

كتاب الخبائر
الجامع لمذاهب علماء الأئمة

تأليف الإمام الجليل الميرزا محمد باقر
أحمد بن محمد بن الرضا المتوفى سنة ١١٤٠ هـ

وقيل
كتاب جواهر الخبائر والآثار

ولمّا أتم القارئ الحقايق تعلقات من راجع مختلفه لخصه
القاضي السيد محمد باقر الجرجاني

الجزء الرابع

دار الحكمة البكائية
مشهد، ص ١١٤١

الجزء الرابع

من

كِتَابُ الْبَحْرِ الْخَبِيرِ

الجامع لمذاهب علماء الأُمصار

تأليف الإمام المجهّد المهديّ لدين الله

أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

ويكي

كِتَابُ جَوَاهِرِ الْإِخْبَارِ وَالْإِثَارِ

المستخرجة من لجنة البحر الزخار

للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهرنا الصعديّ المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

ولتمام الفائدة المحقّنا به تعليقات من مراجع مختلفة لمصحّحه

القاضي عابد بن عبد الكريم البحراني

دار الحكمة اليمانية

صنعا - ص.ب (١١٠٤١)



الكتاب هـ

تصوير ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م
الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م

دار الحكمة الجانية

ج.ع.ي. - صنعاء - شارع القصر الجمهوري - ص.ب (١١٠٤١) - بريقيا: (حكمة)
س.ت ٧١٩٦ هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٢٥٨٤ - تليكس HEKMA 2943 YE

كتاب الشفعة

هي من الشفع نقيض الوتر، إذ الشفع يضم إلى ملكه ملكا، وقيل من ناقة شافع أي يتبعها ولدها، إذ يتبع المشتري ليأخذ منه حقاً، وفي الشرع: الحق المختص بالشريك ومن في حكمه في المبيع، لأجل البيع ولم تكن في الجاهلية. والأصل فيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» الخبر ونحوه والإجماع على كونها مشروعة إلا الأصم، فأنكرها لتأديتها إلى الضرر، إذ يتمتع المشتري لأجلها. لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الشفعة في كل شيء» وقوله: «الجار أحق بصقبة»^(١) والإجماع قبله وبعده «مسألة» (٥ حص) وهي موافقة للقياس للحاجة إليها كالبيع والإجارة (الناصرية ي)، بل مخالفة للأصول إذ المشتري معها على غير ثقة من استقرار الملك فخالفت قوله تعالى (عن تراض) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم» الخبر ونحوه. قلت: عمومات خصصها القياس على أصول أخر كالفسخ بالعيب وبالفرر ونحوهما، مما شرع لدفع الضرر، فلم يخالف كل الأصول كما ترى.

كتاب الشفعة

(قوله) «الشفعة فيما لم يقسم» الخبر. ونحوه. عن جابر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» هذه رواية البخاري والترمذي وأبي داود وأخرجه مسلم ولفظه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به» وفي أخرى له قال: «الشفعة في كل شرك من أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه» وأخرج أبو داود التي قبل هذه وله وللترمذي في أخرى «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقتهما واحداً» وفي أخرى للترمذي قال: «جار الدار أحق بالدار» وأخرج النسائي نحوه من بعض هذه الروايات.

(قوله) «الشفعة في كل شيء» عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الشريك شفع والشركة في كل شيء» أخرجه الترمذي وروى مرسل وهو أصح.

(قوله) «الجار أحق بصقبة» عن الشريد أن رجلاً قال يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الجار أحق بصقبة» أخرجه النسائي.

(١) الصقبة بالصاد والسين القرب والملاصقة

فصل فيما تثبت فيه الشفعة

« مسألة » تثبت في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مال على أى صفة كانت . فلا شفعة فيما لا يملك . كالمؤجرة والموقوفة ونحوها إجماعاً . ولا فيما ملك يارث أو إقرار إجماعاً (هـ)
 ن ع ش) ولا فيما ملك بعقد فاسد ، إذ هو مضمون بالقيمة وهي غير معلومة (ص) بل تصح وتلزم القيمة وسواء قبض أم لا ، كلو كان الثمن في العقد الصحيح قيمياً (ي و غيره) . بل تصح لما مر ، لكن بعد التمييز ، إذ لا يملكه المشتري قبله إجماعاً . قلت : وهو قوى إذ لم يصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة في كل شيء » وجهالة القيمة مغتفرة كما في العقد الصحيح حيث الثمن قيمى .
 (فرع) فإن حكم بصحته . قيل : تجددت الشفعة لمن ترك لأجل الفساد ، إذ الحكم كالعقد الجديد . قلت : الأقرب أن لا تصح إذ هو كالمسلم لأجل صفة للعقد ، والحكم لم يزل تلك الصفة ، بل حكم بأنها لا تنفسد العقد فقط . (فرع) (ي) وهكذا الخلاف في المصالحة عن الجهول بالمعلوم (هـ قين) ولا في هبة أو صدقة بغير عوض كاليراث (لى) تلزم ويشفع بالقيمة ، كلو تلف الثمن . قلنا : لا ، كالإقرار (ك) تصح في الهبة لا الصدقة . قلنا : لافرق (هـ حص) ، ولا في معاوضة بغير مال كالخلع والمهر والإجارة والصلح عن دم العمد ، إذ الشفعة إنما تستحق بمال عوض عن مال ، والبدل في هذا ليس بمال ولا ذى قيمة (ش) بل تصح إذ هي معاوضة كالبيع . قلنا : ليس بمعاوضة محضة بدليل صحتها من دون ذكر العوض . قالوا : متافع البضع تقوم بدليل أخذ العوض عليها . قلنا : لا قيمة لها وإلازم من حبس امرأة عن زوجها عوض البضع . « مسألة » (هـ جميعاً ك) وتصح في المنقول وغيره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة في كل شيء » ونحوه (ص) إلا في المكيل والموزون ، إذ شرعت لدفع الضرر ولا ضرر ، إذ لا ازدحام فيه . قلنا : يدخله الضرر من وجه آخر كالمشاحة في الأفران لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة في كل شيء » (قين) لا تصح في المنقول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط » . قلنا : ولم يمنع غيره . قالوا : شرعت لدفع الأذى فلا تكون إلا فيما يتأبد . قلنا : بل لدفع الضرر مطلقاً (ك) تصح :

(قول) « الشفعة في كل شيء » حكى في أصول الأحكام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الشريك شفيح والشفعة في كل شيء » وقد تقدم . وحكى في الشفاء عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الشفعة في الدار وفي الفرس وفي بكل شيء » .

كل منقول إلا في السفن والطعام والثمار (طا) لاشفعة في منقول إلا الحيوان والثياب (د) إلا الثياب فقط . لنا ما سر . «مسألة» (ه حص) وتصح فيما لا يقسم كالمدقة والطاحونة والحمام الصغير ونحوه إذ لم يفصل الدليل (ش) لا ، إذ لا ضرر فيه كضرر ما ينقسم . قلنا : لانسلم بل هي فيه أعظم .

فصل

ويستحقها من ملك سببها غالباً . «مسألة» (يه حص) فتثبت للناسق على المؤمن (ث الشعبي ن) لا، إذ شرعت لدفع الضرر ، وفي إعطائه إضرار لجيرانه لتمرده (ن) إلا الخليط . قلنا : لم يفصل الدليل وفقه لا يوجب قطع حقه كاليراث ونحوه . «مسألة» وتثبت للذمي على مثله في خططهم ولو مجوسياً إجماعاً ، إذ لم يفصل الدليل . وتثبت للمسلم على الذمي إجماعاً ولو في خططهم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الإسلام يعلو» (بص الشعبي ه ن ص مد) ، ولا تثبت للكافر على مسلم ولو في خططهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاشفعة للذمي على المسلم» ولا على مثله في خططنا إلا المنقول (زم خب قين) ، لم يفصل الدليل فتثبت لهم في الوجهين . قلنا : بل فصل ماروينا . وقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) . وقول على عليه السلام « لا يبنين يهودى » الخبر . وفي ذلك تحريم خططنا عليهم . قالوا : شرعت لدفع الضرر ، فاستحقوها كالرد بالعيب . قلنا : النص يمنع القياس (ى) ومن أثبتنا لهم فهو بشرط استقامتهم على ما وضع عليهم في الذمة من الجزية وغيرها لا من ترمد (فرع) (طع) ، وإذا صححنا بيع العبد المسلم من الذمي ويؤمر ببيعه ، صححت شفيعته فيه كذلك ، ومن أفسد العقد لم يصححها له . «مسألة» (الأكثر) ، ويستحقها الصبي في صغره (دلى) لا ، مطلقاً (عى) لا . حتى يبلغ . لنا عموم الدليل والإجماع قبلهما (فرع) وعلى الولي طلبها متحرياً للمصلحة كالشراء ، وإلا أثم . وفعلاً الحاكم لما في تركها من الضرر ، بخلاف الشراء ، فهو

(قوله) «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» حكاة في أصول الأحكام والشفاء .

(قوله) « لاشفعة للذمي على المسلم » الذي حكاة في الشفاء عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاشفعة لليهودي ولا للنصراني » والله أعلم .

(قوله) « لا يبنين يهودى » الخبر روى عن على عليه السلام « أنه كان يأمر منادياً ينادى كل يوم لا يبنين يهودى ولا نصراني ولا مجوسى » الحقوا بالحيرة . هكذا روى والله أعلم .

كسب لا دفع ضرر ، فلم يلزم الولي ولا تبطل بتفريطهما كالدين ، ولا بتفريط الرسول (هبش) وتبطل إن أبطلها الولي لحظ أو قهر ، وإلا فلا . فله طلبها بعد ذلك . (ح ف) تبطل مطلقاً (فر محمد) ، لا تبطل بإبطاله مطلقاً . قلنا : تصرفاته نافذة مع المصلحة كالوكيل .

فصل في أسبابها

«مسألة» (ه جميعاً) أسباب الشفعة أربعة مرتبة : الخلطة ثم الشركة في الشرب ، ثم في الطريق ثم الجوار الملائق (حص) لا ترتيب بين الشرب والطريق . قلنا : الشرب يجمع حقين : حق الماء ، وحق المجرى . والطريق حق واحد ، ثم إن لشريك الطريق فتح أبواب إليها ، بخلاف شريك الشرب فليس له فتح فوهة إلى أرضه غير المعتادة ، وإنما وجب الترتيب . أما الخلطة فقدمت للاجماع عليها ، وأما الشرب فلما سر ، وأما الطريق فلأن الضرر فيها أكثر من الضرر في الجوار ، وهي شرعت لأجله ، ولذلك قدم الخليل ثم شريك الشرب (ش ك الأمامية) لاشفعة إلا للخليط . لنا ما سيأتي (فرع) (الحقيني لله ب ح محمد) ولا ترتيب في الطلب بين الجار والخليط ونحوه ، إذ سببها العقد ، لا ترك الخليط ، فلو أخرها الجار حتى يتركها الخليط بطلت . وقيل لا ، إذ لا فائدة في تقديمه . قلنا : كتنقيد النائب . «مسألة» ولا شفعة إلا بملك لا بعارية ونحوها . «مسألة» (ي ش) ولو اشترى ذمي أرضاً بخمر أو خنزير فلا شفعة للمسلم إذ العقد فاسد . قلت : بل صحيح ويدفع قيمتهما كولو اشترى بعرض . «مسألة» (ي) ولا يأخذ ثمن الخمر في جزيتهم إذ هو حرام . قلت : بل قد ملكوه كأثمان عروضهم . «مسألة» (ي) ولو قال لأم ولده : إن خدمت أولادي بعد موتي بسنة ، فلك نصف كذا . فلا شفعة عليها إذا فعلت ، إذ استحقها بالوصية أو الإجارة ، وكلاهما غير موجب . قلت : أما الإجارة الصحيحة ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله «مسألة» (يه) والوارث غير خليفة فلا شفعة له . إذا بيع شقص في تركة مستغرقة إلا بعد الأيفاء أو الإبراء كما سر (ح الاصطخري) ، لاشفعة له مطلقاً لمنع الدين من انتقال الملك (ش) ، بل يستحقها إذ هو خليفة ، لنا ما مر في البيوع . «مسألة» ، والموقوف عليه لا يشفع بالوقف إذ ليس بمالك ، وكما لا يستحق فيه لبطلان الملك . وقيل إن جعلت رقبته ملكاً للمصرف فله أن يشفع به لتضرره (فرع) (م ص لله ب) ، ولا شفعة بحق ، وقيل : ظاهر قول الأئمة ثبوتها به . وقيل إن كان مستقلاً

كجبرى ماء في مباح بيع إلى جنبه أرض . قلنا : لا ضرر على صاحب الحق بخلاف الملك . «مسألة» (ه ح ك) ، ومن باع أرضاً فيها زرع أو ثمر أدخل في البيع ، ثبتت الشفعة في الكل (ش) لا ، إلا في الأرض . قلنا : بناء على أن لاشفعة في المنقول وقد أبطلناه . «مسألة» ومن أبطل شفعتة ثم تقايل البيعان لم تبطل شفعتة . «مسألة» ولا تبطل بردة المشتري ولا الشفيع كوتبهما ، وسيأتي إن شاء الله . «مسألة» وللعنفس الأخذ بالشفعة وتركها ، إذ لا يجبر على التملك لأجلها ، ودينهم لا يمنع ، إذ الثمن يتعلق بذمته فلا ضرر عليهم . وللمكاتب الشفع أو الترك ، ولا اعتراض للسيد للملكه التصرف . وللمأذون الشفع كالشراء . فإن غنا لم يسقط حق السيد إذ هو المستحق لها . «مسألة» ، وللولى أن يبيع نصيب الصبي المصلحة ، وفي بطلان شفعتة لنفسه بتولى البيع تردد ، وسيأتي إن شاء الله تعالى (ى) وللوصى أن يشفع للحمل (ابن سريج) لا ، إذ لا يقطع به . قلنا : كالوصية له والميراث (فرع) ولتولى المسجد أن يشفع له ، وقيل لا ، إذ المالك الله سبحانه وتعالى وهو لا يتضرر ، قلنا : المصلحة للمسلمين فالضرر عليهم (السيدح) ولا شفعة لبيت المال وقيل تصح قلنا ؟ لا اختصاص بدليل «ألا لا يقطع من سرق من بيت المال» بخلاف مال المسجد .

فصل في الشفعة بالشرب

«مسألة» (ه حص) تستحق به إذ شرعت لدفع الضرر ، والضرر بالمزاحمة عليه كالضرر بالخلطة ، ولا فرق بين بين الشركة في السقى بالأنهار أو بالآبار أو بماء السماء (جم) ولا شفعة للأعلى مع الأسفل من شركاء الشرب ، إذ ينقطع حق الأعلى عما بعد المبيعة^(١) ، ويبقى حق الأسفل فهو أخص (ن تضى قم ى حص) بل يستوون لاستوائهم في السبب وهو ضرر المزاحمة في السواقي . قلت : ضرر الأخص أكثر ، فأشبهه الخليلط (فرع) (م) فلو قسم الشركاء في الغدير ماء إلى ثلاث نواحي فبيعت أرض في ناحية كانت الشفعة لأهلها ، إذ هم أخص من أهل الناحيتين الآخريتين (ى) بل يستوون كما مر . قلت : الأخص أكثر ضرراً فأشبهه الخليلط (فرع) ومن استحق الأرض بالشفعة استحق نصيبها من الغدير كلوا اشتراها ، وقيل : لا ، لاستوائهم في الغدير ، قلنا : الحق يدخل تبعاً «مسألة» (ع) ومن له على نهر حى رأو مدقة فبيعت الأرض التى يسقىها ذلك النهر فله الشفعة فيها ، إن لم يستثن البائع النهر ، وذلك حيث قرار النهر ملك للبائع ، ومكان الرعى ملك

(١) صوابه : عما بعده لمبيعه . كذا بهامش الأصل

لصاحبها، أو النهر ملك لصاحب الرحي، إذ لا مجاورة يستحق بها إلا مع ذلك، ومع الاستثناء لا مقتضى للشفعة «مسألة» والاشتراك في الصبابة كالاشتراك في النهر، والصبابة هي فضلة الأعلى سواء قصد نفع الأسفل أو مجرد الإباحة، فلا شفعة بين الأعلى والأسفل، إذ لا شركة (ي) بل تستحق بينهما لحصول العلة وهي كونه يتعلق بالشرب، ولحصول الضرر، بدليل تشاجرهم في حصول كفاية الأعلى وعدمها. قلت: لم يشتركا في جزء من الأرض، بخلاف الجار وشريك لطريق والشرب فافترقوا، فأما أهل الصبابة فالشفعة في ذات نبيهم ثابتة قولاً واحداً، كاشتراكهم في النهر «مسألة» (م. هب) ولا شفعة لرب الأرض في الشجر المبيع منها ولا العكس (أبو جعفر) ولا بين ذوى علو وسفل إذ لم يشتركا في شيء.

فصل في الشركة في الطريق

«مسألة» (ه. حص) وهو سبب للشفعة (ش) لا، لنا ما مر «مسألة» وإنما تثبت بالطريق المملوك قرارها لا مجرد المرور كالسكك النافذة، إذ لا بد من اشتراك بين الشفيع والمشتري في ملك جزء متصل بالمبيع (فرع) (هم ط فو) ويستحقها الأخص فالأخص فإذا بيعت دار في زقاق منسد فالشفعة لمن خلفها إلى داخله، لا إلى خارجه، لانقطاع حقه (ن تضي أحمدى قم حص) بل يستوون. لنا ما مر. فإن كان داخلها مسجد ففي كونها كالنافذة خلاف سياتي إن شاء الله «مسألة» (م. هب) ولا فضل بكثرة السبب كخليط بأسهم مع خليط بسهم واحد أو شريك في الشرب من جهات والآخر من جهة واحدة، فالشفعة نصفان. ولا فضل لمن سببه أكثر لا شرا كهما في الخصوصية، ولا بكثرة السبب المختلف كجار وشريك في طريق، والآخر شريك في طريق غير مجاور، فيستويان لاستوائهما في السبب المؤثر (ط ي) بل من تعدد سببه أقوى سواء اتفق أم اختلف، إذ لكثرة أثر في القوة، ككثرة العلل وكثرة الأخبار فإنها مرجحة، قلت: وهو أقوى إذ شرعت لدفع الضرر ومضرته أكثر فأشبهه الخليط مع الجار.

فصل في الجوار

«مسألة» (ه. حص ث لى ابن سيرين) هو سبب للشفعة حيث لا أخص منه

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الجار أحق بشفعتي » الخبر . ولتضرر الجار من جاره بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الجار قبل الدار » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العداوة في الأهل والحسد في الجيران » (على ٣٢) ثم (يب سليمان بن يسار عمر بن عبد العزيز) ثم (عه ك ش عبد الله بن الحسن عى مدحق إمامية) لا شفعة له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا شفعة إلا للشريك » قلنا: معارض بما روينا، فيجوز على أنه أراد لا شفعة للجار مع الشريك ، والخليل إذا اقتسم صار جاراً « مسألة » ولا شفعة به إلا مع التلاصق من غير فصل ، ولا حق له مع الشريك في الأصل أو الشرب أو الطريق إجماعاً بين من أثبتته . ويستوى المجاورون من الجهات الأربع مع عدم الفصل (فرع) (به ن قش) ولا ينقض الحكم بشفعة الجار لأجل الخلاف (ش) يتنقض لمخالفته النص . قلنا: النص الظني كالأجتهاد « مسألة » (به) وإذا أسقطها الأحق صحت للذي يليه كعدم الأول وكالوصية بعد الإبراء من الدين (ح محمد) لكن بشرط أن لا يؤخر طلبها بعد العلم بالبيع ، ولو علم بالأخص كوجوب تقييد الغائب بالطلب عند العلم قبل موافقة المشتري (ن ف) بل يبطل حق الأدنى بعمو الأعلى عنها . قلنا: كلما تجدد للجار سبب فهو متجدد للخليل فتعود الحالة الأولى (ي) تثبت للأدنى مع عمو الأعلى إن طلب عند علمه بالعمو ، ولا عبرة بتقدم الطلب على ذلك ، إذ لا ثمرة له لعدم استحقاقه . قلت : قياساً على الغائب وسيأتي حكمه « مسألة » (ه حص ث قش) وتجب للجاعة حسب الرأس لا الانصباء ، إذ لو انفرد كل لاستحققه جميعاً (ك العنبري قش قن) بل بحسب الانصباء إذ الموجب للملك ، فكانت بحسبه ككسب العبد وثمرته الشجرة وأجرة الدار . قلنا : لو انفرد أحدهم هنا لم يأخذ ما يأخذه مع الاجتماع فافترقا « مسألة » . (ه) ويحكم للأدنى الحاضر مع غيبة الأعلى ، ومتى حضر حكم له إذ هو الأحق ، وحكم الأدنى حكم المشتري .

(قوله) « الجار أحق بشفعتي » الخبر . لفظه « الجار أحق بشفعة جاره » وقد تقدم ، وعن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جار الدار أحق بدار الجار والأرض » أخرجه أبو داود . (قوله) « الجار قبل الدار » . (قوله) « العداوة في الأهل والحسد في الجيران » لم أقف على أصل لهما وما أظنهما يصحان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم .

«مسألة» (يه قين) ومن اشترى ضيعتين مفترقتين صفقة وفي إحداها سبب شفعة دون الأخرى صحت في ذات السبب وحدها (ن) لا ، إلا أن يأخذها معا ، لئلا يفرق صفقة المشتري . قلنا : يجوز إن لم يصحبهما السبب «مسألة» (ي به حص) ومن اشترى دارين متلاصقتين في إحداهما شفعة لرجل ، فله الشفعة فيها دون الأخرى لعدم السبب (م) مع التلاصق يأخذها معا أو يتركهما معا لئلا يفرق الصفقة . قلت : الأقرب أن المتلاصقتين كالدار الواحدة ، لانصال العرصه كالمرزعة الواحدة .

«مسألة» (ه قين) وإذا اشترى جماعة شيئا فالشئمة أن يشفع بعضه ويعفو عن الباقي ، إذ عقدهم بمنزلة عقود (ك) لا ، لئلا يفرق الصفقة كفي الواحد . قلنا : كل واحد كالفرد ، وتفرق الصفقة إنما يضر الواحد . فان وكلوا واحدا بالشراء فلا شفعة إلا في الجميع ، لأن الحقوق تعلق بالوكيل ولو اشتراها واحد «مسألة» (ه قين) وليس للشئمة طلب بعض المبيع حيث اتحد المشتري والبائع لما في تفرق الصفقة من الضرر (فر) يصح إن تميزت الحصص ، ولو كانت في عقود . لنا : ما مر (يه حص ك) فإن اشترى شيئا من شخصين لم تصح الشئمة في بعضه ولو كان من شخص (ش) صح إذ تعدد البائع كتعدد العقود . قلنا : الاعتبار بالمشتري ، إذ العلة الضرر «مسألة» (م هب ح قش) ولا خصوصية توجب التقديم بالشفعة سوى مامر ، فلو مات ثلاثة إخوة عن ضيعة مشاعة بينهم ولكل واحد منهم ابنان فباع أحد الابنين ، فالشفعة لأخيه وبني عمه على السواء ، إذ لا خصوصية للأخ (خب ك قش) بل هو أخص بأخيه إذ استحقاقهما من جهة واحدة وهي الإرث من أبيهما دون بني العم ، وإذ لو مات ورثها أخوه دونهم ، وكالخليط مع الجار . قلنا : لا عاة سوى الخلطة وهم فيها سواء فاشتركا . وكذا لو تملك شخصان حصة أحد الشركاء ثم باع أحدهما حصته في خصوصية شريكه الخلاف «مسألة» (ه) ولو اشترى أرضا للمضاربة فبيع ما يليها فالشفعة لرب المال حيث لا ربح ، والمضارب يطلبها بالوكالة (ه) وحيث كان ثم ربح فبينهما إذ يملك بالظهور كما سيأتي (م) بل لرب المال إذ لا يملك المضارب حصته إلا بالقسمة . لنا ما سيأتي . وحيث كان الثمن فوق مال المضاربة لاشفعة للعامل ، إذ ليس له أن يستدين ، ولرب المال أن يشفع . وفي الفاسدة لا يشفع العامل إذ هو أجبر ، وقيل بل له ولاية على طلب النماء فيشفع كالوكيل «مسألة» ولا يستحق الوارث شفعة فيما يبيع من مال مورثه إلا مع سبب (ن م) بل يستحق بمجرد الإرث لخصوصيته ، وأنكر (ي) عن (ن) هذه الحكاية (م) إذا بيع مال المستغرق فلوارث الشفعة وفي (خب) ما مر . قلنا :

لا دليل على استحقاقها بذلك، ولعل (م) أراد الأولوية لكنهما يفترقان فالأولوية لا يشارك فيها، وهي على التراخي . وبين الورثة على حسب الميراث وتجب بالقيمة والشفعة بالعكس .

فصل في أحكام تلحق بما مر

« مسألة » (م) وإذا عفا عن الشفعة في بعض المبيع فوجوه : تسقط في الكل كالتقصاص ، لا يسقط شيء ، إذ لا تتبعض ، يسقط ذلك القدر ويستحقها في الباقي (ي) وهو الأصح إذا رضى المشتري بتفريق الصفقة ، إذ المانع الإضرار به في التفريق (فرع) ولا خيار له بعد إسقاطها إذ هي فورية (ش) بل له خيار المجلس كالبيع . قلنا : هذه إسقاط فافتراقا « مسألة » ولا تسقط بالتراخي بعد خبر غير الثقة (ط) ولا الثقة الواحد ظاهرا لا باطنا فأما بعد خبر العدلين أو العدد الكثير فتبطل (م) أو العدل إذ يقبل خبره في المعاملات كالهدايا والطهارة والنجاسة قلنا : ليس في ذلك إبطال حق بخلاف الشفعة فافتراقا « مسألة » (ي) ولا تبطل بمجيئه إلى الحاكم قبل طلبها من المشتري ، إذ هو يفرع لطلب الحق « مسألة » ولا تصح مع شرط الخيار للبائع أو لها إجماعا ، إذ لم تخرج عن ملك البائع حينئذ (يه عح قش الاسفراييني الشيرازي) وتصح إذا انفرد به المشتري إذ قد ملكه (المروزي قش عح) لا ، لوقوعها قبل انبرام البيع كخيار البائع . قلنا : لم يخرج هناك عن ملكه فافتراقا (فرع) (ه ع) وعن (م) وإذا أخذه الشفيع فله خيار المشتري إذ ينتقل إليه كل ما يستحقه (خب حص) وعن (م) لا ، إذ هو ملك مبتدأ فلا يثبت فيه خيار إلا بشرط . قلنا : بل سببه عقد المشتري فوجب له ما اقتضاه عقده (فرع) وإذا رده الشفيع بالخيار ففي رد المشتري إياه وجهان : أحدهما يصح (فرع) وإذا باع رجل نصيبه في أرض مع خيار له ، ثم باع شريكه نصيبه لاجتياز في مدة خيار الأول ، فلا شفعة للمشتري الأول عند انبرام العقد ، لتأخر ملكه عن العقد « مسألة » وإذا بطل البيع بتلف أحد البديلين أو استحقاقه بطلت الشفعة إذ هي فرع عليه « مسألة » (م) وتبطل بخروج السبب عن ملكه قبل الحكم بها ، إذ هي لدفع الضرر وقد زال بالبيع (ح) لا ، إذ قد استحقها قبل خروجه . قلنا : استحقاق غير مستقر (ط) إن خرج باختياره بطلت وإلا فلا . لنا ما مر (فرع) فإن خرج بعض السبب فوجهان (ي) أحدهما لا تبطل به الشفعة ، إذ تثبت بقليل الملك ككثيره ، وقيل تبطل إذ استحققت بجميع السبب ، فإذا خرج بعضه سقط بقسطه فيلزم سقوط كلها كلو عفا عن بعضها .

فصل في كيفية أخذ المبيع بالشفعة

«مسألة» (م) تجب الشفعة بالعقد إذ ثبت بثباته وتنتفي بانتفائه، وهو سببها. وتستحق بالطلب أى تصير حقا، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع بعده. وتملك بالحكم أو التسليم طوعا، أى تصير ملكا بعد أن كانت حقا فقط، فتتبعها أحكام الملك، فيصح للشفيع فيها كل تصرف من بيع وغيره لاستقرار ملكه (الطحاوى) تجب بالعقد وتستحق بالإشهاد والطلب، وتملك بالأخذ (القدورى) من (صح) تستحق بالبيع وتستقر بالطلب وتملك بالحكم. قلت: وهم متفقون فى المعنى (ى) خلا أن قول (م) أولى لتعليقه الاستحقاق بالطلب إذ ثمة الطلب الاستحقاق، فيصح الحكم، وانتقوا على أنه لا ملك قبل الحكم أو الأخذ أو التسليم «مسألة» (هـ حص لث) وهى فورية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الشفعة كمنشطة عقال» (لث) بل على التراخي أبدا، فلا تبطل إلا بالعضو أو ما يقتضيه، نحو أن يطلبه غيرها كبغنيه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فشريكة أحق به» ولم يفصل، ولأنه استيفاء حتى كالتقصاض (لث) والمشتري أن يرافعه لتنجيز الأخذ أو الترك لما فى المهلة من الضرر، تركه الغرس والبناء مخافة طلبها (لث) يخير إلى ثلاثة أيام إذ لا دليل على الفور، وفى الزيادة إضرار كما مر، وهى آخر حد القلة وأول حد الكثرة (ك) إلى سنة. لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الشفعة لمن واثبها» ولا قياس مع النص (فرع) والمعتبر فى الفورىة المعتاد بحيث لا يعد متراخيا، ولا يجب أسرع ما يمكن، فيعتبر ركوب الخيل أو شدة الجرى ولم يعتبره أحد «مسألة» (يه حص) ولا يأخذها الشفيع قسرا بل بحكم أو تراض، إذ قد ملكها المشتري فلا يزول إلا بأيهما كسائر الأملاك (ن شص) بل له أخذها، قسرا بلا حاكم، إذ الحكم لرفع الخلاف وهى ثابتة بالنص والإجماع. قلنا: بل الخلاف فى أصلها وكيفية أخذها كما مر «مسألة» ولا تبطل بتراخي الشفيع قبل العلم بالبيع كخيار العيب أو بقدر الثمن أو جنسه، أو بعين المشتري، إذ قد يكون له غرض فى تركها أو أخذها بحسب اختلاف ذلك، فجهله عذر، ومتى علم ذلك بطلت بتراخيه

(قوله) «الشفعة كمنشطة عقال» تمامه «فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه» حكاة فى أصول الأحكام. وفى الشفاء نحوه، ونسبه فى التلخيص إلى ابن حزم من حديث ابن عمر نحوه.

(قوله) «فشريكة أحق به» تقدم ما يتضمنه.

(قوله) «الشفعة لمن واثبها» حكاة فى أصول الأحكام والشفاء ونسبه فى التلخيص إلى الماوردى وغيره.

إلا لعذر ككونه في صلاة فريضة (طى حص ش) يعتبر إتمامه الوضوء ولبس الثياب، وإغلاق الباب لحفظ المال، وشد البهيمة للركوب مع البعد، والعتاس والسعال ونحو ذلك (فرع) والمرضى اليسير غير عذر (هـ ش) ومع المرض الكثير يوكل وإلا بطلت إلا أن يتعذر (لش) لا يجب التوكيل إذ قد يخشى تفويتها أو طلبه للعوض (لش) إن وجد وكيلاً بغير عوض وجب وإلا فلا. لئلا يمكنه من التوكيل كتمكنه من الطلب بنفسه فتبطل بتركه، والحبس لا يحق يمكنه التخلص منه كالرض «مسألة» وتبطل شفعة الغائب بتراخيه بعد كمال الشهادة له على البيع من غير عذر، فإن سافر فوراً أو وكيله وأشهد لم تبطل إذ لم يفرض، فإن تعذر السير والتوكيل ففي وجوب الإشهاد على طلبها تردد الأصح يجب، إذ بالترك يعد معرضاً، فإن لم يشهد إن سيره لأجلها فوجهان (ي) أحدهما لا تبطل إذ الظاهر في سيره عقيب العلم أنه لأجلها. وقيل تبطل للاحتمال. قلنا: إذا لزم الوكيل الإشهاد ولا قائل به (فرع) (التفريعات) فإن كان فوق مسافة ثلاث لم تبطل بتراخيه، وقيل تبطل لكن حيث المسافة يسوغ معها الحكم على الغائب ينصب الحاكم وكيلاً عن المشتري «مسألة» وإذا أتى بغير لفظ الطاب المتعارف بطلت، كقوله عندك لى شفعة، أو أنا أستحق عليك، أو الشرع يوجب لى - يك، أو نحو ذلك، فإن قاله جهلاً لم تبطل كلو جهل البيع أو الثمن.

وصيغها قد شفعتك، أو أنا أستشفعتك في كذا، أو ماق معناها «مسألة» وإذا طلب الشفيع التأجيل بالثمن أمهله الحاكم إجماعاً (هـ) ثلاثة أيام أو أكثر على ما يراه الحاكم، كتأجيل المشتري حتى يحضر الثمن أو يزنه (ق م عز^(١) يها) لا زيادة على الثلاث لإضرارها في شبه المؤبد، ومن شق يشق الله عليه والثلاث لا تشق على أيهما، ومعتبرة في مواضع كاستنابة المرتد، وقوله تعالى (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام) وإذ هي أول الكثير وآخر القليل، وحكى (خب عز) جوازها إلى شهر (ي) ولا أعرف أحداً قال بذلك (ع) لا يزيد على العشر لإضرارها. قلت: الأقرب أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم متحرراً للتنفيس غير المضر ويختلف باختلاف الجهات والأشخاص والأمان، وذلك مقتضى كلام (هـ) في الأحكام «مسألة» ولا تبطل الشفعة بمطل الشفيع بعد مضي الأجل، إذ قد تقررت بالحكم، إلا أن يشترط الحاكم في الحكم التوفير ليوم كذا، وإلا فقد أبطلها، أو يقول الشفيع إن لم أسلم فقد أبطلت شفعتي. فإن قال المشتري إن لم تأت بالثمن ليوم كذا

(١) عز: يعني رواية عن زيد.

فقد أبطلت حتك . لم تبطل إلا أن يقول الشفيع نعم قد أبطلت « مسألة » (الأكثر) ولا تبطل الشفعة بكون الثمن قيميا ، بل على الشفيع قيمته كمثل المثل (بص سوار القاضي) بل تبطل لجهالة القيمة وإذ تستحق بالثمن والقيمي ليس بثلث قلنا : القصد المعاوضة وقد حصلت (هـ أكثرها) والعبرة بقيمته وقت العقد إذ هو وقت الاستحقاق (ك) بل يوم المحاكمة (ابن سريج) بل بعد انقضاء مدة الخيار . قلنا : الاعتبار بوقت الاستحقاق أولى ، إذ هو السبب (فرع) ولا يلزم مثل القيمي إجماعا . وإذا ملكه الشفيع شفيع به . وتصح في كل من المبيعين « مسألة » (هـ) ولا يحكم بها للعسر (ي) أراد أنها تبطل بمجرد الاعسار عند استحقاقها ، فلا يصح الحكم للاضرار بالمشتري (م ابن أبي الفوارس) وظهر قول (هـ) ولا يفترق إلى إبطال الحاكم للاجماع على أنها إنما تستحق بالثمن . والحاكم إنما يحتاج مع الخلاف (ي ض زيد قم) بل يفترق لجواز أن يرضى المشتري بذمة العسر (ص أبو جعفر ابن الخليل) إن يئس عن تمكنه من القرض بطلت بمجرد وإلا فلا . وقيل : لا تبطل بالإعسار ، فيحكم له مشروطا بالوفاء لأجل معلوم . لنا ما مر . « مسألة » ويحكم للعسر ويمهله كما مر (م ص) ، وللملتبس حكما مشروطا بالوفاء إلى أجل معلوم إذ فيه وفاء بالحقين ، فإن أطلق الحكم نفذ . وإن انكشف الإعسار ، لكن للحاكم بيعه لإيفاء الثمن ولو قبل قبضه . (فرع) (م ح) ، ويحكم للوكيل وإن طلب المشتري يمين الموكل الغائب في نفي التسليم أو التقصير ، إذ قد قطع باستحقاقها . والتسليم أو التقصير محتمل ، فلا يؤخر المتيقن لأمر محتمل (خب ف) لا يحكم حتى يحضر الموكل لليمين ، إذ يكون حكما مشكوكا فيه . قلت : يصح كالحكم للجار مع غيبة الخليل (ي) ويصح إيقاع الحكم مشروطا بعدم تكول الغائب فيني بالعرضين « مسألة » وللشفيع بعد الحكم أخذه من المشتري إجماعا كالمبيع بعد تسليم الثمن (يه أكثره) وكذا لو كان في يد البائع ، إذ الحق يتعين فيه فيؤخذ من حيث وجد (ن ابن سريج) ، بل يجبره الحاكم على تسليمه للمشتري ، والمشتري على التسليم إلى الشفيع ، إذ قد ملكه المشتري فلا يكون الأخذ لإمته . قلنا : الحق متعين في المبيع ، ولا حق لأحد بحبسه ، فجاز أخذه من حيث وجد كالغصب والوديعة ، فإن لم يكن المشتري قد سلم الثمن فللبائع حبه حتى يستوفى ، وكذا إن لم يكن الشفيع قد سلم للمشتري . (فرع) (ي ه ح محمد) ، وإذا أخذ من البائع فهو فسخ لعقد المشتري ، إذ تمام عقده موقوف على التسليم إليه ، فإذا ارتفع وجوبه ارتفع العقد فكان فسخا (ش ف) بل نقل إذ

قد انبرم العقد بينهما ، لكن صار المشتري كالوكيل للشفيع . قلنا : إنما يكون كالوكيل لو أخذه من يده ، فأما مع أخذه من البائع فهو كالمستحق يبطل العقد بينهما . قلت : والظاهر أنها خلافية سواء كان البائع قد استوفى أم لا ، وقد قيل إن محل الخلاف مع الاستيفاء ، وأما مع عدمه ففسخ قولاً واحداً ، وهو محتمل . وأما حيث أخذ من المشتري فنقل قولاً واحداً . (فرع) وثمرة الخلاف في درك المبيع وكتب الكتاب ، فعلى القول بأنها فسخ العهدة على البائع ، وإلا فعلى المشتري . قلت : وكذا لو كان ماسلمه المشتري باقياً رده البائع بعينه إن جعلناها فسخاً لا نقلاً ، وإذا تلف ماسلمه الشفيع فن مال البائع إن جعلناها فسخاً ، وإلا فن مال المشتري ونحو ذلك (فرع) (ع) وإذا أخذ من البائع سلم الشفيع الثمن إليه وإن قد استوفى . قلت : أما على أحد قوليه أنها فسخ فواضح ، وعلى قوله الثاني يتعين ماسلمه الشفيع للمشتري (فرع) (هـ) ويحضر البائع لأخذ المبيع من يد المشتري ندباً لئلا ينكر البيع (ن حص) ، وإذا أخذ من يد البائع وجب إحضارها ، إذ الحكم متوجه عليهما إذ هما خصمان . فالبائع لاستحقاق الشفعة عليه ، والمشتري لأجل فسخ عقده بها . قلنا : بناء على منع الحكم على الغائب « مسألة » (خب ط) وعلى الشفيع تعجيل الثمن المؤجل إذ ملكه مبتدأ فلا تأجيل إلا بشرط متجدد كالمشتري (م قه اش ك) بل يلزمه على الوجه الذي لزم المشتري إذ هو كالوكيل له فاستويا ، ولو اشترى بسود أو بيض . فعلى الشفيع مثاها (م) . لكن حيث اقترن الأجل بالعقد لا بعده فيختص المشتري ، إذ ما وقع بعد العقد لا يلحق الشفيع كالزيادة في الثمن . قلنا : الذمم تختلف وإنما رضى البائع بذمة المشتري لا بذمة الشفيع ، فلزمه التعجيل (لش ح) ، يخير الشفيع بين تعجيل الثمن فيأخذ المبيع ، أو تأخير الأخذ حتى يحل الأجل ، إذ الذمم تختلف ، وإنما رضى البائع بذمة المشتري لا بذمة الشفيع (لش) بل يسلم الشفيع سلعة تساوى الثمن المؤجل ، إذ لم يرض البائع بذمته ، وفي تعجيله للنقد زيادة في الصفة . قلت : في تأخير الأخذ لإضرار بالشفيع ، وفي التأجيل إضرار بالبائع ، إذ لم يرض بذمة الشفيع ، وفي دفعه السلعة إضرار بالمشتري ، فتعين مذهبنا إذ هو الإنصاف (فرع) وعلى الشفيع تعجيل الحال إجماعاً ، ووجوب الإمهال إلى الثلاث استحسان والقياس خلافه (م ش حص) والمحاكم الحكم للشفيع قبل إحضار الثمن إذ قد ملك كالمشتري (محمد عه) لا ، لإضراره بالمشتري لتجويز تفرده . قلنا : لا إضرار في إمهال الثلاث ونحوها . « مسألة » (هـ ب) وعهدة درك المبيع والكتاب على المشتري حيث أخذ منه ، إذ قد زال ملك البائع وانفصل . فإن

أخذ من البائع فعلى الخلاف وقد مر (بعضش) عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع فيجب على قبضه لسله للشفيع ، إذ أخذه من البائع يقوت التسليم المستحق بالبيع ، فلا تثبت الشفعة إذ هي فرع عقد المشتري (ابن الصباغ) فإن غاب المشتري أو امتنع أقام الحاكم من يسله إلى الشفيع ، وإن حكم على البائع بتسليمه كان كالتبضع من المشتري لأجل الولاية .

لنا ما مر من أن أخذه من البائع فسخ . وله قبضه من حيث وجد (فرع) فإن امتنع الشفيع من قبضه إلا من المشتري فوجهان : (ي) أحدهما لا يكلف المشتري القبض لتعلق حق الشفيع بالعين . وقيل : يكلف إذ هو كالبائع فيلزمه التسليم . قلنا : لا مقتضى لوجوبه لتعلق الحق بالعين . « مسألة » وللبائع حبس المبيع عن الشفيع حتى يوفر الثمن إليه ، أو إلى المشتري ، إذ يرجع عليه . وليس للمشتري مطلق البائع بعد قيام الشفيع ، إذ الثمن لازم له ، فلا يسقط بالشفعة إذ لا يؤمن بطلانها . فإن صحت تراداً للاجماع على أن البائع لا يستحق الثمن جميعاً . « مسألة » (ع قين) وللشفيع الرد بمثل ما يرد به المشتري ، إذ عقده سبب ملكه ، فواجب به وجب له .

قلت : وفي خيار الشرط ما مر . « مسألة » (هب حص) وإذا ملك الشفيع السبب يعقد فاسد صحت الشفعة به ، إذ قد ملك بالقبض فصح سبباً (ن ش) لا ، لبطانته (ق الحقيني ع) بل لعدم استقراره قلنا : الملك كاف إذ لم يفصل دليلها (فرع) فإن فسخ بحكم بعد الحكم بالشفعة لم تبطل ، إذ قد استقر ملك الشفيع لا قبله فتبطل . « مسألة » وإذا لم يجد الشفيع مثل الثمن أجل حتى يجد ، إذ هو معذور لكن للمشتري في المبيع كل تصرف (ي) استهلاك أو غيره لثلا يلحقه ضرر بالحجر . قلت : فتي وجد صحت الشفعة فيسلم الباقي وقيمة التالف . وقيل يسلم الشفيع القيمة لتعذر المثل كلو كان قيمياً وقيل : بل تبطل الشفعة كلو كان معسراً . قلنا : العوض هنا ممكن فافتراقاً . « مسألة » (به عح) وللشفيع نقض مقاسمة المشتري ، وإن وقعت بأمر الحاكم ، كقاسمة الأجنبي ، وكنقض وقفه وعنته وبيعه (ح ف) ، بل قد صحت ، إذ المشتري وكيل للشفيع كما مر . قلنا : لانسلم (ي) إن وقعت بحكم لم ينقض كالأحكام والإنقضت . قلت : لانا تأثير للحكم هنا كقسمة القضولى . « مسألة » وعلم الشفيع بالعيب يبطل الرد ، فإن جهله رده على المشتري ، والمشتري على البائع إن جهله . قلت : فإن أخذه الشفيع من البائع رده عليه لما مر ، فإن رضي الشفيع بالعيب لا المشتري ففي رجوع المشتري بالأرض حيث أخذه منه نظر . « مسألة » (هب محمد) ، وإذا استحق المبيع رجع الشفيع على من

أخذه منه ، إذ البرك عليه (ش ك مد) بل على المشتري مطلقا إذا الشفعة مستحقة عليه وهو يرجع على البائع (ل) ، بل على البائع مطلقاً ، إذ هو مستند ملك المشتري والشفيع ، لنا ما مر (فرع) ويرجع بغرامات الغرس والبناء أن أخذه بالتراضي لأجل الغرر ، لا بالحكم إلا عند (ح) قلنا : لا موجب «مسألة» (هـ) وتورث الشفعة إن مات بعد الطلب ، إذ صارت بالطلب حقا مستحقا ، كالتركة وكخيار العيب (ط ك ش) ، الطالب ليس بشرط ، إذ تجب بنفس البيع ، فإذا مات قبل العلم أو التمكن من الطالب ورثت ، لا بعد بطلانها بعفو أو تفریط (حص ث قم) لا تورث ، بل تبطل إذ هي خيار لاستجلاب مال كخيار القبول والإقالة . قلنا : بل خيار شرع لدفع الضرر كخيار العيب . «مسألة» (ه ك) وإذا اشترى منقولا وغير منقول صفقة واحدة صحت الشفعة فيهما . قلت : إن حصل سبب في كل واحد ، وإلا ففي ذى السبب وحده كما مر (قين) تصح في غير المنقول فقط (السعودي) بل تبطل فيهما لثلاث تفرق الصفقة . قلنا : بناء على منعها في المنقول وقد أبطلناه . «مسألة» (هـ) وإذا اشترى الشيء بنقد معين فشفع فيه ثم استحق ذلك النقد لم تبطل الشفعة ، إذ لا يبطل البيع (م) تبطل لقساد البيع لتعيينه عنده كالعرض «مسألة» ولو حكم للجار جهلا بالخليط نقض لمخالفته الإجماع ، وكذا لو حكم لشخص بجميعها فأنكشف له شريك استحق حصته .

فصل في حكم الشفعة بعد زيادة المبيع

«مسألة» وإذا غرس المشتري أو بنى في المبيع بعد الحكم بالشفعة ، فحكمه حكم الغاصب ، لاستقرار ملك الشفيع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » والتسليم بالتراضي مع قبول الشفيع كالحكم في ذلك (فرع) (م) ولا يصح التسليم بلفظ محتمل ، كسلم الثمن لتستحق الشفعة ، ولا بقوله « سلمت » ما لم يقل الشفيع قبلت وكالقبول تقدم السؤال أو قبض المبيع بعد التسليم ، إذ هي نقل ملك فاعتبر الإيجاب والقبول . والدعاء بالبركة للشفيع والمشتري ليس تسليما صريحا . وقبض المشتري الثمن من الشفيع ليس تسليما لاحتمال شرطه بالحكم . (فرع) والمبيع بعد الحكم بالشفعة كالأمانة مع المشتري ، لا يضمن إلا بتفريط ، وللشفيع يبعه قبل قبضه ، ولا يرجع بما غرم فيه كالغاصب . وأما بعد التسليم باللفظ فكالمبيع قبل التسليم ، لانتقاله باللافتة . «مسألة» فإن غرس وبنى قبل الحكم بها وتسليمها ، وقبل العلم بأن ثم شفيعا ، أو أنها مشروعة ،

فكالستعير حيث رجع المعير ، وسيأتي إن شاء الله (م لظ^(١)) وله الانتفاع والإتلاف بعد العلم وقبل الطلب إذ لا يستحق إلا به . ولو منعنا المالك من التصرف في ملكه قبل ثبوت حق فيه للغير لتجوز ثبوته في المستقبل ، أضربنا بأهل الأملاك ، فأما بعد الطلب فليس له ذلك لثبوت الحق . قلت : ولكن لا ضمان ولو ألتف . ولا أجرة ولو استعمل ، إذ هي قبل التسليم أو الحكم حق لا ملك ، ولا قيمة للحقوق (ن لظ) العبرة بالعلم فيحرم التصرف بعده (ظ) ، بل بالطلب والمرافعة إذ لا يجب تسليمها إلا بعدها ، فلا يأنم باستعماله قبل وجوب تسليمها . وقول (ع) العبرة بالعلم أن الشفعة مشروعة ، غريب لا يعول عليه ، إذ ذلك لا يوجب حقا ما لم يتعين صاحبه (فرع) (م لظ) فإن غرس بعد الطلب أمر بالقلع ، ولا أرش لتعديه ، لا قبله (ح محمد) وكذا لو غرس قبل العلم بالشفيع فيجعلانه متعديا بنفس الشراء . قلت : في الحكم لا الإثم (ش ك) له كل تصرف قبل الحكم ، فإذا أمر بالقلع استحق الأرش مطلقا (ف) ، بل يخير المشتري بين أخذ القيمة أو القلع . قلت هو بعد الطلب متعد ، وقبله غير متعد ، فثبت له حكمها . وحيث البناء والغرس لقيمة له لا يلزم الشفيع شيء . قلت : لكن للمالك رفعه . وإن تصالحا بشيء جاز لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الصالح جائز بين المسلمين» . (فرع) ، فأما الزرع فالشفيع حيث لم يبذره المشتري ولا نبته كالشجر وحيث بذره بعد الطلب يقلع للتعدى (ي) ، بل يبقى إلى منتهاء بالأجرة وفاء بالقرضين . قلت : لا وجه لذلك مع كونه متعديا (فرع) وحيث لزمه القلع فتمرد يقلعه الحاكم ، فإن لم يكن فالشفيع إذ له ولاية في دفع الضرر عن نفسه «مسألة» وللشفيع التوائد الأصلية إن حكم له وهي متصلة ، إذ اشترى كالوكيل للشفيع بالشراء ، فكان الملك له من يوم العقد (هـ) ويرجع المشتري بما غرم في إصلاحها إذ هو غير متعد (م) لا إذ أنفق على ملك نفسه ولم يفره أحد . «مسألة» (هـ حص ي) فإن حدثت بعد الشراء واستهلكها المشتري قبل الحكم للشفيع طابت له ، إذ هي نماء ملكه حينئذ ولا يحط لأجلها شيئا من الثمن ، إذ لم يشملها العقد فإن اشتراه مثمرا مع الثمر فتصله ثم قام الشفيع فوجهان : (ي) أحدهما يأخذها الشفيع مع البقاء ، إذ هي من جملة المبيع وهو كالوكيل للشفيع ، وفصلها لا يبطل حقه . وقيل : بل يملكها المشتري بالفصل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» والمفصول في حكم المقسوم ، لكن يحط بحصتها من الثمن ، إذ هي بعض المبيع وقد تعذر رد العين

(قوله) «الصالح جائز بين المسلمين» تقدم وسيأتي .

(١) لظ : يعنى أحد أقوال أبي طالب

للخبر . قلت : وهو الأصح للمذهب . «مسألة» ، فإن حدثت بعد العقد وحكم للشفيع وهي متصلة للشفيع عندنا، إذ هي نماء ملكه (ي وغيره)، بل للمشتري إذ لم يشملها العقد ، وحدثت في ملكه ، كلبواع جرابا فيه ثوب فلا شفعة في الثوب . قلت : التحقيق أنه إذا كان الحكم ناقلا للملك من حينه فالأمر كما قالوا ، وإن كان مصيراً للمشتري كالوكيل للشفيع ، فكما قال أصحابنا ، خلا أنه يلزمهم أن يستحق الشفيع ما حدث بعد العقد ، وجده المشتري قبل الحكم ، وهم لا يقولون به ، إلا أن يقولوا فصل الخبر ، وكلا الوجهين محتمل . (فرع) فان اشتراه وعليه ثمر لم يبلغ الجذاذ ثم أخذ معه فاستهلكه حط للشفيع حصته من الثمن بقدر تقويمه يوم العقد ، وما لا يتقوم وحده كالبندر والبقل والتمر الذي لم يصلح ، قوم أصله معه ، فتقوم الأرض مبذورة وغير ، والشجر مشرة وغيره ، فما بينهما فهو القيمة ويحط قدرها من الثمن . «مسألة» (هـ ف) وعلى الشفيع غرامة زيادة فعلها المشتري قبل الطلب للنماء للبقاء ، كقيمة الغرس والبناء ، إذ المنافع للأعيان (م ح محمد) لا ، كالعلم إذ لا رسم له إذ أنفق على ملكه . لنا القياس «مسألة» (هـ حص قش) ، وما استهلكه المشتري من المبيع قلت : أو هلك بفعل غيره وقد اعتاض ، حط حصته من الثمن ، إذ هو في مقابله جميعه ، فالزامه الشفيع كله ظلم ، وإذ دفعه قيمة الباقي ، أو المشتري قيمة التالف يستلزم خسراً أو زجاً ، فيخالف وضعها (فرع) (ط) فيقوم التالف وينسب من الثمن ، بحيث قدر النقص نصف القيمة ، حط نصف الثمن سواء أ كان مساوياً لها أم زائداً ، أم ناقصاً (قش) ، بل يخير الشفيع بين أخذ الباقي بجميع الثمن وبين تركه . إذ هو أخذ لا يلام عليه ، فأشبه الآفة السماوية . قلنا : الآفة ليست بجناية فافتقرا . (مسألة) (ي) وعلى المشتري طم بئر أو نحوها حفرها ولا منفعة فيها . وكذا قلع ما غرسه ولا نفع فيه ، وعليه أرش النقص ، إذ عليه تسليمها كما أخذها . «مسألة» ، فإن نقص بأفة سماوية خير الشفيع بين أخذ الباقي بكل الثمن أو تركه اتفاقاً . وإن كان بجناية الغير وأخذ المشتري الأرض فكجنايته ، إذ أخذ ما هو حق للشفيع ، وإلا فكآفة إذ لا جناية منه ولا أخذ . قلت : لكن يرجع بالأرض على الجاني إذ المشتري كالوكيل ، وكلو جنى وهو في يده . (فرع) والإبراء كالتبضع ، فإن قبض البعض حاص بقدره . وإن صالح البعض فكالاتيفاء في الأصح . (فرع) فإن نقص بفعل الشفيع ما لا قسط له من الثمن كالعور والخصاء ، فكالاتفة السماوية ، وحيث له قسط من الثمن كأبواب الدار ، يأخذ الدار بحصتها ويغرم للمشتري قيمة الأبواب . (فرع) والمطالبة بالأرض إلى من هو في يده . فالمشتري لسكونه في ضمانه

والشفيع لكونه المالك بعد القبض . قلت : وإن كان في يد البائع فعلى الخلاف في كونها فسحا أم نقلا، وفيه نظر . «مسألة» (ه ط ي ف) وإذا تنسخ المبيع شفع بمذموم الأول ، إذ هو الموجب للشفعة، وطالب من هو في يده ، وتنسخ العقود فيترادون حتى يرجع لكل مادفع كاملا (ض زيد) أراد (ه) إن أطلق شفع بالأول لما مر ، وإلا فله تعيين أى الأمان أرفق به ، إذ كل العقود موجبة للشفعة (ش) ، يخير بين فسخ الثانى والأخذ بالأول . أو تقرير الأول والأخذ بالثانى إذ كلها موجبة (ح محمد) يخير من غير فسخ لاستواء العقدين في إيجابها . قلنا : وعن (ص والاستاذ) إن أطلق تعيين ثمن من أخذه منه ، (الأستاذ) فإن التبت الأمان ، فله أن يقول : شفعت بأرفقها . قلت : الموجب للشفعة هو الأول فتعين ما عقد به (فرع) (م) فإن باعه الأول بمائة والثانى بخمسين ، فدفع الشفيع المائة إلى الثالث ، رد للثانى خمسين ، إذ قد بطل عقده بالشفعة فلا يستحق أكثر مما سلم ، إذ يكون ربح مالم يعين . قلت : أى يملك واستحقها الثانى لدفعه المائة للأول (ى) بل يستحقها الثالث ، إذ قد ملكه بدليل استمرار ملكه لو عفا الشفيع . قلت : الشفعة أبطلت عقده وصيرته وكىلا للشفيع كما مر ، فلو عفا لم يبطل عقده ، فلا وجه لما ذكر . «مسألة» ، ويحكم للحاضر في غيبة الأولى لحصول سببه ، ومتى حضر الأولى حكم له ، وللأول حكم المشتري مع الشفيع فيما مر من استثمار وغيره . «مسألة» (الأكثر) والشافع نقض تصرفات المشتري كلها (لى) لا ينقض أيها . لنا ما سياتى : (فرع) فله نقض الهبة لسبق حقه (م ح محمد) ويطلب المشتري لا المتهب ، إلا بعد الحكم له ، إذ ليس معاوضاً ، والشفعة معاوضة فهو كالأجنبي (ى) بل يطلب المتهب إذ قد ملك كالمشتري فيسلم إليه ويرده المتهب للواهب ، إذ قد بطلت الهبة . قلت : المشتري معاوض فصح بالشفعة مصيره وكىلا للشفيع ، والمتهب غير معاوض فلا يصير كالوكيل ، فهو كالأجنبي ، فتبطل الشفعة بمطالبته (ك) تصح الشفعة والهبة ، فيكون الثمن للمتهب . لنا ما مر . (فرع) (م ش) ، وله نقض الوقف لسبق حقه ، فكأنه وقف ما لم يملك (ح الماسرجسى عفا) لا ، لخروجه بالوقف عن الملك . قلنا : لم يخرج لتقدم حق الشفيع ، فتعل المشتري غير نافذ (ه ب) ، وله نقض عقده لذلك (ى الشيخ ط) لا ، لقوة نفوذ العتق بدليل تأبد مؤقته وتتميم مبعوضه ، ولا يطرأ عليه رق وانتهى في ملك الشريك . قلنا : الشريك خصه الدليل فبقينا في غيره على القياس . (فرع) ، فإن شفع الشفيع نذ العتق لزوال المانع . وقيل : لا ، كلو أعتق قبل المالك ، ثم ملك . قلت : هذا ملك ثابت عند العتق ، لسكن غير مستقر . (فرع) ، وله نقض استيلاده ، ولا مهر ، إذ وطئ في

ملكه . والولد حر نسيب لذلك (ي) ، وعليه قيمة نصيب الشفيع إذ هو نماء ملكه ، لكنه كالمستهلك بالحرية . قلت : إلا أن يحكم للشفيع وهو متصل فيضمن قيمته جميعا إذ استهلكه قبل الدعوة، والشفيع يستحقه (فرع) (ي) والولد من غيره كالثمره ، وقد مر حكمه ، وقيل كالزراع فيكون بينهما إذ لم يشمل العقد . قلت : الحق في الزرع أنه إن شمله العقد فهو جزء من المبيع ، وإلا فهو للبازر . والولد أشبه بالثمر فله حكمه . (فرع) ولو اشترى أرضا قيمتها عشرون مع سبيكة وزمها عشرة بخمسين درهماً: احتتمل أن يأخذ الشفيع الأرض بأر بعين ، إذ لو أخذها بحصتها لزم الربا .

فصل في ازدحام الشركاء

« مسألة » (ه ح لى) إذا ازدحم الشفعة فالشفعة على الرأس لا على الحصص حيث اختلفت وقد مر الخلاف « مسألة » ، ومن له نصف دار فباع ربعاً من شخص ، ثم الربع الباقي من آخر فالشفعة لصاحب النصف إلا إن عفا فلم يشترى الربع الأول (ي) ويحكم له إذا غاب من له النصف ومتى حضر حكم له كالجار مع الخليل ، وقيل : بل يشترك هو وصاحب النصف ، لاستوائهما في السبب . قلت : الربع غير مستقر ، لجواز أن يشفع فيه ذو النصف . وقيل : لاشفعة لذى الربع ، وإن عفا صاحب النصف لعدم استقرار الربع . قلنا : إذا عفا استقر . « مسألة » ويشفع الحاضر من الشركاء في جميع المبيع حذراً من تفريق الصفقة إذا عفا الغائب ، ومتى حضر فلكل حصته ، وفي دفعه كل الثمن تردد سيأتى :

فصل فيما يبطل الشفعة ومالا

« مسألة » تبطل بالإبطال بعد العقد إجماعاً . قلت : وإن جهل تقدمه ، وبأى لفظ يفيد كعقوت وأبطلت ، مع ممن شئت ، أو لاجابة لى فيه (ه) وبترك الحاضر الطلب في المجلس إذ هي فورية ، والتراخي كالإبطال ، وتكفي الإشارة بالطلب ممن لا يمكنه النطق ، فإن أمكنه فلا (ه ط ع حص) ، ولا تبطل بالتراخي في المجلس إن شفع قبل التفريق ما لم يستطع حقه منها ، كخيار القبول . (م ش) بل تبطل بالتراخي بعد العلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الشفعة كمنشطة عقال » الخبر ونحوه قلنا: خصصه القياس على خيار القبول . « مسألة » (ج ط جع ح) وتبطل بترك المرافعة إلى حاكم البلد

مرة ، إذ لا تثبت بمجرد الطلب (ن م ي) لا تبطل لتقييدها بالطلب ، قلت : وهو المذهب «مسألة»
وتبطل بتملكها الغير ، ولو بعوض إذ هو تراخ ولا يلزم العوض إذ هي حق (حش)
لا تبطل ويرد العوض ، قلنا : بناء على أصلهم في التراخي قلت أما بعد الطلب فالأقرب
أنه كإبطالها «مسألة» (هـ ب م) وتبطل بتولى الشفيع للبيع وكذا إذ يلزمه تسليم المبيع ،
لتعلق الحقوق به ، وفي تسليمه تسليم الشفعة ، بخلاف الولي فلا تبطل بتوليه (قن) لا إذ ليس
في التولى أكثر من الرضا وهو غير مبطل . لنا ما مر (ي) وكذا الخلاف في جعل الخيار له
فأمضى . قلت : بل لا تبطل بإمضائه عندناو (ش) إذ لا يلزمه التسليم وهو الموجب لبطلانها ، وكذا
لو ضمن الشفيع عهدة المبيع أو تسليم الثمن ، أما لو ضمن بعد نفوذ العقد أو أمضى والشارط المشتري
كان تراخيا فتبطل «مسألة» وإنما يطالب بها المشتري لا تنتقل الملك قبل القبض وبعده لا البائع
(ع) إلا حيث المبيع في يده فله مطالبته ، إذ هو مضمون عليه ، بدليل تلفه من ماله (م) لا ، إذ قد تبطل
ملكه بمجرد العقد . قلنا : بضمانه أشبه المشتري «مسألة» (هـ ش) وتبطل بطلبه المبيع بغير الشفعة
من هبة أو نحوها ، إذ هو إعراض عنها «مسألة» (هـ ب قن) ولا تبطل بتقديم السلام ، لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » (م تضى الأستاذ) يعد اعراضاً
فتبطل . قلنا : لا نسلم . قالوا تراخ . قلنا : لا يعد متراخيا كلبس الثياب والانتعال وإتمام غسل الجنابة
«مسألة» (ع حص) وتبطل بترك الغائب الطلب بلسانه عناء . بلوغ الخبر ، وان لم يحضره شاهد
لتعين خروجه لأجلها (ي وغيره) لا تبطل إذ لا فائدة له . قلت : وهو قوى إذ لا دليل على اعتبار
اللفظ حيث لا شاهد «مسألة» (ط حص ش) ولا تبطل بتقديم ابتداء فرض تضيق ولا بإتمامه
الموسع للزومه بالدخول ، فان أتم نفلا ركعتين لم تبطل أيضاً ، إذ لا يعد متراخيا لولو أتمه أربعا (ي هـ ب)
فان ابتداء الفريضة بعد علمه أو توضاً لها بطلت شفعته للخبر (صش) لا ، إذ لا يعد متراخيا في العادة
قلنا : لا نسلم مع توسع الوقت . فإن علم وهو في عمل كقطع شجرة بطلت إن لم يترك «مسألة» (ط)

(قوله) « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » قال في التلخيص ذكره ابن عدى في ترجمة
حفص بن عمر الايلي وهو متروك ، بلفظ «السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»
وفيه منسوباً إلى الترمذى من حديث جابر «السنة السلام قبل الكلام» وقال إنه منكر . وحكم عليه
ابن الجوزى بالوضع .

فان لم يشهد عند خروجه أن سيره لأجلها مع الإمكان بطلت ، لاحتمال كونه لغيرها (م ي) لا ، إذ الظاهر أنه لها (ي) وهو ظاهر إطلاق (ه) في الأحكام (ي) فإن كان الشفيع حاضراً في مصر المشتري فلم يشهد أن سيره لطلبها فالأصح بطلانها . قلت : وهو قوى هنا إذ لا يظهر أن سيره لها بخلاف النأى « مسألة » (م) فإن بلغه الخبر ليلاً ولم يخرج فوراً بطلت إلا لخوف (ه ب) ولا يغني الاشهاد على طلبها عن السير أو البعث مع عدم العذر (ح ف) يكفي . قلنا : القصد بالطلب الأخذ فلا يكفي وحده « مسألة » (يه ي حص) ولا تبطل بفعاله ما يبطلها جاهلاً ، كتركه إيها ظاناً فساد العقد، أو أن لا شفعة للجار، أو في المنقول، إذ الجهل عذر كالتراخي للخوف (ه) ولو جهل أن تركها مبطل لم تبطل (ط) هذا حيث هو قريب عهد بالإسلام ، إذ يبعد أن يجهل ذلك مسلم . قلت : ليس بعيداً ممن لم يختلط بالأمصار (م) وغيره بل تبطل بذلك وإن جهل، كما يبطل على عليه السلام حق السيد حين قال لعبدته طلق جاهلاً. قلنا: الجهل كالنسيان هنا، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ثم إن الشرع قد يعذر الجاهل في كثير، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله يغفر للجاهل مائة ذنب» الخبر. وفعل على عليه السلام محتمل، وقد مر توجيهه ، فإن ترك لجهله ملك السبب أو اتصاله لم تبطل اتفاقاً ، كلو لم يعلم البيع « مسألة » (ط) ولو سلمها لإخباره بأمر فانكشف خلافه لم تبطل فله الطلب (ي حص) إن أخبر أن المبيع الكل فسلم فانكشف النصف بطل حقه ، إذ تسليمه للكل تسليم للنصف إذ هو أخف . قلنا : قد يختلف الغرض ، فقد يعجز عن ثمن الكل دون النصف ، أو نحو ذلك (ي صح) فإن بلغه أن الثمن كذا فسلم فانكشف أكثر لم يعد حقه منها ، إذ تسليمها مع الأغلظ أولى ، وكذا لو بلغه أنه شرى الكل بمائة فانكشف أنه النصف بالمائة. قلت : إلا أن يظهر غرض في الأغلظ. فلو بلغه أن الثمن من جنس كذا فانكشف خلافه فله أن يشتمع « مسألة » (أكثره ها) وتجاوز الحيلة في إبطال الشفعة (ن) كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي تجرى بين الناس فانا أبطلها ولا أجزها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يبطل

(قوله) « رفع عن أمتي » إلخ تكرر ذكره .

(قوله) « إن الله يغفر للجاهل مائة ذنب » الخبر تمامه « قبل أن يغفر للعالم ذنباً واحداً » كذا

روى والله أعلم .

(قوله) « لا يبطل حق في الاسلام » لم أقف على أصله ، ونحوه كقوله « من غشنا فليس منا »

« لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة » وأمثالها .

حق في الإسلام» ونحوه (محمد) إن قصد التحيل لم تصح لما مر، وإلا صحت (ي) إبطالها قبل ثبوتها جازم كإبطال شفعة الجار بتقديم هبة جزء من البيع للمشتري، إذ لم يبطل بذلك حق قد تقرر وقد ورد الشرع بالحيلة كآية الضغث، فوردت حيلة في دفع الحث باليمين، ولم يكن قد تقرر. وأما بعد تهررها فيكره للأثار، نحو أن يبيع بألف ويهب للمشتري تسعمائة. قلت: الشفعة إنما تستحق بالطلب ولا حرج في تجنب ما يلزم معه حق كتجنب ملك النصاب لثلاث تجب الزكاة ونحو ذلك (فرع) والحيلة نحو الشراء بثمن جزافا ككف دراهم، ثم يستهلك قبل معرفة العدد. قلت: وكذا لو أدخل مع المعلوم صبرة طعام لا يعلم قدرها، واستهلك قبل معرفة القدر، وكالشراء بألف ثم يدفع عنه عرضا يساوي مائة أو يهب تسعمائة، أو يهب البائع المبيع ويهب الثمن «مسألة» (الأكثر) ولا تبطل بالإبطال قبل البيع، إذ هو إسقاط للحق قبل ثبوته، فلا تأثير له كإبطال الأجنبي (البيتي ث) بل تبطل لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل لشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» فصحيح الترك قبل البيع. قلت: يعنى إن شاء شري وإن شاء ترك الشراء، فلا يدخل للشفعة هنا (ي) والإجماع على خلاف ذلك «مسألة» (خب) ولو قال المشتري للشفيع حين طلبها أحضر الثمن لأسلم المبيع، فغاب ولم يحضره لم تبطل شفيعته، إذ قد تقرر بالطلب وكامل المشتري (القنون فو) بل تبطل لإضراره بالمشتري. قلنا: يمكن إزالته بالرافعة «مسألة» (ه ح ش) ولا تبطل بترك تكرار المرافعة إلى الحاكم، إذ قد تقرر بالطلب (ف) تبطل إذ يكون إعراضا. قلنا: لا إعراض بعد المرافعة الأولى «مسألة» ولا تبطل بموت المشتري إجماعا، إذ لم يفصل الدليل، وفي موت الشفيع ما مر «مسألة» (ه حص) وحط بعض الثمن قبل قبضه يلحق العقد، إذ لو رده المشتري بسبب لم يرجع إلا بما بقي بعد الخط، فكأن العقد وقع بما بقي فقط، وإذا لحق بالعقد ثبت للشفيع كالمشتري (ن ش) يلحق في مجلس العقد لا بعده، فيأخذ الشفيع بكل الثمن كلوا أبرأ من البعض، لا شترا كهما في كون كل واحد منهما إسقاطا عن ذمة المشتري (ي) ليس كالإبراء إذ هو نقص من الثمن، فكأن العقد لم يقع إلا بالباقي. قلت: الأصح أنهم سواء في الحكم لما سيأتى (فرع) فأما حط الكل فلا اتفاقا، إذ لو لحق العقد بطل إذ يصير كأنه عقد بغير ثمن، فإن حطه دفعات لم

(قوله) «لا يحل لشريك» إلى آخره تقدم.

تلحق آخر دفعة (فرع) فأما بعد القبض أو بلفظ الهبة أو التمليك فلا تلحق اتفاقا ، إذ هو عقد آخر (فرع) فأما الزيادة في الثمن فلا تلحق العقد في حق الشفيع إذ قد استحبا بما وقع به العقد والزيادة إنما تثبت بتراضيهما والتراضى على إثبات حق على الغير لا يصح (ى) والحط يصح وإن لم يرض المشتري . قلت : إن أراد به أنه لا يبطل بالرد ففيه نظر (فرع) فلو سلم الشفيع لكثرة الثمن ثم وقع الحط عاد له حق الشفعة لزوال المانع «مسألة» (هـ) وليس للمشتري الإقالة بعد علمه بطلب الشفيع (ع) . أراد التحريم إذ فيه إبطال حق مستحق ، فلا تصح لو وقعت (م) بل الكراهة فقط فتصح ، قلنا : الظاهر خلافه (فرع) فإن سلم الشفيع ثم تقايل المتبايعان عاد له حق الشفعة ، إذ هي كعقد جديد في حق الشفيع (ى) بل فسخ لأصل العقد بدليل صحتهما من دون ذكر الثمن ، فلا تتجدد له الشفعة بعد إبطاله . قلت : بإيجاب وقبول يستلزم العوض فأشبه البيع فلزم تجدها «مسألة» وإذا كانت الشفعة مشتركة فرد أحد الشفيعين حصته بعيب لم يبطل حق شريكه إن رضى بالعيب (ى ش) وله أخذ الحصتين معا (ح محمد) لا يلزمه كلو لم يرد شريكه . قلنا : بل يأخذه كلو عفا شريكه «مسألة» (الأكثر) ولا تبطل بشراء الشفيع لنفسه ، فلو اشترى أحد الخلطاء حصة أحدهم فشفعه الثالث لم يستحق كل الشقص بل نصفه كلوا اشتراها غيره (بص البتي ابن سريج) بل تبطل فيأخذ الشفيع جميعه . قلنا : لا وجه لإبطال حقه مع قيام سببه «مسألة» (هب ش) ولا تبطل بشرائه لغيره (ح) تبطل . قلنا لا يتضمن تسليمه المبيع بخلاف بيعه له . قلت : لكن يطلب الشفعة من نفسه ويشهد وليس له أن يسلم إليها إذ لا يستحق الإنسان على نفسه حقا (ى) الشراء كاف في الطلب فلا يطلب نفسه . قلت : فيه نظر إذ لا طالب قبل البيع (فرع) أما لو باع الأب من ماله مالا بنه فيه شفعة ، كان له أن يشفع ، كلو باعه بالوكالة . وقيل لا . قلنا : ملك حق التسليم لأجل الوكالة لاحق التسلم إذ هو بالولاية «مسألة» (م) وما وهب لله فله ، ولعوض فلعوض لما سأتى ، فلا تبطل الشفعة ، فلو قال هب من ابني كذا لأهيك كذا فوهب صح ، إذ السؤال كالتقبل . وكلو قال بعث منك كذا لله بتمن كذا ، فذكر الله لعوقبهما لما سأتى (ى) فلو قال وهبت منك كذا بشرط أن تهب لى كذا ، اعتبر القبول أو الامتثال في المجلس ، إذ لا سؤال يغنى عنه (فرع) ويشفع فيما وهب للابن اتفاقا ، وكذا فيما وهبه الأب في الأصح ، إذ ملك يبدل وإن لم يصر إلى الواهب . فإن قال : هب من ابني لأهيك من ابنيك فلا شفعة ، إذ لم يملك أيهما يبدل «مسألة» (م) وطلب الشفعة في الشيء إقرار بالملك للمشتري ، فلا تصح

٤٢ - بحر - رابع

دعوى ملكه من بعد ، فإن قدم دعوى الملك فعجز عن تصحيحها فله الشفعة إذ لا تنافي . قلت : إذ دعوى الملك ليست إقراراً بطلان البيع ، كما أن دعوى الوكيل ليست إقراراً لأصله ، كما سيأتي . وهي أيضاً عذر في التراخي عن الشفعة لجهله استحقاقها قبل بطلان الملك «مسألة» وإذا رد المبيع بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل طلبها بطلت ، إذ فسخ العقد قبل استحقاقها ، لا بعد الطلب إذ هو بعد تقرر حق الشفيع . وقيل لا تبطل مطلقاً لثبوت حق الشفيع بمجرد العقد فلا يبطله الفسخ كالأقالة . وقيل تبطل مطلقاً إذ الفسخ هنا إبطال لأصل العقد فكأنه لم يقع (ي) بل تبطل مطلقاً حيث فسخ برؤية أو شرط ، إذ بطلان أصل العقد ، لا بالعيب إذ لم يبين عليه العقد ، ور بما ثبت ، ور بما لم يكن ، فلا تبطل بالاحتمال . وقيل تبطل مطلقاً إن فسخ بالحكم وإفلا . قلت : طلب الشفيع يصير المشتري كالوكيل فيقوى حقه ويضعف ملك المشتري ، بدليل منعه من الانتفاع بعد الطلب ، فلم يملك الفسخ بعده . «مسألة» والمعتبر في الخوف للمبيع للتراخي هو ما يعتبر في الإكراه على العقود فأما الخوف اليسير فليس عذراً (ح) تبطل إن تركها للخوف مطلقاً ، إذ يقول بوقوع طلاق المكره (ص) الوحشة في الطريق عذر كالخوف الكثير . قلت : التحقيق أن المعتبر أن يخشى ضرراً في نفسه أو فوت قسط من ماله يساوي ضرر فوته ضرر فوت الشفعة أو يدانيه ، وإلا لم يكن عذراً ، إذ تركها لدونه أمانة تسامح بها (صش) لو بلغه خبرها فاستاك وتوضأ وصلى أو أخذ في أكل أو شرب مع الحاجة إليهما لم تبطل . قلنا : يعدم تراخيا مع التوسيع فتبطل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كنشطة عقال » ونحوه «مسألة» ولو ادعى الشفيع أن تركه الطلب من المشتري لظنه أن المبيع قد تلف ، أو حتى يقبضه المشتري ، لم يقبل إذ ذلك غير عذر في التراخي . وكذا لو حضر فقال للمشتري قبل الطلب اقض ديني أو أد وديعتي بطلت «مسألة» . ومن اشترى شقصاً فأوصى به لشخص ثم مات وحضر الشفيع فهو أولى ، لتقدم حقه على الوصية ، والتمن للورثة لا الموصى له إذ لم يوص له إلا بالعين لا ببدلها «مسألة» (هـ) ومن باع بعض شيء فسلم الشفيع ثم باع جميعه كان على شفيعته . قلت : أراد تبقى الشفعة في ذلك البعض الذي لم يبع أولاً (ط) أو باع ثم تقايلاً ثم باع أو أظهر أنه استثنى فسلم فأنكشف أنه لم يستثن «مسألة» (هـ ح قش) ومن في يده شقص لغائب فادعى شراءه منه فشفع فيه صح الحكم للشفيع موقوفاً على تصديق الغائب أو بينة فإن لم يكونا رجع بالأجرة على أيهما والقرار على الشفيع إذ هو المستعمل «مسألة» (ن) وليس للشريك أن يقول بع نصيبك مني لا من غيري

فإن أشفع لإضراره ، ولا للشفيع أخذه بالشفعة لغيره إلا أن يقترض الثمن ويشفع لنفسه ثم يعطيه من شاء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من غش » ونحوه .

فصل في الاختلاف

«مسألة» (هب تضى م قين) والقول للمشتري في قدر الثمن إذ هو المباشر للعقد ، فالظاهر معه ولتقرر ما سكه فلا ينتقل إلا بما يقربه (قم) بل للشفيع ، إذ المشتري يدعى الزيادة والظاهر عدمها قلنا : المباشر أعرف . قلت : وجنسه ونوعه وصفته ، فأما بعد تسليم المبيع فالقول للشفيع كالمشتري مع البائع (فرع) (م ح فر محمد) فإن بينا فيينة الشفيع إذ هو الخارج (ش ف) بل بينة المشتري . قلت : بناء على أصلهما أن بينة الداخل أرجح ، وسيأتى إبطاله (ش) يقرع بين البينتين . قلنا : القرعة غير مشروعة كما سيأتى (فرع) ولا تقبل شهادة البائع بالزيادة ، إذ يجر إلى نفسه ، ولا بالتقصان إذ يدفع عن نفسه ، إذا استحق المبيع «مسألة» (يه م) والإبراء إسقاط فيلحق العقد كالحط (قم صش) بل تملك فلا يلحق كالهبة والقول للمشتري في الحط كان بلفظ الهبة أو نحوها كما أن القول له في القدر ، فإن بينا فكما مر ، والقول له في نفي الحط ونفي أنه كان قبل القبض لذلك أيضا «مسألة» قلت : والقول للشفيع في قيمة الثمن العرض التالف ، إذ المشتري يدعى الزيادة (قم فو) فإن بينا فيينة المشتري لتضمنها الزيادة (ي ح قم) بل بينة الشفيع إذ يدعى نقل الملك بالثمن الناقص فهو كالخارج . قلت : بناء على أن بينة عليه في قيمة العرض كقدر الثمن ، وليس كذلك ، فأنهما هنا سواء فيبين مدعى الزيادة ، وهناك المشتري مباشر للعقد قبل قوله في الثمن «مسألة» (ي ش م وابن أبي القوارس ه) ولو قال المشتري : اشتريت بألف فيبين البائع أن العقد كان بألفين وحكم له لم يلزم الشفيع الألف الآخر لاعتراف المشتري أنه ليس من الثمن (ح) بل يلزمه ، إذ المشتري كالوكيل فما لزمه لزمه . قلت : هو معترف أنه غير لازم له «مسألة» (ه ح ش) والقول للمشتري في نفي السبب وملكه إذ الأصل عدم ثبوت الشفعة ، ثم لو بين كانت على النفي أو أنه لفلان وهو غير مدع فلم تصح (ع ف محمد) بل القول للشفيع إذ الظاهر معه مع عدم المنازع . قلنا : مسلم حيث لا يدعى حقا يخالف الظاهر ، وإلا فلا ، كمدعى رق المقدوف أو كفره في دار الإسلام ، فالقول له ، وإن

(قوله) « ليس منا من غش » تقدم ونحوه .

كان الظاهر مع خصمه لما ادعى الحد على القاذف . « مسألة » (ه م) والقول للشفيع في نفي الصفقتين بعد قول المشتري اشترىتهما صفقتين ، إذ قوله اشترىتهما يقتضى وجوب الشفعة ، وقوله صفقتين دعوى لسقوطها فيبين (ي) والقول للمشتري إن وصل كلامه (الحقيني) بل وإن فصل ، كما أن القول له في جنس الثمن وصفته ، وإذ يدعى الشفيع نقل المبيع إليه ، والأصل عدمه . قلنا : قد أقر بموجب الشفعة فيبين بمسقطها . قلت : أما مع الوصل فالقول له بلا مرية ، إذ لا يحكم بمقتضى الجملة حتى تتم ، وينقطع القول ، فهو كما لو قدم لفظ صفقتين فقال صفقتين اشترىتهما «مسألة» والقول للمشتري في نفي العذر في التراخي إذ الأصل عدمه (فرع) (م) ولو قال شفعت حين علمت فيبين المشتري أنه علم يوم كذا قيل للشفيع بين أنك شفعت في ذلك اليوم ، إذ استحقاقها مشروط بذلك «مسألة» والقول لمنكر العفو ، إذ الأصل عدمه ولا تقبل شهادة البائع بعفو الشفيع قبل قبضه للثمن ، إذ يجر إلى نفسه نفعاً وهو الثمن أو رجوع السامعة إليه إن أفلس المشتري ، لا بعد قبضه فتقبل . وتقبل شهادة الشريك في الشفعة أن شريكه قد عفا حيث عفوا جميعاً لا إن لم يعف إذ يجر بها نفعاً وهو استحقاق المبيع بالشفعة «مسألة» : ولو قال اشترىته بألف فقال الشفيع لا أعلم هل اشترىته بأقل أم بأكثر ، لم تجب اليمين حتى يقطع بدعوى شرائه بأقل ، إذ لا تجب على أمر المدعى شك في ثبوته (ي) بل تجب إذ يستحق المشتري الألف بمجرد الدعوى . «مسألة» والقول للمشتري في جهله قدر الثمن ، إما لنسيان أو جزاف فتبطل الشفعة بيمينه مالم يبين الشفيع بقدره «مسألة» وإذا تداعى الشفعة اثنان حكم للمبين ثم الأول ثم المؤرخ ثم تبطل إذ لا اختصاص لأحدهما حينئذ .

كتاب الإجارة

«مسألة» هي مشتقة من الأجر وهو العوض على العمل ، ومنه أجرك الله . وفي الشرع : عقد على عين لمنفعة مباحة مقومة . فخرج استئجار الشجر للتمر ونحوه بقولنا لمنفعة ، وأجرة البغي والجهاد ونحوه بقولنا مباحة ، ومالا قيمة له من المنافع اليسيرة كشم تفاحة مرة أو رؤيتها لحظة أو نحوها بقولنا مقومة ، إذ المنافع كالأعيان . والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى (على أن تأجرني)

(فآتوهن أجورهن - ولن جاء به حمل بعير - لا اتخذت عليه أجرا) ومن السنة «أوف الأجير أجره» الخبر . والإجماع إلا عن (بص والأصم وابن عليه والقاشاني والنهر واني وابن كيسان) فمنعوا من صحتها إذ هي بيع معدوم قلنا : صحها النص وإجماع الصحابة فأجر على عليه السلام نفسه لسقى الماء وفسر (عوم) قوله تعالى (أن تبتغوا فضلا من ربكم) بأن يحج الرجل ويؤجر نفسه .

كتاب الاجارة

(قوله) «أوف الأجير أجره» الخبر ونحوه . لفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه أبو يعلى وغيره . وللطبراني مثله من رواية جابر وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه وفي ذلك أحاديث أخرى .

(قوله) «أجر على عليه السلام نفسه لسقى الماء» عن علي عليه السلام «لقد خرجت من بيتي في يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخذت اهاباً معطونا خويت وسطه فأدخلته في عنقي وشدت وسطى فخزمته بخوص النخل ، واني لشديد الجوع ، ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام لطعمت منه ، فخرجت ألتس شيئاً ، فمررت يهودى في ماء له وهو يسقى بكرة له ، فأطلعت عليه من ثلثة الحائط ، فقال مالك يا أعرابي ؟ هل لك في دلو بتمر ، قلت نعم ، فأفتح الباب حتى أدخل ، ففتح فدخلت فأعطاني دلوه فكلما زعت دلواً أعطاني تمر حتى إذا امتلأ كفي أرسلت دلوه وقلت حسبي ، فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه» أخرجه الترمذى .

(قوله) «فسر ع عم» إلى آخره . عن ابن عباس قال «إن الناس في أول الحج كانوا يتاعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ، وهى مواسم الحج ، يخافوا البيع وهم حرم . فأزل الله عز وجل (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج هذه إحدى روايتى أبى داود وعن أبى أمامة التيمى قال : «كنت رجلاً أكرى فى هذا الوجه ، وكان الناس يقولون لى : إنه ليس لك حج : فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى فى هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون لى ليس لك حج . فقال ابن عمر الست تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفة وترمى الجمار؟ قلت بلى . قال فإن لك حجا، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) : فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبرأها عليه وقال لك حج» أخرجه أبو داود .

« واستأجر ابن عوف أرضاً » انخر ولم يخالفهم أحد ، والقياس على البيع ، إذ المنافع في الحاجة كالأعيان (ي) ولا عبرة بخلاف هؤلاء لصحة الإجماع قبلهم ، ولا قياس مع النص .

فصل

وشروطها العقد كالبيع إذ هي بيع المنافع وانطوائه على ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ، ونماء أصله لا كالشجر للثمر والحيوان للبن ، إذ هو بيع أعيان معدومة . وكون المنفعة مقدورة غير واجبة ولا محظورة لتحريم العوض حينئذ وسن فصلها « مسألة » وصيغها : أجزت وأكرت (ي) فإن قال : بملك منفعتها لم تنعقد إذ لها حكم مخصوص فلا تنعقد بالبيع كالرهن . قلت : وكلا لا ينعقد البيع بلفظها (جمع جط) تنعقد كالصرف قلت وهو قوي (فرع) قلت : وفي اعتبار اللفظين الماضيين تردد : الأقرب يعتبر للزوم العقد من الطرفين ، لا لتعيين الأجرة المسماة ، فلو قال : خط هذا بدرهم ففعل لزم الدرهم (فرع) ويدخلها الخيار والتخير والتعليق والتضمين كما سيأتي (فرع) (هـ قين) وعقدها لازم من الطرفين كالبيع ، ولقوله تعالى (أوفوا بالعقود) إلا لعذر كما سيأتي (شرح) بل جائز من الطرفين (ي) وهو يأتي على قول (الأصم وابن عليه والتاشاني والنهرواني) قلت : وهذا أقرب من حكاية كونها غير صحيحة عندهم إذ لا يبعد أن صحها مما علم من ضرورة الشرع كالبيع ، لكن يحطونها جائزة وغيرهم لازمة . لنا القياس على البيع وإجماع السلف « مسألة » (ي ح ك) ، والمقصود بالعقد المنفعة ، والعين تبع ، وقيل العكس ، إذ يقول : أجزت دارى أو عبدى . فلو قصد المنفعة لم ينعقد مع إغفالها ، كلو لم يذكر المبيع في البيع . قلت : بل هي المقصودة ، إذ العوض في مقابلتها ، واستغنى بذكر العين للملازمتها « مسألة » ولا تصح إلا ممن يصح بيعه إذ هي نوع منه وشرط كل مؤجر ولايته وتعيينه ومدته أو مافى حكمها ، وأجرته ومنفعته إن اختلفت ، وضررها . وسن فصلها . « مسألة »

(قوله) « واستأجر ابن عوف أرضاً » الخبر سيأتي . وكذلك جميع الأخبار التي بعده إلى فصل إجارة الأراضي .

(قوله) « ولفعل ابن عوف » عن مالك بلغه « أن عبد الرحمن بن عوف تمكاري أرضاً ولم تزل في يده بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يده ، حتى ذكرها لنا عند موته ، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق » أخرجه الموطأ .

و يعتبر كون المنفعة معلومة القدر كالمبيع ، فمنها ما لا ينضبط إلا بالمدة ، كمنفعة الدار والحاضنة . ومنها ما يضبطه العمل كإخياطة والبيع والحج . قلت : وكاستئجار دابة الى موضع كذا ونحو ذلك (ى) فأما تطيين السطوح والحيطان بالطين أو الجص ، فلا ينضبط بالمدة لاختلاف صفته رقة وغلظا . قلت : وفيه نظر . ومنها لا ينضبط إلا بمجموعهما ، وذلك كتأجير العبد أو البهيمة اللذين تختلف منافعهما . «مسألة» ويعتبر كونها مقدورة ، وإلا لم تصح ، إذ تصير كبيع ما يتعذر تسليمه كالطير في الهواء ، والحوت في البحر ومنه ما يتعذر لمانع شرعى كالحائض لكنس المسجد ، أو قلع سن صحيح ، أو على تعليم السحر أو الغناء ، أو التوراة ، أو الإنجيل ، أو الكتب المنسوخة ، أو على تعليم يهودى القرآن ، فلا يصح لتعذر تسليم العمل لمانع شرعى . ولا تصح على ما لا يصح التوكيل فيه كالصلاة والإمامة فيها ، والأذان ، والجهاد ، وتعليم علوم الدين إذ لا تصح الاستنابة فيها كما سيأتى . وتصح على حفر القبر وحمل الجنازة كما مر . ولا استئجار شجر للثمر أو بهيمة اللبن والصفوف . إذ هي بيع عين معدومة . «مسألة» وتصح على كل ما يصح التوكيل فيه ، كالبيع والنكاح ، وعلى المندوب كعمارة المسجد ، وعلى بعض العبادات كالحج . «مسألة» (هش) ولا تصح على حمل الخمر لغير الأراقة ، لقوله صلى الله عليه وآله «لئن الله انخرم وحاملها» الخمر (ح) يجوز ، إذ المحرم شربها لا حملها . قلنا : محرم ، فحرم العوض كعوض الميتة ويجوز حملها لإراقبتها والأجرة عليه . «مسألة» (ى) وتصح على إخراج ما فى السناديس ، ولا يضر كونها إخراج تجاسة كالفصد والحجامة «مسألة» (ى ه ح) ، ولا يصح استئجار موضع ليصلى فيه (ش ك) يصح . قلنا : الصلاة لا تستحق بعقد الإجارة فى حال ، فلا تصح لأجلها ، كولو استأجر امرأة ليزنى بها . (فرع) (ى لهب حص) ولا موضع ليحمله مسجداً ، إذ شرط المسجد التسبيل . وإنما يصح من مالك ليخلص لله تعالى امثالاً لقوله تعالى (وأن المساجد لله) (ش ك) بل يصح كما كثره ثوب ليصلى فيه ، أو دار يعلم فيها القرآن . قلنا : لانسلم الأصل . سامنا ، فلفظ المسجد يقتضى التسبيل عرفاً «مسألة» ، ولو جعل أجرة طرح الميتة جدها لم يصح ، فإن فعل فأجرة المثل ، إذ هو عمل بعوض . وفى استئجار الكلاب المعامة تردد : الأصح الجواز لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله « من ارتبط كلبا لغير زرع أو ماشية » الخبر . وإذا جاز الارتباط لهذين جاز التأجير . «مسألة»

(قوله) « لئن الله انخرم » تقدم

(قوله) « من ارتبط كلبا » تقدم وسيأتى .

(٥ قين) ، ولا يؤجر الفحل للضراب لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (ك ابن أبي هريرة) يصح كالإعارة. قلنا: لا قياس مع النص (فرع) «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عصب الفحل» (الأموي والجوهري) العصب: الكراء. أعصبت الرجل ، أى أعطيته الكراء . وقيل : ماء الفحل نفسه ، لقول زهير :

ولولا عصبه لتركتموه * وشر منيحة فحل معار

«مسألة» ولا الشجر للثمر ، والحيوان للبن ، إذ هو بيع معدوم ، وفي المسك ونحوه ، للشم تردد الأقرب صحته ، وإن ذهبت منه أجزاء ، كالثوب للبس . (فرع) (هب) وتصح لغير ذلك كالشجر للربط والظل (حش) لا ، قلنا : صح الانتفاع به مع بقاء العين كغيره .

فصل في تأجير المنقولات

«مسألة» ومن استأجر ثوبا فله لبسه في اليقظة ليلا ونهاراً ، لا في النوم إلا القيولة الخفيفة للتعارف . قلت : الأقرب أن اللباس يختلف ، فالمتبع العرف في مثله . فإن استأجر قبصاً لم يكن له الاثتار به لخالفه المعتاد . وفي الارتداء وجهان : الأقرب يجوز إذ هو أخف . وإذا استأجر ثلاثة أيام ففي دخول الليالي تردد (ى) الأصح دخولها . قلت : المتبع العرف ، وإن استأجره يوماً كاملاً فن الفجر إلى الغروب . فإن لم يقل كاملاً فن وقته إلى مثله من الغد ، فإن قال به يوم فن الشروق إلى الغروب ، وقيل من الفجر . «مسألة» وتصح إجارة الحلية للنساء والخواتيم لمن وللرجال ولو بجنسها ، وتحرم في آلات الذهب والفضة لتحريم استعمالها ، وتصح في الكتب للقراءة (ح ص) لا ، كما لا تصح في سقف فيه تصاوير لينظر إليها . قلنا : النظر إليها محظور فاقترقا . «مسألة» ولا تصح فيما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالطعام والنقد (ى) أما للتجمل بأن يضعها لترى عنده فيأمنه الناس ، فتصح إذ هي منفعة مباحة مع بقاء العين . وقيل : لا ، إذ هي منفعة لا تضمن بالنصب ، فلا أجرة له كوطء الأمة . قلت : إنما لم تضمن لندور قصد الانتفاع بذلك والنادر

(قوله) «لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم» .

(قوله) «نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن عصب الفحل» هو خير واحد وقد تقدم .

لاحكم له . فأما مع العقد فتلزم كغيرها . وتصح إجارة الطعام والموزون للعيار . «مسألة» وتصح في آلات الصناعات إجماعا بشرط كون الأجرة والعين ومنفعتيها ومدتها معلومة لتميز كالبيع (فرع) (هـ ش ك فو) وعلى المستأجر الرد إذ لاوجه لإسائها بعد استيفاء الحق منها كالعارية (م ح) لا ، إذ هي أمانة كالوديعة . قلنا . المودع يسكها للمودع لا لغرضه فافتراقا (فرع) فإن لم يرد ضئها وأجرتها ، وإن لم ينتفع كالمغصوب ، إلا لعذر كغيبه المالك أو المستأجر ، لكن يفرغها حيث أمكن ويشهد (ش) يضمن وإن لم يمكن الرد (ي) ، فإن شرط المؤجر الرد قنأ كيد عندنا ، ووجهان على أصل (م) يلزم لبناء العقد عليه ، ويلغولتقرر كونها أمانة . (فرع) (هـ ب) ولا يشترط ذكر مكان الرد (ك) يشترط (ح) حيث لعله مؤنة . قلنا : ذكر المقصود بعقدها كاف في صحتها . (فرع) وإذا شرط الضمان لم يلزم الرد اتفاقا . «مسألة» (خ ب) ويضمن بالتضمن ويصير كالمستأجر على الحفظ ببعض المنافع ، فصح كتضمن العارية . قيل : ولو شرطه بعد العقد كالزيادة في الأجرة (قين) لا كتضمن الوديعة . قلنا : هي بالعارية أشبه ، إذ يسكها لغرض نفسه ، وعموم قوله صلى الله عليه وآله «الزعم غارم» يقتضى ذلك ، وهو حيث لم يضمن أمين اتفاقا ، إذ يسكها لغرض المالك وهو الأجرة ، فأشبهه الوديع . «مسألة» (ط ع) ولا يصح تأجير المصحف للقراءة أو النسخة إذ لا يستحقان بالأجرة فلا يجوز الاستنجار لأجلها كامرأة يزنى بها (ق ي ش ك) يجوز إذ هي منفعة غير واجبة كالعبد للخدمة . قلنا : الخدمة تصح النيابة فيها بخلاف العبادة فافتراقا . ومن جوز الأجرة على تطيم القرآن جوزها هنا ولم يفصل أحد .

فصل

«مسألة» ولا يصح تضمين ما نقص من العين بالاستعمال إجماعا إذ يرفع موجب العقد وهو إباحة الاستعمال (ي) ، ويفسد العقد لذلك . قلت : الأقرب أنه يلغو وهو غير لازم كتضمن الوديعة . «مسألة» ويصح التضمن مع فساد العقد كعم صحته ، وجعل بعض المنافع عوض الحفظ . «مسألة» فإن عقدا على أن الحاصل بينهما ، فسد العقد لجهالة الأجرة كجهالة الثمن . «مسألة» (هـ ش ك فر) ، ومتى فسد عقد الأجرة من أصله لزمت أجرة المثل بعد استيفاء المنافع أو بعضها ، كتفويت العين الملوكة (ح) بل الأقل من المسى أو أجرة المثل ، حيث سعى إذ قدرضى بما قد سعى حيث هو

٢٠٠ - بحر - رابع

أقل ، وحيث زاد لا يلزم الزيادة بالعقد لفساده . فإن لم يسم فكقولنا . قلنا : إذا فسد العقد فسدت التسمية ، فيرجع إلى القيمة كالعين المشتراة بعقد فاسد .

فصل في إجارة مالا ينقل كالأراضي والدور والحوانيت

« مسألة » - (ه قش) شروطها تعيين العين والمنفعة والأجرة والمدة كما مر ، فإن لم تصلح إلا لمنفعة واحدة ، أو متعددة مستوية الضرر ، أو قال : أفعال ما شئت لم يجب تعيينها (ح) يجب وإن لم يصلح إلا لتويع واحد . قلنا : لا وجه له . « مسألة » (ه قين) ، وعقد الإجارة لازم لما مر . (فرغ) (ه) فمن اكرتى داراً لم يكن لأيهما الفسخ بعد العقد إلا لعذر ، وقرت الأجرة أم لا . (فرغ) وعلى المكري تسليم المفتاح والتخليفة حتى للكيف ليتمكن من الانتفاع ، وعلى المكري تفريقه في مدته للرد ، إذ هو الذي شغله . (فرغ) ، ولا يلزم تفسير السكنى وعد الساكن لتعذر الضبط ، وليس له الحدادة والقضارة فيما اكرتاه للسكنى ، ولا شحن السرقيين فيها لإفساده . فإن اكرتى ليسكن وحله (ي ثور بعضش) لم يكن له أن يتزوج إليها (ح فو) ، بل له ذلك . قلنا : مخالفة لما شرط إلا لعرف . « مسألة » وعلى المالك إصلاح ما أجز من المغالق والأخشاب ونحوها ليتنفع المستأجر ، وفي جواز وضع ما يستدعى القارة ونحوها وجهان : (ي) أحدهما الجواز للعرف ، وقيل لا ، لأضراره . وعلى المكري إزالة عفونات السمسة ونحوها وإصلاح السقف والميزاب والساحل والبئر بالحبل والدلو ، والحوض للشرب ، وإعاضة ماضع من مفاتيحها في يد المكري ، إذ هو أمين ويخير حيث وجد عيباً ولا يلزمه عند الرد كسح الحجر والساحات . « مسألة » ويصح تأجير الحمام لصحة الانتفاع به ، ولا ينقطع خياره إلا برؤية بيوته وبثره ومطرح رماده ، ومسيل إساحة مائه والأنايب والمستوقد والبرمة لاختلاف الصلاح في ذلك كله . « مسألة » ، ولا بد من ذكر انتهاء المدة أو ما في حكمها اتفاقاً (ط ح ك) ، ولا يجب ذكر الابتداء ، إذ يؤقت مطلقه من حين العقد ، فلا جباله (ش) ، بل يذكر وإلا فسدت حيث لا يتأتى القبض عقب العقد كالبيع ، ولا ينتقض ببيع العين الغائبة لإمكان قبضها حيث هي . قلنا : لا يتأتى تسدر القبض إلا في تأجير المترجر ، ونحن لا نصححه كما سيأتي إن شاء الله تعالى . « مسألة » (ه قش) ، ولا يدخل عقد على عقد ، ولا يعاق بمستقبل ولا يصح لبنائهما على التمرر لتجوز تعذر التسليم حين وجوبه فأشبهه الطير في الهواء ، وكالبيع المعلق

بمستقبل (م ي ش حص)، يصح كلو عقد لهما معاً . قلت : تسليمها ممكن عقيب العقد ، وإن تأخرت نوبة أحدهما فافترقا (الفتون) تصح المعلقة إن لم يكن مؤجراً . لنا ما مر «مسألة» (ط ش) ولو أجر داره كل شهر بكذا فسدت إن لم يعين الانتهاء للجهالة (ك) تصح ويلزم كل شهر ما سمي . لكنها غير لازمة لجهالة المدة . قلنا : الجهالة تقتضى الفساد ، لوقوعها على غير الوجه المشروع (ح الأصطخري) ، يصح الشهر الأول لتعيين ابتدائه ويبطل ما بعده (ح) إن تفاسخا قبل دخول يوم من تاليه ، وإلا لزم بدخوله ، ثم كذلك . قلنا : المعلوم إذا انضم إلى مجهول صار مجهولاً ، فلا يصح ، كما جرتك داري هذه ، وداراً أخرى بمائة . «مسألة» ومن أجر سنة عديدة حسب له ثلاثة مائة وستون يوماً . فإن قال هلالية ، فبالأهلة . فإن كان في وسط شهر حسب بقيته بالعدد وما بعده بالأهلة ، ويكمل عدده بعد مضي أحد عشر شهراً . فإن أطلق صرف إلى الهلالية إذ هو المعهود شرعاً ، لقوله تعالى (قل هي مواقيت للناس) ، فإن قال : شمسية أو رومية أو فارسية فسدت لجهالة زيادتها على الهلالية . فإن عرفت صحت كما مر في النيروز والمهرجان . «مسألة» ، فإن تعذر الانتفاع لعارض في العين من تهدم أو نحوه ، سقط من الأجرة بحصة مدة التعذر ، وليس له أن يسكن عوض تلك المدة بعد انقضاء ماسماه في العقد إذ ليس مثلياً فيضمن بمثله ، ويعتبر في الحط وقت التعطل في الرخص والغلاء . «مسألة» (ي حص) ، ومن اكرتري حانوتاً معيناً لم يدخل ما فوقها إذ لفظ الحانوت يتناول القرار دون الأعلى ، وكذا في البيع «مسألة» (هم ش ك) ، ويصح كرى المشاع كيبعه (فو) لا لمنعه صحة الإقباض ، كتأجير المغصوب . قلنا : لانسلم الأصل سلمنا ، فالإقباض ممكن بالتخلية . وكما لو أجر الشريك من رجل فكل منهما قد أجر نصفها مشاعاً قطعاً . فكذا لو انفرد (ح فر) يصح من الشريك لإمكان إقباضه دون غيره ، لنا ما مر . قلت : أما من الشريك ، أو كله من الشريكين ، فتصح إجماعاً . «مسألة» ، ويدخل في الأصطبل مرافقه من مذود ومر بظ ، فعلى المالك تفريره للتسليم وإصلاح مرافقه . «مسألة» (ه) وعلى المالك إصلاح ما انهدم في مدة الإجارة ليتمكن المكترى ، ولا خلاف فيه ، ولا يفسخ بالعدر ، إلا أن يفسخه المكترى ، فله ذلك ما لم يصلح . فإن أبطل خياره لم تبطل حتى يصلح ، لاستمرار السبب وهو بطلان المنفعة . فإن فسح فلا أجرة لبقية المدة (ثور) تلزم كتلف المبيع في يد المشتري . قلنا : لم يستوف بدلها فافترقا . (فرع) فإن انهدمت قبل التسليم بطلت الإجارة كتلف المبيع ، ولا خلاف فيه

فإن أنهدمت كلها بعد قبضها ، فكانهدام البعض (ح ش) ، بل تبطل الإجارة حينئذ . قلنا :
لاوجه للبطلان . «مسألة» (ه م ط وغيرهم) ، وللمستأجر القابض التأجير لمثل ما اكرت و بمثله ،
إذ قد ملك المنافع فله بيعها (خب ع) لا ، إلا بإذن المالك ، إذ العين أمانة عنده فلا يخرجها إلا بإذن .
قلنا : ملكه المنافع صيره مأذونا في إخراجها ، إذ التأجير نوع انتفاع . (فرع) (م ط) وليس
له أن يؤجر بأكثر مما استأجر به ، إلا بإذن أو زيادة مرغبا ، إذ لا يقبض المنافع بقبض الدار لعدمها
فلم تكن مضمونة بالقبض ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربح ما لم يضمن ، فإن
أذن المالك طابت ، إذ يصير كالوكيل ، وكذا لو زاد مرغبا إذ لا ربح حينئذ (بص و و ط البتة ش
ك ل) ، بل يجوز بأكثر مطلقا ، إذ تضمن المنافع بقبض العين ، بدليل أنه لو لم ينتفع حتى مضت
المدة ضمن الأجرة ، فلم يكن ربح ما لم يضمن . قلنا : لانسلم ، فأما ضمانه فلتلفها في يده إذ لو تلقت
العين وسط المدة لم يضمن إلا حصة ما مضى (حص ث عى) ، بل تصح مطلقا ، وتطيب حيث
قد زاد في العين ما اقتضى زيادتها من عمارة أو نحوها ، وإلا لم تطب الزيادة فيتصدق بها ، ولو أذن
المالك ، إذ ملكها المستأجر من وجه محظور كالشاة . قلنا : لانسلم حيث لم يأذن المالك أن المستأجر
قد ملكها ، إذ لا مقتضى للملكه كما مر . (ي) فأما شاة الأسارى فإنها ملكت بالاستهلاك عند من
يقول به ، أو صرفت لخشية فسادها عند غيره . (فرع) ، فإن أجرها بأكثر ضمن عند من منعه
لتعديده . وكذا المستأجر (ي) لا ، إذ لم يتعد بالتسليم ، ولا المستأجر بالقبض لجوازه بالمثل ، وإنما
تعدي بالزيادة فلا يوجب ضمان العين . قلت : وهو قوى من جهة النظر ، إذ عدم لزوم الزيادة
لا يقتضى الضمان ، كلو أعارها ، ويرد الزيادة إذ العقد غير صحيح . (فرع) (هن حص) ، وليس
للمستأجر تأجيرها من المالك ، إذ يلزم المالك بالعقد الأول تسليم العين مستمرا ، والعقد الثاني يقتضى
أن يتسلمها مستمرا ، فيصير طالبا مظلوبا (م ي ش) يصح إذ قد ملك منافعا تجاز أن يملكها
(فرع) (هب ح ش) فإن أجر قبل القبض لم تصح كالبيع (قش) تصح إذ قبض العين غير قبض
للمنفعة . قلنا : لانسلم ، بل هو في حكم القبض ، وإن لم يكن قبضا حقيقيا «مسألة» (هب بن حص)
ويصح شرط الخيار في الإجارة كالبيع ، إذ هي عقد معاوضة محضة لا تنتمقر إلى القبض في المجلس .
وقولنا : محضة اختراز من النكاح ، فليس بمعاوضة حقيقة ، وإنما يحصل تبعا (ش) تبطل به كالتكاح
إذ لم يرد إلا في الأعيان فيقتصر عليها ، إذ لا جامع بينها وبين المنافع . ولهم في خيار المجلس وجهان

لقصر مدته . قلنا : بل القياس صحيح كما ذكرنا . قلت : وفيه نظر ، إذ جعل مدة الخيار من مدة الإجارة يستلزم استغراق أكثرها في بعض الأحوال ، كأن يستأجر شيئاً عشرة أيام مع شرط الخيار تسعاً ، فإذا فسخ في التاسع فتسليم أجره النسخ ليس في مقابلة شيء ، إذ لم يكن قد انتفع وإسقاطها تفويت لمنافع العين من غير عوض وهو ظلم . ثم إنه قد شرع للتروى في جميع المبيع ، وهو هنا لا يمكن إلا مع نقص التروى فيه ، فالأولى الحكم بفسادها معه . (فرع) (الوافي) وإذا صح وكانت مدته من مدة الإجارة ، والخيار المستأجر وحده ، بطل خياره باستعماله في مدة الخيار وقيل : لا ، إذ هو مأذون . قلنا : استعماله إمضاء كفى البيع . (فرع) وحيث الخيار لها أو للمؤجر فلا أجره لمدته إلا حيث استعمل لبقاء المنافع في ملك المؤجر ، فإن تمكن فقط ، لزم مع التمام ، لا مع الفسخ وحيث هو المستأجر وحده وجبت بالتمكن في مدته سواء أتم أم فسخ «مسألة» ويصح استئجار عين بمنفعة عين أخرى مخالفة إجمالاً كدار بخدمة عبد ، واستئجار حلي ذهب بمنفعة حلي فضة أو حلي ذهب مع فضة والعكس (٥ ش ك) وكذا لو اتفق الجنسان كخدمة عبد بخدمة عبد آخر ، أو حلية ذهب بمنفعة حلية مثلها ، إذ لا مقتضى لمنعه (حص) لا إذ هو منفعة بمنفعة من جنسها فاشبهه نكاح الشغار . قلنا : علة فسوخ نكاح الشغار تضمنه استثناء البضع لا كونه منفعة بجنسها كما زعمتم ، فافترقا «مسألة» وإذا غصبت العين المستأجرة بعض المدة سقط حصتها من الأجرة ، إذ لا يستحقها إلا في مقابلة المنافع أو التخلية الصحيحة ، ولا أيهما هنا «مسألة» (تضي) ولو قال صاحب المنزل لمستأجره دونك فلم يفتحه حتى مضت المدة لزمته أجرته حيث أمكنه الفتح لصحة التخلية ، حيث لا مشقة ولا مؤنة في الفتح (فرع) فإن تعذر إلا بكسر الغلق ، لم يجز ، فإن فعل لزمته الأجرة وضمن ما كسر ، فإن أمكن بالفك أو التسلق جاز ولا يجب ، فأما لو تعذر عليه الفتح بالمفتاح وهو يمكن أكثر الناس ، فوجهان : أحدهما فساد التخلية إذ العبرة به . «مسألة» (هب فوك ش) ويحرم على المسلم تأجير داره لمعصية كبيع الخمر فيه واتخاذه كنيسة إن شرط في العقد (ح) تصح ويلغو الشرط إذ لا يستحق عليه فعل هذه الأشياء بالعقد ، قلنا شرطها ، وله الأجرة بالتخلية لغيرها ، كلوا كرى داراً على أن يسكنها المكثري فلم يسكن (الجصاص) هذا القول عن (ح) غير صحيح ، وتأول كلامه على أنها لم تشرط . قلنا : تصريحه يخالف التأويل ، وهو محجوج باستلزام صحة استئجار المرأة للفاحشة ، ولا قائل به .

فصل في إجارة الأراضى

«مسألة» (الأكثر) تأجيرها جائز كغيرها (بص وو) لا . لتضمنها الجهالة . قلنا : لاجهالة مع تعيين المدة والمنفعة . قلت : ولفعل ابن عوف ولم ينكر (ن ك) لا يصح تأجيرها بحب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا بطعام مسمى » قلنا : محمول على أنه من غلبها كالحبابة ، جمعاً بين الأدلة «مسألة» ولا يصح إكراء أرض لزراع أو غرس ، ولا حق لها في غيل أو سيل ، إذ لا يمكن من دونه فإن كفاها وقع المطر لم تصح للزراع ، لعدم استمراره ، ويصح مع الإطلاق لإمكان الانتفاع بها لغير الزراع (ى) وقيل لا ، إذ المعتاد الزراع فلا يصح غيره (ى) إن أمكن سوق الماء إليها من أى جهة ، أو حفر بئر فيها لم يصح العقد مع الإطلاق إذ ينصرف إلى الزراع ومرافقه غير موجودة وإن أمكنت على وجه شاق أو نادر ، وإن كان لا يمكن سوقها بوجه صح العقد ، إذ ينصرف إلى غير الزراع حينئذ وهو ممكن «مسألة» ولا يصح تأجير أرض عليها ماء مانع من رؤية تربها إلا حيث تقدمت رؤيتها ، وإلا كان عقداً على مجهول ، فإن كان صافياً يمكن الرؤية من خلفه صح العقد ، فإن كان لا ينحسر عنها لم يصح إلا فيما يزرع مع بقاء الماء كالأرز «مسألة» ولا يشترط في المستأجرة إمكان الانتفاع بها في كل وقت ، بل إذا أمكن في مدة الإجارة كفى كإجارة الأرض سنة أو أكثر ، وإن لم يزرع إلا في بعضها «مسألة» وإذا صالحت للزراع والغرس وجب تعيين ما يعمل منهما وإلا فسدت لجهالة المنفعة ، إلا أن يقول : أفلع ماشئت (فرع) فإن قال لغرس رماناً أو نحو ذلك لم يجز غيره ، إلا الأخف مضرة . فإن قال أزرع أو أغرس ماشئت فوجهان (ى) أحدهما يصح كلوا استأجر لهما ، وقيل لا ، للجهالة بالتخير . قلنا : التخيير هنا يستلزم العموم «مسألة» (يه قين) وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم ، حاضر أو فى الذمة ، إذ كل ما جاز ثمننا جاز أجرة (ن باصا بص ك و ومدحق الامامية) لا ، لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم « عن الحبابة » وهى كراء الأرض بطعام معلوم الكيل . قلنا : بل الحبابة كراءها بشيء معلوم من غلبها ، لقول ابن الاعرابى وأبى عبيدهى مشتقة من خير «مسألة» (هيك ش) ويصح تأجير الحائط لوضع جذع أو بناء (الوافى حص) لا ، قلنا : لا مانع «مسألة» (تضى)

(قوله) « ولا بطعام مسمى » فى إحدى روايات حديث رافع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكارها بثلت ولا ربع ولا بطعام مسمى .

وإذا انقضت المدة ولم يحصد الزرع أو ينقطع البحر بلا شرط، تبقى بالأجرة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضرر ولا ضرار - من ضرار ضار الله به » الخبرين فأما الشجر فيقطع إذا لا حد له، فكان المستأجر رضى بالقطع يوم العقد وعليه تسوية الأرض بعد الترع ليردها كما أخذها « مسألة » وإذا استأجر على أن يزرع نوعا لم يكن له المخالفة إلا إلى الأقل ضررا (ط قين) فإن لم يسم ما يزرع فيها فسدت، لجهالة المنفعة (م ي) بل تصح ويفعل المعتاد، قلت : وهو قوى للعرف « مسألة » فإن استأجر أرضا فيها أشجار واستثنيت صح وإلا فلا إن قصد الثمار أو لاقصد له لاشتماله على ما يصح تأجيله وما لا يستلزم الجهالة، فإن قصد التضحية عليها أو نحو ذلك صححت إجماعا، لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها. فإن استأجر للزرع فبنت فيها غيره كان النابت للمالك بذره إن كان. قلت : وإلا فليت المال إن لم يدعه المستأجر وهو يبذر في العادة. فإن ادعاه فله إلا حيث علم تقدمه على عقدها قرب الأرض وعليه قلعه إن طولب، وما لا يبذر في العادة فكلاً (ي) بل لرب الأرض. قلت : على أصل (م) « مسألة » (م) وإذا انقطع ماء الأرض المستأجرة في كل المدة حتى يطل كل زرعها سقطت الأجرة، إذ لا تستحق إلا باستيفاء المنافع، أو التمكن منها، ولا منفعة هنا، فإن انقطع في بعض المدة حتى يطل الزرع نزلت أجرة ما مضى قبل انقطاعه، وسقطت فيما بعد. فإن يطل بعض الزرع وكل بعض سقط حصه ما يطل، فإن لم ييطل شيء لكن الزرع ضعف لنقصان الماء فعيب فإن فسخ به صح ووجب حصه ما مضى من المسمى وفيما بعد الفسخ أجرة المثل وسواء كان الماء من نهر أو مطر وإن لم يفسخ لزمه كمال المسمى إذ تبقى الأجرة رضاء، وكذا إن قصره على بعضها بغير رضا المالك كان رضا « مسألة » ولو أكثرى داراً فلم يجد فيها حشاً فعيب. قلت : إلا حيث لا يستعمله أهل تلك الجهة في البيوت، إذ لا يعد عيباً عندهم. « مسألة » وإذا حصد المكترى زرعه فعليه قلع ما بقي من أصوله، ليرد الأرض فارغة كوجوب تفرغ الدار. وإذا انقضت مدة الإجارة ولم يغرس لم يكن له الغرس بعدها إذ لا استحقاق.

باب

وتأجير الحيوان جائز إجماعاً لقوله تعالى (لتركبوها) ولم يفصل بين الملك والمستكرى وتفسير (ع) (أن تبتغوا فضلاً من ربكم) أن تحجروا وتكروا جمالكم « مسألة » ويشترط تعيين جنس البهيمة والمنفعة والأجرة والمدة والمسافة، لترفع الجهالة « مسألة » (ي) ويصح كون البهيمة معينة

كهنه ، أوف الذمة موصوفة ، كما كر منى جملا ويعين الذكورة والأنوثة حيث اللبس كالفرس لاختلاف منفعتهما . إذ ركوب الاناث أوطأ . قلت : الأقرب أن التعيين شرط كالبيع «مسألة» (الأكثر) ويجب تعيين الراكب بالشاهدة والوصف (ك) لا . قلنا : يختلف (ي) لا ينضبط بالوصف . ولا يجب ذكر لباس الراكب لقلّة تفاوته ، ويذكر الوطاء وإلا أوطأ المعتاد للبهيمة من سرج أو إكاف أو قتب أو كور أو محفة . وأما الشدّف فيذكر حتماً ويضبط بالعيان . ويذكر التغاطي حيث يعتاد كالحامل والكنابش ، وإلا غطاه بأخف المعتاد ، وعلى المكري الخبال والحلق التي يستربها التغطية والقتب ونحوه . لا الفراش في المحمل ، ولا يمنع من فرش ما لا يثقل «مسألة» وفي تعليق الدلو ونحوه وجنان (ي) أصحهما لا يجب إلا بشرط ، وقيل يجب للعرف والحاجة . قلنا : ليس لكل راكب مفايق ، والمفايق تختص غير ذوات السروج (فرع) وعلى المكري إعانة الراكب في الركوب والنزول والإناخة حيث يحتاج ، كالمريض للعرف ولطهارة للفرض ولصلاته ، لا للأكل والنفل وأجرة الدليل حيث يلزمه السير والإفضلي المكثري (فرع) وراكب السرج يرسل رجليه إذا لهما يتعب الدابة بخلاف المحمل والعمارية قاعد غير مستلق إلا لشرط (فرع) ولا يجب اشتراط ما يقتضيه مطلق الإجارة ، ويعتبر في السرى بالعادة كتهامة والسهول لا الأوعار إلا لشرط ، والنزول في الوعر بحسب العرف . فإن تنازعا في موضع التعريس فالعرف أيضا ، فإن عدم فالقرى في البرد أو الخوف والصحراء في العكس «مسألة» ويضمن البهيمة بتعدى الموضع المعين إجماعا ، إذ صار غاصبا ويجب المسمى فيما دون الزائد إجماعا ، إلا عن (م) مع تلف البهيمة فأجرة المثل ، قلنا : لا وجه له (م ط ع ش) وفي الزائد أجرة المثل ، إذ المنافع كالأعيان في الضمان (ع) إلا مع التلف ، إذ تدخل قيمتها تحت قيمة الرقبة . قلنا : مختلفان فانفرد كل بضمان ، كالعينين (ح) لا أجرة للزائد مطلقا . قلنا : بناء على أصله في النصب (فرع) (أبو جعفر لهب) ويجب للذهب والرجوع (ح ف) بل للذهب فقط . قلنا : كالنصاب «مسألة» (هب فوش) ولا تفسد الصحيحة بالتعدى (ح) بل تفسد بالزيادة لاتصال الخاتمة بالعقد ، كلو عقدها على فساد . كما قال رأى الأمر يفضي إلى آخره فصير آخرأولا . قلنا : التصادم القارن لا يستقر معه العقد ، والتعدى لا تعلق له بالعقد فيفسده ، والشعر لا يؤثر في الحكم الشرعي ، وثمره الخلاف في الأجرة فالمذهب المسمى إلا في الزائد (ي) بل الأقل من المسمى وأجرة المثل . وفيه نظر إذ لم يخالف في صفة العمل (فرع) (ي فر) ويعود أميننا برده إلى الموضع المسمى ، لقوله

صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » وقد رد (م حصن) لا ، إذ لم يرد إلى اليد صاحبها ، وهو المراد في الخبر « مسألة » (هـ) ومن أهمل المكثري نخشية فانهما لم يضمن إذ لا تفريط ، فإن خشي عليها فقط ووقفه ينجبها ضمن (ط) التفريط (م) بل يحمل على انقضاء مدة الإجارة ، أو شرط الضمان . قلنا : لا وجه للتأويل . فإن خشي تلف نفسه فقط ضمن ، قلت : كإتلاف مال الغير للضرورة وعلى أصل (ط) لا يضمن (م) يضمن مطلقا إلا حيث ووقفه لا ينجبها (فرع) (ط) وليس له الوقوف حيث خشي على نفسه (م) بل يستحب إزالة المنكر وإن خشي . لنا ما سيأتي « مسألة » (ط صش) ولا يضمن بالمخالفة إلى مثل الحمل والمسافة قدرا أو صفة ، إذ يستحق المنافع ، فله صرفها فيما أحب من غير تعد « مسألة » (هـ) وعلى المستأجر الرد فورا بعد انقضاء المدة ، وإلا ضمن للتعدى في الإمساك كالغاصب ، إلا لعذر خوف أو نحوه ، إذ لا تعدى ، ولا يضمن ما تلف من سرج أو نحوه إلا لتفريط أو تضمين « مسألة » (تضي) وإذا رده الدابة إلى موضع الابتداء فلا أجره إن كان بمجموعها ولم يمكنه النزول أو خشي عليها إن نزل ، كمن نقضت غزلها لالسوء ركوبه أو لتخليته إياها (فرع) وكذا السفينة لو ردها الريح ولو بعد بلوغ الغاية في الاصح « مسألة » ومؤتمتها على مال كها إجماعا إذ هو من التمكين كالاتها من سرج وجام ونحوهما ، فإن شرطها على المستأجر فزيادة في الأجرة (ط) فيصح ويلزم حيث بين جنسه وقدره (ش) لا ، للجهالة فيفسد العقد . قلنا : لا جهالة « مسألة » (تضي) ومن أكثرى إلى موضع يشتمل على مواضع كإلى خراسان فسدت للجهالة والتشاجر (ش) بل تصح ويتعين أول قرية منه (ح) بل إلى موضع المكثري قلنا : الجهالة مفسدة كالبيع .

فصل في استئجار البهائم للعمل

« مسألة » (ي) ومن استأجر بهيمة للحرث اشترط مشاهدة الأرض ، لاختلافها في الصلابة ولا تنضبط بالوصف . ويصح الاستئجار للحرث وإن لم يعين ما يحرث به ، كالحمل وإن لم يعين الحامل ، إذ صار العمل معلوما للأجير « مسألة » ويصح استئجار الجوارح للصيد ، إذ منفعتهما مباحة ،

باب تأجير الحيوانات الخ

(قوله) « حتى ترد » سيأتي .

وبين جنس الصيد حيث الجارح كلب ، لاختلافه في الصعوبة . وتصح إجارة الدجاجة لحضن البيض مع تعيينها والمدة وقدر البيض والديك للأعلام بالأوقات أو ليصلح به الدجاج في الرغاية ، إذ ذلك معروف منه لا . للسفاد كالفحل وكل مايتلذذ بصوته أو صورته صح تأجيله لذلك ، إذ منفعته مباحة ، ولعل عليه السلام في وصف الطاووس كلام عجيب بليغ ، ولا يصح للبيض . قلت : كالشجر للثمر .

فصل

قال الله تعالى (ومن الأنعام حمولة وفرشا) (المفسرون) الحمولة المرحولة ، والفرش المركوبة. «مسألة» ولا يصح الإكراه للركوب إلا مع تبين جنس المركوب لاختلافه ، بخلاف الأكره للحمل ، إذ المقصود التأدية فقط ، لكن يعين المحمول مشاهدة أو قدراً مع ذكر الجنس لاختلافه . ولا يصح عقدها على مايتعب البهيمة فاحشاً ، إذ هو محذور ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من لا يرحم لا يرحم» ونحوه . «مسألة» وتعين الظروف حيث لا تدخل في وزن المحمول أو تعرف بالعرف ، وبين الدولاب إن اكرت للطحن ونحوه لاختلافه . ويقدر العمل بالمدة أو بالكيل أو بالوزن حسب العادة ، ولا يقدر السقي برى الأرض للجهالة «مسألة» ومن استأجر للحمل ولم يعين الحامل لم تنفسخ بفرار المؤجر ، والحاكم أن يستأجر من ماله كقضاء دينه ، وأن يفرضه من بيت المال أو غيره ، ويرجع عليه للولاية . فإن تعذر خير المستأجر بين الفسخ والعذر ، كلوا فليس المشتري والساعة باقية وبين أن ينتظر الظفر به فيلزمه . فإن عين الحامل وحده وفر به لم يكن للحاكم استئجار غيره لتعيينه كمن باع عينا وهرب بها ، لكن يحير المستأجر بين الفسخ لاستحقاقه التعجيل ، فالتأخير عيب ، وبين الانتظار . وإذا فسخ رجع بأمر الحاكم على ماله بما قد سلم كالدين . فإن فر بنفسه فقط ، فالحاكم أن يأمر بإنفاق بهأتمه واستئجار من يسوقها ويرحلها ويحفظها من مال المالك ، إن كان كالدين ، فإن تعذر فالتمستأجر الفسخ للعذر . «مسألة» ومن اكرت ليحمل حديدا لم يكن له أن يحمل قطنا ، ولا العكس ، أو ليركب في السرج لم يكن له أن يركب عرواً ولا العكس ، أو ليركب لم يكن له

(قوله) « من لا يرحم لا يرحم » ونحوه ، تقدم .

أن يحمل ولا العكس ، لاختلاف مضرة ذلك كله ، فيجزم لمخالفة الشرط «مسألة» (ع ط ج) وإذا عين المحمول والحامل لغاتعيين الحامل ، إذ المقصود حينئذ الحمل فتعيين الحامل تابع لاحكم له ، فلو تلف لزمه إبداله بلا تقويت غرض ، وللمكروى أن يحمل على غيره مع وجوده ويضمن المحمول ضمان المشترك ويلزمه السير معه للعرف ، وإذا امتنع المكترى ولا حاكم فلا أجره ولو خلى له الحامل إذ ليس بممتنع ، وتبطل بتلف محمول لذلك ، فإن لم يعين أيهما فسدت للجهالة ، فإن عين المحمول فحسب صحت والحكم مامر . فإن عين الحامل فحسب صحت وتعين ، فلا يلزم إبداله إن تلف كتلف المبيع ، وتنعكس تلك الأحكام لتعيينه حينئذ ، قلت : إلا لعرف في السير فيتبعه ضمان الحمل «مسألة» (ي هب خي عح بعض صح) ويصح عقدها مع التخير في العمل ، كإلي جدة أو مكة أو عرفة . أو في الأجرة كعلى عشرة أرطال حديداً بعشرة ، أو قطناً بخمسة ، إذ لاجهالة ولا تشاجر (ش فو) بل تفسد كلو قال : لأحمل عليه هذا الحمل أو لا . قلنا : هذا يقتضى الجهالة دون ذلك ، فإن خير في العين كهذه الدار أو هذه ، صحت ، قيل : مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً ، وقيل : إن ذكر خيار لأحدهما مدة معلومة صحت وإلا فلا . قلت : وهو الأقرب للمذهب كالبيع ، «مسألة» وإذا عقد لاثنين على بهائم معينة فهي للأول كالبيع ، فإن التبس ، قلت : فالتبايض ، إذ القبض قرينة تقدمه ، فإن لا فلن أقر له المالك بتقدمه ، فإن لا قسمت إن أمكن وخير ، وإلا حملاً جميعاً إن اتحد الطريق ولها الفسخ لاله ، فإن اختلف الطريق انفسخت . قلت : فإن أجاز الأول عقد المالك لنفسه ففسخ للعقد الأول لا إمضاء إذ لا ينعقد إلا بعد فسخ الأول . وإن أجاز ليأخذ هو الأجرة صحح إن كان قبض واستحقها . فإن اتحد وقت العقدين أو التبس ، هل كان في وقت أو وقتين بطلت «مسألة» (ه فو) ، ومن خالف في صفة للعمل كعلي إن يسير به إلى مكة سبعاً ، فسار عشراً ، فله الأقل من المسمى وأجرة المثل . أما المسمى فلا منهاً صحيحة ، وأما الأقل فالمخالفة (ح) ، بل أجرة المثل مطلقاً ، إذ فسدت بالمخالفة . قلنا : لا مقتضى للفساد كما مر . قلت : فإن كان المخالف المستأجر ضمن البهيمة وعليه الأكثر من المسمى وأجرة المثل ، والوجه ظاهر . قلت : ومن اكترى من موضع ليحمل من آخر إليه فامتنع قبل الأوب لا لعذر لزم المسمى إن خلى وممكن منه مدة الإجارة ، وإلا فلا شيء ، كدار استكرت ولم يستعملها المستأجر ، ولا شغلها المؤجر ، «مسألة» والمستأجر ضرب البهيمة وكبحها ونحسبها المعتاد مثلها ، ما لم يؤد إلى خليل فيها «لعله صلى الله عليه وآله وسلم في بيع جابر حين أعياء» «مسألة» ، وإذا

(قوله) « لعله صلى الله عليه وآله وسلم في بيع جابر » تقدم .

تلف بعض الحمل في الطريق فله إبداله لاستحقاقه المنافع إلى الغاية ، أما الماء فإجماعا لتعارف إبداله للحاجة ، وكذا غيره . فإن كان زادا فكذا إن تلف بغير الأكل لا به فوجهان : (ي) أصحهما يبدل لمساحي ، وقيل : لا ، للعرف إن الزاد لا يبقى . لنا ما مر «مسألة» ، ومن استأجر بهيمة إلى مكة لم يكن له الطواف بها ونحوه ، إلا أن يستأجرها ليحج بها ، فله إتمامه عليها ، فإذا طاف الزيارة فقي ركوبه إلى منى لتمام البيات فيه وجهان : (ي) أصحهما له ذلك ، إذ هو من المناسك ، وقيل : لا ، إذ قد حل إحرامه وهو مستند المناسك «مسألة» ، ومن لم بشرط عليه النزول في الوعر ، ولا عذر مانع كرمانة ، فوجهان : (ي) أصحهما لا يلزمه ، لاستحقاقه المنافع ، وقيل يلزمه للعرف «مسألة» ولا يجب تعيين المنفعة بالعين إلا حيث تختلف مضرتها ، كالحمير للركوب أو الرحل ، بخلاف الخليل ، «مسألة» (هب فوش) ، وإذا زاد على المشروط ما يؤثر ثقله ، وهو ما لا يتسامح بحمل مثله في العادة كالسقاء ، فتلفت البهيمة ضمن كل قيمتها وأجرة المثل ، للزيادة والمسمى فيما دونها (ح) بل يضمن من البهيمة حصة الزيادة فقط ، إذ مادونها ما دون فيه ، فتذهب حصته هدرا . قلنا : صار بتعديده كغاصب رقبته (فرع) فإن حملها المالك فلا ضمان . قلت : ولو جاهلا إن تلفت بفعله . وإن كانت الزيادة من مال المكتري بغير أمره لزمه ردها ، إذ على اليد ما أخذت حتى ترد ، فإن حملها أجنبي ضمن أيضا ، ولزمته الأجرة إلا حيث أمره المالك . قلت : فإن غره المكتري رجع عليه ، فإن شورك المحمل حاص في الضمان ، «مسألة» ولا يصح عقدها على ما يتعامل به الناس لجهالته كالبيع .

باب إجارة الأدميين

«مسألة» (ه حص قش) الأجير ضربان : خاص ، وهو الذي يعمل لك وحدك . ومشترك وهو الذي يعمل لك ولغيرك (قش) ، لأمعنى لهذه القسمة إذ لم تفصل الأدلة بين الأجراء ، بل وردت مطلقة « كأعط الأجير أجرته » ونحوه . قلنا : افترقا في المعنى فصح الانقسام «مسألة» ، والمشارك هو من استأجر على العمل دون تسليم النفس كالنجار والحداد والقصار (فرع) (ط ح قش) فإن ذكرت المدة وجدها كأجرني نفسك لتخيط هذا الثوب هذا اليوم ، فسدت ، إذ لو فرغ في بعض اليوم تشاجرا ، فالمتأجر يطلب عمل بقية اليوم لذكر المدة ، والأجير يقول : قد عملت

المشروط (م ي فو) ، بل تصح ويلغو ذكر المدة، إذ المقصود العمل ، والمدة لم تكسبه جهالة . قلت: المدة خاصة الخالص ، ويصح إفرادها كالعمل ، فلم تكن بالإلقاء أحق، لكن الأولى اعتماد المتقدم منهما ، إذ تقدمه قرينة اعتماده وإلغاء المتأخر ، فمتى ذكرت المدة وحدها أو متقدمة على العمل ، فالأجير خاص ، وإن ذكر وحده أو متقدماً على المدة فمشارك ، فإن نكر فسدت اتفاقاً للجهالة . (فرع) ولا يجب ذكر المدة والعمل جميعاً إلا في أربعة : الراعي والحاضنة، والمنادى، ووكيل الخصومة، إذ هما مقصودان فيهما فوجب تعيينهما (فرع) (على عم) ثم (لى) ثم (هب فو اللؤلؤى الكرخى الطحاوى) والمشارك يضمن ما استؤجر عليه إلا من الغالب ، وهو ما لا يمكن دفعه مع المعاينة، لقضاء على عليه السلام ، وقوله : لا يصلح الناس إلا ذلك ، وهو توقيف (ح ش فر المرزوى، المريسى) قبض المعمول فيه برضا صاحبه فلا يضمن إلا إذا تعدى أو جنى كالوديع . قلنا : هذا أخذ لغرض نفسه وهو الأجرة فافتراقاً (تش) إن استقل به الأجير في حانوته أو بيته ولم يحضر المستأجر ضمن ، وإن حضر أو استعمله في منزل المالك فقولان : أحدها أمين كالوديع، والآخر ضمير ولو لغالب ، إذ الأجرة في مقابلة الضمان أو الحفظ . قلنا: لم يفصل دليل تضمينه ، ثم إنه أرفق بالناس عملاً وأقرب إلى حفظ الأعيان النفيسة مع قلة الأمانة (فرع) وإنما يضمن ما قبضه ولو جاهلاً ، كلو ساق ما لم يشعر بدخوله في الغنم ، وقول (ث و زفر وحماد) لا يضمن خطأ لاوجه له ، «مسألة» (ى) ولا يضمن الغالب وإن ضمنه ، إذ هو تكليف ما لا يطاق . قال : وعن بعض (ها) تضمينه ، وليس بصحيح ، كتكليف المتعد الطيران . قلت : وهو قوى، وإن كان ظاهر المذهب تضمينه مع الشرط ، (فرع) ولا يضمن ما سببه من المالك كإساءة مكسور أو شحن فاحشاً ، والوجه ظاهر .

فصل

ومن استأجر عيناً فله خيار الرؤية فيها آدمياً كان أم بهيمة كفى البيع (ى) ويصح عقدها على عين في الذمة إذا وصفت حتى لا تجهل كالسلم . قلت : الأقرب للمذهب المنع كالسلم في الحيوان ويصح عقدها على

باب إجارة الأدميين

(قوله) « لقضاء على عليه السلام » روى عن على عليه السلام « أنه كان يضمن الأجير المشترك ويقول لا يصلح الناس إلا ذلك » حكاه في أصول الأحكام والشفاء ، ونسبه في التلخيص إلى البيهقي .

منفعة عين معينة ، كعلي أن تعمل لي مادفعته إليك . قال ولا يصح تأجيلها حينئذ كعلي أن تحيط
 لي هذا الثوب إلى شهر ، إذ يلغو ذكر المدة مع العمل . قلت : والأقرب للمذهب أن الصورة التي
 ذكرها لا تصح ، وإنما تعلق المنفعة بالذمة في الأجير الخاص «مسألة» (ه قين) ويصح أن يستأجر من
 يقتص له في الأطراف (هب ش ي) وكذا لقتل من عليه القصاص كالتوكيل (ح) يصح
 في الأطراف لا الروح لجهالة العمل الذي يحصل به القتل . قلنا : حده القتل (ش) والأجرة على
 المقتص منه (هب ح) بل على المقتص له ، كأجير اقتضاء الدين «مسألة» ومن استؤجر ليرعى غنما
 معينة انفسخت بتلفها ، ولا تبدل كالبيع ، فإن تلف البعض انفسخ بقدره (ي) فإن لم تعين ولا عددها
 فسدت للجهالة . وقيل : تصح ويرعى ما يعتاد أن الواحد يكفي فيه . قلنا . العادة تختلف «مسألة»
 ويصح استئجار من يكحل العين ، فيجب مرة ، فإن شرط البرء فسدت إذ ليس مقدورا له ، فإن شرط
 الكحل منه فوجهان : أحدهما لا يصح ، إذ العقد يتناول العمل لا العين (ي) يصح للعادة ، وكذا
 الصباغ والنساج (فرع) ويصح استئجار الطيب لمعالجة معلومة ، كقطع المثانة لإخراج الحصاة
 (الحنفية) وله مسمى وإن لم تبرأ . قلت : وهو الأقرب للمذهب . وقيل يشترط البرء وإلا فأجرة
 المثل وقيمة الأدوية (ك) لا شيء له إن لم يبرأ . قلنا : قد أدى ما عقد عليه .

فصل

ويصح الاستئجار للرضاع والحضانة . لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)
 «مسألة» ويصح على الحضانة فتناول العمل لا اللبن . قلت : لكن يدخل تبعاً للعمل (ي) فإن
 عقدت على الرضاع فقط ففي لزوم الحضانة معه وجهان : أحدهما تنضم للعرف بتولى الرضعة ذلك . وقيل
 لا ، إذ لم يتناول أكثر من سقى اللبن (ي) فإن ذكرهما معا فوجهان : أحدهما تصح والعمل تابع
 للرضاع ، لقوله تعالى (فإن أرضعن لكم) فرتبها على الرضاع ولم يذكر حضانة . وقيل : بل العكس
 قلت : وهو أقرب للمذهب ، إذ الإجارة على العين لا تصح ، كمن استأجر بئراً ليشرب منها . فإن دخل
 تبعاً صح . كمن استأجر داراً فيها بئر . قلت : والآية خرجت نخرج المعتاد ، وهو أن ذكر الرضاع يستلزم
 الحضانة في وقتهم . ألا ترى إلى «استرضاعه صلى الله عليه وآله وسلم مع حليلة» (فرع) ويعتبر
 في الحضانة شروط الإجارة : من تعيين المدة والأجرة والرضيع ، ولا يكفي وصفه . فإن مات انفسخت

ولا يبدل لتعيينه (ى) ولا يعتبر تعيين العمل إذا لا ينضبط ، فهي كإلخاض لتعذر الضبط إلا بالمدة ، فلاشرك في العمل واللبن كإلخاض (فرع) (ص أبو مضر) ويخالفه في أنها تضمن ما ضمننت ، لعموم «الزعيم غارم» (فرع) وإذا تعينت بمرض أو نحوه فسخت كالبيمة ، ولها أيضا الفسخ إذا مرضت أو نحوه (فرع) (ى) ويعين موضع الحضانة من منزلها أو غيره وإلا فسدت للتنازع . قلت : وظاهر المذهب لا يشترط ، ولها نقله إلى منزلها إلا لشرط (فرع) (ى) والأجرة من مال الصبي إن كان كالنفقة وإلا فمن الأب . قلت : الأقرب أنها على الأب الموسر كالنفقة كما مر (فرع) (ى) وللزوج المنع من الحضانة . قلت : حيث لا يتعين عليها . وقيل لا ، إذ محل الإجارة غير ما تناوله النكاح . قلنا : يستحق الاستمتاع في كل وقت ، والحضانة تمنعه خاليا (فرع) (ى) ومن تزوج الحاضنة لم يكن له منعها لتقدم العقد ، وكذا لو استؤجرت ثم أقرت بزوجة رجل ، لم يكن له المنع ، إذ هو إقرار على الغر وحيث ليس له المنع ففي جواز وطئه إياها قولان (ى الوافي ح) لا يمنع (ك ش) يمنع ، لتجويز حملها فيضر الرضيع ، قلنا : التجويز لا يكفي في إسقاط حقه . لكن لا يطؤها وقت الرضاع بل بعد ربه ، أو وقت نومه (فرع) وليس لها سقيه لبن السائمة لتقصانه في النفع ، ومخالفة العقد . وتفسخ إن فعلت وفي استحقاقها ثمن ماسقته منه وجهان (هم) تستحق إذ ينتفع به الصبي كالدهن (خى) لا ، إذ لم يتناوله العقد فهي متبرعة . قلنا : كما استحققت عوض لبنها (فرع) (خب) فإن مرض بسقيه فعليها دواؤه حتى يصح فإن مات به فسكاسم «مسألة» (به ص فوش) ولا يصح استئجارها بالكسوة والنفقة للجهالة (ح ى) يصح استحسانا للعرف ويتعين الوسط لإقياسا للجهالة . قلت : ولو قيل خصها من بين الأجراء بذلك ، قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) كان أولى «مسألة» وللمطلقة أجرة حضانة ولدها إجماعا ، لملكها منافعتها (ى هب ح الوافي) لا الباقية مع أبيه لملكه المنافع (م ى بعصش) بل يصح لعموم قوله تعالى (فآتوهن أجورهن) قلت : وهو الأقرب للمذهب «مسألة» وعليها القيام بما يصلحه لا الأعيان فعلى أبيه ، إلا ما تعرف به كالريحان ثم من ماله ثم من منفقه ، إذا استؤجرت لخدمته «مسألة» (ص خى) ولا تضمن لباسه وحليته إلا لتفريط كالإلخاض . وإذا شركت غيره ولم يضر به فأجرتها عليهما ، وتفسخ إن ضرت «مسألة» ولها استنابة مثلها بإذن الولي ، وإلا أئمتنا ، أو تصدقت الثانية بالزائد على أجرة الأولى . قلت : لمصيرها أجرة المثل وبأقل استحقته وكل للأولى إذ ملكته بالعقد . قلت : القياس أن لا تستحق شيئا إذ فعلت ما لم

تؤذن به « مسألة » (م ي) ولو وضعت سما بين يديه ضمنته العاقلة، كحافر البئر. قلت : وفيه نظر، إذ لا حكم لتفاعل السبب مع المباشر « مسألة » ومن استأجر لخير قدرا لمدة أو العمل مع مشاهدة الأرض، لاختلافها صلابة ورخاوة، وعلى الحافر إخراج تراب الحفر ليتمكن العمل وما تهور فعلى المالك كلو سقطت بهيمة (فرع) وفي وجوب قلع صخرة وجدها وأمكن وجهان (ي) : أصحابها يلزمه وإن شق، إذ وجب بالعقد. وقيل لا، إذ لم يشاهدها. فإن تعذر قلعها انفسخت الإجارة فيما بقي وفي الماضي وجهان: تنفسخ أيضا إذ لا يتبعض العقد، فيجب فيه أجره المثل، وقيل لا. قلت : كلو استؤجر عليه وحده (ي) فإن لم تنفسخ فلهما الخيار، فإن فسحا أو أحدهما بطل المسمى، إذ انفسخ العقد من أصله، وإن لم يقع فسح فعن الماضي حصته من المسمى (فرع) وفي وجوب رد التراب على حافر القبر قولان (ح ي) يلزم للعرف (ش) لا، إذ لم يتضمنه العقد. قلنا : هو كالمندقوق به « مسألة » وإذا استأجر للبناء بين ما يبنى به من آجر أو حجارة وقدره طولا وعرضا كالحفر، وكذلك ضرب اللبن إلا أن يعلم القالب وموضع ضربه لاختلافه في قرب الماء وبعده « مسألة » (هـ م حص) ولا يصح استئجار معلم للقرآن لخبر عبادة « إن أردت أن يطورك الله » الخبر وقول علي عليه السلام « وأنا أبغضك في الله » الخبر (عـقـ عن كـ ش) يجوز « لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم الأخذ على الرقية » في خبر السرية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « زوجتك بما معك من القرآن » قلنا : أدلتنا أصرح

(قوله) « لخبر عبادة » الخ روي عن عبادة بن الصامت قال : « علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال ، وأرمى عليها في سبيل الله تعالى لأتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسأله ، فأتيتته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله تعالى ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فأقبلها » أخرجه أبو داود مع رواية أخرى .

(قوله) « وقول علي عليه السلام » وأنا أبغضك » الخ تقدم في الأذان .

(قوله) « في خبر السرية » عن أبي سعيد قال : « كنا في مسير لنا فنزلنا منزلاً فجاءت جارية فقالت إن سيد الحى سليم وإن قرنا غيب فهل منكم راق ققام معها رجل منا كنا نأبئه برقية فرقاه فبرأ ، فأمر له بثلاثين شاة ، وسقانا لبنا ، فلما رجع قلنا له : أ كنت تحسن رقية أو كنت ترقى ؟ قال لا ، مارقت إلا بأمر الكتاب ، فقلنا لا تحدثوا شيئاً حتى نأتى أو نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : فقال « وما يدريه أنها رقية أقسموا واضربوا لي بسهم » هذه إحدى روايات حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرها وفي معناه أحاديث أخر.

(فرع) قيل ويجوز في تعليم الصغير إجماعاً، والكبير فيما زاد على الواجب. قلت: وظاهر أدلة المتع لم يفضل ولأن تعلم القرآن جملة فرض كفاية، لكنه موسع في حق الصغير، فلا وجه للفرق. فأما على الهجاء والخط فيجوز إجماعاً. (فرع) (لهم) وإذا استأجر معلماً ففى وجوب تبينه القراءات السبع وجهان (ى) أصبحهما لا يجب لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «زوجتكما بما معك من القرآن» ولم يبين أى السبع. وقيل: يجب لاختلافها في الكثرة والشدة. قلت: وهو الأقرب للمذهب، والمهر تغتفر فيه الجهالة بخلاف الإجارة فإن استأجره لتعليم سورة عينت قولاً واحداً، لاختلافها، ولعشر آيات من سورة كذا وجهان: تُفسد لاختلافها: وقيل تصح لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فعلها عشرين آية وهى امرأتك» الخبر وثلاثة آيات معينات فعلمه ثم نسيها لم يلزم إعادتها له إذ قد علمه القدر المعجز إذ قد تجدى بسورة وأقلهن ثلاثة آيات، فقد سلم العمل فإن علمه بعض آية من الثلاثة فسيه لزمته الإعادة، إذ لم يحصل به الإعجاز، فلم يحصل به المقصود من العمل. وفي الآيتين وجهان (ى) أصبحهما يلزمه الإعادة، إذ لم يحصل به المقصود وهو ما يتم به الإعجاز: وقيل بل يلزمه الحصة لحصول بعض المقصود قلنا: المقصود ما يسمى قرآناً معجزاً وفيه نظر «مسألة» (هـ) ومن استؤجر على إيصال كتاب ورد جوابه فلم يرد استحق قسط الإيصال، ولو سلمه إلى نائب المكتوب إليه لقبض الكتب لا إلى غيرها، فإن استؤجر لرد الجواب فلم يرد لم يستحق للإيصال شيئاً، وكذلك العكس. فإن استؤجر على الرد فسكالا استئجار على البيع لا يصح إلا على المطالبة مدة معلومة كعرض المبيع «مسألة» (هـ ط ش) ولا شيء في المقدمات قلت: إلا أن تذكر كالطحن والعجن ممن استؤجر على الخبز إذ لم يأت بما عقده ولا بعضه (ع) بل لها حصتها لترتب المقصود عليها. قلنا: لم يتضمنها العقد وقوله تعالى (أنى لا أضيع عمل عامل) أراد من المقصود أو الثواب يخالف الأجرة «مسألة» (هـ قش) فإن أتى ببعض المقصود استحق قسطه، إذ الأجرة مقسطة عليه (قش) لا، إلا بالكمال، إذ العقد وقع عليه (ى) قال أصحابنا: إن كان مما تنفرد أجزاءه عن كليته كأن يستأجره على رعى غم شهراً فرعى بعضه استحق القسط، وإن لم ينفرد الجزء عن الكل، فلا إلا بالكمال كاستئجاره على قيص أو سيف فلا يستحق إلا بالكمال قلت: وهو قوى إذ لم يحصل به الغرض هنا ولا بعضه بخلاف الأولى

(قوله) «زوجتكما بما معك من القرآن» تقدم في النكاح، وكذلك قوله «فعلها» الخ

لكن إذا فعل ما يسمى به قيصاً كتلفيق قطعه حتى أمكن لبسه استحق قسطه . قلت : وأما القاسدة فيستحق الأجرة فيها على المقدمات والمقصود ، إذ لم تستحق بالعقد بل بالعمل (فرع) ولو استؤجر على حمل شيء إلى رجل فوجده ميتاً أو غائباً فسلم إلى الحاكم ضمن ولا أجرة له لذهاب ولا رجوع ولورده إذ لم يأت بالمقصود ولا بعضه (فرع) ولورد بعض الجواب بأن مزق الكتاب استحق بقسط مارد إلا أن يفوت كل المقصود «مسألة» (م) والراعي إذا سرح البقرة ولم يحفظها فلا أجرة له ، إذ هو مشترك يستحق بالعمل ومن عمله الحفظ ، «مسألة» (ي) به جط) ولا يصح الاستئجار على البيع إذ لا يتم إلا بالقبول ، وليس مقدوراً للأجير ، وقد نهى عن بيع الثمر (لش) يصح كالتوكيل . قلنا : الإجارة معاوضة فافتراقاً ، (فرع) ويصح على العوض إذ هو مقدور ، لكن بقدره فإن باع قبل مضي مدته استحق كل الأجرة إذ قد أتى بالمقصود ، (فرع) فإن قال : إن بعث فلك درهم وإلا فنصف ، صححت إذ دخل البيع تبعاً وليس مقصوداً ، فأشبهه الحقوق ، والجهالة تغتفر فيما يدخل تبعاً من الحقوق ، (فرع) (هب حص) فإن قال : إن بعث فلك كذا ، وإلا فلا شيء لك لزم الشرط (م ش) لا يلزم ، إذ قد عقدت على أنها إجارة .

فصل في أحكام الأجير الخاص

«مسألة» (هـ حص ش) والعقد الخاص إنما يتناول تسليم النفس ، فهو أمين فيما قبضه لا يضمن إلا تعدد أو تفریط كالمدع ، ولا يضمن الجناية ولو خطأ ، وقول (فر وحماد) لا يضمن الخطأ ، لاوجه له (قش) استؤجر ليعمل فيضمن كالمشترك . قلنا : الخاص يأخذ العين لا الغرض نفسه إذ يستحق الأجرة بالمدّة فافتراقاً ، (فرع) وإنما يستحق الأجرة بتسليم نفسه المدّة المعلومة ، فالمتأجر منعه من العمل تغيره ، واستعماله في أي عمل شاء ، فإن امتنع من العمل أو عمل للغير ، فلا أجرة على المتأجر ، والأجرة له . وقيل : بل للمتأجر للملكه المنافع كالعبد . قلت : والقياس يقتضيه (فرع) فإن ضمن لم يضمن كالوديع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما بال أقوام يشترطون » الخبر « مسألة » (ي هب ك) ، ويعمل من النهار القدر المعتاد في الناحية (حص) بل من الفجر إلى العشاء الآخرة .

(قوله) « ما بال أقوام يشترطون » تكرر

أو إلى أن ينام الناس ، إذ يتناوله العقد ، قلنا : العرف حاكم ، « مسألة » وللرجل أن يكرى عبده أو أمته إلا لمحذور « إذ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل وصاب » « مسألة » (ي هب) وإذا مرض الخاض لم تسقط حصة مدة المرض إن لم ينسخ ، إذ يستحق بالمدة ، والمستأجر الفسخ بالعيب إن كان الأجير ممن يتولى العمل بنفسه ، فإن أبق العبد الأجير أو مات لم يلزم إيداله إجماعاً ، وسقطت حصة باقى المدة ، إذ لم يسلم نفسه قبيها خلاف (ثور) كما مر « مسألة » (تضى م حص) ، وللأجير الفسخ إن بلغ أو عتق ولو لعقد الأب ، إذ ملك التصرف كأمة مزوجة عتقت ، وترد حصة باقى المدة (ش) ، ليس للابن نقض عقد أبيه كإتكاح الصغيرة . قلنا : خصمها الإجماع فبقى القياس فى غيرها . (فرع) (به قين) ، وليس له فسخ تأجير أبيه لعبده كبيعته (ك) إن أجر داره مدة يعلم بلوغه فيها لم يصح ، وإلا صح . قلت : العبرة بالولاية حال العقد ، « مسألة » (ى) ولا يحتاج فى الخاص إلى تعيين العمل ، ويستعمله فيما يحسنه من أى عمل . قلت : فيه نظر ، بل يستعمله فيما يليق به .

فصل فى أحكام الأجرة

« مسألة » ذكرها فى العقد شرط ، إذ العوض مقصود كالبيع ، بخلاف التكاح فمقصوده استباحة الوطء ، فلم يشترط ذكر المهر « مسألة » وما صح ثمناً صح أجرة وما لا فلا . « مسألة » (الأكثر) ويصح استئجار الحلى ونحوه ولو بجنسه نقداً أو فى الذمة ومنعه (بعضن) بجنسه إلا يدايد . قلنا : المتبع المنفعة ، لا العين .. « مسألة » (هش فو) ويجب تعيين قدرها كالثمن ، فلا تصح بالكسوة والنفقة للجهالة (لح ك) مد ابن شبرمة) تصح للعرف واستحسان المسلمين . قلنا : لأن سلم ، بل الإجماع على خلافه « مسألة » ، ويصح الجراف فى الأجرة والمستأجر عليه كالبيع ، ولا يصح كل شهر بدرهم لعدم الانحصار بخلاف الصبرة « مسألة » (ه م ط ي ش) ، ولو قال استأجرتك لحمل كذا إلى كذا كل شهر بدرهم ، فسدت لجهالة المدة (حص) تصح ويتعين الشهر المتعقب للعقد ، إذ هو أخص ، فإن دخل فى الثمانى يوم أو يومان لزم بدخول بعضه . قلنا : لادليل على ذلك ، وإذ من حق مدتها أن تعلم غايتها ، ولم تعلم

(قوله) « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن خراج الأمة إلا أن تكون فى عمل وصاب » تعميم ما يتضمن معناه غير لفظه .

هنا «مسألة» (هـ) ويصح بعض المحمول بعد الحمل (ي يه لى) وكذا المعمول بعد العمل ، كعلي طحن طعام بر بعه ، إذ لاجهالة في الأجرة ولا المنفعة ، (ن ز ح شك) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قفير الطحان ، فاقضى المنع ، إذ النهى للفساد . قلنا : محمول على جهل قدر القفيز ، أو حيث استوجر على طحن الصبرة بقفيز منها بعد طحنها ، وهو فاسد . قالوا : يستلزم أن لا يعمل للمستأجر جزءاً إلا مع العمل لنفسه ، لشياع نصيبه . قلنا : لانسلم إلا لو شرط أخذها بعد العمل إن قلنا بمنع ذلك ، (فرع) ولا يلزمه في الصورتين الحمل والعمل لجمعه ، بل البعض الذى ليس بأجرة . وإذا تلف أو بعضه بغير غالب ضمنه ، إلا قدر حصته التى استحقتها ، فإن تلف بغالب فله حصة ما عمل قبل التلف ، وقيل : لا إذ لم يسلم العمل (فرع) (يه ز ن شص) فإن قال : اطحن ثلاثة أرباع هذه الصبرة بر بعه صحت (حصص) لا ، لما مر . قلنا : عمله في هذه الصورة ليس فيما هو شريك فيه ، بل منفصل ، فصحتها (ز ن ش) لأجل ذلك (يه) بل لأن المشاع يصح ثمناً ، فصح أجرة ، فصحت مطلقاً «مسألة» وإذا شرط تعجيلها قبل العمل لزم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمنون عند شروطهم» ، وإذا استحق بالعقد ، فإن شرط التأجيل لزم لذلك ، «مسألة» (هـ حصص) فإن أطلق وطالب التعجيل لم يلزم ، إذ يستحق على المنافع فلا يلزم إلا حصة ما فعل (شظ) بل يلزم التعجيل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «قبل أن يحف عرقه» ، قلنا : ندبا ، قلت : بل أراد بعد تسليم العمل ، إذ لا عرق إلا عن عمل «مسألة» (هـ ط حصص) ومن استأجر لتسج غزل عشرة أذرع ففسجه ثنى عشر ذراعاً كان مستهلكاً بالمخالفة ، فيضمن قيمة الغزل ويمسكه (ي هـ) فإن رضى المستأجر بالزيادة استحق الأجير المسمى ، إذ قد حصلت العشرة . قلنا : والزيادة تبرع ، وإن رضى العشرة نقص من المسمى قدر الذراعين ، إذ لم يعمل فيهما بأمره . قلت : وفي تخييره مع الحكم بالاستهلاك نظر ، إذ قد ملكه المستهلك (م ي ش) ليس باستهلاك فلا يضمن القيمة ، بل يخير بين أن يجيز عمل الذراعين ، ويلزم المسمى ، أو يكرهه فينقصه حصتها . قلت : استهلاك كما سيأتى ، وكذا الخلاف لو خالف في النقص

(قوله) « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان » نسبة في التلخيص إلى الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد بلطف « نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان » يعنى بغير الصيغة غير مصرح برفعه ، والله أعلم .

«مسألة» فإن خالف في الصبغ فلا أجرة لتبرعه ، ويضمن نقصان الثوب به (ي ه ح) وهو استهلاك (م ش) لا . قلت : الأقرب أن (ه) لا يعده استهلاكاً ، إذ لم يزل اسمه ومعظم منافعه (فرع) ولا أجرة حيث بطل العمل كقصور ألقته الرياح في صبغ ، أو عمل غيره لا عنه ، إذ لا موجب لاستحقاقها «مسألة» (تضى) ولا يصح الاستنحار على الصيد إذ فيه غرر لعدم القطع بحصوله أو مقداره ، لكن له أجرة المثل قلت : إن قلنا أنه يملك ما اصطاد فلا أجرة ، «مسألة» فإن قال : إصبغه أسود بخمسة ، فسوده بعشرة ، فالزيادة تبرع «مسألة» وتحرم الأجرة على محذور مشروط أو مضمر ، كأجرة المغنية ونحوها ، وعلى واجب متعين ، إذ يصير رشوة وفي الكفاية وجهان : يجوز كالشهادة حيث لا تتعين ، ولا ، كالتعين (ي) وهو الأصح . فأما ما فعل بعد أن يقضى الواجب فبئر جائر كالهدايا «مسألة» وتلزم من استعمال الصغير في غير المعتاد ولو أبا ، إذ للمنافع كالأعيان . قلت : ويقع عنها اتفاق الولي فقط بنيتها (م) ولو لم تقارن إن تقدمت ، وتلزم مستعمل الكبير مكرهاً لذلك ، والعبد كالصغير ، ويضمن رقبة المكرة مطلقاً إذ صار بالإكراه غاصباً ومحجوراً انتقل ولوراضياً ، إذ نقله غصب (م) وإن لم ينتقل ، إذ قد استولى . فأما المأذون فلا يضمنه ولا أجرته حيث سلمها إليه إلا حيث أذن بالخدمة ، لا القبض . فإن تبرع العبد بالمأذون فوجهان : (م ي) أحدهما : يضمن الأجرة ، إذ للمنافع ملك السيد كالأعيان . قلنا : إن كان بغير أمر فلا وجه للزومها ، إذ لم يجر ما يوجبها على الممول له ، بل أتلف العبد منافع نفسه ، «مسألة» (ي) ولا يضمن المنافع المحقرة التي لا قيمة لها ، كتناولة الكوز ونحوها ، «مسألة» ومن استأجر على عمل في مغصوب ، فالأجرة على الأمر إن جهل للمأمور ، إذ قد سلم العمل لا المالك ، إذ لا أمر منه ، فإن علم الأجير فتبرع . وللمالك الرجوع بنقصان العين على أيهما إن نقصت ، لضمائهما ، والقرار على الأمر مع جهل الأجير ، إذ غره ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من غر » «مسألة» (م) وتلزم من ربي في غصب مميّزاً . إذ للمنافع كالأعيان ، لا غير مميّز ، إذ هو كالآلة في إتلافها وكذا في المحبوس بالقيود لا بالتخويف فكالمميز ، «مسألة» وتحرم رشوة الحكام إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لعن الله الراشئ والمرثئ» (ي) ويفسق للوعيد ، والراشئ

(قوله) « ليس منا من غر » لفظ الحديث « ليس منا من غش » وقد تقدم

(قوله) « لعن الله الراشئ والمرثئ » لفظه عن أبي هريرة وابن عمر « أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لعن الراشئ والمرثئ في الحكم » أخرجه الترمذى ، وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده

إن طلب بإطلاقه الخبير (ص أبو جعفر بعصش) فإن طلب حقا مجمعا عليه جاز، قيل: وظاهر المذهب المنع، لعموم الخبر، وإن كان مختلفا فيه فكالباطل، إذ لا تأثير لحكمه، «مسألة»
وتحرم أجرة النبي وطلوان الكاهن الذي يوم عام الغيب، وهو نوع سحر، لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عنهما وقوله «من أتى كاهنًا» الخبير. والعرفاء وهو الذي يدعى أنه يعرف زجر الطير فيقول إن نعب للغراب، أو صاح الحمام، يقع كذا من الخبير أو البشر، وعلى هؤلاء رد ما أخذوا إلى أهله وقيمة التللف، حيث أخذ بشرط أو عقد، ولو على مباح حيلة، وإلا فالواجب التصديق كما سيأتي. (فرع) فإن أباحه مالكه له بعد الرد جاز «مسألة» (ه) وتحرم على الجهاد المتعين كعمل الصلاة (ط ي) والكفاية إذ يؤديه مؤدى واجب، كصلاة الجنائز، ثم هو قرينة بحضة، كالصلاة، فإن أعطوا تبرعا حلت إجماعا كالغنيمة. ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم اجعل رزقي تحت ظللال رحمي» (ي)، وظاهر إطلاق المذهب أن أجرة الغازي تكره فقط، والأدلة تقتضي التحريم «مسألة» ولا تحرم أجرة المشيذين إن أخذت رضا بل تكره إذ هي عوض عمل مكروه (ق) تكره أجرة السمار وهو الطريف^(١) في المباينة (ط) إذ العمل مجهول (م) لأخذهم الكثير على العمل اليسير فيكون أخذ مال الغير بالباطل (ي) وهو الأصح (ح ط) بل هو لكونه استنجاراً على غير مقدور لوقوف البيع على اختيار الغير «مسألة» (ه) وأجرة الحجام مباحة، إذ حجم له صلى الله عليه وآله وسلم أبو هند يافوخه فأجره (ش) تكره لأخذهم الكثير على اليسير (بعض أصحاب

(قوله) «من أتى كاهنًا» الخبر. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة في دبرها» وفي رواية «امرأة حائضاً فقد برى. مما أنزل على محمد» أخرجه أبو داود.

(قوله) «اللهم اجعل رزقي تحت ظللال رحمي» المعروف في الحديث عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: جعل رزقي تحت ظللال رحمي، وجعل النبل والصفار على من خالف أمرى» أخرجه البخاري في ترجمة باب.

(قوله) «إذ حجم له أبو هند» الخ. تقدم في باب النكاح لكن ليس فيه فأجره وعن حميد الطويل قال: سمعت أنس يقول «دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فأمره بصلع أو صاعين أو عمد أو عمدين، وكلم فيمسيده تخفف عنه من ضربيته» وفي رواية «سئل أنس عن أجرة الحجام فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواله تخففوا عنه» هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرها.

(١) في نسخة: الطريف. وكلاهما غير واضح. والسمار معروف.

(الحديث) بل تحرم لهبه صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام . قلنا : كراهة فقط لتجنب الحرف الدينية ، وإذ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أجرة الحجام فقال «أطعمه عبيدك أو نواضحك» ولو حرمت لم يحز ذلك ، « مسألة » وتحرم على غسل الميت ، إذ هو قرينة بدنية كغسل الجنابة ، وتجوز على حفر القبر ، إذ لا يختص الميت إذ قد ينحرف له ثم يجعل تغيره ، بخلاف غسله وتحمل على الختان ، إذ الوجوب على المحتون ، وعلى عمارة المساجد والطرق ، إذ القرينة تختص الأمر لا العامل ويصح تأجير الوقف إذ منافعه مملوكة (فرع) وتحريم الشيء إما للمعنى يخصه كنجاسته أو ضرره كالمسم ، أو ما يؤدي إلى الضرر كالدواء في غير وقته . وإما لتحريم وجه كسبه كالمصادرة والرشوة وأجرة البغي والمغنية والكاهن والأجرة على الواجب (فرع) فإن عقدا على واجب أو محظور فالأجرة كالغصب . قلت : إلا أنه يطيب ربحها ويرأ من رد إليه . ولا أجرة إن لم يستعمل ، ولا يتضيق الرد إلا بالطلب ، إذ هو في يده برضا مالكة وإباحته (فرع) (الحظي لمب) وكذا لو عقدا على مباح وضميرها المحظور (م ي) بل الحكم للفظ لا للضمير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أنا أحكم بالظاهر » قلنا : معارض بالأعمال بالنيات ونحوه (ه لم) فإن لم يعقدا بل أضمرا لزم التصديق إذ قد ملكه من وجه محظور كشاة الأسارى (لم) قد ملكه إذ أخذه بطيبة من نفسه وله زده لذافعه (لم نى) تطيب له لذلك (ي) ويندب له التصديق به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « دع ما يريبك » (فرع) (تم) فإن عقدا على المحظور ثم قال عند الدفع : جعلته تبرعا ، أو عن مباح . طاب له ، فإن أراد الحيلة فعلى الخلاف .

(قوله) « لئيه صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام » تقدم ما تضمنته ، وفيه غيره . وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام ، وعن عن الكلب ، وعسب الفحل » .

(قوله) « أطعمه عبيدك أو نواضحك » عن أبي محيصة « أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها ، وكان له مولى حجام ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له آخرا اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » أخرجه الموطأ هكذا ، وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن محيصة عن أبيه ، ولعله أصح .

(قوله) « إنما أنا أحكم بالظاهر » الأقرب أنه من كلام عمر ، والله أعلم .

فصل في استحقاق الأجرة

« مسألة » (ه حص) والأجرة في الصحيحة تملك بالعقد ، أى تلزم ، فلا تفسخ إلا لعذر ولا تسقط عن ذمته قلت : فتبعض أحكام الملك وتستحق بالتعجيل وشرطه ، وتسليم العمل واستيفاء المنافع أو التمكين منها بلا مانع إذ التعجيل كتقديم تسليم الثمن والشرط أملك والتمكين كالاستيفاء وقد قال الله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن) فرتب الايتاء على الاستيفاء والتمكين مثله (شص) بل تستحق بالعقد فله طلب تسليمها كالمهر قلنا : الإجارة في مقابلة العمل لا المهر بدليل وجوبه بالخلوة والموت فافتراقاً قالوا : ملك المنافع بالعقد فاستحق المؤجر عوضها قلت : فلا يلزم تسليمها إلا بعد الاستيفاء أو التمكين كالمبيع « مسألة » (ط) ويجوز تعجيل ما حصل بسبب استحقاقه قبل حصول شرطه إذ الشرط غير مؤثر وإن وقف عليه بخلاف السبب كتعجيل الزكاة عن النصاب الكامل قبل حول الحول ، وكفارة القتل بعد الحرج قبل الموت ومنه تعليق الجنابة بالمردى دون الحافر إذ الحفر شرط والتردية سبب . ويضمن من رجع من شهود الزنا دون شهود الاحضان عند الفقهاء كتعجيل الكفارة على الحنث عند الفقهاء لكونه شرطاً لاسباب (ي) وضابط (ط) لاغبار عليه وأخصر منه أن يقال : الأجرة تجب بالعقد أى تدور عليه نفيًا وإثباتاً . وتستحق بتسليم العمل أو العين المستأجرة أى له المطالبة بها وتستقر بمضى المدة وتملك بالقبض أى له فيها كل تصرف « مسألة » والأجرة في الفاسدة لا تجب بالعقد إجماعاً ، وتجب بالاستيفاء إجماعاً كوجوب القيمة بالقبض في البيع الفاسد (فرع) (ه حص) وتجب بالتمكين كالخلوة في النكاح الفاسد (ش ك) بل تجب وإن لم ينتفع كالغاصب قلنا : الغاصب منع المالك فهو مستهلك فافتراقاً « مسألة » (تضى م) ولو قال المكري إن لم تفرغها تمام سنة فهي عليك كل يوم بعشرة لزم ذلك إذ بقاؤه فيها رضا بالأجرة . وكلو قال : أجرتها سنة كل يوم بعشرة (ي م) فإن أنكر المستأجر هذا الشرط لزم أجره المثل . قلت : وكلام (تضى و م) مبنى على صحة عقدها لوقت مستقل . والأصح للمذهب خلافه « مسألة » وتستحق بالصحيحة حصة ما فعل حيث يتجزأ العمل ، كحفر عشرين ذراعاً وحيث لا يتجزأ بالكمال فقط كخياطة قميص أو نحوه ، إذ هو المعقود عليه (ي) عن بعض أصحابنا إلا أن يعمل في بيت المستأجر استحق الحصة ، إذ كل جزء مقبوض حينئذ (ي) وفيه نظر ، إذ لم يقبض ما عقد عليه قلت : لعله أراد حيث الأجير خاص .

فصل في ضمان الأجير

« مسألة » لا ضمان على غير مميز كالصبي والمعتوه ، إذ المضيع المالك بتساينه بخلاف جنائهم .
ويضمن المحجور والمرأة كتصرفهما (ك) لا يصح ضمانها إلا بإذن زوجها وسيأتي بيانه . والمبرسم
كالجنون لتقصان عقله . والأخرس يضمن حيث صح عقله وفي مجرد الكتابة منه وجهان (ى)
أصحهما لا تكفى إلا مع إشارة مفهومة لاحتمال تجربته الخطأ « مسألة » (هـ) ويضمن الصانع ما فسد
بصنعه (فرع) فإن نقص دون نصف قيمته فالأرش اتفاقا (ع ط) وفي الكثير يخير المالك بينه
وبين القيمة إذ فساد الأكثر كفساد الكل إذ فوت معظم منافعه (م قين) بل الأرش فقط . قلنا :
بناء على نفي الاستهلاك الحكيم وقد مر فإن صار لا قيمة له فاستهلاك اتفاقا ، فيجب قيمته يوم
التلف كالجنانية (فرع) ولا تسقط الأجرة إن ضمنه مصنوعا وإلا سقطت « مسألة » (هب ش) وله حبس
العين لقبض الأجرة والضمان بحاله . قلت : وكذا المبيع بعد التفاسخ ، إذ هي عين تعلق بها حق فأشبهت
الرهن (ح) له حبس المصنوع لا المحمول . قلنا : لا وجه للفرق . وما تلف قبل قبض المالك ولو
في منزله ضمنه الأجير . لما مر (فرع) فإن نقص لحفاف لم يضمن « مسألة » (ى) ولا يسقط
الضمان بالتخليه ما لم يتسلمه المالك (ط) كما قال (ح) لو سلم المبيع بالتخليه ثم تلف قبل تسليم المشتري فإنه
يتلف من مال البائع ، لكن فائدة التخليه لزوم الثمن ، فللبائع بعدها المطالبة لا قبلها . قلت : وظاهر
المذهب أن التخليه كالتقبض لكن بعد تسليم الثمن أو تخليته فيتلف حينئذ من مال المشتري ، فينظر
فيه « مسألة » والحامى أجير مشترك مخالف للقياس ، إذ عمله غير معلوم ، لكن استحقتها استحسانا
للإجماع (فرع) ويستحقها للبث في المكان ، وللقدر انذى يستخن فيه الماء ، ولحفظ الأبواب . وقيل
بل عوضا عن تأديته الماء فقط ، فلا يضمن الأبواب . لأن الداخل لم يدفع إلا في مقابلة انتفاعه وحفظ
ما دخل به ، ولا يحتاج إلى عقد يعين فيه العمل والأجرة لتسامح المسلمين بذلك ، ويلزم كلا منهما
التعارف به في الجبهة (ى) والأحسن تأخير الأجرة إلى التفرغ لتقابل ما أهرق من الماء واستغرق
من الشافع (فرع) قيل وإنما يضمن الأبواب إن وضعت في حضرته أو أعوانه ، وفي المعتاد لوضعها
لا داخله (فرع) والحق في الغسالة للحامى « مسألة » ومتعاطى الطب والمصنعة في الختان يضمن
ما اختل بصنعه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من طب بغير علم فأعتت فهو ضامن »
« مسألة » ولا أرش للسرية عن القدر المعتاد من بصير إذ لا تعدى في الفعل والسرية فعل الله تعالى
م - أ - بحر - تابع

وأما المباشر فمضمون عمده عمد وخطؤه خطأ (ي) وسواء البصير والمتعاطى . قلت : أما المتعاطى فقيه نظر (فرع) إذا تبرأ البصير قبل العمل وبعد الإجارة من الخطأ برىء ، كالأبراء من الشفعة بعد البيع ولا يبرأ المتعاطى بالأبراء قبل العمل . قلت : إذ العقد غير صحيح ، فكان كالأبراء من الشفعة قبل البيع « مسألة » ومن استأجر عبداً محجوراً عالماً فأعنت تعلقت حنانيته بدمته ، إذ قد رضى بها حيث عامله عالماً بحجره قلنا : إن كان صغيراً فلا ضمان عليه مطلقاً إذ المستأجر في التحقيق هو الجاني وأما المأخوذ والمُداس فتعلق برقبته كما مر (ط) فإن لم يبحث عن الإذن والحجر فكالمال الحجر إذ الأصل عدم الإذن « مسألة » (هـ) وإذا اشترى الأجير غير ما أمر به ثم باعه فالربح لرب المال إن أجازوه وعليه أجره المثل لما مر ، وإلا ملكه المشتري وتصدق بالربح إذ قد ملكه من وجه حظر (ح) بل يتصدق به مطلقاً ، بناء على أن الإجارة لا تلحق الموقوف (م ف) الأحوط التصديق به لأجل الخلاف (فرع) (ع ي) وقول : (ق) الربح بينهما على ما شرط ، محمول على أن مخالفة الأجير لم تكن في العين بل في زمان أو مكان وقول الأحكام : يتصدق محمول على المخالفة في العين كما مر . وقول المنتخب : يطيب للمالك ، محمول على أنه أجازته « مسألة » (م هـ ب) وللأجير الاستتابة قلت فيما لا يختلف بالأشخاص إلا لشرط أو عرف كإله تأجير ما استأجره . قلت : بل إذ المقصود تحصيل العمل ، ولا عبرة بالشخص فيستويان في الضمان إلا من الغالب ، إلا أن المالك يطالب الأول ، فقط وهو يطالب الثاني (ن ط ي) ليس له ذلك فيضمنان معا مطلقاً لتعديهما . قلنا لا تعدى لما مر (فرع) فإن أنكره الثاني فالقول له ، إذ الأصل البراءة وإن أنكر الأول فالقول له أيضاً ، ولا سبيل للمالك على الثاني حينئذ . قلت في التضمنين لا العين « مسألة » (م هـ ب) وإذا شرط الشريك أن يحفظ كل في نوبته ، ضمن كل منهما كالمشترك ، إذ جعل كل منهما حفظه أجره حفظ الآخر ، وإلا فلا ضمان إذ كل منهما كالمستأجر (فرع) قلت : ولو تلفت بهيمة الخاطب بنصف ما حطط لم يضمن إذ هو كالمستأجر لها ، وقيل يضمن غير الغالب ، ولا وجه له « مسألة » (هـ ب ح) ولا تسقط الأجرة بمجرد المعمول فيه في الصحيحة ، إذ العمل فيها مستند إلى العقد ، والجحد لا يبطله . وأما في الفاسدة فتسقط إن جحد قبل العمل ، إذ عمله حينئذ لنفسه ، والعقد غير صحيح فلم يستند إليه . فإن عمل قبل الجحد لم تسقط ، إذ العمل مستند إلى الأمر « مسألة » والضمان في الفاسدة كالصحيحة .

فصل فيما يصح فسخ الإجارة به

« مسألة » وتنسخ بالرؤية والعيب كالأعيان ، وبطلان المنفعة كموت الدابة ولو بقلعه وعليه حصه ما استوفى . ومنه تهدم الدار وانقطاع ماء الأرض ولو مطرا حتى مضت المدة (قش) يخبث في الأرض ، لا مكان الانتفاع بها في وجه آخر ، بخلاف تهدم الدار فقد خرجت عن كونها دارا ، كموت العبد . قلنا : بطلت المنفعة المقصودة فكان كالتهدم (فرع) (ه قش) وتنسخ بموت العبد المؤجر والطفل في الحضانه (قش) لا ، كموت أحد المتعاقدين فيعاد طفل . قلت : وكذا عيب . قلنا : العقد يتناول المعين فينسخ العقد بتلفه «مسألة» (هيب ي قش) وإذا غصبت العين مئدة الإجارة فلا أجرة كلو مات العبد (قش) بل تلزم ويرجع بها على الغاصب . لنا ما مر . قلت : ويلزم الغاصب للمالك كما مر «مسألة» وحدث العيب مع المستأجر يوجب الخيار (ي) إذ هي أمانة في يده . قلت : وإذا المبيع المنافع وهي متجددة حالا فخالا ، ليست مستكملة عند العقد، فما تجدد فهو كابتداء العقد ، ومنه جذام الأجير ، وبرصه وانقطاع ماء بئر الدار ، (فرع) وماتعيب واستعمل بعد ظهوره كان رضا (م) ولو خشي تلف ماله بالقائه من الدابة والسفينة ، وقيل : ليس رضا إن خشي ، للنهي عن إضاعة المال . قلنا : لا يحفظ ماله بمال غيره . أما لو خشي تلف نفسه لم يكن رضا اتفاقا ، «مسألة» والجائحة على زرع في المستأجرة لا يوجب فسخها ، إذ العيب ليس منها . قلت : وهذا حيث العقد صحيح ، وبقى من المدة ما يمكن فيه الزرع ، وإلا انسخت ابطلان المنفعة كما مر (فرع) وتهدم بعض الدار عيب فإن كان ينصلح في الحال وأصلحه للمالك فلا فسخ ، وإن رضى بسكونها كذلك فلا نقص من الأجرة ، إذ سكونه رضا «مسألة» (يه حص) وتنسخ بالعدر الزائل مع الغرض بعقدها ، كمرض من يريد السفر ، أو من يحتاج إلى حضوره في العمل ، كالحداد ، وكشكاح من يمتعه الزوج الخروج إلى أرض استأجرتها ، وهي لا تستنيب ، أو نحو ذلك ، وكبره السن الذي يريد قلعه ، وتغير العزم إلى الجدران بعد الاستئجار للأساطين ، أو إلى حرفة لا تصلح في حانوت قد استأجره إذ هو عذر كمرض الأجير وموته وتهدم الدار (ش) لا خلل في المقود عليه ، فلا تنسخ بالعدر كموت المستأجر فأما السن فالمانع الحظر لا العذر . قلنا : الموت خصه الدليل وسيأتي (فرع) فإن حدث خوف في الطريق قوي على النفس والمال ، فلكل من المكسري والمكسرى الفسخ لما مر «مسألة» وللولي تأجير الصبي اتفاقا مع تحرى المصلحة ، ويصدق إن ادعى البلوغ بالاحتلام فقط

لتعذر البينة عليه لكن مع الاحتمال كإبن العشر عندنا ، أو التسع عند (أبي إسحاق) أو اثنتي عشرة عند (الحنفية وى) إذ هو أحوط (فرع) ويخير إن بلغ بالسنين اتفاقاً لما مر (ش) لا بالاحتلام قلنا : بلوغ فأشبه السنين ، ويستحق قسط ما عمل «مسألة» ويصح عتق العبد المؤجر اتفاقاً (فرع) (هـ) حصص قش) ويخير لما مر (ش) لا ، كلو زوجه ثم أعتقه . قلنا : إنكاحه لا يوجب ملك منافعه بخلاف تأجيرها فافترقا ، وكتخير الأمة في النكاح ، إذا عتقت «مسألة» وإذا احتاج إلى ثمن المؤجر لنفقة أو دين واجبين ، فله الفسخ إجماعاً في الدين ، والنفقة مقيسة ، ولا تنفسخ بالبيع لغير ضرورة إجماعاً إذ يبيع المنافع كالأعيان (م ط ف) ويتعقد البيع كبيع المروجة ، والمشتري الخيار إن جهل (عج قش) بل يبعه باطل لا بطلاله حق المستأجر ، إذ المنافع تابعة للأعيان ، كلو باع عيناً من رجل ، ثم من آخر (عج) ، بل البيع صحيح ، والمستأجر نقضه لتقدم عقده كالمترهن (عج محمد) ليس له نقضه لكن لو أجاز انفسخت الإجارة . قلنا : لا وجه لبطلانه ونقضه «مسألة» ويصح بيعها من المستأجر اتفاقاً إذ لا مانع ، وفي انفساخ الإجارة بالملك وجهان (ى) أصحهما تنفسخ ، كلو تزوج أمة ثم اشتراها وقيل : لا ، كلو اشترى الثمرة ثم الشجرة ، إذ المنفعة كالعين ، وفائدته لزوم الأجرة مع الثمن ما لم تقدر المنفعة ، «مسألة» ومن أجر نفسه من أبيه ثم مات الأب ، ولا وارث له سواه ، ولا دين ، انفسخت ، إذ لا مستحق لها ، فإن كان معه غيره انفسخت في حصته حسب ملكه ، ويلزمه حصه شريكه . وفي الدين لا تنفسخ بقدره لما مر ، «مسألة» (هب ش ك) ولا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما كالبيع والرهن (ص حص ث ل) بل تنفسخ بموت أحدهما (ط) بموت المؤجر ، لا انتقال ملكه إلى الوارث والمنفعة حادثة معه فلا يؤخذ ملكه وهي المنفعة إلا بعقده ، قلنا : لا ، كالوصية بالمنفعة . قالوا : المستأجر تبطل ذمته بموته فلا يلحقها لزوم الأجرة فتنفسخ ، قلنا : تنتقل إلى التركة كسمن المبيع . قلت : أما التأجير على العمل فيبطل بموته ، إذ تعين فيه ، وقيل : يلزم الورثة العمل قلنا : لا وجه له (فرع) (هب) ولا يفسخ عقد الحضانة بموت الأب المستأجر (ابن شبرمة أبو جعفر) للورثة الفسخ . قلنا : لا مقتضى له . قيل : ولا تنفسخ بجهل قدر مسافة جهة ، أو كتاب ، ذكر تمهينها للبريد والناسخ كبيع الغائب ، وقيل : بل تفسد للجهالة . «مسألة» (هـ أكثر شش) ويصح تأجير الوقف ، إذ مستحقه ملك المنفعة ، كلو استأجر أرضاً ثم أجرها (بعض) لا ، إذ الرقبة ملك لله تعالى كالمستعير . قلنا : بل يصح ملك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر . (فرع) وحيث المثوى له غير

المصرف لا يبطل تأجيله بموته ولا بموت مستحق الغلة ، لكن ينتقل استحقاق الأجرة إلى من انتقل إليه الاستحقاق ، كما لا يبطل بموت المؤجر المالك ، وحيث الولاية إلى المصرف فوجهان (ي) : أصبحهما يبطل تأجيله لانتقال المنافع إلى من بعده بالوقف لا بالإرث ، فكأنه أجر غير ملكه لاستحقاق من بعده إياه ، لا من جهته ، بل من جهة الواقف ، بخلاف ما لو انتقلت بالإرث ، وقيل : لا يبطل إذ هو عقد صدر من أهله وصادف محله . لنا ما مر من الفرق ، (فرع) وليس للمتولى التأجيل بعين فاحش كالبيع ، فإن فعل نقض ولا يقدر مع وقوع الطلب بالزيادة للخيانة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من غش » ، وقال « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » ، فإن عقد يقدر ثم طلب بأكثر لم ينقض ، وإن فحش العين لتأديته إلى أن لا يستقر عقد الولاية . « مسألة » وإذا أفلس المستأجر فللمالك الفسخ كالبائع بافلاس المشتري والسلعة قائمة ، فإن لم يفسخ والأجرة معجلة ، أجزت العين عن المستأجر كبيع السلعة « مسألة » وإذا شرطاً ، قلت : أو أحدها فسخها متى شاء فسدت (ي) ولكل منهما في الفاسدة الفسخ متى شاء ، قلت : المجمع على فسادها كهنه ، وإلا فيالحكم « مسألة » وإذا مرض من لا يقوم به إلا الأجير فله الفسخ للعذر ، قيل : وكذا لو أراد التحلل ولا نائب عنه أو يلحقه عار بتركه ، وكذا من استأجرت أرضاً لتزرعها ثم نكحت من لا يأذن لها بخروجها فإياها الفسخ كذلك ، وله الفسخ بمرض العبد وامتداد المياء على الأرض حتى أفسد ، فإن لم يفسخ حتى يرى العبد وجف الماء فلا فسخ من بعد لزوال العيب .

فصل

واختلافهما إما في العقد والقول لمنكره ، وإما في قدر الأجرة أو في مدتها ، أو في الضمان ، أو في العمل المعقود عليه « مسألة » (ي) وإذا اختلف في قدر الأجرة أو جنسها ولا بينة ، تحالفا وبطل العقد ، وتجب أجرة المثل بعد العمل كالمهر حيث التبس ، فإن بينا فبينته مستحقها أولى ، إذ هو الخارج . قلت : القياس أن القول للمستأجر كالمشتري لما مر « مسألة » وفي المدة والمسافة المتفق على قدرهما ، القول لمنكر مضميها ، وأما في قدرها فقيل للمستأجر بعد تسليم العين ، إذ الظاهر معه (الفنون) بل للمالك إذ المنافع على ملكه ، إلا ما أقر به أو بين عليه . قلت : التحقيق أن المنافع كالأعيان ، فالقول للمالك في القدر كما في المبيع ، إذ الأصل بقاء ملكه فيما لم يقرب باخراجه ، والمستأجر مقرب باستحقاق

المؤجر للأجرة المسماة ، ويحتمل أن إقراره مقيد بال عوض الذى يدعيه ، فلا يلزمه بل يتخالفان ، ويبتل العقد ، والقول للمستأجر بعد مضي المدة والمسافة كما سيأتى فى المستعير ، «مسألة» (ل ن ل ن ل ش) والبينة على المستأجر فى مخالفة الأجير للعمل ، إذ يدعى الجناية والأصل عدمها (م حص ل ش) بل على الأجير ، إذ الأصل عدم الإذن (س ل ش) بل كل واحد منهما مدع فيتخالفان وتسقط الأجرة . ويجب أرش القطع وهو ملين قيمته مقطوعا وغيره ، وقيل : ما بين قيمة ما أذن فيه ، وما خلف كالقميص والقباء (فر ع) فإن كان ذلك قبل القطع ، فالقول لكل منهما فى نفي ما ادعاه الآخر فيتخالفان وتبتل ، «مسألة» والقول للخاص فى عدم التعدى والتفريط ، وللمشترك فى أن المتلف غالب إن لم يمكن البينة عليه كالموت (فر ع) (م) فلو ادعى الزاعى أنه ذبحها بعد أن ماتت بين إذا الظاهر الجناية ، «مسألة» والقول لمدعى المعتاد من العمل بها ومحانا ، إذ العادة تشهد له ، وسواء كلن للأجرة أو للتضمين ، فإن استوت ، أو لاعادة فعلى الخلاف فى المنافع ، هل أصلها العوض كالأعيان (به قم) أصلها الإباحة لكثرة ذلك (قم) بل كالأعيان فى اقتضاء العوض . لنا ممر ، «مسألة» (ه) ويبين مستأجر العبد على إباقه بعض المدة ، إذ يدعى سقوط بعض الأجرة وقد لزمنا بالتفقد . قلت : وذلك حيث قدر جمع والا ، فالظاهر معه ، «مسألة» والقول للأجير فى قيمة التلطف ، إذ الأصل البراءة من الزيادة ، وكذا الحامى كالأجير للحفظ . والمستأجر فى قدر ما أمر به من العمل كصبيغ بكنا ، إذ الأجير يدعى الزيادة «مسألة» (ه ب فوك) ويبين المشترك على رد ما صنع لزمانه (ح) بل أمين فيما لم يتلف ، فالقول له ، لنا ما مر من قول على عليه السلام . والقول للأجير بعد النسخ فى عدم تبديل الغزل «مسألة» (تضى) ويبين المعين للمعمول فيه ، إذ هو مدعى ، لا المنكر للمعين ، إذ الظاهر معه ، «مسألة» ومن أمر بعمل شيء له أجرة لزمنا . إذ هى معاوضة ، فإن وعده بالجزاء جملة ففاسدة ، وإن لم يعده فوجوه : لأجرة ، إذ الأصل فى المنافع عدم العوض للعرف ، لا الأعيان ، وتجب كالأعيان ، وقيل : إن ابتداء الأمر وجبت ، وإلا فلا . إذ الظاهر التبرع ، وإلحق أنه يعصل بالمعتاد ، وإلا فالأصل عدم العوض فى المنافع .

باب

(س) والجملة مخالف الإجارة باغضار جهل العمل فيها ، كمن رد على الآبق أو الفاضلة فله كذا وأن

الأجير غير معلوم ، وعقدها غير لازم لجهالة العمل كالمضاربة ، والأصل فيها ، (ولمن جاء به حمل بعير) و«تقريره صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجعل على رقية المسوع» ولمس الحاجة إلى رد الضالة ونحوه كالإجارة «مسألة» وصيغتها : من رد ضالتي فله كذا فيستحقها من سماع النداء وفعل لامن لم يسمع ولا تعتقد على محذور ، ولا تصح من صبي ومجنون ومجور كالإجارة ، فإن قال من حج عنى أو بنى دارى فله كذا ، فوجهان : أحدهما جمالة ، إذ الأجير غير معلوم . ، ويشترط كون العوض معلوماً (فرع) ولو قال : من رد عبدى من مكة فرده من نصف الطريق استحق النصف ، وكذا ما أشبهه وإن رده من غير جهتها لم يستحق شيئاً ، وإن كان أبعد ويشترك في الجعل المشتركون في العمل ، إلا أن يعين الشخص فإن شورك المعين بنية المساهمة استحق المعين بقدر عمله : نصفاً إن كانا اثنين ، ولا شيء للآخر لتبرعه . فإن قال لشخص إن رددت فلك كذا ، وللآخر كذلك ، فكل منهما نصف ، لا شتراكهما في العمل الذى عليه الجعل فإن شرط لأحدهما ديناراً وللآخر ثوباً فاشتركا ، فلأول نصف الدينار وللآخر أجره المثل لجهالة الثوب (فرع) وإذا فسخها أيهما قبل العمل فلا أجره وبعده تلزم لحصول مقابلها (فرع) وتدخلها الزيادة والنقصان ، كمن رد ضالتي فله مائة . ثم قال : من ردها فله خمسون ، ونحو ذلك . ويستقر الأخير منهما (فرع) وإنما يستحق الجعل بعد تمام العمل ، فلو هرب العبد بعد إيصاله باب المالك سقط الجعل «مسألة» والقول للمالك في عدم شرط الجعل ، وله في أن الأبى رجوع بنفسه إن صدقه العبد إذ هو الظاهر . وأما في قدر الجعل فكالأجرة .

فصل في ضبط أهل الضمان على الجملة

«مسألة» لا يضمن المشترك الغالب ولا المستعير والمستام ولا المستأجر إن لم يضمنوا . ويضمن المشترك غير الغالب والمتعاطى والبائع قبل التسليم والمرتهن والغاصب وإن لم يضمنوا . وعكسهم الخاص ومستأجر الآلة ضمن الاستعمال والمضارب والوديع والوصى والوكيل والمليقظ «مسألة» وإذا أبرىء البصير من الخطأ والغاصب والمشارك مطلقاً برئوا ، لا المتعاطى والبائع قبل التسليم والتبرى من العيوب جملة . والمرتهن صحيحاً وقد فصلت في مواضعها .

كتاب المزارعة

فصل

صحيحها أن تكري بعض الأرض ويستأجر المكثري بذلك الكراء أو غيره على عمل الباقي مرتباً هكذا ، وإلا لم يمكن المستأجر تسليم العمول فيه عقيب العقد لشياعه ، فيكون عقداً على ما لا يستطيعه الأجير ، فتفسد إلا مع الترتيب لإمكانه التسليم عقيب العقد حينئذ . إذ تصير إليه جميعاً قلت : والتحقيق أن تأجير المشاع يصح ويقتبان كالمالكين ، ولا يصح الاستئجار على العمل فيه ، إذ شرط الأجير تسليم العمل عقيب العقد وهو متعذر مع الشيع ، فكأنه استأجر على ما لا يستطيع في الحال « مسألة » (ي) فإن أعاره نصفاً مشاعاً ثم استأجره على عمل الباقي أو عمله تبرعاً أو استأجر بعض الأرض بعمل باقيا أو أجر نصفها بنصف العمل في جملتها صحت أيضاً إذ لا تفسد حينئذ والبذر في جميعها منهما فإن أراد كونه من أحدها والزرع بينهما صح ، بأن يجعل المكثري أو المكثري نصف البذر المعين من جملة الأجرة « مسألة » والمزارعة بنصيب من غلة أرض أخرى فاسدة إجماعاً ، لجباله الأجرة ، إذ لا يقطع بحصول الغلة وكبيع العدوه « مسألة » (ع عم ره به قين ك) وكذا من غلة الأرض المزراع فيها لما مر (على عو عماره معاذ سعد بن أبي وقاص) ثم (ز باصان م الداعي فو) بل تصح « لعله صلى الله عليه وآله وسلم في أرض خيبر » قلنا : سيأتي الجواب . « مسألة » والمسلم مزارعة الذي لعله صلى الله عليه وآله وسلم « في خيبر » « مسألة » (ه ط ع ي) ولا يجوز بيع الأراضي المغلة منهم لتأديته إلى إسقاط العشر وهو حق للمسلمين (ز ن الداعي العنبري قين) يجوز كالتقولات والعبد المسلم مخصوص بالدليل . قلنا : نيس في المنقول إبطال حق فافتراقاً (فرع) (ي) فإن اشتروا أمروا بالبيع فإن تمردوا فالإمام ويرد لهم الثمن إلا حيث عليهم جزية امتنعوا منها فله تضمينهم « مسألة » (ه ط) ويجبر المزارع صحيحه على الوفاء

كتاب المزارعة

« لعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر » تقدم وسيأتي .

بالعمل ، فإن تكرر لم يستحق شيئاً ، ما لم يأت بالمقصود أو بعضه ، لا المقدمات إلا ندباً لقوله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) وللأجير الفسخ بالعذر لما مر « مسألة » (هـ) والزرع في الفاسدة لرب البذر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع لمن زرعه » وعليه أجرة الأرض حيث هي لغيره إذ استهلك منافعتها بعوض ، أو أجرة العمل حيث هي له لذلك « مسألة » (م ي) ولكل زرع أرض اليتيم والموقوفة تحريماً للمصلحة ، لا لمصلحة نفسه ، إذ ليس بغاصب لقوله تعالى (وتعاونوا) (الكنى وغيره) بل غاصب لعدم الولاية وهي معتبرة . قلت : وهو الأقرب للمذهب . وحيث لا إمام يجوز للصلاحيه كما سيأتى « مسألة » (هـ قين) ولتولى أن يزرع لنفسه بنية الكراء ولا عقد ، ويصرفه فيمن إليه غلة الأرض للولاية (م في الإفادة) بل لا بد من عقد الإمام أو غيره كالبيع . قلت : وهو القياس ، إذ المنافع كالأعيان (فرع) (ي هـ أكثر الأئمة) ولن صلح نسيء ولا إمام أن يقبله لقوله جل ثناؤه (وتعاونوا) (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه) ولتلا تضيع الحقوق والمصالح قلت : وخلاف (م والمعتزلة) سيأتى « مسألة » (ي هـ قم) ومن فعل مصلحة بلا ولاية وهي ممكنة ، علماً بأنها معتبرة ، جاز ذلك ، ولا تأثير لعمه لقصده القربة (الكنى وغيره) بل يحرم حيث مذهبه أن الولاية معتبرة . قلت : وهو المذهب . ولا تبعد دعوى الإجماع فيه (ي) فإن فعله جاهلاً جاز وفاقاً بينهم ، إذ الجاهل كالمتجهد في العبادات وكذا في المعاملات ، ومن ثم لم يكفر الجبر ونحوه ، إذ للجهل تأثير في إسقاط الكفر ، وكذا المداخل في مسألة العينة وحوها جهلاً . قلت : فيه نظر ، إذ لا تأثير للجهل في إسقاط الضمان ، فيضمن الأرض حينئذ .

(قوله) « الزرع لمن زرعه وعليه أجرة الأرض » ثم يذكر هذا في الجامع ، وإنما ذكر في بعض روايات حديث رافع بن خديج « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال ما أحسن زرع ظهير ، قيل : ليس لظهير ، قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة . قاله رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا عليه النفقة » وفي رواية أخرى عن رافع « أنه زرع أرضاً ، فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها ، فسأله لمن للزرع ولبن الأرض ؟ فقال : زرعى بنفسي وعملى لى الشطر ، ولبنى فلان الشطر . فقال : أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذنا نفقتك »

باب المغارسة

« مسألة » (ى) وصور صحيحها كصور المزارعة لما مر ، والخلاف في المغارسة بتصيب من الثمر المستقبل ، كاختلاف في الغلة كما مر « مسألة » (ى) ولا تصح المغارسة إلا فيما له أصل ثابت من الشجر ، كالنخيل والكرم ، لا غيرها ، كالزروع والبقل والكراث والقثاء والبطيخ وقصب السكر والباذنجان ، والمرزنجوش ، ولا فيما المقصود منه ورقه كالتوت الأحمر لا الأبيض ، إذ القصد ثمره . إذ الأصل في المغارسة « تقريره صلى الله عليه وآله وسلم عمل أهل الحجاز في النخيل » فقيس عليها كل ذى أصل يقصد به الثمر . وفيما لا ثمر له كالسيال والطنب والدرج وجهان (ى) أصحهما لا تصح إذ أخذت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يفعل إلا في الثمر . وقيل تصح إذ القصد المنفعة فروعها كثرها .

فصل

وشروطها أن يعين الودى وهي العروس بالمشاهدة أو الوصف المميز للطول والجنس ، وتعين المدة ، إذ هي إجارة ، وأقلها سنة إذ لا فائدة فيما دونها (فرع) . وأكثرها قيل ثلاثون سنة ، فتحرم الزيادة إذ هي نصف العمر . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أعمار أمتى » الخبر . وقيل تؤجر كل عين بقدر قائمها ، فالعبد إلى ستين سنة والداية إلى عشرين ، والدار إلى مائة ، والأرض إلى مائة وخمسين . كتأجيل الثمن المدة الطويلة ، وقيل بقدر عمر الأشجار المقروسة ، إذ تختلف : فالنخيل أكثر من غيره (ى) وهو الأقوى . ويشترط تبين العمل من الحفر والحرق والسقي والتنقية (ى) ولما كان

باب المغارسة

(قوله) « تقريره صلى الله عليه وآله وسلم عمل أهل الحجاز في النخيل » هذا غريب (قوله) « أعمار أمتى » الخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عمر أمتى ما بين ستين سنة إلى سبعين سنة » زاد في رواية « وأقلهم من يجوز ذلك » أخرجه الترمذى . وفي رواية البخارى « أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى بلغ ستين سنة » وفي رواية ذكرها رزين « معترك النيا ما بين الستين إلى السبعين ، ومن أنسأ الله في أجله إلى أربعين سنة فقد أعذر إليه »

العمل فيها هو العمدة اشترط أن تسلم الحديقة إلى العامل من غير مشاركة ليمسكه العمل ليلاً ونهاراً، وللمالك الدخول للطيافة فقط وأن ينفرد الأجير بالعمل فلا يشترط معه غيره ولا شرط عليه في غير الغروس كخدمة دابة إذ يبطل موجب العقد. ولو اشترط عليه أن يستأجر من يعمل معه فسد إذ يبطل استبداده. قلت: وظاهر المذهب لا يعتبر ذلك «مسألة» (هب حص قش) ويشترط في الأجرة أن تصح ثمناً ولو من الأرض أو الشجر أو الثمر الصالح، معلومات، فلا يصح جعلها بعض الثمر المستقبل إلا عند من جوز المخابرة ويشترط تعيين الأرض بالمشاهدة وقيل تصح غائبة ويخير إذا رأى «مسألة» وصيغتها: غارستك أو عاملتك أو اغرس هذه على كذا مع القبول أو ما في حكمه وكذا الإجارة.

فصل

وعلى الغارس التعهد بما يصلح حسب المعتاد وإصلاح البئر والنهر وتنظيف الجرين لا التحويط وشراء البقر ونحو ذلك فعلى المالك. وللمالك التسخ بهرب العامل، إذ هو عذر وعليه قسط مامضى، وللحاكم أن يتوب عنه فإن لم يكن، فللمالك إن لم يفسخ، وأن يعصل ويرجع للضرورة وقيل لا، إذ عمل لنفسه وقيل يرجع إن أشهد بالرجوع (ي) وهو الأصح «مسألة» ولا مغارسة على شجر مثمر إذ قد وجد والمراد بالمغارسة صلاح ما سيوجد (ي) إلا أن يريد الصلاح في المستقبل. وتنفسخ بموت الأجير لتعيينه كلو استأجر دابة معينة فتلفت، إذ هو كتلف المبيع «مسألة» وإذا استحققت الأرض رجع العامل على مستأجره بالأجرة لأجل الغرر، والقول للأجير في إنكار الجناية «مسألة» (هب) وما وضع بتعد من غرس أو غيره فأجرته واعناته على الواضع لا للمالك لرقبته أو منفعته (م) بل على المالك لأيهما إلا المشتري قبل القبض. قلت: الجناية حصلت بالوضع للمالك فتعلق الحكم بها (م ي) كمن وضع أحمالاً في أرض الغير غصباً ثم باعها فالأجرة بعد البيع على المشتري. قلت: لانسلم الأصل (فرع) (ي) ولرب الأرض رفع ما وضع فيها ولو يفسده لكن بإذن الحاكم إذ سماع بينة الغصب إليه، فإن لم يكن فللمالك رفع الضرر عن نفسه. قلت لكن لا يفسده إن تمكن بدونه (فرع) فإن رضى رب الأرض بالوضع انتقل الحكم لعدم التعدي. قلت: ويصير الواضع كالمالك «مسألة» ولا تنفسخ الصحيحة بموت رب الأرض كالتأجير وفي الفاسدة للورثة طلب الرفع لعدم لزومه فيخير رب الغرس بين رفع غرسه وطلب قيمته إذ لم يتعد بالوضع ولا انتهاء له

بمخلاف الزرع. فيترك في الفاسدة حتى يحصد إذ له حله . وكذا الحكم في الإجارة الفاسدة في الفرس والزرع والبناء « مسألة » (ي هب حص) وإذا غبن المؤجر غبنا فاحشا في صحته ثم مات في المدة فللورثة فسخ ما بقى لا تنقل المنافع إليهم إذ تستحق يوما فيوما (ش) لا ، إذ ملكها المستأجر بالصدق قلت : وهو الأقرب للذهب إذ تعلق بهم بالنفن يقتضى الفسخ في الحياة وبالموت فسخها وإن لم يفسخ « مسألة » (ي) وإذا اختلفا في قدر أجرة المغارسة ولا بينة تحالفا . قلت : هو كالباع وقد مر « مسألة » (ه حص ش) ولا يصح عقد إجارة على غرس أو بناء مع شرط الآلات من الأجير كالغروس والأحجار في البناء ونحو ذلك لاستلزامه الجهالة وبيع المدوم وقد نهى عن بيع الغرر (ك) يصح . قلنا : لا ، لما مر إلا ما خصه الإجماع كخيطة الخياط وصبغ الصباغ ومداد الناسخ .

باب المساقاة

فصل

صحيحها أن يستأجر لإصلاح غروس يملكها بأجرة ولومن الأرض أو الشجر أ الثمر الصالح بعمل معلومات كالغارسة « مسألة » (به ح ي) ولا يصح على نصيب من الثمر المستقبل لما مر (على ٢١) ثم (يب ث عى سالم بن عبد الله) ثم (ز ص با م ش ك مد حق د فو) بل يصح (فو) مطلقا (ش) بل في النخل والكرم فقط لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر حين أمر عبد الله بن

باب المساقاة

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر » الخ . عن ابن عباس قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اشترط عليهم حين حاصرهم أن له الأرض وكل صفراء ويضاء قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصفها . فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يحرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الحرص . فقال : في هذا كذا وكذا . فتألوا : أ كثر علينا يا ابن رواحة . قال : فأنا إلى جذاز النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت . قالوا : هذا هو الحق الذي تقوم به السماء والأرض وقد رضينا أن نأخذها بالذي قلت » أخرجه أبو داود وفي حديث أخرجه الشئب إلا اللوطأ من رواية

رواية « الخبر . قلنا : خلاف قياس الإجازات فحمل على أنه جعل نصف الغلة لهم طعمة لإجارة الأرض منسوخ لحديث رافع بن خديج « نهى عن الخابرة » ودليل تأخره قول بعض الصحابة : كنا نخابر حتى روى لنا رافع فانهينا . وقول جابر « من يبيع الخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله » أو أتى أهل خير عبيداً ففرض النصف لهم نفقة أو من عليهم بأنفسهم والأرض وفرض نصف الغلة جزية وهي تقبل الجيالة « مسألة » وعلى الأجير إصلاح مجارى النهر أو السيل . ولفظها : ساقيتك على هذا النخيل مدة كذا أو مافى معنى ذلك كتعهد لى هذه الأشجار بالسقى والإصلاح مدة كذا ونفقة الظمان على من شرطت فإن أطلقا فوجيان : على العامل إذ عمله مستحق عليه وقيل على المالك إذ هم عبده قلت : وهو المذهب . ومتى فسدت وجبت أجرة المثل كغيرها .

فصل

(هـ) والقول لرب الأرض فى القدر المؤجر ونفى الإذن إذ الأصل عدمهما ، فإن بين العامل بالإذن فيه الأجرة وقيمة الفروس إن كانت منه ، إذ ليس بمتبرع ولا لزمه القلع وإصلاح ما فسد به من الأرض وأجرة لبثها كالغاصب « مسألة » (م) والقول فى البذر لذى اليد على الأرض إذ الظاهر

ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خير بشر ما يخرج منها من تمر أو زرع » وفى رواية أخرى « أنه دفع إلى يهود خير نخيل خير وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر تمرها » وفى ذلك روايات أخر .

(قوله) « لحديث رافع » الخ حديث رافع بن خديج هو حديث أخرجه الستة بروايات كثيرة جدا يتضمن ذكر نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إكراء الأرض بالثلث والرابع والطعام المسحى وقد تقدمت إحدى رواياته ، وليس فى شىء منها ما لفظه نهى عن الخابرة ، وإنما ذلك فى حديث ابن عمر وسأى قريبا .

(قوله) « قول بعض الصحابة كنا نخابر » الخ . لفظه عن ابن عمر ، قال « كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخابرة » هذه إحدى روايات الحديث المذكور أخرجه البخارى وغيره .

(قوله) « وقول جابر » الخ . عن جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من لم يذر الخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله » أخرجه أبو داود . وله شواهد .

معه (ى) ويحتمل أنه لرب الأرض كتداعى ثوب فى جراب. قلت : و (للم) أن يجعل القول فى الثوب لمن الجراب فى يده «مسألة» (ى) وفى تداعى قذر الأجرة وجهان : يتحالفان حيث لا بينة كقدر الثمن ، وقيل يبين مدعى الزيادة ، إذ الأصل البراءة قلت : وهو الأصح كما مر

كتاب الاحياء والتحجر

الأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » « موتان الأرض »
الخبر ومحوه . بفتح الميم والواو

كتاب الاحياء والتحجر

(قوله) « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى من رواية سعيد بن زيد ، وأخرجه الموطأ من رواية جابر ، وأخرجه جميعاً مرسلين من رواية عمرو ، وزاد « وليس لعرق ظالم حق » وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها » أخرجه البخاري . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحاط حائطاً فى موات فهو له » أخرجه أبو داود

(قوله) « موتان الأرض » الخبر ومحوه . «تمامه لله ورسوله ، ثم هى لكم من بعد » وفى رواية «عادى الأرض» الخ . الموتان بروى - بفتح الميم والواو - ويروى - بسكون الواو - والمراد به الأرض الموات التى لم يملكها أحد ، وكذلك عادى الأرض ، وهذا من الأحاديث المشهورة . ولم يذكره فى الجامع ، والله أعلم . وفى التلخيص ما لفظه : حديث « عادى الأرض لله ورسوله ، ثم هى لكم منى » وروى « موتان الأرض لله ورسوله ، ثم هى لكم منى أيها المسلمون » الشافعى عن سفيان عن ابن طاووس مرسلين باللفظ الأول وزاد « من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبته » والبيهقى من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثانى لكن قال « فله رقبته » ثم قال فيه : «تنبه» . « فى آخره أيها المسلمون » مدرج ليس هو فى شىء من طرقه ، وقوله « عادى الأرض » بتشديد الياء المثناة . يعنى القديم الذى من عهد عاد ، وهلم جرا . وموتان : بفتح الميم والواو . قوله ابن برى وغيره .

فصل

لا يجوز إحياء ما ملكه مسلم أو تحجره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم » « من غصب شبرا » الخبيرين . وما كان محفوظا بملك الغير فلا حريم له ولكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الجار إجماعا . وإن حف بموات استحق منه ما لا يصلح ملكه إلا به من سيل وطريق من غير إذن الإمام فإن كانت بترأف حريمها من الموات والطريق إليها وما يحتاج إليه من استعمالها من عطن المواشي حتى تشرب قليلا قليلا ونحو ذلك « مسألة » (الأحكام من ش قو) وللمسلم أن يستقل بإحياء موات لم يتقدم عليها ملك ولا تحجر ممن له ذلك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا أرضا ميتة فهي له ولعقبه » ونحوه (خب ط ح ك) لا ، إلا بإذن الإمام لقوله « موتان الأرض » الخبير ونحوه . قلنا : أراد التي ماتت . جمعا بين الأدلة (ح) لا يستقل بإحياء موات إلا حيث لا ينتهي إليه الصوت من الأرض العامرة . قلنا : لا وجه للفرق « مسألة » فأما التي تقدم عليها ملك لغير معين ثم ماتت ففتقر إلى إذن الإمام إجماعا فإن لم يكن فالصلاحية أو النصب على الخلاف (فرع) والإمام في هذه مخير بين صرف رقبته في المصالح أو ثمنها أو استغلالها « مسألة » (م) ويحرم زرع قبر المسلم للنهي عن استعمال القبر والاتكاء إليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي » يعني في التحريم لا الأرش والقصاص إجماعا (فرع)

(قوله) « لا يحل مال امرئ مسلم » تكرر ذكره .

(قوله) « من غصب شبرا » تمامه « من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وسيأتي في النصب إن شاء الله تعالى .

(قوله) « من أحيا أرضا ميتة فهي له ولعقبه » تقدم ، لكن ليس فيه ولعقبه ، وإنما ورد هذا

اللفظ في العمري كما سيأتي ونحوه ماتقدم قريبا .

(قوله) « موتان الأرض » الخ تقدم ، وفي رواية لأبي ذر عن عمرو قال « أشهد أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله فمن أحيا مواتا فهو أحق به ،

جاءنا بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين جاءوا بالصلاة عنه »

(قوله) « كسر عظم الميت » الخ . عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كسر

عظم الميت ككسره حيا » أخرجه مسلم وغيره .

ومن فعل لزمته الأجرة للمالك المملوكة وهي المعارة للقبر والمنصوبة لكن إن كان المالك هو الغاصب إن جعلناه استهلاكا فالأجرة له ومصالح المسألة فإن استغنت فلمصالح دين الأحياء «مسألة» ومقبرة الذي كالمسلم إذ احترامهم أحياء اقتضى احترامهم موتى (ي) وامتناعهم في زمننا عن التزام أحكام الذمة من الجزية والصغار لا يقتضى انتقاض عهدهم إذ لم يمتنعوا لشوكة لهم بل بجوار من الرؤساء النسفة «مسألة» (ي هب) ولا حرمة لقبر حربى كأحيائهم (أحمد) لم يفصل النهى عن المقابر. قلنا: «لما عمر صلى الله عليه وآله وسلم مسجده أمر بنقل قبورهم والرجم بعظامهم» فخصص والقياس على الحى «مسألة» (ط) ويجوز إحياء بطون الأودية (ي) كسر وسهام وغيرها. لعدم «من أحيأ أرضاً ميتة» (م ي ح) لا، لجرىها بجرى الأملاك لتعلق سقى المسلمين بها. إذ هي بجرى السيول. قلت: وهو قوى (فرع) فإن تحول عنها جرى الماء جاز إحيائها بإذن الإمام لا تقطاع الحق وعدم تعيين أهله وليس للإمام الإذن إلا بعد ذلك إلا للمصلحة عامة لا ضرر فيها «مسألة» (م ط) ويجرم إحياء محتطب القرية ومرعاها لتعلق حقهم به (م) ومن فعل ملك وإن أتم. وحمل على أمها متسعة بحيث لأضرر «مسألة» ومن أحيى ثم عطل ثم صارت مواتاً لم يبطل ملكه بإحياء غيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس لعرق ظالم حق» «مسألة» (ط ع ي هب قين) ولا يصح التوكيل فى الإحياء وغيره من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد إذ لا يوكل إلا فيما يملك الأصل التصرف فيه دون غيره (م ك) بل يصح إذ يتصرف عن الأمر فيما له التصرف فيه فكان كالتوكيل فى الملك. قلنا: لا تأثير للأمر إلا حيث يختص به الأمر (فرع) (هب) فيملكه المأمور ولا أجرة له فإن نواه للأمر لم يصح له (م) بل يصح له إلا أن ينويه لنفسه صح له باظناً لا ظاهراً إلا أن يفسخ الوكالة قبل العمل أو تكون خامسة، إذ للعمل فيها لا ينصرف إلى العقد.

فصل فى كيفية الأحياء

«مسألة» يجب الرجوع فيه إلى عرف الجهة فى كفيته، إذ العرف قد يبين مطلقاً الشرع كقبض المبيع وحرز السرقة «مسألة» (هب) فمن بيض أرضاً وثقاها وأصلح سواقيها ملكها

(قوله) «عمر مسجده» الخ. تقدم فى كتاب الصلاة.

سواء أراد بها الزرع أم الغرس ، وفي كون الزرع ، والغرس شرط في الملك وجهان (ي) أحهما لا يشترط إلا ما ذكرنا إذ الإحياء صلاحها للزرع (تضى أحمد م نى فر) بل يشترط إذ إحيائها الانتفاع . قات : بل الصلاحية كافية (فرع) (السيد ح) وإلقاء البذر في الأرض يوجب ملكها ، وإن لم ينبت ولا يحترق ، قيل : وبجرد الحرث ليس بإحياء . قلت : المتبع العرف «مسألة» وبناء الحائط إحياء لما احتواه ، وفي اشتراط نصب الباب وجهان (ي) أحهما : لا يشترط ، إذ يزداد للحفظ وقيل : بل يشترط . قلنا : يمكن السكنى من دونه وضرب الخيام ليس بإحياء لاعتقاد انتقالهم بخلاف العشش التهامية فكالبناء (فرع) فإن أراد جعل الحائط جرنًا أو لغنم فلا ملك به حتى يرفعه رفعا يمنع الداخل والخارج إلا يخرج . قات : بخلاف الدار فبناء الأساس كاف بالملك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحاط على أرض فحى له » فهذه الأسباب تقتضى الملك إجماعاً «مسألة» (هب) والخندق القعير بحيث لا يطلع من تزله إلا بمطلع إحياء (ها) لا ، قلنا : كالحائط في منعه الداخل والخارج ومن ثم يتخذ أهل السهول «مسألة» (م هب) والسنة إحياء كالحائط (ي وغيره) لا ، إذ لا يمنع قلت : هو كالتنقية عرفاً «مسألة» ولا يشترط قصد التملك بالفعل ، إذ هو سبب ملك ، فلا تعتبر فيه النية كالبيع ، «مسألة» (ي) ومن حضر بئراً لم يملكها بالحر ما لم يصل الماء في الضلابة وحتى يطويها في الرخوة . قلت : وفيه نظر ، «مسألة» (ي) ولا يجوز إحياء المحتطب والرعى الأقر بين وهما اللذان يقتصر عليهما في الخوف لا الأبعد فيجوز ، إذ لا اختصاص . ولا ميدان الخيل واللعب بالكرة ونحوها لتعلق الحق به ، ولا مضحى الغنم عند إسراعها ولا مناخ الإبل إن كانت ولا موضع حضور أهلها واجتماعهم للجلوس فيه للشورى ونحوها ، ولا مصرخهم الذى يجتمعون فيه عند لقاء العدو ومصلاهم ، ونحو ذلك ، «مسألة» (م ي) ، ويجوز إحياء ما ملكه المشركون ثم أماتوه ، ولا يحتاج إلى إذن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم » . قلت : الأولى في الاحتجاج قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا أرضاً ميتة فحى له » إذ لا حكم لإحيائهم ، إذ دارهم دار إباحة ، وكما يملك الركاز من أصابه في بلدهم ، وإن كان قد ملكوه من قبل (ي) وما صولحوا على الإقامة فيه لم يجز إحياء مواته ، إذ الإحياء رفع لجواز التملك ، وليس لنا تملك خططهم التى صولحوا عليها تعماً .

(قوله) « من أحاط على أرض فحى له » تقدم بغير هذا اللفظ .

باب

والتحجر المنع قلت : وهو ضرب الأعلام في الجوانب ، من أحجار أو تعليق أشجار أو خندق صغير، ويملك الحفير أو فرجين (م) ، وقطع أغصان الشجر ليس تحجراً لها (ي) بل تحجر «مسألة» ويثبت به الحق لا الملك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » ويورث وتصح هبته وإباحته لبيعه ، إذ لا يصح بيع ما لم يملك ، «مسألة» (م ط قين) ومدته ثلاث سنين ثم يخير بين الأحياء أو بإبطال حقه لفعل (٢) حين روى له عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أن حق المتحجر لا يبطل إلى ثلاث سنين» ولم ينكر (ي) الاسفراييني) بل بشهر ، إذ هو أقل ما قيل ، فكان مجعاً عليه ، ولأن في الزيادة إضراراً وفي الثلاث السنين تحصل الثمار ، فلا يحسن التعطيل مع إمكان التحصيل ، لنا الخبر، (فرع) فإن انتهت مدة التحجر وخير فطلب الامهال أمهل ثلاثاً كالشفيع وأقل الحيض . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا خلافة ولك الخيار ثلاثاً» والغائب يرأسل ، «مسألة» (م ط ش) ولا يبطل إلا بإبطاله أو بإبطال الإمام ، إذ هو حق قد ثبت فلا يبطل إلا بمبطل كالإيلاء (ح) بل يبطل بانقضاء المدة كالخيار في البيع . قلنا . الحق مع الخيار غير مستقر ، والمتحجر مستقر «مسألة» لا يبطل بإحيائه غصبا لتقدم حق المتحجر كحق الشفيع ، وقيل : بل يملكه إذ لم يتقدم ملك الغير ، وكالصيد من ملك الغير . قلنا : الحق مانع ، والصيد لاحق فيه قبل احتوائه

باب والتحجر

(قوله) «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» الخ . لفظه عن أسمر بن مضر قال : أئمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبايعته . فقال : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له . قال : نخرج الناس يتعادون يتخاطون » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لفعل ٢ » الخ . روى أن رجلاً تحجر محجراً ، فجاء آخر فأحياه ، فاختصا إلى عمر ابن الخطاب فأراد أن يحكم به لمن أحياه ، حتى روى له رجل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن حق التحجر لا يبطل إلى ثلاث سنين . فقال عمر : لولا هذا الخبر لفضينا فيه برأينا ؛ فرجع عمر إلى الخبر « ؛ ولم يخالفه أحد هكذا نقل عن الانتصار .

(قوله) « لا خلافة » الخ . تقدم .

(ى) يملك إن جهل التحجر . قلنا : لا تأثير للجهل في إبطال الحقوق (م) تملك الشجرة المتحجرة بقطعها لا الأرض باحيائها (ى) والفرق يدق ، ولعله التسامح بالثمار لعدم قطع ساقها . قلت : ويحتمل أن الفارق الخبر «الناس شركاء في ثلاثة» «مسألة» (ط) ومن أكره على قطع شجرة لم يملكها أيهما ، إذ التوكيل لا يصح كما مر ، والإي كراه يرفع حكم فعل الفاعل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وما استكروها عليه» فيبقى مباحا لمن سبق إليه (قم) بل يملكها القاطع ، نعموم «من أحيأ أرضاً» قلت : وهو قوى ، إذ الإي كراه لا يرفع حكم كل فعل : كالزنا ، «مسألة» وله منع ما تحجر . وما حاز ، إذ هو أحق به لما مر (ط ع ح) والشجر فيه وفي غيره كالأولو مسبلا ، لعوموم الخبر (مى ش) بل فى الملك ملك ، وفى الحق حق وفى المسبل يتبعه . قلت : يستتزم إبطال فائدة الخبر ، (فرع) لهم) فيصرف شجر المقابر فى إصلاحها ثم فى المصالح (ى) فأما مقابر الذميين فلامصالح : قلت : مصالحهم أولى ، لكن دنياهم لا دينهم ، فأما من مقبرة الحربى فمباحة اتفاقا «مسألة» (م) ومد الكرم إلى الأشجار ليس بأحياء ، بل تحجر . قلت : الأقرب للمذهب إيجابه الملك للعرف «مسألة» (هب) ولا يملك الكافر ما أحيأ فى دار الإسلام ، إذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم «هى لكم» خطاب للمسلمين ، إذ خرج نخرج التمنن ، وليس للإمام الإذن لهم بالأحياء (ح ك) بل يجوز لنا الخبر ، فليس له المخالفة . ويملك الخطب والحشيش بالإحراز إجماعا «مسألة» (ى) ويجوز الجلوس فى الشوارع والسكك النافذة ما لم يضر بالمستطرق ومن سبق إلى مجلس بطل حقه منه بقيامه إلا حيث جلوسه لغرض من بيع أو حرفة ، فيستمر حقه ما لم يسافر أو يمرض أو يختبر غيره . قلت : أو يقطعه عن الحرفة عذر يطول كالسفر . وله أن يضع الأحمال على بابه ، والأحجار والخشب ونحوها حيث يريد الرفع فى القرب لا مع التراخى إن ضيقته وإلا جاز (ى) للاجماع على تسويغه وعدم التكبير فيه مع عدم الضرر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تمنعوا المعروف فيقل خيركم» «مسألة» ومن سبق إلى بقعة فى المسجد فهو أحق بها مع عزم العود فوراً كمن خرج لرعاف أو تجديد وضوء لقوله

(قوله) « الناس شركاء فى ثلاثة » تقدم ، وكذلك قوله « وما استكروها عليه »

(قوله) « لعوموم الخبر » يعنى قوله : « الناس شركاء » الخ .

(قوله) « لا تمنعوا المعروف فيقل خيركم » لعله من كلام بعض السلف

صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلم أحدكم من مجلسه فهو أحق به إذا رجع إليه » فإن اعتاده التعلّم أو نحوه استمر حقه كما حُرف في الأسواق ، « مسألة » فأما تصبئة الحفاكة في مكان فليس بتحجر على علم تصبب الأعلام لكنه أحق به ما لم ينصرف ، ويقطع أعزاده « مسألة » (ب) وفي الخلاف كانت إذا غاب السابق إليها وجبان : أمهما تفويض النظر إلى التولى في قدر إيمانه ، ولا يخص شخصاً دون شخصين ومن سبق إلى أرض ضيقة فهو أحق بها ، ويجوز وضع الحمل فيها مع عزيم رفقته فوراً حيث لا إضرار ،

فصل في الاقطاعات والحجى

« مسألة » للامام إقطاع الموات لإقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم : الزبير حضر فرسه ولعل (٢ و ١) (فرع) ولا يقطع أحداً أكثر مما يستطيع إحياءه لإضراره ، والمقطع كالمثحجر في الحكم وقد مر ، إلا أن الاقطاع لا يفتقر في ثبوت الحق إلى ضرب الأعلام ، بل يثبت الحق بمجرد « مسألة » (هب قش) وله إقطاع المعادن كفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بن الحارث (قش) لا ، كالعيون والأنهار . قلنا : بل كإحياء الموات للاعمال ، ولا يصح في العيون والأنهار وإن صغرت ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أقطع الملح ، قليل : إنما تقطع الماء العد ، « فلا

(قوله) « إذا قام أحدكم » إلخ . لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به » أخرجه مسلم وأبو داود .

فصل في الاقطاعات والحجى

(قوله) « لإقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه » عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أعطوه من حيث بلغ السوط » . أخرجه أبو داود .

(قوله) « ولعل أنبي بكر وعمر » . روى « أن أبا بكر أقطع إقطاعاً من أحياء وملكه إياه نصلحة هناك ، وأقطع عمر العقيق وهو على ميل من المدينة ولم ينكر ذلك » هكذا نقل عن الانتصار

(قوله) « كفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بن الحارث » إلخ . تقدم في كتاب الحس .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أقطع الملح » إلخ عن أبي بن حمزة أنه وفد إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له ، فلما ولي قال رجل - (ح) هو الأقرع بن حابس التيمي - من المجلس : أتدري ما أقطعت له يا رسول الله ؟ إنما أقطعت له الماء العد ، قال : فأنزعه منه « هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي (ح) الماء العد : سكر العين ، وتشديد الدال المهملتين . وهو القزير الدائم الذي لا ينقطع

إذن « (ى) والخطأ فى الحكم جائز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن لا يقر عليه ، «مسألة»
وله أيضاً إقطاع بقاع فى الأسواق والطرق الواسعة بغير إضرار بأن يقطع حق من سبق إليها بعد رفع
قماشه ، ويحطل غيره أولى ، فلا يستحق العمود إليه ، بل المنقطع أولى . قلت : ووجهه القياس على حق
المتحجر وفيه نظر (فرع) والقاعد فيها نصيب ما يستظل به مما يرتفع بازدياده كالحصير لا الدكة ونحوها
وله دفع من قعد إلى جنبه مضيقا عليه ، لاستحقاقه القدر المحتاج إليه ، ومهما بقي قماشه لم يكن لغيره
العمود فى مكانه ، فإن نقله جاز حتى يعود . وللإمام تحويل من أطال اعتياد مكان لئلا يلتبس
بالمالك . «مسألة» (ى) ومن وضع خيمته فى مباح لم يكن لغيره زرعها ، أو أرسل غنمه فى صحراء
فهو أحق بها ، فليس لغيره أن ينحياها ، قلت : إن أراد الاستمرار منع وإلا فلا .

فصل

والحجى مقصور وممدود وهو أن يحجى الرجل مواته ليحفظ كلاً لها لبهاثمه «مسألة» وكان له صلى الله
عليه وآله وسلم أن يحجى لنفسه وللمسلمين . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا حجى إلا لله ولرسوله»
لكن لم يحجى نفسه إذ لم يملك ما يحجى لأجله ، وحجى النقيع بالنون نخل المهاجرين ، والبقيع بلباء
مقبرة المدينة «مسألة» (ى) وليس لغيره صلى الله عليه وآله وسلم ، وغير الإمام أن يحجى إذ هو جاهل
أمانته الإسلام ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا حجى» الخبر وقوله «الناس شركاء» الخبر ، (ى)
الاشتراك فى النار حيث تضرم حطباً مباحاً ، لا لو احتطب ثم أضرم فملك ، وأما الكلال فقبل
احتشاشه ، فإن كان فى ماله فيه الخلاف ، وأما فى الماء فكل مر «مسألة» (ى هبك قين) ولا يحجى
الإمام لنفسه بل نخل المهاجرين وأنعام الصدقة ومن ضعف من المسلمين عن الانتجاع ، لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم «لا حجى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين» وإذ حجى (٢) موضعاً وولى عليه مولاة هنياً

(قوله) «لا حجى إلا لله ولرسوله» تقدم فى كتاب الحسب .

(قوله) «ولأئمة المسلمين» هذه زيادة فى الحديث غير معروفة .

(قوله) «وإذ حجى عمر» الخ . عن أسلم أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً على نعم الصدقة

فقال : يا هنى اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة ؛ ووب
التسبحة ، وإياى ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك مواشيهما رجما إلى زرع ونخل ؛ وإن

وأمره أن لا يمنع رب الصريمة والغنيمة والقصة مشهورة (فرع) ولا يغير حتى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع بقاء مصلحته ، فإن زالت فوجهان (ي) : أصحهما يجوز إحياءه لزوال وجه المصلحة ، وقيل : لا ، لجواز عود تلك المصلحة قلنا : إذا عادت عاد حتى «مسألة» (ي) ولا يبلغ الإمام بالحقى حداً يضر بالمسلمين إذ التصد مصلحتهم (فرع) ومن أحيا فاحياه الإمام بأذنه ملكه ، إذ هو نقض ، وبغير إذنه وجهان (ي) أصحهما يملك ، إذ الملك بالأحياء منصوص وحق الحقى مجتهد فيه ، والنص مقدم ، وقيل : لا كحقى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قلت : وهو الأقرب كأحياء المتحجر «مسألة» (ي) وكان صلى الله عليه وآله وسلم في مبدأ أمره يتصدق بما زاد على قوت يومه لسدة الحاجة ، وبعد الفتح ادخر قوت الحول له ولن يمتون وكان مالكا لما أفاء الله عليه . وعن بعض (ها) لا يملك ، بل أبيع له ما يأكل ويلبس . لنا قوله تعالى (قله وللرسول) فأضاف إليه ، وإذ اعتق صلى الله عليه وآله وسلم صفيه ، واستولد مارية بهدية المقوقس وتصدق وإنما تكون عن ملك ، «مسألة» (ي) وفوائد الأرض الظاهرة كالمالح المأربى والبحرى ، وحجارة الأرحية ، والقذور لا يصح تحجرها ولا تملك بالأحياء والإقطاع لرجوعه صلى الله عليه وآله وسلم عن إقطاع الأبيض بن سمال ملح مأرب (فرع) (ي) ويجوز كون الإقطاع الأول خطأ في الحكم ، فهو جائز على الأنبياء ، لكن لا يقرون عليه بخلاف غيرهم أو ظنه مما يصح إقطاعه فأنكشف خلافه ، أو أراد أن يقطعه ثم امتنع قلت : أو ظنه لا يضر بأهل جهته ثم انكشف إضراره فرجع بدليل قولهم : إنما تقطع الماء العد «مسألة» وأما الباطنة كعادن الذهب والفضة والفيروز ونحوها مما يستتر في طبقات الأرض فلا

= رب الصريمة والغنيمة إن تهلك مواشيها يأتيه بينه فيقول : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفناركم أنا لا أهلك فالما والكلاء أيسر على من الذهب والفضة ، وإيم الله إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم إنما بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسدوا عليها في الإسلام ، والله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حيت على الناس من بلادهم شيئا «أخرجه البخارى والموظأ .

(قوله) « وإذ أعتق صفيه » تقدم .

(قوله) « واستولد مارية » الخ هي مارية بنت شمعون — بفتح الشين العجمية — أهداها له

المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية ومصر فاستولدها صلى الله عليه وآله وسلم ولده إبراهيم ؛ وماتت مارية في خلافة عمر سنة ست عشرة ، ودفنت بالقبيح ، ذكره ابن الأثير .

يملك بالاحياء ، وفي إقطاعه وجهان (ى) أحدهما : يصح إذ أقطع صلى الله عليه وآله وسلم بلال ابن الحارث القبلي حليلها وغوربها ، وأخذ منه الزكاة ، وقيل : لا ، كالأحياء وكالظاهرة . لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم .

كتاب المضاربة والقراض

هى من الضرب فى الأرض ، أو بسهم فى المال أو من الاضطراب فيه ، والمضارب بالكسر العامل (ى) ، ولم يشتق للمالك منها اسم ، والقراض من القرض وهو القطع لقطع العامل جزءاً من المال . أو من المقارضة فى الشعر وهى المساواة فى المدح والذم ، والمقارض بالكسر المالك وبالفتح العامل ، وفى الاصطلاح : دفع المال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط ، وهى عند العقد وكالة دأمة ، وبعد الدفع أمانة ، وبعد التصرف بضاعة ، أى يرتجى الربح فيها . وبعد الربح شركة فإن فسدت فإجارة وإن خالف فغرامة أى يضمها والأصل فيها فعل (٣) لابنيه فيما أقرضهما أبو موسى

(قوله) « جليلها وغوربها » الرواية الصحيحة « جلسها » بفتح مفتوحة ، ثم لام ساكنة ، ثم سين مهملة ، كما تقدم .

كتاب المضاربة

(قوله) « فعل ٣ لابنيه » الخ . عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « حرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر ابن الخطاب فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أتفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكاه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ؛ ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح . فقالا : وددنا ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما مالاً ، فلما قدما باعاً وربحاً ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكاه ؟ قالوا : لا ؛ فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكاه ؛ أديا المال وأديا ربحه ، فأما عبد الله فسكت ؛ وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين لو نقص المال أو هلك ، لضمناه ؛ فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ؛ فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف الربح » أخرجه الموطأ .

من بيت المال ولم يفكر وفعل (٣) و (ع) وحكيم بن حزام وقول علي عليه السلام «لا ضمان عليه» الخبر . وكانت قبل الإسلام فأقرها . والقصد بها حصول الثناء ، فلا إذن فيما لا يؤثر فيه .

فصل

وأركانها خمسة الأول : العقد بين جائري التصرف ، وهو قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح كذا ، فيقول : قبلت . وكالتقبول تقدم السؤال ، أو الامتثال ولو متراخيا ما لم يرد فتتعد إجما (فرع) وعقدها جائر كالوكالة ، وقيل : لازم كالإجارة قلنا : هي بالوكالة أشبه (ي) ولو قال : اتجر في هذا المال على أن الربح كذا ، فعمل انقضت صحيحة ، إذ الامتثال في الوكالة كالتقبول (هب ش) فإن قال : والربح يتنا ، فسدت للاحتمال ، (ي ح) بل تصح ، إذ ظاهر البينة النصف كلو قيل : هذا الشيء بين زيد وعمرو ، ولو قال : علي أن لي من الربح كذا ولم يذكر ما للعامل فوجهان : يصح ، إذ هو كالمبين (ي) يفسد ، إذ لا يملك العامل شيئا إلا بشرط ، وفي العكس احتمالان (ي) أحدهما : يصح ، إذ قد بين ما للعامل ولا يضر سكوته عماله ، إذ له كله إلا ما خصه ، ولو قال : علي أن لك ثلث الربح وما بقي فلي ثلثه ولك ثلثان ، صح للعامل سبعة أضعاف

(قوله) « وفعل عثمان وابن مسعود وحكيم بن حزام » قال في التلخيص : وأما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه أنه أعطى زيد بن خليفة الأنصاري مالا مضاربة ، وأخرجه البيهقي في المعرفة ، وأما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي عنه أنه كان يدفع المال مضاربة إلى رجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يتناع به حيواناً ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال » انتهى . وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده « أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه علي أن الربح بينهما » أخرجه الموطأ وحكي في الشفاء عن ابن مسعود « أنه دفع إلى رجل مالا وجعله قراضا » انتهى . وروى عن حكيم بن حزام نحوه .

(قوله) « وقول علي عليه السلام : لا ضمان عليه » الخبر . حكي في الشفاء عن علي عليه السلام أنه قال في المضارب : يضيع منه المال لا ضمان عليه والربح بينهما على ما اصطلاحا والوضيعة على المال » وفي التلخيص عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي الحسين عن الشعبي عن علي عليه السلام في المضاربة « الوضيعة على المال والربح على ما اصطلاحوا عليه » انتهى .

لاقتضاء التقدير ذلك . ولو قال : على أن لك شركة أو نصيباً لم تصح للجهاالة (محمد) ، تصح ، إذ الظاهر التنصيف . قلنا : لانسلم . ولو قال : على أن لي النصف ونصفاً مما حصل لك استحق ثلاثة أرباع ، وقيل : تفسد ، وقيل يقاسم حتى ينتهي الباقي إلى حال لو قسم لم يكن لنصفه قيمة . ولو قال : خذه قراضاً على النصف أو نحوه صح ، (فرع) ولو قال : لائنين على أن لي النصف والنصف الآخر لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه صح . ولو كان المال من اثنين لعامل وشرط تفضيل أحدهما لم يصح ، إذ ليس في مقابلة عمل ولا مال ﴿ الركن الثاني المال ﴾ ، وتصح بالنقد إجماعاً لا غيره ، (هـ جميعاً كقين) ولو مثلياً ، إذ يستلزم مشاركة العامل في رأس المال ، وذلك حيث يرخص أو استبداد المالك بالربح ، وذلك حيث يغلو وهو خلاف موجبها (لى عمق) في رواية النيروسي يصح في المثلي وغيره مطلقاً كالنقد (قش) في المثلي فقط (عك) يصح في جميع العروض إلا الطعام فلا يصح كذهبه في كراء الأرض . لنا ما مر (م) وقول (ق) يصح في العروض أراد حيث وكله يبيعها ثم يقارض نفسه بشئها (ع) بل حكاه عن (ها) وليس مذهباً له ، إذ في مسائله ما يدل على المنع (ط) أو عقدها على دراهم في الذمة ثم أمره ببيع العروض وصرف ثمنها فيكون في حكم الحاضر لحضور العروض (ى) لا دخل للتأويل لجواز كونه اجتهاده . «مسألة» (هب نى ك قش عح) وتصح بالتبر وهي السبائك ، إذ هي كالنقد (قش) لا كالعروض . قلنا : بل كالنقد ، «مسألة» (هـ ش ح ف) ولا تصح بالفلوس ، إذ هي كالعروض لاختلاف قيمتها (محمدك الحسن بن زياد عح) تصح للتعامل بها كالنقد قلنا : التعامل لا يخرجها عن كونه قيمياً ، (هب ح ى) وتصح بالدرهم الغشوشة ما لم يغلب الغش لحقارة المغلوب فلا حكم له (ش) لا ، إلا بالخالص . قلنا : تعامل المسلمون به كخالص فخرى مجراه ، «مسألة» (هـ حص نك) ويصح دفع العرض إلى المضارب ليحل ثمنه مضاربة نصحة تعلقها بالجهول كشرط ثلث الربح ونصفه (ش عك) لا ، للجهاالة ، كلو قال : إذا وصلت القافلة فقد ضاربتك ، قلنا : ملتزم «مسألة» (هب ح) وتصح بالجزاف ، إذ هو معلوم (ش) لا ، ما لم يعلم العدد ، قلنا : لا وجه له ، قلت : فإن أراد أنه لا بد من علم قدره ولو بعد العقد فهو الحق ، وإلا التبس الربح برأس المال . ولو قال : انسح هذا الغزل وقد ضاربتك على ما يحصل من قيمته على النصف أو نحوه صحت ، لما مر (ش) لا لنا ما مر ، وتصح بالوديعة والمغصوبة من مالكها (هب ح) وتصح على هذا الكيس أو هذا (ش) ، لا لنا صحة تعليقها بالجهول «مسألة» ولو شرط المالك بقاء المال تحت يده



أو أن يراجعه نيا اشترى أو باع ، أو وكيله ، أو أن يتصرف معه ، فسدت لمخالفة موجبها . ولا تصح على مال يبقى ديناً في ذمة المالك ، إذ لا يمكن تصرف العامل فيه (ي) ويصح عقدها على دين في ذمة العامل أو سلعة على أن يكون ثمنها مضاربة ، إذ المال هنا كالمقبوض . قلت : وفيه نظر إلا أن يوكله بقبضه ثم يحمله مضاربة ﴿الركن الثالث﴾ الربح وشرطه الاشتراك فيه (ي ه قين) فلو شرطه كله للعامل فسدت وتبع المال ، وللعامل أجره المثل ، إذ عمل بعوض (هب ش) وكذا إن شرطه كله للمالك ، إذ المضاربة تقتضي العوض على العمل (ح بعصش) لا ، إذ قد رضى بالتبرع . قلنا : خلاف موجبها . وقيل إن شرطه كله للعامل انقلبت قرضاً . لنا ما مر ، «مسألة» ولو شرط بعضه لأجنبي فسدت ، إذ لم يتقابل مالا ولا عملاً إلا أن يكون الأجنبي عبد المالك ، إذ يملك ما يملك ولو شرط عمل العبد معه فسدت كالسيد ، ولو شرط المالك أو العامل بعض نصيبه لأجنبي لم تفسد ، إذ نصيبه ماله فيفعل به ما يشاء . ولو شرطه المالك على العامل فسدت لما مر . ولو قال : على أن لك من نصيبى ديناراً أو العكس ، فسدت لجواز أن لا يحصل غيره ، وكذا لو قال : على أنك إن اشتريت سلعة صفحتها كذا فهي لي أو أتتفع بها حتى تتباع للجبهة . قلت : بل خلاف موجبها ، فإن قال : أحدها على أن لي عشرة إن ربحتنا أكثر منها أو مما يزيد عليها ، صحت ولزم الشرط ، إذ لا تمتنضي للفساد ، «مسألة» ولو لم يعين حصة العامل من الربح فسدت ، كعلي ما يقارض به الناس ، أو ما شرطه فلان ، أو على سدس سبع الربح حيث لا يمكنه الحساب ﴿الركن الرابع﴾ اتحاد الغرضين في العمل «مسألة» فلا تتضمن إجارة ، كقارضتك على أن تشتري بها حياً فتطحنه وتخبره ، والربح نصفان ففسد ، إذ ليس من عمل القراض ، فتخالف موجبها ، ولو عمل من غير شرط فسدت أيضاً ، إذ حصل الربح من العمل والتجارة ، ولم تميز الحصتان ، «مسألة» ويدخلها التعليق والتوقيت ، كالوكالة كقارضتك سنة ، فإذا انقضت فلا شراء ، فإن قال : ولا يبيع فسدت ، إذ خالف موجبها (ي) وإن أطلق التوقيت فسدت في أقوى الوجوهين ، إذ يقتضي منعه عند انتهائها . قلت : الأقوى صحها ولا يقتضيه «مسألة» ولو قال : على أن لا تبيع إلا من فلان فسدت للتضييق ، ومخالفة موجبها ، وهو كون العامل إليه أمر البيع ﴿الركن الخامس﴾ أن تقع بين جائزى التصرف على مال من أيهما لا من مسلم لكافر ، إذ قا . يتصرف بما لا يجل للمسلم ثمنه كالتخزير ، ولا يؤمن مع الحنجر «مسألة» ولله تولى القراض

في مال الصبي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ابتغوا في مال اليتيمى» ولتعل (٣) ولم ينكر، ومن ضارب مجبوراً عالماً فسدت ولم يضمن ما تلف (ع) ولا ما أ تلف ، إذ سلطه على إتلافه (هب ح محمد) أما الصبي فنعم لرفع القلم ، لا البالغ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » (ش ف) يضمن الصبي أيضاً لهذا الخبر ، قلنا : مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم .

فصل . في أحكام المضاربة

« مسألة » وعلى العامل ما جرت العادة به من مثله من بيع وشراء وطى ونشر وحمل ما خف فإن استأجر على ذلك فمن ماله إلا ما يشق ، كحمل الكثير وكيله ووزنه ، فإن تبرع فلا أجر «مسألة» فإن سرق المال أو غصب في ملك العامل المختصة وجهان : يملك إذ عليه حفظه ولا ، إذ المضاربة تقتضى التجارة فقط «مسألة» (ق م ط ح محمد) وله السفر وإن لم يفوض ، إذ هو من طلب الربح (ش ف) ركوب خطر فلا يجوز إلا بإذن قلنا : لا تقربط مع ظن السلامة وله أن يودع إن احتاج ، وأن يوكل في التصرف وليس له الخلط ولا المضاربة ولا القرض والفتحة لمنع العرف من ذلك ، فإن فوض جاز الأولان (ط ح) وله مشاركة الثانی في الربح إذ لا تقتضى خللاً (ش) لا ، إذ لا يقابل مالا ولا عملاً فالربح لرب المال ، وللمتصرف أجره المثل قلنا : العقد عمل (عك) له الخلط مطلقاً (ش) لا ، مطلقاً قلنا : فيلزم إبطال ثمرة التفويض (فرع) فإن قال رب المال للعامل ما ربحت أو كسبت فهو بيننا نصفان فضارب العامل غيره بالنصف كان لرب المال الربع والوجه ظاهر (فرع) (هب ش) وحيث له

(قوله) « ابتغوا في مال اليتيمى » تقدم في الزكاة .

(قوله) « ولتعل ٣ » روى « أن حمير قارض على مال يتيم » قال في التلخيص حديث « إن عمر أعطى مال يتيم مضاربة » البيهقي بسنده إلى الشافعي في كتاب اختلاف العرفيين أنه بلغه عن حميد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن جده به  فائدة  قال ابن حزم في مراتب الإجماع . كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة ، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي تقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز « انتهى من التلخيص بلفظه .

(قوله) « على اليد ما أخذت » تكرر ؛ وكذلك قوله « رفع القلم » وقوله « من ترك مالا

فلا هله » تكرر جميعه .

يؤذن بالمضاربة يضمن بالدفع إلى الثاني (ح محمد) بل بتصرفه . قلنا : فرط بالدفع فيضون
« مسألة » وليس للمالك بيع شيء من سلع المضاربة ولا منع العامل إذ هو خلاف موجب
« مسألة » (ط ع حص) وللمالك شراء سلع المضاربة منه وإن فقد الربح لملكه التصرف
دون المالك (م ي ش) يمتنع قياسا على الوكيل ويجوز استحسانا كسواء السيد من المكاتب
(أبو جعفر) يصح مع الربح لا مع عدمه إجماعا إلا (فر) و (ع) قلنا : ملك التصرف فصح
فأما قدر حصته فيصح اتفاقا (م) ويقوم البيع مقام التهمة في اقتضاء الملك « مسألة » (هـ) ولا
يدخل في مالها إلا ما اشترى بعد عقدها بنيتها أو بما لها ولو بلا نية . قلت : والوجه ظاهر « مسألة »
وللمالك الإذن باقتراض معلوم لها ويلحق العقد وليس للعامل الزيادة في الثمن ولا الحط منه بعد العقد إلا
لمصلحة « مسألة » ولا ينزل بمشركة المالك له في العمل من غير شرط إجماعا ، إذ لا وجه له قلت : أما
لو قبض شيئا على صفة رأس المال ففي التفريعات أنها تبطل في قدره وهو قول الحنفية والمذهب
خلافه « مسألة » (ط ش) ولو اشترى من يعتق عليه عتق إن كان ثم ربح ويضمن حصة المالك
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « قوم عليه الباقي ويسعى عن العسر » (ط) ويحتمل أن لا ينعقد
لتضمنه الإلتاف ، ويحتمل أن ينعقد ولا يعتق إذ ملكه غير مستقر (ح) بل يصح ويعتق نصيبه
فقط (فرع) فإن لم يكن ثم ربح فظاهر المذهب أنه لا يعتق . قلت : الأقرب أنه يعتق كما ذكر
(ض وابن أبي الفوارس) في الوكيل إذ تملكه حالة مختطفة (علي بن العباس) يعتق بإجماع
الرسول (ش) بل لا يملكه لما سياتي فلا يعتق ، والخلاف في انفساخ النكاح كالعق « مسألة »
(هـ ح قش) ولو اشترى من يعتق على المالك أو ينسخ نكاحه عتق وانسخ وإن لم يكن
ثم ربح (قش) لا ينعقد إذ الإذن متعلق بما فيه حظ قلنا : الضمان يجبر التفويت « مسألة » (ي)
ومن عليه دين لا يصح توكيله بقبضه للمالك من نفسه ومضاربة نفسه إذ لا يصح قبضه من نفسه
قلت : وفيه نظر : أما على أصل (م) في منع توكيل البائع بالقبض فمستقيم . فأما الدين الذي على غير العامل
فيصح « مسألة » (م هـ ب) وللمالك بيع سلع المضاربة من العامل كولو وكله . قلت : أما مع الربح
فيصح في غير حصة العامل إذ يملكها بالظهور عندنا « مسألة » ولا ينزل بالعين المعتاد إذ هو كعدمه
« مسألة » ولو شرط على العامل كذا ربحا كان ربا فلا يملك (م) ولو وهبه إياه إذ كانت
في الضمير لأجل الشرط ، إذ الأعمال بالنيات « مسألة » ومؤون المال كلها من الربح ثم من رأسه

ويخصص إن كان لشخصين ولا يخلطهما إلا بإذنهما إذ شره حفاية . وهذا الأمر إن صلحت بين المتجارة كانت من المزن كطاء الرصد « مسألة » وتصح الزيادة على مالها ما لم يكن قد زاد أو نقص . وإلا فلا ، إذ يؤدي إلى جبر خسر كل واحد منهما من الآخر وهو غير مستحق « مسألة » وهو أن المال الأصلية والفرعية تعد من ربحه إذ هي من ثماره .

فصل

وإذا خالف العامل ما شرط في الحفظ ضمن إجماعاً ، إذ صار كأنه غصب . ولا تبطل به المضاربة إن سلم (ك) بل يبطل العقد بالشرط . قلنا : لا وجه له (فرع) (هـ ش فو) والربح على ما شرطاً إذ لا خلل في العقد (ح) بل الربح لرب المال إذ هو ثماء ماله ويتصدق به إذ ملكه لا من جهة المضاربة . قلنا : المضاربة صحيحة إذ لا مقتضى لفسادها « مسألة » (هـ قين) ولو شرط أن يتجر بشيء مخصوص موجود شتاً ، وصيفاً وخريفا تعين ، إذ هو كالوكيل فإن كان لا يوجد إلا نادراً (ي) صحت أيضاً عند (هـ) و (حص) إذ العقد صحيح وعروض التعذر لا يمنع كلو عدم ما كان كثيراً كل وقت (ك ش) بل تنسد مناقضة الغرض بعقدها وهو التصرف ، وذلك كمنعه أن يتجر إلا في العنبر الأشهب . لنا ما سر (فرع) فإن خالف ما عين ضمن إجماعاً لتعديه كالمودع (هـ م ط ف ك) فإن سلم ولا ربح فلا شيء له وإلا كان الجاني أحسن حالاً (ش محمد) بل له أجره المثل . لنا ما مر . وإن كان ثم ربح وأجاز المالك فالعامل في الصحيحة الأقل من المسمى وأجرة المثل كمخالفة الأجير (ن قش) بل الربح للعامل ، إذ العقد باطل المخالفة والخراج بالضمان والموقوف عندها باطل . لنا ما مر (ح) بل الربح بيت المال فيتصدق به المالك إذ ملكه من وجه محظور . قلنا : إن لم يجز المالك فنعم . قلت : وكذا لو تلف وقلنا : الإجازة تلحق بالتالف « مسألة » (ي به ك ش) ولو شرط أن لا يشتري إلا من فلان فسدت لجواز تعذر الشراء منه بجنون أو غيره (حص) بل صحيحة فإن خالف أثم وضمن . قلت : وصححه (ط للمذهب) قال : (ي) فيه غرر إذ لا يقطع بإمكان الشراء وقد نهى عن الغرر . ولو أمره ببيع نسيتة فباع بنقد صح إجماعاً إذ آتى بأفضل ولا يصح العكس إجماعاً فيضمن والخلاف في الربح كما مر . قلت : بناء على أنه كالمخالفة في العين وهو محتمل « مسألة » (هـ حص) وله البيع بالنساء ما لم يحجر (ش ك لى) لا . قلنا : جرى به العرف (م) ولو قال لا تتجر بعد الخسر فخالف كان

كالخالفة في العين «مسألة» (هـ ح) وإذا اختلطت فالتبست أملاك الأعداد لا بخالط قسمت وبيّن مدعى الزيادة والفضل وبخالط متعد (هـ ق م ح) ملك القيمي ومختلف المثلى، ولزمه عوضها بإزالة عينها كالتلف والتصديق بما خشي فساده قبل المراضاة إذ ملك من وجه خطر (ي ش) العين متعينة في علم الله تعالى فعينها أولى من دفع العوض ليصل إليه بعض عين ماله. قلت: ما لم يتميز عن حق غيره فالعوض أعدل (هـ ب ح ك) ويقسم متفق المثلى (ع ع ح ك) بل كالتقيمي (فرع) وهكذا حكم الواقفين المتفق المصرف فأما ملك بوقف أو وقفان لآدمي ولله فيصيران للمصالح رتبة الأول وغلة الثاني إذ لا تصح المراضاة في الوقف (فرع) وحيث للمالك واحد يلزم الأرش فقط فإن كان فوق النصف خير المالك بينه وبين القيمة كما سيأتي «مسألة» ومن أخذ ما يضعف عن حفظه والتصرف فيه ضمن إذ هو كالتعدى (هـ ب ح) وإذا أراد نقض العامل عما عقدا عليه صح مطلقا إذ عقدها غير لازم (ش) لا، إلا بتجديد عقد بعد فسخ الأول إذ قد لزم (ي) يصح قبل التصرف لا بعده كعند عزله. قلت: التراضي مصحح فيهما «مسألة» وما اشترى بمالهها لغيرها صار فضولها وله شراء المغيب إذ قد يرجح فيه لا الوكيل. وله الفسخ بالخيارات بشرط المصلحة فإن نازعه المالك في الرد رجع إلى نظر الحاكم في الأصح لا اشتراكهما.

فصل

وإذا مات العامل رد ورثته ما عينه إجماعا لصحة إقراره. فإن قال الوارث مات ومال المضاربة تحت يده ولكن لا أعلم جنسه ولا عينه (هـ ح ص ع ل ث البتي) كان في تركته كالدين لإقرارهم ببقائه (ل ش ك) لا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من ترك مالا لأهله» قلنا: لأحق للغير فيه (فرع) (هـ م ط ح) ويكون للمالك أسوة الغرماء إذ فرط العامل بتركه التبعين فيضمن (التبروسي) عن (ق) بل الدين أقدم لزمانه من الأصل. قلنا: هو كالجاني فلا فرق (فرع) (ط ع) فإن أغفل الميت ذكرها وقد ثبتت بينة أو إقرار حكم بالتلف حملا على السلامة (م أكثره) بل الأصل البقاء فيضمن لتفريطه قلنا: الحجل على السلامة يمنع التفريط، أما لو أقر قبل الموت بيسير لا يتسع لتلف ولا رد فالظاهر البقاء اتفاقا، وهكذا الخلاف في كل أمانة «مسألة» فإن أنكره الوارث أو ادعى تلقه معه فالقول له، إذ هو أمين، لأمع الميت أو كونه ادعاه فيبين إذ الأمين

هنا غيره والأصل البقاء « مسألة » وعلى الوارث رد العين فوراً وإلا ضمن إذ ليس مأخوفاً بالإمسك إلا لعذر، فإن غاب المالك رد إلى الحاكم أو أمسكه بإذنه « مسألة » وتبطل ونحوها بموت المالك لا تنتقل الملك، فيسلم العامل الحاصل من نقد أو عرض تيقن أن لاربح فيه. ولا يلزمه البيع إذ قد ملكه الوارث وبطلت الولاية، ويبيع برضا الوارث ما فيه ربح فإن امتنع الوارث مع تجويز الربح أجبر، إذ لا يظهر الربح إلا به وبموت العامل، وعلى وارثه وله كذلك (فرع) (ي) فإن قال المالك قد أقررتك على مضاربة أهلك لم يكف لأنفساخ الأول (فرع) (ي) فإن جن المتضاربان أو أحدهما أو أغنى عليه فكالمتكفل إذ هي وكالة.

فصل

ولكل منهما الفسخ متى شاء إذ عقدها جائز (ن ك) وعلى العامل بيع العرض واقتضاء ما بقي ديناً وإن لم يكن ثم ربح (هب ح ش) لا، إلا مع الربح قالوا: يلزمه رده كما أخذه. قلنا: وكيل فلا يلزمه إتمام عمله بعد عزله، (فرع) فإن اختار المالك العرض فله إن لم يجوز الربح فيه ومع تجويز الربح لا يلزمه تعجيل البيع بعد التفسخ (ص) بل يمهل أربعين يوماً. قلت: الأقرب أنه موضع اجتهاد بحسب اختلاف المال والسوق وغير ذلك، «مسألة» والخسر على المالك، إذ العامل أمين، «مسألة» وليس للعامل وطء الأمة وإن رضى المالك، إذ لا يستباح بالإباحة والمالك ووطؤها بإذنه حيث لاربح، أو قلنا: لا يملك حصته إلا بالقسمة كإذن المرهن للراهن، ولا يزوجها أيهما إلا بإذن الآخر (ي) وكذا مكاتبها، إذ هي إتلاف، وفيه نظر. وله تزويج جارية عبده للأذن ووطؤها حيث لا دين عليه للغير لتعلق الحق بما في يده، وإلى المالك القصاص والعقوبات عند المضاربة حيث لاربح وإلا فشريكان «مسألة» ومهما خسر قبل القسمة جبره من الربح، إذ هو وقاية للمال.

فصل

والربح على ما شرطنا، «مسألة» (أ) أكثره حصص الاسفراييني) ويملك العامل حصته بالظهور كملكه المطالبة بها، فينفذ عتقه ويعتق رحمه وينسخ نكاحه ويشفع به ويصير به غنياً، (م ك ن) (قش) بل بالقسمة، إذ لو ملكها بالظهور لم يجبر بها الخسر. قلنا: ملكه قبل القسمة غير مستقر،

(فرع) ولا ينفرد العامل بأخذ حصته ، إذ لا يعزل الوكيل نفسه في غير حضرة الأصل وأخذه عزل في قدره . وللمالك ذلك إن جعلناها إفرازاً «مسألة» (أكثره ش) وإذا اقتسم الربح ثم عمل العامل فحضر لم يجبر مما أخذه ، إذ القسمة بعد إفراز رأس المال كالنسخ (ح) بل يجبر ماداماً مشتركين إذ القسمة فاسدة مع بقاء العقد . قلنا : لا نسلم بل بعد القسمة استقر ملكه ، كولو تفاسخا بعدها ، (فرع) (ع) وإنما يستقر الملك بالقسمة حيث قبض المالك رأس المال (م) بل استقر بالتمييز . قلت : وهو قوي ، (فرع) ولو أخذ شيئاً على أنه من الربح ثم انكشف الخسر عند القسمة جبر مما أخذ ، إذ لم تصح القسمة ، ولا يجبر الممتنع عن قسمة الربح مع بقاء العقد ، إذ عقدها غير لازم ، فإن تراضيا صح ، ولا جبر لخسر حدث بعدها مما قد أخذ لما مر «مسألة» (هـ حص ك لش) وموئن العامل وخادمه في السفر كلها من الربح ، إذ يعود نفعها على المال (ن عش) لا ، إلا أن يشترطه . قلنا : كأجرة الدلال والجمال والسفن ولا يستحق النفقة في الحضر إجماعاً ، إذ وقوفه لا لأجلها (فرع) (هـ حص ك لش) ويستحقها ذاهباً وراجعاً مهما اشتغل بها لسا (م ل ش) وإنما يستحق الزائد على نفقة الحضر إذ هو الذي اقتضاء السفر (ث) لا يستحقها في الرجوع ، إذ ليس لأجل المال (ل) يستحق في الحضر الغداء لاشتغاله النهار بها ، وفي السفر يستحقهما . قلنا : محتبس في السفر من أجلها ، فكانت المؤنة عليها بحسب الزوجة بالنكاح وإن لم يستمتع بها كل وقت ، «مسألة» ومؤنة أكله وشربه . ولباسه وركوبه حسب عادته قبلها ، إذ الدليل اقتضى كفايته ، فاعتبر بعادته توسطاً ، (فرع) فأما القضاة كالحجامة وإلا دوية ، والنكاح وإن اضطرر والتفكه والولائم . فمن ماله . إذ لا مصلحة للتجارة فيها ، فإن مات لم يجهز منها ، (فرع) وإذا تفاسخا في السفر فلا نفقة في الرجوع في الأصح كلو مات لم يجهز منها ، ويرد ما فضل من مؤنه بعد رجوعه ، إذ ارتفع سبب استحقاقه (فرع) ولو أقام في سفره لم تسقط مهما اشتغل بها ، فإن أقام في رجوعه قيل : لم تسقط . وفيه نظر (فرع) فإن مرض أو حبس ففيه تردد ، الأقرب أن لا يستنفق منها ، إذ لا سبب له ، (فرع) فإن جور استغراق أكثر رأس المال بالنفقة ، لم يجز فيضمن فيعمل بظنه ، قيل : وكذا لو جوز استغراق الربح قلت : وهو قوي ، إذ تبطل ثمرتها ، (فرع) فإن سافر لغيرها كالخج لم يستنفق منها ، فإن قصدت قسط (فرع) وما أودع للتجارة لم يستنفق منه للعرف . وقيل : يستنفق كالمضارب ، فأما حصتها من الكراء والجباء ونحوها فمنها (فرع) فإن شرط المالك أن لا يستنفق العامل منها لغا الشرط وصح

العقد . فإن شرط نفقة أولاده ففسد العقد ، (فرع) (هـ) فإن أنفق نفسه بنية الرجوع ثم تلف المال بين ، إذ قد خرج بتلقه عن كونه أميناً ويعزم له . وصدق مع البقاء ، إذ هو أمين (ش) القول له مع التلف أيضاً إلى قدر نفقة المثل ، لنا ما مر « مسألة » (م) ولو قارض صاحب سفينة فاستعملها فله كراؤها ، إن لم يشترط إسقاطه .

فصل

وفسادها ، إما أصلي كشرط مختل أو ركن فاسد ، أو طاريء كخاتفة العامل « مسألة » ولا أجرة في الفاسدة ما لم يعمل إجماعاً ، إذ لا يستحق فيها إلا بالعمل (ط) فإن عمل فيها فله أجرة المثل مطلقاً إذ يستحق مع فساد العقد بالعمل فقط (فك) لاشيء له إلا مع الربح كالصحيحة لثلاثفضل الفاسدة قلت : الأصح للمذهب أن الفساد الأصلي يوجب أجرة المثل مطلقاً لما مر ، والطارىء الأقل منها ومن السمي مع الربح فقط كالأجير المخالف في صفة العمل ، وقد مر « مسألة » (م ط فو) وفسادها يوجب ضمان المال إذ يسير كأجير مشترك (ح) لا . إلا لتعد ، كالوديع . قلنا : أمانته فرع صحة العقد ، فإذا فسد صار أجيراً مشتركاً ، « مسألة » والخسر مع الفساد على المالك إذ له غنمه فعليه غرمه

فصل

والقول للعامل في رد المال وتلقه في الصحيحة فقط ، إذ هو أمين ، وفي قدره وخسره وربحه ، إذ الأصل البراءة ، وفي أن الربح من بعد العزل ، إذ هو أقرب وقت ، وفي نفي القبض والحجر ، إذ الأصل عدمهما وفي نفي أصل المضاربة ، « مسألة » (ي) فإن اختلفا في كيفية الربح ولا بينة ، تحالفا وانفسخت ، إذ اختلفا في صفة العقد كالبيع وله أجرة المثل بالعمل ، قلت : وهو قوي بناء على أصله في الثمن والأجرة ، والمذهب أن القول للمشتري والمستأجر ، فكذا القول للمالك هنا « مسألة » والقول للعامل في أنه اشترى لنفسه خسر أم ربح ، إذ هو أعرف بنيته (قش) بل للمالك كالموكل قلت : إنما القول للموكل حيث عين والمقارض لم يعين ، « مسألة » والقول للمالك في أن المال قرض لأقراض ، فإن بينا فيينة العامل ، إذ هي عليه في الأصل ، « مسألة » (هـ قش) ومن اشترى عبدين لشخصين ثم التبس مالكل منهما ملكهما كالمخلط (م ي) بل يقتسمان (قش) يباعان ويقسم الثمن . قلت : الخلاف كمسألة المخلط .

كتاب الشركة

هي بكسر الشين ، الاشتراك ، وبضمها المشترك ، والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى (فإن لله خمسة) وآيتا الميراث والصدقة (وإن كثيرا من الخلقاء) وهم الشركاء ، ومن السنة «يد الله مع الشريكين» ونحوه وشارك صلى الله عليه وآله وسلم السائب قبل الإسلام حتى قال : كنت خير شريك الخبير والإجماع ظاهر .

فصل

والشركة . إما في العين ومنفعتها كالأراضي ، أو أحدها كالموصى بخدمته ، وكالوقف على جماعة . أو في الحقوق ، كالرد بالعيب والطريق والمسيل والرهن . أو في حق بدني كالتقصاص وحد القذف .

فصل

وهي نوعان : في المكاسب والأموال . فشركة المكاسب أربع : المفوضة (هـ) الشعبي ابن سيرين

كتاب الشركة

(قوله) «يد الله مع الشريكين» ونحوه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا محمت تجارتهم» هكذا حكاه في السماء . والذي في الجامع عن أبي هريرة يرفعه «إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما» أخرجه أبو داود وزاد رزين «وجاء الشيطان»

(قوله) «وشارك صلى الله عليه وآله وسلم السائب» الخ . عن السائب بن أبي السائب قال «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءوا يثنون علي ويذكرونني . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أعلمكم به . قلت : صدقت ، بأبي أنت وأمي ، كنت شريك في نعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تخاري» أخرجه أبو داود ، وعند رزين «لا تشاري ولا تمار»

«ث لى ك» وهى مشروعة لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة» الخبر (ش الجوينى النزالى المروزى الاسفراينى) باطلة ، إذ لا يعتبر فيها الخلط ، بل يشتركان فى العزم والغرم حتى قال (ش) ما أعلم شيئاً فى الدنيا باطلا ، إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة . قلنا : بل يعتبر الخلط لما سياتى ، «مسألة» وهى من التقويض والتساوي كقول الشاعر :

لا يصلح القوم فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهلهم سادوا

«مسألة» وهى أن يخرج حران مكلفان مسلمان أو ذميان جميع نقدهما المستوي جنساً وقدرًا ، ثم يخلطان ويعقدان ، يقول كل واحد منهما لصاحبه : شاركتك فى مالى ، والتصرف بوجهى على أن نتجر مجتمعين أو مفترقين ، ولا يتفاضلان فى الربح والوضيعة ، ويكفى أن يقولوا : عقدنا شركة المفاوضة فإن اقتصرنا على لفظ الشركة فوجهان : نتعقد ، إذ لفظ الشركة يشعر بها ، ولا ، لاحتماله غيرها ، وهو الأصح (فرع) فلا تصح بين عبيد لتعلق دين المعاملة برقابهما وقد تختلف قيمتهما ، والاتفاق بادر . ولا بين صبيين ولو مأذونين ، إذ لا يصح منهما التقويض «مسألة» (ه حصن) ولا تصح بالعروض لتأديته إلى استبدال أحدهما بالربح لغيره ، وهو خلاف موضوعها . قلت : وإذ علم التساوي حالة العقد شرط ، ولا علم فى غير التقدين ، ولا يتسامح باليسير إلا فيما خصه الشرع كالر بويات (كالبقي) تجوز ، إذ القصد الإذن بالتصرف والربح على قدر المال (نى) تصح فى المثليات فقط ، لنا ماصر . (ط محمد) تجوز بالفلوس ، إذ هى كالتقدين (هـ ب ع ح) بل كالعروض لاختلاف قيمتها «مسألة» ولا تصح بالجزاف ، إذ علم التساوي شرط (بعض ها) تجوز . قلنا : لوجه له ، «مسألة» ولا يصح تفاضل المالين اتفاقاً بين من أثبتها ، «مسألة» (ط ع ي فر) والخلط شرط ، إذ لا مفاوضة مع التمييز (ن م حصن) إنما يشترط الاستواء فى العقد ، ولا وجه لاشتراط الخلط . قلت : لاشركة مع التمايز ، «مسألة» (بعض ها) ولا بد من اقترانه بالعقد ، فلو تأخر الخلط فسدت (ى) لا ، إذ لا يخل تأخره فى الإذن بالتصرف ، قلنا : لاتفاوض مع التمييز ، «مسألة» (هـ) ولا تصح بين مسلم وذمى أو حر وعبد ، بل يتساويان فى الصفة كاللالم (ها) تجوز فى الكل ككؤمن وفاسق ، وإن كرهت مع الكافر والفاسق لتصرفهما فيما لا يجوز . قلنا : للرق والكفر والصغر مدخل فى منع التصرف ، لا الفسق .

(قوله) « إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة » تمامه « فإن فيها أعظم الخين والبركة ، ولا تجادلوا ، فإن المجادلة من الشيطان » هكذا فى الشفاء .

« مسألة » (ي ه حصن) ولو شرطاً تفاضلاً في الربح مع استواء المال أو العكس ، صح ، إذ المفضل عامل كالمضارب (ك فر) لا ، إذ هو خلاف موجبها وهو التساوي . قلت : وهو المذهب . وفي حكاية (ي) نظر « مسألة » وكل واحد من المتفاوضين فيما يتعلق بالتصرف وكيل للآخر وكفيل له ماله ، وعليه ما عليه من ثمن مبيع أو تسليمه ، أو رد بخيار أو نحوه ، إلا ما خرج عن موضوع الشركة كجناية ونكاح واستيلاء ومزارعة ، وكفالة بوجه (فرع) (ع ط ح) ، فأما غصب استهلك حكماً أو كفالة بمال عن أمر الأصل ، فكالتجارة ، لرجوعه على المكمل وملك المستهلك بعوضه (م ي فو) ليس بتجارة ، قلنا : معاوضة فأشبهها ، « مسألة » ونفقة كل منهما من المال إجماعاً ، ومتى غبن أحدهما فأحسناً أو وهب أو أقرض أو استنفق من مالها أكثر منه وغرم نقداً ولم يحجز الآخر ، صارت عناناً لتفاضل المال ، وكذا إن ملك نقداً زائداً صارت عناناً بعد قبضه ، أو وكيله لآحويله ولا قبله إلا في ميراث المنفرد لأنه حيث ينفرد كالفابض لا حيث يشارك إلا عند (ن) و (م) وإنما لم تبطل بمجرد الملك لأنه قد يبطل الملك بالتلف كالمبيع يبطل ملك ثمنه بتلفه قبل قبضه « مسألة » وتبطل بالجنون والموت والجحود والعزل والتسخير ويدخلها . التطليق والتوقيت إذ هي إذن وتوكيل وهذه الأمور تبطلها وتدخلها .

العنان

وهي مشروعة إجماعاً . وقول (ك) لا أعرف العنان أراد اشتقاق اللقب . والأصل فيها خير (ز) وشركة البراء وزيد بن أرقم . وقررها صلى الله عليه وآله وسلم . وهي مع الفتح من عن أي ظهر أو عرض أو فضل إذ اشتركا فيما ظهر وعرض أو فضل ومع الكسر من عنان الدابة لحبس الشريكين عن التصرف إلا على ما شرعا « مسألة » ومن صحت وكالته صحت شركته عناناً ولو صبياً أو عبداً مأذونين أو تفاضلي المالين إذ هي وكالة «مسألة» (ق ش ح محمد) ولا تصح بين مسلم وذمى

(قوله) « وشركة البراء وزيد » تقدم في بعض روايات ذلك ، وفي إحدى روايات البخاري عن أبي المنهال قال « اشترت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة فجاءنا البراء فسألناه؟ فقال : فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم ، فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ؟ فقال : أما ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه .»

إذ يستبيح مالا يستبيح المسلم (ف) تصح مطلقاً (ك) بشرط ألا يفيب عنه المسلم في تصرفه (ي) نص) تكره لقول (ع) أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني . قلنا : لا يؤمن أن يبيع الخمر ونحوه «مسألة» ويكفي : عقدنا شركة العنان ونحوه . ولو بالفارسية كالوكالة «مسألة» . (ي هب) ومن حق المال أن يكون نقدا مخلوطا معروف القدر ، لا عرضا لما مر (م ط ص ش محمد) والحيلة في العروض أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه من صاحبه ويشتركان في الثمن ، وإن لم يتقابضا (ي) وكذا في المفاوضة إذ لا خلل حينئذ «مسألة» ولا يصير أيهما فيما يتصرف فيه الآخر وكيفا ولا كفيلا «مسألة» ويتبع الخسر بالمال إجماعا ، وكذا الربح إن أطلقا (يه ح) وكذا إن شرطت تفضيل غير العامل ، إذ الزيادة له ربا ، إذ لم تقابل مالا ولا عملا فهي كشرط ربح معلوم (فرع) (ه ح) ولو شرط أحدهما أن لا يعمل وله من الربح حصة ماله ، أو شرط أن له بعمله أكثر من صاحبه ، صح لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يعمل بحصته حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم «إنما رزقك الله بمواظبة صاحبك على المسجد» ولو شرط أن لا يعمل ثم عمل لم يستحق أكثر . «مسألة» ولو شرط أحدهما أن يكون له دراهم معلومة من الربح لم تصح الشركة فيتبع الربح والخسر بالمال ، «مسألة» والشريك أمين لقول علي عليه السلام «ليس علي من قاسم في الربح ضمان» يعني الشريك والمضارب ، ولم يخالفه أحد وهو توقيف «مسألة» ومتى غبن أحدهما فاجشا لم يلزم الآخر لما مر «مسألة» (ي هب ك قش) وإذا شرطت الخسر من مال أحدهما فسدت لمخالفة موجبها

(قوله) «لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم» الخ . روى عن زيد بن علي . التتلام عن آباءه عن علي عليه السلام «أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت أحدهما مواظبا على السوق والتجارة ؛ والآخر مواظبا على المسجد والصلاة ، فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق : فضلي في الربح ، فإني كنت مواظبا على التجارة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد» هكذا في الشفاء ونحوه في أصول الأحكام والمجموع ، والذي في الجامع عن أنس قال «كان أخوان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان أحدهما يحترف ، وكان الآخر يلزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتعلم منه ، فشكى المحترف أخاه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقال لعلك به ترزق» أخرجه الترمذي .

(قوله) «ليس علي من قاسم في الربح ضمان» قلت لعل هذه رواية بالمعنى لما سبق عن علي عليه السلام في المضاربة . والله أعلم .

(حص قش) بل يلغو الشرط إذ عقدها لا يبطل بالجهالة فصيح مع الشرط المجهول كالطلاق والعتاق . قلنا : إيجاب وقبول فيفسدها كولو شرط دراهم معلومة وكلاجارة «مسألة» وتندسخ بالموت والجنون والإغماء والجحود والعزل لما مر ويبيقان شريكين ما لم يقتسما (ي) ولو عزل أحدهما نفسه لم ينعزل الآخر . قلت : ولا هو إلا في وجه شريكه ما سياتي «مسألة» ولو كان بين رجلين دراهم معلومة نصفين فأذن أحدهما لصاحبه بالتجار لم تكن شركة ، إذ لم يشتركا في العمل ، ولا مضاربة إذ لم يذكر الربح

الوجوه

أن يوكل كل من جائز التصرف صاحبه أن يجعل له فيما استدان أو اشترى جزءاً معلوماً يتجر فيه (ه ح) وهي مشروعة لقوله تعالى (أفوا بالعقود) ولم يفصل (شص) لا تصح قولاً واحداً إذ ما اشتراه كل منهما ملكه . قلنا : وكالة فيملك «مسألة» وعقدها ما ذكرنا ، أو عقدنا شركة الوجوه ويعينان الجنس إن أرادا التخصيص كالوكالة وهي كالعنان إلا أن الربح فيها يتبع المال وإن شرط خلافه إذ يؤدي إلى ربح ما لم بضمن ، وقد نهى عنه (الأبدان) أن يوكل كل منهما صاحبه أن ينتقل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ، ويعينان الصنعة وإلا فسدت للجهالة «مسألة» (ه جميعاً حص) وهي مشروعة لقوله تعالى (أفوا بالعقود) ولم يفصل (ش ك ابن ح) لا تصح لبنائها على الغرر ، إذ لا يقطعان بحصول الربح ، لتجويز تعذر العمل قلنا : العبرة بالغالب ، وتعذر نادراً فلا حكم له كالأستئجار على ضرب اللبن وجعله أجراً وقد يتعذر بتتابع المطر ونحوه «مسألة» (ه ح) وتصح مع اختلاف الصنعة كاتفاقها (ك فر) الاتفاق شرط . قلنا : هي إما توكيل أو ضمان وكلاهما يصحان مع الاختلاف كالاتفاق «مسألة» (جم) ومبناها على التوكيل لا التضمين إذ وكل كل منهما صاحبه على تقبل العمل ليستحق الربح ، فلو ضمن العمل على غير التقبل لم يستحق الأجرة ، كمن اشترى سلعة وضمنها غيره ، فإن الضامن لاشيء له في الربح (ط حص) بل على التضمين إذ وكله بتقبل العمل على وجه يكون له مطالباً فيكون مضموناً عليه إذ يلزمه تسليمه . قلنا : الضمان لازم لكنه تبع للتوكيل . وفائدة الخلاف تظهر في مطالبة الخصم لكل منهما بالعمل فيما تقبله أحدهما فله ذلك على قولهم لا على قولنا ، فيطالب المتقبل فقط إذ هو الملتزم له بالعمل دون الآخر ، وإن كان العمل

عليهما والأجرة لهما لأجل التوكيل بينهما لا لأجل ضمانه للمستأجر دليله العنان والوجوه « مسألة »
والربح والخسر فيها يتبعان التقبل فإن شرط أحدهما أكثر لئلا يذو الربح بازاء التقبل لا غير
« مسألة » (هـ) ولو أرادا تفضيل أحدهما في الربح ضمن من الوضعية قدر تفضيله (م) لا يصح
التفاضل فيها عند كل من أثبتها ، بل يلغو الشرط لتأديته إلى ربح مالم يضمن « مسألة » (هـ حصص)
ولهما العمل مجتمعين ومفترقين (ك) لا ، إلا مجتمعين في موضع واحد . قلنا : كلو وكل رجلين
في بيع أو شراء « مسألة » ولا تنسخ بترك أحدهما العمل فيها وفي جميع الشرك ولا حقه من الأجرة
وفاقا إذ عقداها على أن ما يحصل لأحدهما فهو مشترك بينهما ، وهذا لا يبطله ترك العمل « مسألة »
(هـ حصص) وما لزم أحدهما من غرم لا من جهة ما اشتركا فيه لم يلزم الآخر ، والوجه ظاهر « مسألة »
(هـ جميعا ك مد) ويصح الاشتراك في عمل المعادن كالخياطة ونحوها (قين) لا ، لتجويز أن
لا يحصل . قلنا : الغالب الحصول « مسألة » (جط قين) ولا تصح في المباحات كالصيد والاحتشاش
لتجويز أن لا يقع ولجهالة العمل (حم ي لهم ك مد) تصح كالتوكيل فيه وكالخياطة . قلنا :
لا نسلم الأصل والخياطة معلومة . قالوا اشترك (سعد بن أبي وقاص وعو وعمار) يوم بدر فيما
يغنمون فالصيد كذلك قلنا : حكاية فعل لا يؤخذ بظاهرها « مسألة » والشركة في طعام المزاد
صحيحة : وهي أن يخاط أحد الرجلين طعامه بطعام الآخر ويأكلان جميعا . وقد قال صلى الله عليه

(قوله) « اشترك سعد بن أبي وقاص » الخ . عن ابن مسعود قل « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما
نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد ، أنا وعمار بشيء » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن أبي هريرة قال « كنا مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في سفر قال : فنفت أزواد القوم ، حتى إذا هموا بنجر جمالمهم ، قال : فقال عمر : يا رسول الله
لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت الله عليها . قال : ففعل ، فجاء ذوا لبر بيره ، وذو التمر بتمره
وذو النوى بنواه . قلت : وما كانوا يصنعون بالنوى قال يصونونه ويشربون عليه الماء . قال : فدعا
عليها . قال : حتى ملأ القوم أزودتهم . قال : فقال عند ذلك : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله
لا يلتمى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة » أخرجه مسلم .

وآله وسلم « خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي وكان أصله حلالا » « مسألة » وتصح في المزارعة مع الاشتراك في البذر . ولو اشترك أربعة في أجرة الطحن على أن من أحدهم المنخل ومن أحدهم الرحى ومن الثالث البيت ومن الرابع العمل صححت وكانت بينهم أرباعا كلوا اشترك حائك وصباغ ونجار وقصار « مسألة » ويفسد بالجحد ونحوه كما مر ، وباختلاف الصانعين في العمل المعين كالوكالة « مسألة » (تضى) ومن أعطى بذر الدود وورق التوت ليعالجها وتكون نصفين فإجارة فاسدة « مسألة » ومن أحضن دجاجة غيره بيضا فأفرخت فالقراخ لزب البيض إجماعا ، وعليه أجرة الدجاجة والوجه ظاهر . وهي ما بين قيمتها حاضنة وغير . حيث لا عرف فيها .

باب شركة الأملاك

فصل

الشركة في السفن والعلو إما عن قسمة أو بيع أو وصية أو إقرار وحكمها واحد « مسألة » (هم ط ك قش) ويجبر رب السفن المورس على إصلاحه لينتفع رب العلو إذ له حق فيه لا يبطله انهدامه ويجب تمكينه منه كما أن على المؤجر تمكين المؤجر (زن ح ش) لا إجبار بل يحسنه يصلحه ويجب من مالكة حتى يوفيه غرمه ، إذ لا يجبر على عمارة ملكه . قلنا : لم يجبر لحق نفسه بل لحق غيره (فرع وكذلك من في ملكه حق مسيل أو اساحة أو طريق فعليه إصلاحه كذى السفن فلو ارتفع مدغر الأرض المشتركة لم يكن له العقم لحبس الماء إذ يضر بشريكه بل يزيل الارتفاع وعلى رب الموقر إصلاحه إن تغير على وجه يضر بالمدغر ، فإن تمرد جاز لرب المدغر العقم ولو ارتفعت إحدى الضيعتين عن ساقيةها فطلب نقل موضع قسمة الماء لينتفع أجيب وقيل لا ، وهو أقرب إن تضرر شريكه بالنقل « مسألة » فإن غاب رب السفن أو أعسر أو تمرد فلصاحب

(قوله) « خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي » رواه أبو يعلى والطبرانى وأبو الشيخ ، وذل المنذرى : فيه نكارة . وعن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده « أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ؟ قال : لعلكم تفرقون . قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه » أخرجه أبو داود .

الملك إذا كان له ملك من غيره (طرح) ولا يستأجره، إذن حاكم يبيع (تخصيم) من غيره
 يحتاج جميع مال البائدين، قلنا: لا شركة هناك (فرع) (هب) ولا بد من حصة أو يكرهه أو
 يستعمله بقدر حرمته (ح) بأمر الحاكم في الغائب قلنا: ولا يته أخض «مسألة» بأن أراد رب السفل
 يبيع نفسه منع لأضرار، ولا يمنع من يبعه قاتماً إذ لا ضرر «مسألة» (هـ) وليس لرب العاد
 يبيع حق التعلية إذ لا يباع الحق منفرداً (ش) له ذلك لنا: ما مر «مسألة» (ي) وح) وإذا تداعيا
 السقف فاليد لرب السفل لوضعه على ملكه، كحمل على حيوان القول فيه لصاحب الحيوان (ك)
 بل لرب العاد إذ يده أظهر لكثرة انتفاعه به (ش) بل بينهما لاستواء أيديهما قلت: وهو الأقرب
 للمذهب. أما في العرصه فالقول لرب السفل كدابة عليها حمل لأحد المتداعيين «مسألة» (هـ) فو)
 ولكل منهما أن يفعل في ملكه مالا يضر بالآخر من فتح باب أو طاقة أو تعلية أو غيرها (ح)
 لا، إلا يابن الآخر، إذ لكل منهما حق ولا يؤمن الضرر فيما يحدث. قلنا: فرضنا حيث لا ضرر
 فارتفع الخلاف (فرع) ويضمن كل منهما ما أمكنه دفعه من إضرار نصيبه لما سيأتي في الجنائيات
 «مسألة» ولا يجبر المتنع عن إحداث حائط بين الملكين إذ لا موجب له، ولا المتنع عن قسمة
 الحائط اشترك، حيث لكل منهما الحمل إذ يتعذر التمييز فإن استحقه أحدهما وهو الطالب أجبر
 الآخر إذ لا يؤدي إلى إبطال حق بخلاف العكس «مسألة» (ع قش ح) ولا يفعل أيهما فيه
 غير ما وضع له، ولا يستبد بالانتفاع به إلا بإذن الآخر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل مال
 امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» (قش) بل له الفرز فيه بلا إذن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 «لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره» قلنا: ندب كقوله «ولا تمسروا للرجود» «مسألة»

باب شركة الأملاك

(قوله) «لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره» عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال «لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره» قال: ثم يقول أبو هريرة:
 «مالي أراكم عنهما معرضين؟ والله لأرmeen بها بين أكتافكم» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ. ولأبي
 داود والترمذي نحوه.

ومن كان له على جدار حمل ثم اشترك فيه لم يبق الحمل إلا بإذن الشريك لما مر «مسألة» وإذا
انهدم الجدار المشترك أجبر الممتنع منهما على إصلاحه كما في العلو والسفل وقد مر الخلاف «مسألة»
وإذا انتفع أحد الشريكين فيما تهايناه ثم تلف عينه قبل استيفاء الآخر فله قيمة حصته من المنفعة
التي استهلك شريكه، لا مثل تلك المنفعة إذ ليس بمثل.

فصل

ويجوز للشركين في السكة فتح الطاقات والأبواب وتمويلها، كما أن لهم الاستطراق إلا إلى داخل
المنسدة بغير إذن الداخلين، إذ لا حق للخارج فيما وراءه ويجوز فتح باب من سكة إلى سكة نافذة،
إذ هي حق لكل الناس، وكذا الكوى «مسألة» (هـ ح) ولا يضيق قرار السكك النافذة
ولا هواؤها بشيء وإن اتسعت إذ الهواء تابع للقرار في كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره
(م ش) إنما حق المار في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والسايط حيث لا ضرر. قلنا: بل الهواء
حق لما سيأتي (فرع م) ويجوز تضيق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه مصلحة عامة كمسجد ومسكن
لحاكم أو مفت بإذن الإمام فقط. إذ التصرف في المصالح إليه، وفي دخوله في ملكه عند جعله مسجدا
تردد (فرع) ويجوز في هواء النافذة المشروعة غير المسبلة الروشن والدكة والمسيل والبالوعة وفتح
الطاقات والأبواب، لاتضييقها ولا إحيائها لتعلق الحق بها. وما ليس بمسبل ولا مشروع جاز إحيائه
كالطرق في الصحارى المتسعة. ولا يجوز في المنسدة شيء من ذلك إلا بإذن الشركاء لانحصارهم
«مسألة» (هـ) وإذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حولها أرض موات بقي لما تجتازه
العماريات اثني عشر ذراعا ولدونه سبعة وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها. ولا يثير ما علم قدره وإن
اتسع «مسألة» ويمتنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح
فيها ووضع القمامة فيها والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والموازيب وربط الكلاب
الضارية لما فيها من الأذى «مسألة» (خى) وإذا تنوزع في الجدار فلهن بين ثم لمن
اتصل بينانه إذ الظاهر معه ثم لدى الجذوع لذلك فإن كان لها فينهما وإن زادت جذوع أحدهما
إذ اليد لها ولا تأثير للكثرة، كرجلين ممسك أحدهما بطرف ثوب والآخر ببقية أطرافه (ح)
بل بقدر الجذوع ويكون بين العشرة والخمسة أثلاثا (ف) القياس كقولنا والاستحسان قول (ح)

وهو أقوى لما مر (ش) لا عبرة بالجدوع فهو بينهما ولو بالجدوع لأحدهما . قلنا : الجدوع تقوى اليد كركوب الدابة مع سوقها . قلت : ثم لمن ليس إليه توجيه البناء ثم لذي التزيين والتخصيص أو القمط في بيت الخوص إذ هو أمانة في العرف كالاتصال .

فصل

ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه إجماعاً وإن بعدت منه أراضيه وتوسط غيرها (فرع) (ع ط م ق ن ك) وهو حق لا ملك فليس له منع فضله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الناس شركاء في ثلاثة» الخبز بعض (ها) بل ملك لكن عليه بذل الفضلة للماشية والكلا لينبت والوضوء والغسل وإزالة نجاسة الثياب وغيرها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منع الله منه فضل رحمته» وقيس الحيوان على الآدمي للحرمة (بعض ها) يستحب بذله لها فقط للزرع والشجر إذ لا يلزمه سقيها بنفسه فكذا غيره بخلاف الماشية لحرمتها لنا الخبز «مسألة» (هـ) وإذا اشترك في أصل النهر أو مجارى السيل قسم على الحصص إن تميزت (أبو جعفر) فإن التبست مسحت الأرض وقسم بقدرها (فرع) ولذى الصباية ما فضل عن كفاية الأعلى فإن كان قليلاً فحده أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبين في النخل ، وإلى الشرك في الزرع ، لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في خبر عبادة .

(قوله) « من منع فضل الماء » الخ تقدم في كتاب البيع .

(قوله) « في خبر عبادة » روى عن عبادة بن الصامت « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرح نخيل مرسل أن الأعلى يسقى حتى يبلغ الماء إلى الكعبين ، ثم الأسفل كذلك إلى أن تنتهي الأراضى » هكذا روى . وفي التلخيص ما لفظه : حديث عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل ، للأعلى أن يسقى قبل الأسفل ، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل ، ولا يحبس الماء في أرضه » وفي رواية « أنه يجعل الماء إلى الكعبين » وفي أخرى « يرسل الماء حتى ينتهي إلى الأراضى » ابن ماجه والبيهقي والطبراني وفيه انقطاع ﴿ تنبيه ﴾ الرواية التي أشار إليها بقوله « حتى ينتهي إلى الأراضى » لم يوجد لفظها نعم عند المذكورين : في رواية إسحاق بن يحيى عن جده عبادة « حتى تنقضى الحوائط » انتهى . والذي في الجامع عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة . فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور ومذنيب الذي يقسمون ماءه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى =

فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى تبلغ الجدار » فقيل عقوبة تلغصه ، وقيل بل هو المستحق ، وكان أمره بالتفضل . فإن كانت أرض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها إلى الكعبين إلا وهو في المطمئن إلى الركبتين ، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حبسها وسقى باقيها (ط) العبرة بالكفاية بالأعلى وتقدير الهادى على قدرها في جهته « مسألة » وإذا أراد أجنبي أن يحيى على النهر المشترك منع إن أضر بسقيهم وإلا فلا « مسألة » فأما الأنهار العظيمة كدجلة والسيول فالناس فيه على سواء فلمن سبق إليه قدر كفايته ولا يملك إلا بالنقل والإحراز ، وما أحبب عليه فلا حق للأسفل حتى يكفى الأعلى إن لم يكن الأسفل سابقا

== الكعبين لا يجبس الأعلى عن الأسفل « أخرجه الوطأ ، وكذلك أبو داود إلا أنه لم يذكر مدينيب وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل المهزور أن يسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل » أخرجه أبو داود (ح) قال في النهاية مهزور وادى بنى قريظة بالحجاز ، فأما بتقديم الراء على الزاى فوضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين .

(قوله) « فأما قوله للزبير » الخ . عن ابن الزبير عن أبيه « أن رجلا من الأنصار خصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى سرح الماء حتى يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصارى ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ثم قال للزبير : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فما شجر بينهم) الآية - أخرجه البخارى ومسلم . وفي رواية أخرى للبخارى نحوه عن عروة ، وزاد فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير حقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى ، فلما أحفظه الأنصارى استوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير حقه في صريح الحكم » وأخرج أبو داود والنسائي نحوه الرواية الأولى (ح) شراج : جمع شرجة بشين معجمة مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم ، وهى مسيل الماء من الحرة إلى السهل . والشرج مثلها . والحرة : أرض ذات حجارة . وقوله : سرح الماء صح بالسين المهملة والراء الشددة ، ثم جاء مهملة . ومعناه : أرسله يجرى . ومعنى أحفظه : أغضبه ؛ من الحفيظة وهى الغضب .

في الإحياء «مسألة» (نضى) ومن في ملكه حق مسيل أو إشاحة لم يمنع المعتاد وإن ضر (ى) ومن له صبابة استحققت عليه الاساحة «مسألة» (ن ط ع فوش) والحفاة بين نهر ودار وأرض لصاحب النهر حيث لا بينة ولا يد إذ هو أحوح في إلقاء طينه عند الكسح (م ي ح) بل لرب الأرض أو الدار إذ استعمالهم له أكثر كإلقاء أمواه الدار وكناستها وتنقية الأرض. قلنا: إلقاء الكسح في غير حافة النهر أشق فكان أحق «مسألة» (م) ومن غاب شركاؤه أو خربت أراضيهم لم يأخذ من الماء أكثر من نصيبه إلا يأخذهم إذ لا يسقط حقهم، كمن خرب بيته في السكة وإذا الحق كالمك، فإن فعل لزمه التحلل للإساءة فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «لا يذهب حق لمسلم» ويرد القيمة إن كان ملكا لا حقا «مسألة» (نضى) ولا يمنع من سقى بنصيبه غير المعتاد إلا لإضطرارة فإن كان مقسما بالمهاياة صح مطلقا «مسألة» (ى فو) وإذا أراد الشركاء صرف النهر عنهم لا احتغناهم عنه فؤنة صرفه على جميعهم كل بحصته (ح ش) إن صرف قبل أن يصل أحدهم فكذلك، وإلا فعلى الثانى إن جاوز الأول، أو الثالث إن جاوز الثانى، ثم كذلك، إذ لا ينتفع به من جاوزه فلا غرم عليه. قلنا: انتفع بأوله لسقى أرضه ويصرف ضرر الباقي «مسألة» (هف) وحریم العين الكبرى الفؤارة خمسمائة ذراع من كل جانب الاستحسانا إذ لا نص (ه ح ش) والبئر الإسلامية أربعون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حریم البئر أربعون ذراعا» (مد) خمسة وعشرون (فو) بئر الشرب أربعون والناضح ستون فأما الجاهلية فخمسون اتفاقا، الخبر (ره) وحریم الدار المنفردة

(قوله) «لا يذهب حق لمسلم» هو كقوله فيما تقدم «لا يبطل حق في الإسلام» والله أعلم.
(قوله) «حریم البئر أربعون» قال في التلخيص: حديث عبد الله بن مغفل «من احتضر بئرا فله أربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته» ابن ماجه، وفي سننه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد أخرجه الطبرانى من طريق أشعث عن الحسن. وفي الباب عن أبى هريرة عند أحمد. انتهى.
وقيل في شرح مختصر الحنفية قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «حریم بئر العطن»^(١) أربعون ذراعا، وحریم بئر الناضح ستون ذراعا»

(قوله) «فما الجاهلية فخمسون لخبره» قيل روي ذلك الدارقطنى من طريق ابن المسيب عن أبى هريرة لمظه في التلخيص: حديث أبى هريرة «حریم البئر الندى خمسة وعشرون ذراعا، وحریم البئر العادى خمسون ذراعا» الدارقطنى عن طريق سعيد بن المسيب عنه وأعله بالإرسال وقال: من أسنده فقد وهم. انتهى والله أعلم

فناؤها وهو مقدار أطول جدار في الدار وقيل ماتصل إليه الحجارة لو انهدمت «مسألة» (هـ ب) وحریم النهر قدر ما يلتقي فيه طين كسحه (ف) بل مثل نصفه من كل جانب (محمد) بل مثل كله (ح) لا حریم له لنا: القياس على البئر، و الجامع الحاجة «مسألة» (ط) ومعنى الحریم أنه يمنع المحبي والمختفر لإضراره إلا أن يكون مالكا فيجوز له وإن سلب ماء الییر أو النهر (ق) لا، مطلقا. وقيل يجوز من أسفل لا من أعلى. قلنا: مالك لا عن قسمة فيحدث ماشاء وإن ضر كسائر التصرفات «مسألة» والماء على أضرب حق إجماعا كالأنهار غير المستخرجة، والسيول وملك إجماعا كما يحرز في الجرار ونحوها (ی) فإن كان يكال أو يوزن في الجمة فثلى وإلا فقیمی ومختلف فيه كالآبار والعيون والقناة المختففة في الملك (م ع ط قین) حق، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الناس شركاء في ثلاثة» ولم يفصل إلا ما خصه الإجماع كماء الجرار. فمن أخذ منه شيئا ملكه لكن يأنم الداخل بغير رضاه إذ العرصة ملكه (قمی بعضش) بل ملك لكونه في ملكه كماء الجرة. قلنا: ماء الجرة نقل وأحرز لا هذا فأشبهه السيول «مسألة» (ی) وأما البرك التي تخمر في المالك أو يجرى إليها ماء مباح فناؤها حق لكن لا يدخل إلا بإذن. قلت: وقال غيره ملك كماء الكيزان «مسألة» (م) ومن أرسل ماءه إلى مباح فأحیی عابه غيره أرضا صار حقاله لا يمنع منه مالك العين. قلت: بناء على أنه حق «مسألة» (هـ ن) وتهدم الصوامع المحدثه المعورة إذ تبنى لمصاحبة فتبطل بمعارضة المفسدة (ح ش) لا لنا ما مر فأما تعلقه الملك فلا تهدم وإن أعورت إذ لكل أن يفعل في ملكه ماشاء (هـ م ش) وإن ضر الجار إلا عن قسمة (ق) لا إلا حيث يتقدم. لنا ما مر

(قوله) « وهو أطول جدار في الدار » قلت: لعن الأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قال: اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان في حيرة نخلة فأمر بها فدرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي رواية خمسة أذرع فقضي بذلك « وفي رواية فم » رواية من جريدها فدرعت « الحديث ».

كتاب القسمة

هي مشروعة إجماعاً لقوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) ونحوها « ولقسمة صلى الله عليه وآله وسلم غنائم خيبر و بدر وحنين » ونحو ذلك . وثمرتها تعيين النصيب وقطع الخصومة فيه .

فصل

شرط صحتها حضور المالكين جائزى التصرف أو نائبيهم أو إجازتهم ، إذ هي معاوضة في التحقيق فاعتبر التراضى وينصب الحاكم عن الغائب واليتم والمتمرد . إذ شرعت للفصل ولا يلزم الحاضر تمييز نصيبه وفي اعتبار ذلك فى المكيل والموزون خلاف سياتى ﴿ الثانى ﴾ تقويم المختلف وتقدير المستوى لتيقن التناصف ، فإن تراضوا بالموازاة فالأقرب الصحة ، إذ لا مانع ﴿ الثالث ﴾ استيفاء المرافق لكل قسم على وجه لا يضر أى الشريكين حسب الإمكان إذ خلافه جور ﴿ الرابع ﴾ مضير النصيب إلى مالكة أو المنصوب الأمين ، وإلا بطلت كالبيع بتلف البيع قبل التسليم ﴿ الخامس ﴾ أن لا تتناول تركة مستغرق بالدين لتعينه حينئذ لغير المقتسمين ، ولا فرعا دون أصله أو نابتا دون منبته أو العكس لقوات المقصود حينئذ ، وفى الإيجاب عليها توفية النصيب من الجنس إلا فى المهايأة وألا تتبعها قسمة إلا بالمرأضة فيهما كما سياتى .

فصل فى أحكامها

« مسألة » (ه قين) ولا يجابون إن عم ضرها (ك) بل يجبر الممتنع لتعيين النصيب قلنا نهى عن الضرر وإضاعة المال ولا تمنعهم إن فعلوا إذ الحق لهم قيل ولا رجوع بعد العمل كالشفيع ترك شفيعته وقيل لهم ذلك كالزوجية أسقطت قسما قلت : الأول أقرب فإن عم نعمها أجيب الطالب فإن ضرت البعض كمن له تسع

كتاب القسمة

(قوله) « ولقسمة صلى الله عليه وآله وسلم غنائم خيبر » الخ . جميع ذلك مشهور ، وقد سبق ذكر شئ منه ولعله سياتى غيره .

منزل صغير وطلبها المنتفع أوجب وإن ضرت غيره كاستقضاء الدين من المديون وإن تضرر فإن طلبها من تضره لم يجبر الآخر، إذ هو سفه (ح قش) بل يجبر، كلو ضرت المنتفع. قلنا: لقياس مع الفرق، ولا يعتبر رضا جميعهم بها إجماعاً (ثور) لا إجبار في القسمة (لى) حيث تضر البعض يباع ويقسم الثمن، لنا مامر، «مسألة» ولا يقسم الفرع دون الأصل، والنابت دون المنبت، والعكس إذ يتعذر انتفاع كل بنصيبه مستقلاً، وهو المقصود بالقسمة إذ لا يجوز له منع صاحبه الوصول إلى حقه من الشجر، وإذ هي كالجزء من الأرض بدليل دخولها في البيع تبعاً (ط) وتصح بشرط القطع، إذ تصير ككلو قطعت واقتسمت، فإن تراضيا بعد القسمة والشرط ببقاء الشجر جاز، إذ لا مانع، «مسألة» وهي مع توفية النصيب من غير جنسه بيع إجماعاً، لكن لا يحتاج إلى لفظ إيجاب وقبول، (فرع) (ى) ولا يجبر المنتفع في هذه الصورة قبل القرعة ولا بعدها ما لم يسلم العوض بالرضا. قلت: فإن تقابضا لزم، «مسألة» فإن لم يفتقر النصيب إلى توفية من غير جنسه، فالقسوم إما مثلى أو قيسى (فرع) (ه حص قش) قسمة القيمي المختلف كالبيع في الرد بالخيارات والرجوع بما استحق وتحريم مقضى الربا ولحوق الإجازة ويخالفه في إجبار المنتفع وأن لاشفعة فيها إجماعاً، وصحة تولى طرفيها من واحد، ولا يعتبر اللفظ وتعلق الحقوق بالموكل وعدم دخول الحق وعدم الحث لو حلف من البيع ثم قاسم (ش) بل إفراز، وإلا افتقرت إلى إيجاب وقبول. قلنا: معاوضة مال بمال، فأشبهت البيع، ولم يعتبر العقد للإجماع، (فرع) ومن جعلها يباع لم يصح جعل الرطب بإزاء تمر يابس، بل يشتري كل نصيب شريكه بدراهم فيتقاصان أو يتباريان، «مسألة» (ه ط ع حص ش) وأما المنلى إفراز، إذ لا معنى للبيع فيه، وإنما قسمته إخراج النصيب عن الشيع (ن م ي قش) بل كالبيع، إذ كل منهما قد استحق بعض نصيب شريكه ببدل (ى) فيجزم التفاضل في قسمة الجنس الواحد كذا بإزاء مدين، ويشترط التقابض كالبيع، فمن نصيبه أكثر باعه بسبعة ثم اشترى بها نصيب الآخر ليسلما من الربا، ولا ينفرد أحدهما بأخذ نصيبه، ولا يصح في الوقف، ولا يتصرف في النصيب قبل القبض. لنا مامر، فتعكس الأحكام «مسألة» (ق) وأجرة القسام على الحصص، إما بأن يستأجره كل واحد على تعيين نصيبه، أو كلهم بعقد واحد، أو يدفعه الإمام من يدت المال، إذ

هو من المصالح إن لم يكن غيره أهم كالجهاد لفعل على عليه السلام ، «مسألة» (جمع ش فو) وهي على قدر الانصاء ، إذ العمل يكثر في الكثير ويقل في القليل (ط ح) بل على الرؤوس ، إذ يفتقر في إفراز القليل إلى عمل الكثير أو أكثر . وقيل : الأول قياس ، والثاني استحسان . قلنا : لا نسلم ، فأما في المنقول فحسب الانصاء اتفاقاً .

فصل

ويخصص كل جنس حيث المقسوم أجناس ، وحيث هو جنس واحد مثلى خصص أيضاً ، وأما المختلف كالدار فيقسم بعضه في بعض ، أى لا يخصص كل منزل ، بل توازي منازلها ، فإن تعدد كالدور (ه م ط فو) قسمت كل دار أو بعضها في بعض للضرورة أو الصلاح ، إذ هو المقصود بالقسمة (جمع ح ش فر) بل هي بمنزلة أجناس فيقسم كل واحد . قلنا : لامصلحة ولا ضرورة هنا بخلاف الدور (م) فإن اقتضى الصلاح قسمة الإبل والبقر والغنم بعضها في بعض جاز على جهة التقويم والتعديل .

فصل في كيفية التقسيم

«مسألة» ، قسمة المكيل والموزون والمذروع المستوى ، بالكيل والوزن والذرع «مسألة» (به ح فو) ويهاياً ماتضره القسمة كالفرش والتوب والمنزل والسيف ونحوه ، لصحة قسمة المنافع كالأعيان (ش) لا مهايأة إلا بالتراضى ، إذ ليس أحدهما أحق بالتقديم . قلنا : يؤخر الحاكم من شاء ، كماله بيع ماله لغرمائه ، (فرع) وكيفية مختلفة ، فالنوب والحانوت التي لا باب لها يوماً فيوماً ، إذ لا مضرة والتي لها باب ويوضع فيها المتاع شهراً فشهراً ، أو أكثر ، إذ في دونه إضرار ، وكذا إذا اختلف الزمان ، ففي أيام المرسوم مياومة ، وفي غيرها بالشهر ، وكذا إذا اختلف المكان كدابة بين شريكين متباعدي السكن ، وعلى الجملة فهو موضع اجتهاد للحاكم (فرع) وحيث بين الثوب عصار وعطار ، فالأقرب قسمة لباسه بتقويمه ، إذ هو أعدل ، فحيث لباس العصار يوماً بدرهمين ، والعطار بدرهم ،

(قوله) « لفعل على عليه السلام » وقوله : إذ لم يكن لعلى إلا قسام واحد » روي « أنه كان لعلى قسام يقال له عبد الله بن يحيى ، وكان يرزقه من بيت المال » حكى ذلك في الشفاء مفرقاً في موضعين .

يجعل للعطار يومان عوض يوم ، وكذا ما أشبهه «مسألة» (ي) وإذا اعتدل القيمي كثلاثة أعبد قيمة كل عبد مائة صح الإخبار على قسمتهم للاعتدال كالمثلي ، وقيل : لا ، لاختلاف صفاتهم ، وإن استوت قيمتهم فلم يكن كالمثلي «مسألة» وكسب العبد المعتاد لمن هو في نوبته ، والنادر كالركاز واللقطة لهما في الأصح ، إذ المهايأة بيع ، والمبيع إنما يدخل فيما يقدر على تسليمه في العادة ، والنادر ليس كذلك لكن لا تحسب مدة اشتغاله بالركاز من النوبة ، وكذا الجناية منه أو عليه عليهما ولهما ، كالكسب والنفقة عليهما ، إذ هي لأجل الملك «مسألة» (هـ ح ك) ومن طلب المهايأة فيما يمكن قسمته ، لم يجب إلا برضا شريكه ، فإن كره قسم (ش) بل يجاب لمشاركته في الأصل ، فلا يجبر على الانتفاع بالبعوض . قلنا : ولا يستحق السكك ، «مسألة» ومن له نصف دار ولعشرة نصفها ، وطلبوا إفران نصف لهم أجبر ، إذ لا ضرر عليه في الاجتماع ، ويجبرون أيضاً إن طلب إفران نصيبه ، «مسألة» وعلى رب الشجرة أن يرفع أغصانها عن هواء أرض الغير ، إذ الهواء تابع للقرار ، والثمر لرب الشجرة ، ولا يملك بمجرد الشرط «مسألة» (ط) وقول المنتخب : الحكم على الشركاء بشراء نصيب شريك لا يتناع وحده متناول بالندب للمعاونة ، إذ لا وجه للاجبار.

فصل

والمقسومات أجناس وهي : إما مستوية الأجزاء والأنصباء ، أو أحدها أو مختلفتهما ، «مسألة» (ط ع ش) والقسام : يكتب أسماء المقتسمين ثم يضع كل اسم في بندقة من شمع أو طين حيث لا تنمحي ، وكذا في أسماء الأجزاء ، لكن يقسمها على الأقل إذا اختلفت ، فلو كانت الأنصباء نصفاً وثلاثاً وسدساً جعل بنادق الأسماء ستاً ، اسم ذى النصف في ثلاث ، وذى الثلث في اثنتين ، وذى السدس في واحدة (ط ع) وله أن يجعلها ثلاثاً كعدد المقتسمين ، إذ هي كافية ، والأجزاء ستة ، فإذا خرج اسم صاحب النصف على سدس مثلاً ، وإلى له القسام ، ثم كذلك ويترك البنادق في حجر من لم يحضر الكتابة والبندقة ثم يؤمر باخراج كل بندقة «مسألة» وذلك كله ليس بحتم ، بل يحفظ عن المحاباة (ط) وطى الرقاع على الكتاب كاف في إزالة التهمة ، «مسألة» وإذا اختلفت الأنصباء أخرج الاسم على الجزء ، إذ العكس يؤدي إلى التفريق على صاحب الأكثر . قلت : وسواء كانت البنادق ستاً أو ثلاثاً ، فإن استوت الأنصباء فخير ، إذ لا خلل ، وإن اختلفت الأجزاء ،

«مسألة» وإذا اختلفت الأجزاء في الجودة، عدلت بالقيمة، فيقابل ذراع بدرهم ذراعين بدرهم ونحو ذلك «مسألة» (هـ) وإذا اقتسمت أرض في أحد جانبيها بثروصارت لمن ليست في جانبه، أو بقيت مشتركة، بقي إليها طريق لا يضر، وإلا أعيدت القسمة، «مسألة» وإذا اقتسمت الأرض مع الثمر عدلت بالقيمة، فيجعل بإزاء فضل الثمر في جانب فضل من الأرض في الجانب الآخر، وإن قسم كل على خياله اعتبر في الثمر ما مر في الربويات «مسألة» وتصح قسمة الأرض دون الزرع إذ هو كتاع موضوع بخلاف الشجر فيجبر الممتنع وفي العكس لا يجبر إذ لا يمكن خرضه لاستتاره في أكمامه بخلاف التمر والعنب. فأما قسمته بذراً لم يخرج فلا تصح للجهالة. وأما بقللاً لم يشتد حبه فلا يصح إلا بشرط القطع إن جعلت بيعاً، لا إرزا فيصح، إذ يمكن تعديله كع الأرض «مسألة» (هـ ش فو عح ك) وتصح قسمة الرقيق كالبيع (عح) لا إجبار لعظم التفاوت بحسب الآداب والأخلاق، بخلاف سائر الحيوانات. وعنه لا يقسمون إلا مع غيرهم. قلنا: التفاوت يمكن تعديله كالردور والعقار، «مسألة» (ق م) وتصح قسمة الأمواه، إذ فعله المسلمون من غير تكدير فكان إجماعاً (ط قين) لا، إذ هو مباح، لقوله صلى الله عليه وسلم «الناس شركاء في ثلاثة» الخبز. وحمل (ط) قول (ق) على قسمة المجارى (ك) ما احتفروه في أرضه أو داره، فملك يباع ويقسم. وكره بيع ما حفر في الصحارى وعنه جواز البيع فيه أيضاً، إذ احتفروه لنفسه. قلت: الأقرب صحة قسمته حيث اشترك في أصله، إذ الحق كالمثل في أولوية صاحبه به، وعليه يحمل قول (ق) «مسألة» (هـ محمد) ولا تصح قسمة السقوف مزارعة بل بالتقويم إذ قد يكون العلو خيراً من السفلى والعكس (ح ف) بل تصح مزارعة (ح) ذراع من السفلى بذراعين من العلو، إذ للسفلى منفعتان: السكنى والحفر، فجعل لكل منفعة ذراع، وفي العلو السكنى فقط، إذ ليس له التعلية (ف) بل له ذلك فاستوت المنافع، فكان ذراع بذراع. قلنا: متفاوتة فتقوم كالردور، «مسألة» (هـ أ أكثر قين) وتصح قسمة الدور ونحوها لإمكان تعديلها بالقيمة، كالثياب والأسلحة (بعضش) لا، للتفاوت، لنا إجماع السلف، سلمنا، لزم في الأسلحة ونحوها، «مسألة» وقسمة اللبن والآجر بالعدد، إن اتحد القالب وإلا بالتقويم والخانات والخوانيت المستوية إفراز والخمئة كالردور، وكذا العضائد، وهي الدكك على أبواب الخوانيت، «مسألة» وإذا طاب أحد الشريكين قسمة العلو والسفلى معاً أجزر الممتنع لا إن طلب جعل كل واحد نصيباً أو طلب قسمة أحدهما دون الآخر، لقوات الفرض بالقسمة

فصل

والقرعة مشروعة في القسمة إجماعاً وفي غيرها الخلاف ، « مسألة » (ق ين ي هب) وتوجب الملك « لإقراعه صلى الله عليه وآله وسلم بين نسائه وعمله بما اقتضت » (بعض أصحابنا) وإنما شرعت لتطريب النفوس ، لا للملك ، إذ تعيين الحاكم أو التراضي بعد الإفراز أو التقويم كالعقد ، وإقراعه صلى الله عليه وآله وسلم بين نسائه لتطريب نفوسهن فقط ، إذ له السفر بمن شاء . لما مر ، « مسألة » (ه ق ين) ولا تفتقر القسمة إلى عقد ، إذ القصد إفراز النصيب وتقويمه ، فإذا عدل وأفرز لزم وكان كالعقد (الحقيني) معاوضة فافتقرت كالبيع . قلنا: في البيع نقل ملك فافتقر ، وملك المقدسمين متقدم ، وإنما افتقر إلى التمييز فقط . ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قسم الغنائم ولم يعتبر الفظاً .

فصل

وإذا اتخذ الإمام قساماً فليكن مكلفاً عدلاً عالمياً بالقسمة ، إذ لا يقبل تعديله إلا مع ذلك (ي) ويكفي قسام واحد في الإفراز إجماعاً ، وكذا في المقوم ، إذ لم يكن لعلی عليه السلام إلا قسام واحد (ش) بل يقوم عدلان كالشهادة . قلت: وهو المذهب (فرع) وإذا تراضيا بقسام وجعلنا قسمته لازمة كالحاكم فشرطه العدالة ، وإن قلنا غير لازمة ، فشرطها التراضي ، « مسألة » وليس للغائب إذا حضره والصبي إذا بلغ نقض القسمة الصحيحة لقيام النائب مقامهما . والقول لمنكر القسمة والغبن والضرر والغلط إذ الأصل عدم ذلك ، ويقبل قول القسام في التعيين حال القسمة كالحاكم ، لا بعدها ، كقول الحاكم بعد عزله .

فصل

وقسمة المنقولات المختلفة بالتعديل ، حيث قسمة كل عين تضرها ، وكذا الدار الواحدة تقسم بالتعديل لا كل منزل ، « مسألة » (ي هب ق ين) فأما الدور فتقسم كل دار كالأجناس (ك) إن كانت في محال متفرقة وإلا عدلت ، وجعل كل دار نصيباً (فو) بل يجاب من طلب الأصلح لها

(قوله) « وإقراعه صلى الله عليه وآله وسلم بين نسائه » إلى آخره . تقدم في كتاب النكاح

من تعديل أو تخصيص . قلت : وهو المذهب قياساً على الدار الواحدة ، «مسألة» (ى) وإذا أهدم الجدار صرح قسمة عرصته بالتراضى لا الإيجابار إلا حيث يطلب أحدهما نصف طوله في كمال عرضه لا العكس لإضراره إلا بالتراضى ، وإذا قسم قائماً صح كذلك كما مر .

فصل

وتنقض القسمة بالفاط كإعطاء النصف من له الربع ولو بحكم ، إذ خالف قطعياً ، وبظهور الغبن الفاحش لا المعتاد ، ولا تسمع دعواه من حاضر غير مجبر ، إذ قد رضى به كالبيع (فر ع) فإن بيع النصيب المغلوط به لم ينتزع قهراً إلا بحكم بالينة ، وفي الإقرار يغرم البائع المقر القيمة . وإذا استحق بعض الانصاء فكالفاط فتبطل القسمة ، وانكشف دين على الميت بينة أو إقرارهم جميعاً ، فإن خالصه قررت ، فإن أقر بعضهم فعليه حصته في حصته ، وانكشف الوصية كالأستحقاق . وبعدم استيفاء المرافق في الانصاء كالطريق والمسيل إجماعاً . إذ الغرض بالقسمة الصلاح ، فإن كان في المقتسم حق كطريق ولم يذكر عندها بقى كما كان ، إذ لم تناوله القسمة . قالت : ومنه البذر والدفين و باختلافهم في التعيين مع التحالف فيتنقض كالبيع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحالفا وترادا » الخبر ، وباشتراطه ثم ما تبدل إلى نصيبه من نصيب شريكه للجهالة ، ولتضمنه بيع المدوم ، بخلاف اشتراط الحقوق ، «مسألة» (م ط نو) وإذا طاب من له سهام متفرقة لا تنفعه منفردة أن تجمع له في موضع أجبوا عليه رعاية للأصلح كقسمة الدار الواحدة (ع ح) لا ، كالأجناس . قلنا : قد التزم (م وى) رعاية الأصاح فيها أيضاً ، سلمنا ، فإذا كان له في كل جنس ما ينتفع به ، صح تعلق الحقوق بقسمته وحده بخلاف هذا ، «مسألة» (ه ع فو قش) وللحاكم قسمة التركة إن طاب ، وإن لم يبينوا بالملك لثبوت أيديهم كالبيع (ح قش) باق في ملك الميت ومن ثم يقدم دينه ووصاياه ، فلا ينتقل إلى ملكهم إلا بينة على استبدادهم به ، قلنا : بل ينتقل إليهم بموته وإن تعلق به حق إذ لهم الأيفاء من غيره ثم قد وافقم في المنقول فلا فرق (ى) ويلزم الحاكم أن يكتب سجله أنه حكم به بغير بينة ليخرج عن العهدة «مسألة» (م) وتلحقها الإجازة فلو قسم أحد الشريكين في غيبة الآخر وأجاز صحت ، «مسألة» وإذا تمالك المقتسمان قبل القرعة كان بيعاً فتصح الشفعة فيه ، وأما بعد القرعة فلغو .

(قوله) « تحالفا وترادا » تقدم في البيع

كتاب الرهن

هو في اللغة الدوام نعمة راهنة أى دائمة وهو فعل بمعنى مفعول ، كخلق بمعنى مخلوق . وفي الشرع جعل المال وثيقة في الدين يستوفى منه عند تعذره ممن هو عليه . والأصل فيه (فرهات مقبوضة) « ولا يعلق الرهن بما فيه » ونحوه ، والإجاع ظاهر ، « مسألة » (الأكثر) ويصح في الخضر كالسفر « لرهنه صلى الله عليه وآله وسلم درعه من يهودى في شعير » (سعيد هدد) لا ، إلا في السفر لقوله تعالى (وإن كنتم على سفر) الآية . قلنا : ليس على جهة الشرط ، بل لغلبة الحاجة في السفر إلى القرض . « مسألة » وفيه الخيارات الثلاثة كالشراء ، إذ هو في حكم المعاوضة .



(قوله) « لا يعلق الرهن بما فيه » ونحوه أخرجه الموطأ من رواية ابن المسيب مرسلًا ، ولم يذكر قوله بما فيه وسيأتي نحوه ، قال في التلخيص : حديث « لا يعلق الرهن براهنه له غنمه وعليه غرمه » ابن حبان في صحيحه ، والداقطنى والحاكم والبيهقى من طريق زياد بن شقير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يعلق الرهن براهنه له غنمه وعليه غرمه » انتهى ثم ذكر للحديث طرقاً آخر ، قال في بعضها « لا يعلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » وفي أخرى لا يعلق الرهن . الرهن لمن رهنه له غنمه ، وعليه غرمه » ثم قال « وقوله له غنمه وعليه غرمه » قيل : إنها مدرجة من قول ابن المسيب . وحكى ذلك عن ابن وهب وأبي داود في المراسيل (ح) يعلق : بالعين المعجمة أى يهلك وينهب

(قوله) « لرهنه صلى الله عليه وآله وسلم درعه من يهودى » الخ . عن عائشة قالت « بوغى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى في ثلاثين صاعاً من شعير » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وفي ذلك أحاديث أخر . ﴿ تنبيه ﴾ اسم اليهودى الذى رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند : أبو الشحيم الظفرى . رواه الشافعى ثم البيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا ، ووقع في كلام إمام الحرمين . أبو شحيم وهو تصحيف ذكره في التلخيص .

فصل

وشروطه ثلاثة : الأول : العقد بين جائزي التصرف ، إذ يوجب حبس العين كالبيع . وعقده : رهنتك هذا ، أو خذه وثيقة ، أو نحوه فيقبل أو يقبض لا العهدة . إذ ليست إنشاء . ويصح معلقا بشرط يطابقه ، كضمانه ، أو بما فيه مصلحة كالأجل ، والإشهاد وأخذ الضمين (هب ح) ويلغو شرط خلاف موجب ، كشرط مؤنته على المرتهن ، أو عدم ضمانه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما بال أقوام يشترطون » الخبر . إلا أن يقتضى خلل شرط كعلى أن لا يقبضه فسد (ى) وكذا على أن لا يبيع بالدين أو إلا بما يرضى به الراهن (ش) بل يفسد بالشروط الفاسدة كالبيع . لنا عموم « ما بال أقوام يشترطون » الخبر . فيبطل كل شرط إلا ما خصه دليل ، (فرع) فإن شرط أنت منافعه للمرتهن فوجهان : يفسد كالأول ، ولا ، وهو الأصح بل يلغو إذ لم يخل بشرط (فرع) ولو قال بعثك هذا بألف على أن ترهننى به دارك وعلى أن لا تباع الدار بالألف فسد الرهن لما مر ، وفي فساد البيع وجهان (ى ح قش) يفسد كالأول شرط أن لا يسلمه ، ولا يفسد إذ عقده منفرد عن الرهن ، كالمهر مع النكاح « مسألة » ولو قال بعثك هذا على أن ترهننى بشئ من وفى الدين المتقدم فسد البيع ، إذ باعه بالثمن ومنفعة مجهولة . ولو قال أقرضنى كذا على أن أرهنك كذا ، ومنفعته لك ، فسد للربا . فإن قال ومنفعته رهن فسد فى المنفعة ، إذ من شرطه القبض والمنفعة معدومة « مسألة » ولو قال : على أن أبيعك عند حلول الأجل كان له بيعه حينئذ « مسألة » (د ح) ولو قال رهنتك هذا إن لم أوفك رأس الشهر صح ولم يصير رهنا إلا بعد حصول الشرط ، إذ هو كإلزام الذمة ، فيصح وقفه على الخطر كالنذر (ش) لا ، كالبيع . قلنا : بل كالاتزام « مسألة » وينعقد بالإشارة من الأخرس المفهمة كالبيع . فإن خرس قبل الإذن بالقبض كفت إن أفهمت وإلا يبطل فإن خرس بعد الإذن بالقبض لم يضر (ابن الصباغ) بل يبطل الرهن ولا وجه له ، إذ قد كملت شروطه « مسألة » ويلحق عقده الإجازة كالبيع فإن رهن مال مورثه قبل العلم بموته ثم انكشف فوجهان : أحدهما يصح إذ ثبتت الملك وإن لم يعلم به فيصح التصرف « مسألة » وهو جائز من جهة المرتهن مطلقا ، إذ هو حق له فتنى شاء أستقطه ولازم من جهة الراهن بعد القبض إجماعا لا قبله كما سيأتى (فرع) واللازم من كلا الطرفين البيع والإجازة والحوالة والنكاح ، وعكسه الوكالة والشركة والمضاربة والرهن قبل القبض . ومن أحدهما الضمانة والكتابة والرهن بعد القبض « مسألة » ويصح عقده بعد ثبوت الحق إجماعا (ى) فإن قارن

كقبضته منا جاز على أن ترضى هذا صح ولا يلزم الوفاء ، لكن يخبر البائع إن لم يفت . قلت .
الأقرب فساد البيع لتعليقه بمستقبل (به حصص ك) ويصح قبل ثبوت الحق كرهنتك هذا على أن
تقرضني به كذا ، إذ هو إذن بإمسالك مستقبل (ش) وثيقة في حق فلا يتقدم كالشهادة . قلنا :
الشهادة تقرير للحق فلم تتقدمه لكن لا يستقر إلا بثبوت الدين فلو تلف قبله لم يضمه (الثاني) كون
الرهن مما يصح رهنه والدين مما يصح الرهن فيه وسيأتي بيانها إن شاء الله (الثالث) كإل قبض الرهن
رقبه مسائل « مسألة » (به قين) القبض ولو بعد المجلس شرط في صحته ، إذ قوله تعالى (مقبوضة)
كقوله في كفارة القتل (رقية مؤمنة) وإذ هو وثيقة ، وإنما يحصل التوثيق بالقبض (ن عى ك
نور) قال صلى الله عليه وآله وسلم « الرهن مركوب ومحلوب » يعنى للراهن ، فاقضى كون القبض
غير شرط . قلنا : أراد بيان أنهما مما يرتهن أو بإذن المرتهن (فرع) ولا يقبضه المرتهن إلا بإذن
الراهن ، لئلا يسقط حقه من الفسخ قبل القبض (فرع) (هب ش) ومن ارتهن وديعة عنده
اشتراط تجديد القبض بالإذن ، ولو كانت مع الراهن (المروزي عس) اليد تغنيه فيكفي العقد والإذن
أو العقد وحده إن لم يجعل الإذن هنا شرطاً . قلنا : الإمساك الأول للراهن فكأنه في يده (فرع)
(هم ط ح ك) واستمرار القبض شرط إذ لم ينصل الدليل (خب ي ش) لا يشترط كالتقراض
قلت : التقرض ملكه المستقرض بقبضه فافتقراً (فرع) قلت : فلو خرج عن قبضه ببيع أو وهبة أو
غصب ففي بطلان الرهنية الخلاف « مسألة » (هق م ط ع) ولا يخرج عن الرهنية بمصيره إلى
الراهن عارية أو نحوها ، إذ إذنه مقرر ليدنه لكن لا يضمه ما بقي في يد الراهن إذ هو ماله تلف
في يده ، وكذا لو أذن له المرتهن أن يعيره أو يؤجره (عس) بل يخرج عن الرهنية لتقد القبض قلت :
هو مع الإذن كالتقاضي « مسألة » ولومات أحدهما قبل الإقباض بطل الرهن عند من شرطه

(قوله) « الرهن محلوب ومركوب » حكاه في الشفاء وزاد « ومعروف » قال في التلخيص حديث
« الرهن مركوب ومحلوب » الدارقطني والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعل
بالوقف ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رقبه . وفي الجامع عن أبي هريرة قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يركب الرهن بفقته ، ويشرب لبن النر إذا كان
مرهوناً وعلى الندي يشرب ويركب النفقة . هذه رواية البخاري ، ولأبي دواد نحوه .

بمنه كالتالي، قلنا: القبض شرط في الرهن، فقروا (عس) بل يفسخ بمرور الرهن
 من أن يلزم من جهة المرتهن، إذ هو يأخذ من جهة «مسألة» وإذا رجع الرهن عن الإذن
 بالقبض لم يقبض إلا بإذنه، إذ الإذن شرط، وكذا الرجوع أو أخفى عليه أو حجب قبل القبض (ح)
 ولا يبطل عقد الرهن في الأصح كالتالي بخيار (م) بل يولي إقباضه للحظر. ولو باعه أو رهنه من آخر
 قبل الإقباض بطل الرهن لا بالتزويج إذ لا ينافي الرهن ولو أجره لم يفسخ على القول بصحة بيع
 المؤجر وقد مر. وإن دبره فوجهان: يفسخ وهو الأصح إذ ذلك رجوع عنه، ولا لصحة بيعه للضرورة
 «مسألة» (ي) وإذا أجره من المرتهن صح، إذ لا تنافي ويصح القبض بنيتهما. وقبضه للرهن قبض
 للإجارة لا العكس، لا شرط الإذن في الرهن. وإذا تصادقا على القبض في وقت متسع حكم به
 وإلا فلا للقطع بكذبه «مسألة» ويصح التوكيل بالإقباض والقبض. قلت إلا الراهن فيه نظر.

فصل في ضمانه

«مسألة» ومتى جنى عليه المرتهن ضمنه إجماعاً، لقولنا صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت
 حتى ترد» (على ٣ عم) ثم (بص الشعبي ط) ثم (زيه حص) وكذا إن تلف بأفة سماوية، لقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم لمرتهن الفرس فنفق «ذهب حتمك» (ن ي ش عى مد وعن على) لا يضمن إذ أخذه
 لغرض نفسه كالرقبة المستأجرة. قلنا: لا قياس مع النص. قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 «لا يطلق الرهن بما فيه» قلنا: أي لا يملك بالدين «مسألة» (حق يه وعن على) يضمن
 قيمته كاملة ويساقط الدين من جنسه ويتأدان الزيادة (٢ ث حص وعن ز) بل الأقل من
 القيمة أو الدين (بص الشعبي) بل الدين قلى أم كـ (ك) إن هلك بأمر ظاهر كالنوت والاعتراق
 فلا ضمان، وبالأمر الخفى مضمون. لنا: القياس على سائر المضمونات (فوخ) ومن نفي ضمانه نفيه
 وإن شرط خذمهم كالوديمة. فإن شرط سقوط الدين إن تلف الرهن لنا عندهم إذ لا يستقط إلا
 بالإيفاء أو الأبراء لاستقراره «مسألة» والرهن التاسع غير مضمون إجماعاً وهو التالف للحقد والإقباض

(قوله) «لقوله لمرتهن الفرس» الخ روى عن عطاء «أن رجلاً رهن فرساً بمال له عليه
 فنفق في يد المرتهن. فقال له النبي صلى الله عليه وآله ذهب حتمك» حكاه في الشفاء وغيره.

أوفي غير مضمون «مسألة» (ى) والأرض المرهونة إذا غلب عليها العدو الكافر أو الماء حتى صارت نهرا ، لا ينتفع بها ضمننت على القول بالتضمين فإن نضب الماء واندفع العدو عادت رهنا كعبد أبق إذ زال للبطل له .

فصل فى بيان ما يصح رهنه وما لا يصح

«مسألة» (ى) شرط العين المرهونة أن تكون مما يصح بيعها عند حلول الحق . قات : وكل ما يصح بيعه صح رهنه إلا نسعة وهى : وقف وهدى وأضحية حيث صح بيعها لعذر ، والأمة المؤجرة والمزوجة من غير الزوج والمستأجر لتقدم حقهما والفرع دون الأصل والنابت دون المنبت ، والعكس ، لتعذر كمال القبض فيها . والجزء المشاع كذلك إلا حيث رهن كله كما سيأتى «مسألة» (ى) ويصح رهن الدين ممن هو عليه إذ مافى الذمة كالحاضر إلا المسلم فيه وثمن الصرف ، لعدم استقراره ، وأما إلى غير من هو عليه فوجهان أحدهما : لا يصح لتعذر قبضه . قلت : والله أقرب للمذهب أنه لا يصح إلى من هو عليه أيضا إذ لا قبض حقيقى «مسألة» ولا يصح رهن المنافع إذ لا يمكن إقباضها لتلفها شيئا فشيئا ، ولا سريع الفساد إلا فى دين حال أو مؤجل مدة لا يفسد فيها ، أو مع شرط بيعه إن خشى فساده فإن أطلق فوجهان (ى) أحدهما لا ، إذ لا يجبر المالك على البيع قبل حلول الدين ، فلا يحصل المقصود بالرهن «مسألة» (ى) والأرض الخراجية التى قسمها (٢) بين الغائمين ثم انتزعتها بعد سنتين أو ثلاث وجعلها خراجية لا يصح رهنها ولا بيعها إذ فيه تغيير ما أجمع عليه الصحابة من بقائها خراجية إلى آخر الدهر (ش) بل وقصها (٢) فلا ترهن ولا تباع ولا تهب . قلنا : ليس عمر بمالك ، ثم لو كان لاشهر (ابن سريج) بل باعها من أهلها بالخراج المضروب إذ هى ملك للغائمين قلنا : إذا لما انتزعتها منهم مع الكره ولما باعها هو (فرع) فأما الغروس المحدثه فيها فلا أهلها فيصح بيعها ورهنها «مسألة» (ى) ولو قال زهنتك هذا الصندوق بما فيه صح فى الصندوق لا بما فيه للجهالة ، إذ لم يذكر جنسه ، كلو قال ما أخطأه أو اكتسبه ولو قال هذا الصندوق لم يدخل ما فيه «مسألة» ولا يصح رهن مشترى أو موهوب قبل قبضه كالبيع «مسألة» (ط) ولا يصح التبرع به من غير أمر وإضافة ، إذ لا يمكن الاستيفاء منه ، إذ هو ملك الغير ولم يصدر منه ما يزيل ملكه . ولهذا العلة لا يصح من كفيل الوجه ولا فى وديعة أو مضاربة ويصح من كفيل المال لتعلقه بذمته «مسألة» (خب)

ويصح رهن الوقف سنة أو سنتين إذ القصد التوثيق ولزوم البيع تابع لا مقصود إذ قد لا يباع الرهن
كلوا أبرا (الأحكام ع ط م ي) خرج عن ملك الراهن لقصد القرية فلا يصح كالمعتق . قلت :
وهو الأصح إذ من موجبه صحة البيع «مسألة» (ي) وفي رهن المصحف والعبد المسلم من كافر وجهان
(قش) يصح إذ يد المرتهن على زوال ، لكن يودع مع عدل لئلا يكون للكافر عليه سبيل .
والثاني لا ، كالبيع ، والأول أصح «مسألة» (هـ ط ع) ولا يصح رهن المشاع لمنع الشياخ كمال
القبض لاختلاطه بحق الغير (عج) إلا أن يرهن من الشريك فيه . قلنا : يصير بعضه رهننا
وبعضه غير رهن فلا يصح كع غير الشريك (ن خ ب ي ك ش) بل يصح مطلقا كبيع . قلنا :
البيع يتعقد باللفظ والرهن بالقبض فافتراقا . قالوا : يصح رهن الشيء الواحد من اثنين ممشاعا بينهما .
قلنا : كله رهن مع كل واحد كما سيأتي فيصح (فرع) (ط) فإن طرأ الشياخ عليه فسدت إذ لم
يفصل الدليل (ح) يفسد في المبيع فقط لنا : ما مر «مسألة» وحيث الرهن بين اثنين صفقة ضمن
كل منهما كله واكمل حبس كله حتى يستوفى ويبقى ضمان المستوفى ، إذ كل جزء رهن في
جميع الدين (م) لا ، لنا : ما مر (ط) ولا يبقى ضمان المبرى إذ ما على المحسنين من سبيل
(فرع) (هـ ب) ويقسمان الرهن أو ينهائياه حسب الحال «مسألة» (ي) ويصح رهن العبد المعلق
عقده بشرط إن قطع بحلول الدين قبل وقوع الشرط لصحة بيعه حينئذ ، فإن جوز فلا في الأصح ،
لبنائه على الغرر «مسألة» (هـ ق ح ص قش) والتدبير عتق معلق فلا رجوع عنه فلا يصح رهنه
(ن ش) بل وصية فله الرجوع ، والرهن رجوع ، لنا : ما سيأتي (م) إن كان معسرا صح
كالبيع وإلا فلا . قلت : وهو قريب للمذهب . والخلاف في رهن أم الولد كالبيع ، «مسألة»
(هـ قين) ولا يرهن المكاتب كبيع (ك) يجوز ، قلنا : نقض للكتابة فلا يصح «مسألة»
ويصح رهن الأمة بعد وطئها ، إذ الأصل عدم الحمل ، ويفسد الرهن إن ولدت ولحقه ، وفي الإبدال
وجهان : يلزم إذا اتكشف مغيبا ، ولا ، إذ رضى لعلمه بالوطء (فرع) وتقبل دعوى السيد الولد ولو
أنت به لدون ستة أشهر فأكثر لأنه مالك بخلاف البائع فلا تقبل إلا حيث ولدت لدون ستة أشهر
من البيع لا انتقال الملك «مسألة» (به فو) وتلحقه الزيادة فيه بعد عقده ، إذ هو وثيقة كالضمان فكما
يصح ضمنين بعد ضميين في حق واحد يصح رهن بعد رهن ، وكلوا افتراقا (ي) ولو قبضها رهنًا لا بنية
كوتها زيادة على الأول لم يصح ، وكانت أمانة ، وفيه نظر (ح فر) الأول قد تعلق به حق المرتهن

فلا تصح الزيادة عليه قياساً . قلنا : مجرد استبعاد ، وقد جوزتموه استحساناً ، وهو أقوى ، «مسألة»
(ه فونى قش) وتصح الزيادة في الدين الذي فيه الرهن وتكون رهناً فيه ، كلو قارن (ش ح)
تعلق به الأول فاخص به . قلنا : لا يختص كالضمانة ، (فرع) وإنما تصح هاتان الزادتان بالتراضي
«مسألة» (ط ح قش) وفوائده الحاصلة عند العقدرهن إن لم يشترط خروجها ، إذ هي منه وكالحمل
والسمن (ش) لا ، كلو حدثت بعد العقد . قلنا : لانسلم الأصل ، «مسألة» (به ح قش) ، وكذا
الحادث بعد العقد يسرى إليه الرهن كالكتابة (ن ي لش) لا ، إذ لا يتناول العقد . قلنا : تناول
أصله فيتبعه . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « لصاحبه غنمه » قلنا : يعني لا يملكه المرتهن .
قالوا : قال « محلوب ومركوب » يعني للراهن . قلنا : أراد يصبح رهن هذا الجنس أو يجوز بإذن المرتهن (ك)
يكون الولد رهناً لتبعه الأم في الحرية والرق والزكاة ، بخلاف الثمرة ، إذ تجب فيها الزكاة لافي
أصلها . قلنا : بل الثمرة كالولد ، وما قلتم فرق من وراء الجمع (فرع) (بص ل ه م ط) وهي مضمونة
كالأصل (ن ش) أمانة كالأصل (ق ح) رهن غير مضمون (مد ثور قش) بل يملكها المرتهن إذا
أنفق عليه ، وإلا فللراهن . قلنا : له غنمه وفي الضمان مامر (ط) فأما كسب الرهن فليس برهن ،
إذ ليس من فوائده ، «مسألة» (ه ش) وإذا رهن العصير فصار خيراً بطل الرهن لبطلان الملك (ن
ح) لا يبطل لجواز أن يتخلل فيملك . قلنا : أردنا حال تخميره . (فرع) ويجب إراقته ، وإذا تخلل
عاد ملكاً للمالك إجماعاً ويعود رهناً لزوال المانع ولا يجب تجديد عقد ، إذ لاخلل مع صحة العقد الأول
كلو أسلم زوج امرأة أسامت قبله في العدة . ومن غصبها حال تخميرها فتخلت لا بعلاج ملكها في
الأصح ، كمن أخذ حيواناً قد أرسل رغبة عنه ، «مسألة» (ي) ومن رهن مغصوباً فتلف في يد
المرتهن من غير جنابة كان قرار الضمان على المرتهن ولو جاهلاً ، إذ قبضه رهناً ، والرهن مضمون .
قلت : بل المذهب أن قرار الضمان على الراهن مع جهل المرتهن إذ الرهن الفاسد أمانة وإن قبض
للرهنية . حصله (ض زيد) «مسألة» ويجوز رهن الأمة الحسناء ممن لا يظن فيه الريبة كسائر
الأموال وإن لم يدخل فيه ولدها بخلاف البيع ، فإن بيعت للدين لم يفرق بينهما فيقسط الثمن بين
الراهن والمرتهن على قدر القيمة فيبقى قدر قيمتها رهناً ، «مسألة» (ه) ولا يشترط في الرهن ملك
الراهن ، بل لو استعاره أو استأجره صح ، (فرع) (ه قش) وتكون العارية مضمونة هنا (قط قم)
إذ استعارته ليرهنه كشرط الضمان فيها فيضمنه كاه قبل قبض المرتهن وبعده (قم) بل لا تنفعه

متها بما ساقط الدين ، وبما قبضه من الزيادة فأشبه القرض . فلو تلف قبل قبض المرتهن لم يضمه إذ لا إنتفاع هنا ، وكذا بعد فكه (قش) أمانة فلا ضمان ، لنا ما مر (حص) يضمن المرتهن جميع القيمة ، إذ الرهن مضمون ، ولا يزد الرهن للمعير إلا قدر ما سقط من دينه ، وهو الذي رهن من أجله ، فكان الضمان بقدره واستحق الرهن الباقي على المرتهن بإزاء الضمان . قلت : لا وجه يسقط به حق المالك مما غرمه المرتهن ، وهو عوض ملكه (قط) يضمن الراهن قدر دينه فقط ، لما مر ، ولا يطيب له عوض الزائد ، بل هو فيه أمين ، فلو تلف في يده لم يضمه ، (فرغ) فإن خالف المستعير ما عينه المعير من قدر أو شخص أو مكان صار غاصباً فيفسد ، فإن أطلق ، فله ماشاء ، (فرغ) وللمعير فكه ، إن تعذر من الراهن ويرجع عليه ، إذ هو كالمأذون من جهة الحكم ، «مسألة» (هبش عح) وإذا رهن الرجل شيئين عند شخص في حق واحد ، فتلف أحدهما فالباقي رهن في جميع الحق إلا ما ساقط التالف لا بحصته ، إذ هو محبوس بكل جزء ، كتركة المديون (ح) بل في مقابلة قسطه من الدين لتعلقه بهما جميعاً . قلنا : كله متعلق بكل جزء ، «مسألة» (هب) ويصح رهن العبد الجاني كيجه (ي) لا يصحان لتعلق الجزاية برقبته ، كلو كان مرهوناً . قلنا : يبع الجاني اختيار للفداء فافترقا ، «مسألة» (٥ حص نى) ويصح رهن العين المغصوبة من الغاصب ، فيبرأ من ضمان الغصب ، كلو اشتراها (ش) لا يبرأ ما لم يسلمها إلى المالك أو وكيله ، كلو لم يرهنه ، قلنا : بل يبرأ كلو قال : أذنت لك بامساكه ، وكلو أجره منه أو أعاره (ابن أبي هريرة) وهما كذلك . قلنا : خلاف الإجماع . قالوا : الضمان لا يزول بالضمان . قلنا : ضمان الرهن غير ضمان الغصب ، «مسألة» (ه) ولو قال الراهن : خذ هذا بدلا عن الرهن الأول ، كان الرهن الثانى ، إذ قبضه له فسخ للأول (ح) بل الرهن الأول والثانى أمانة حتى يقبض الأول مالسه . قلنا : لا وجه لاشتراط القبض ، كلو تماسخا ، فإن تلف الثانى قبل رد الأول لم تعد رهنية الأول ، ويسقط من الدين بقدر قيمة الثانى (م) فإن تلف الأول قبل رده لم يضمن ، إذ هو أمانة (ط) بل حكم الضمان منسحب عليه حتى يقبض ، وإن خرج عن الرهنية . قلت : الأول أقرب لما مر .

فصل فيما يصح الرهن فيه

«مسألة» (ي) ولا يصح في عين مطلقاً ، إذ خصه تعالى بالدين فقال (إذا تداينتم) الآية

(ض زيد) يصح على المضمونة ، وحمل على أنه أراد صحة العقد ، ولا يستقر إلا بقواتها لتثبيت الدين . ولا في مجهول ، كأقضى ما تكسبه غداً ، وقد رهنك كذا ، ولا في جناية عبد ، إذ لا شيء في ذمة السيد حتى يختار الفداء ، والرهن ليس اختياراً ، فإن فهم من وضعه الرهن الاختيار صح رهنه «مسألة» (الأكثر) ويصح في كل دين لعموم قوله تعالى (إذا تداينتم بدين) (بعضش) لا ، إلا في المسلم فيه . لنا الإجماع والقياس عليه «مسألة» (هب حص) ويصح في دين الكتابة ، كضمن المبيع (ش) غير مستقر لتجوير العجز ، فلا يرهن فيه ، قلنا : التجوير لا يضر كالرهن في مدة الخيار مع تجوير الفسخ «مسألة» ويصح على مال الجعالة ومثلها : من رد على عبدى الأبق ، فله دينار ، فيصح الرهن في الدينار بعد رد العبد للزومه ، وقبل الرد وجهان : يصح كالرهن في مدة الخيار ، والأصح منعه ، إذ لم يوجد السبب ، وفي مدة الخيار قد وجد . ومال السبق كمال الجعالة ، «مسألة» ويصح في الأجرة كالثمن ، وعلى العمل في المشترك لثبوتها في ذمته وإمكان استيفائه من الرهن ببيعه والاستئجار بثمنه . لا الخاص ، إذ لا عمل في ذمته للامر ، «مسألة» . ويصح في المؤجل ولا يصير به حالاً «مسألة» (ه) وللولي الرهن عن الصبي ، والارتهان له بشرط الحظ ، وللكاتب الرهن والارتهان ، كالبيع والشراء ، وكذا المأذون .

فصل في حكم تصرفات الراهن فيه

«مسألة» (هب) لا تصرف له بوجه إلا بإذن المرتهن لتعلق حقه به ، فإن فعل نقص إلا العتق والاستيلاء ، كما سيأتى (ى ش ك لى) بل له فيه كل تصرف لا يضر فيه ، كالتعوذ في البستان والاضطهاد منه ، والشرب من مائه ، وتأجيله فيما لا يخرج به عن يد المرتهن كالتحياطة والأنزاء به وعليه واستخدامه ، ونحو ذلك ، إذ الحق متعلق بالرقبة فقط . قلنا : بل بها وبالمنفعة (فرع) وله مداواته من غير إذن وإصلاحه ، ولا يجبر المرتهن إن امتنع من الدواء لعدم القطع بالشفاء وتجوير حصوله من دونه . وله قطع يده المتأكلة إذا خشى تلفه ، فإن خشى عليه من قطعها فيأذن المرتهن وله ختانه وتوديعه وتبزيغه ونحو ذلك (فرع) فإن أذن جاز كل تصرف ، وإن ضر ، لكن ما خرج به عن يد المرتهن أخرجه عن الضمان لا الزهنية ، لما مر (حص) والرهنية لزوال القبض قلنا : الإذن كالقبض (فرع) فإن غرس أو زرع بغير إذن ، لزمته الأجرة وتصير رهناً ،

(ي) وليس للمرتهن القلع، إذ يمكن الإيفاء من دونه، «مسألة» (ي) ولا يمنع المالك من زعيه، ويرده الليل، والنجعة به عند الضرر لا غيره، «مسألة» (ه م ط حص مد لش) ولو أعتقه الراهن بعد قبضه عتق، إذ صدر من مالك تام الملك (ن طالش) لا ينفذ كالبيع. قلنا: العتق قوى التنفيذ بدليل سرايته إلى ملك الغير، فلم تمنعه الرهنية بخلاف البيع (لش) إن كان موسراً عتق وإلا فلا لإبطال حق المرتهن. قلنا: لا يبطل، إذ يستسعى العبد، (فرع) (م) وإذا عتق فلا حبس له، بل يلزم الموسر الإيفاء به أو الإبدال، ومع العسر إن شاء طالب الراهن أو استسعى العبد بالدين (ض زيد) بل الأقل من الدين أو القيمة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يسعى العبد غير مشقوق عليه» ويرجع بما سعى به (ط) إن كان موسراً، فكما مر، وإلا بقي العتق موقوفاً أى للمرتهن حبسه حتى يوفى لا أن العتق يتجدد، فإن كان في قيمته فضل على الدين نفذ في قدر الفضل وله حبس الباقى، (فرع) ((م ط قش) وإنما يعتق بالانظر فقط لما مر، لا بالإيفاء (لش) بل بدفع القيمة. قلنا: إنما التأثير للفظ، (فرع) وفي عتقه بعد فكه عند من قال: لا يعتق قبله، وجهان: يعتق إذ زال المانع، ولا، إذ لم يصح حال إيقاعه كاعتق المحجور عندهم، (فرع) (ي) والقول للمرتهن في أن يبعه بعد رجوعه عن الإذن، إذ الأصل بقاء الرهنية، «مسألة» (يه ح ش) وإذا دبره الراهن نفذ التدبير كاعتق (ط) والمرتهن حبسه حتى يبذل أو يوفى، إذ حقه سابق (جص) بل يخرج عن الرهنية إذ يسعى ولا يرجع على سيده، إذ مال المدبر لسيدته بخلاف المعتق. قلنا: إنما أوجبنا حبسه قبل السعاية، لا بعدها، فإن أعسر السيد يبيع بالدين، «مسألة» (ه ع ش) وإذا باعه الراهن فباطل لا بطله حق المرتهن، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (م ط ي ح) بل يكون موقوفاً على رضى المرتهن. قلت: وهو قوى كبيع مال الغير بخلاف العتق لما مر.

«مسألة» وليس للراهن رهنه من غير الأول بعد قبضه إجماعاً، «مسألة» (يه ك ش) ولا تزويجه كالبيع (ح ف) لا يخرج به عن يد المرتهن فصيح. قلنا: استهلاك بعض منافعه فلا يصح (ي) يصح في العبد، إذ لا يضر بالمرتهن، لا الأمة لتجويز موتها بالولادة. قلت: والعبد يضعف فلا يصح، (فرع) (هب) فأما رهن المروجة والمؤجرة فلا يصح إلا من الزوج والمستأجر أو عبديهما (م) يصح

(قوله) «يسعى العبد غير مشقوق عليه» تقدم وسيأتي،

من غيرها ويطؤها في يد المرتهن . قلنا : حقهما أسبق ، «مسألة» وليس للراهن وطؤها بعد الإقباض فإن فعل لزم أرش النقص (ي قش) ولا مهر إذ منافعها له . قلت : الأقرب للمذهب لزومه كالأجرة ، وتكون رهناً . ويلحقه الولد إن أقر به فينسخ الرهن ويضمن قيمتها للمرتهن ككوجي فإن أعسر سعت في قدر القيمة قبل الولادة ولا ترجع على السيد ، إذ هي ملكه . ولو أقر بعد الولادة قسط الدين على قيمتها وقيمة الولد فيسعيان ، لا لو أقر به قبل الوضع فلا سعاية على الولد ، إذ لا قيمة له حين الإقرار : وإنما يسعيان في الأقل من القيمة أو الدين ، إذ لا جناية منهما ، ويرجع الولد على السيد بما سعى به لحرية لاهي ، «مسألة» ولا تصح كتابته لإضراره بالمرتهن إن أرسله لئلا يسب : وبه إن حبس وفي الوقف وجهان : ينفذ كالعق ، ولا ، كالبيع وهو الأصح ، إذ لا يسرى : « - » (يه ح محمد) وإذا باعه الراهن بإذن مطلق من المرتهن ، فثمنه رهن ، إذ هو بدل الوثيقة ، بشرط ذلك (ش ف) إذ أنه أسقط حقه من الوثيقة كالإذن بالعق . قلنا : العتق لا يدل له ، (ويع) (مبش حص مدني) ولو شرط كون الثمن رهناً صح ولزم ، كلو باع بشرط أن يرهنه كذا (ي يه حص) فالبيع صحيح (ش) بل فاسد لأجل الشرط . قلت : وهو الأقرب للمذهب ، «مسألة» (يه حص) ولو أذن المرتهن بالبيع بشرط تعجيل حقه صح ، ولا يجب التعجيل ، إذ لا ينسقط حق التأجيل بمجرد الشرط (ش) بل يبطل البيع لأجل الشرط . قلنا : صدر من أهله وصادف محله . قلت : وفيه نظر إن لم يف ، إذ الإذن مشروط ، فإذا بطل الشرط بطل الإذن ، «مسألة» (ي) وإذا ضرب الجارية بإذن المرتهن فمات بطل الرهن ، إذ الإذن مطلق فبطل حقه . قلت : في الإطلاق نظر .

فصل

(هب ح ش) وموئن الرهن كنفقته وتجهيزه وتكفينه وسقي الأرض وإصلاح الشجر ، وجذ الزرع والتمر وحلب الحيوان ونحو ذلك على الراهن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وعليه غرمه» ، (فرع) (ه قش) وكذا موضع حفظه على المالك ، إذ هو من مؤنه (حص ش) بل على المرتهن إذ حفظه عليه (ح) ولضمانه ، لكن قدر المضمون فقط . قلنا : مؤنة تراد للحفاظ كالنفقة «مسألة» (ه حص) ودواؤه

(قوله) «وعليه غرمه» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الرهن لمن رهنه له غممه وعليه غرمه» ذكره رزين .

كنفقته (حصص) بل كموضع حفظه . لنا «وعليه غرمه» ، «مسألة» فلين أنفق المرتهن فكالشريك ، وحيث له الرجوع ، دخل مع الدين إن نواه ، «مسألة» وإذا قال : إذا جئتك بحمك ليوم كذا وإلا فالرهن لك ، لم يملكه بذلك إجماعاً ، إذ ليس بلفظ تمليك ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «لا يفلق الرهن بما فيه» .

فصل

والتسليط التوكيل ، «مسألة» (يه حصص) ويصح من الراهن تسليط المرتهن على بيع الرهن ، إذ هـ ركيل (ش) إنما يصح توكيله فيما له التصرف فيه . قلنا : له التصرف بإذنه ، وقبوله الوكالة أى (فرع) (هب) ويصح شرط بيع الرهن عند حلول الأجل ، إذ لا مانع (ش) بل يبطل بشرط ، وبه في فساد العقد قولان . قلنا : «المزمتون عند شروطهم» . «مسألة» (ط، حصص) وإذا غارن التسليط العقد لم ينعزل إلا بالوفاء ، إذ صار بمتارته من حقوق العقد (ي يه م ن قش) بل ينعزل بالموت والعزل كالوكيل . قلنا : مقارنته العقد صيرته لازماً كهو ، لا لو تأخر فينعزل بأيهما إذ هو وكيل ، «مسألة» (هـ) وإبقاء بعض الدين بعد التسليط عزل (م ط) أراد أمانة لا عزلاً لعدم الوفاء ، إذ هو محتمل مع عدم الوفاء . قلت : وكلام (هـ) في آخر المسألة يدل عليه فيكره البيع فقط ، فلو فعل نفذ ، إذ لا تصريح بالعزل .

فصل

ويصح تعديله اتفاقاً ، ويد العدل يد المرتهن ، فلو تصادقا على تسليمه إليه وأنكر العدل ، فلا حكم لإنكاره ، إذ الحق لهما ، فإن رجع أحدهما فصدقه العدل ، لم يقبل لتقدم إقراره . ولو أقر الراهن والعدل بالقبض ، وأنكر المرتهن فالقول له ، إذ الأصل عدمه ، «مسألة» (هـ قين) ويصح توكيل المرتهن للعدل بالقبض (لى) لا ، قلنا : لا وجه للمنع كالمشتري ، (فرع) ولهما نقله إلى عدل آخر لا أحدهما إلا بإذن الآخر ، أو الحاكم لمصلحة رآها (فرع) (ى) ولا يصح تعديله مع عبد محجور ، إذ منافاه مستحقة . ويصح مع المكاتب بجمل لا مجاناً ، إذ ليس له التبرع . ولا يكفي قبض الصبي لرفع القلم عنه ويصح القبض من العبد لا التعديل (فرع) وللعدل رده إليهما ، إذ هو أمين فلا يلزمه قبضه ، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم ، فإن رده إلى الحاكم قبل امتناعهما ضمن هو والحاكم

إذ لا ولاية له حينئذ ، وكذا لو أودعه . فإن امتعنا ولا حاكم فله تركه عند عدل ، إذ هو معذور ، وكذا إن غابا فالعدل إيداعه للعدر ، من سفر أو خوف ، وللحاكم حينئذ نصب عدل آخر لولايته ، (فرع) فإن تركاه مع عدلين لم يكن لأحدهما تفويض الآخر في جميعه ، إذ لم يتراضيا إلا بأمانتهما جميعا كالوصيين المشروط اجتماعهما ، فلا يضعانه إلا حيث اليدلها (ي) ويحتمل الجواز للمشقة « مسألة » (ي) ويصح تعديله عند الذمي كتوكيله بالبيع ، فإن كان خرا من ذمي لمسلم لم يصح ، إذ ليس المسلم يبيعه ، فإن عدله ذميان عند مسلم فباعه لهما لم يصح لحظر بيعه عليه ، « مسألة » (ي هب ش مد) والراهن عزل العدل ، إذ هو وكيل (ك ح) لا : قلنا : كالوكيل (هب قش) وكذا للمرتهن عزله (قش) لا : قلنا : وقف على رضاه كالمالك « مسألة » (به حص) ويد العدل يد المرتهن فيضمنه إن تلف في يد العدل أو تلف ثمنه على القول بتضمينه ، « مسألة » (هب حص) فلو باعه العدل أو المرتهن ثم فر المشتري قبل الإيفاء لم يضمنه المرتهن ، إذ أوجب فيه حقا للغير بإذن الراهن ، فكان كخروجه من قبضه لتعذر بدله بالفرار ، (فرع) (هب ح) والقول للعدل في تسليمه الثمن للمرتهن (ش) بل يبين ، قلنا : أمين . وإذا استحق في يد العدل رجع بما لزمه على الراهن ، إذ انكشف بطلان الرهن ، « مسألة » وإن تلف في يد المئادى ضمنه المرتهن كالأجير المشترك . والمرتهن للمالك ، إذ يد المئادى يده ، « مسألة » (به ح محمد) وإذا أذن الراهن ببيعه للإيفاء أو لرهن الثمن كان ثمنه كذلك وهو هنا قبل تسليمه مضمون لكون ثمنه رهنا وهو بدله (ف) لا ، لما مر ، إلا أن يشترط الضمان عند الإذن . لنا ما مر ، « مسألة » والمرتهن أحق بقدر دينه من ثمن الرهن ، إذ هو أخص ، ولا تبطل الخصوصية بموت الراهن ، فإن قصر الرهن كان فيما بقي من دينه أسوة الغرماء ، ولا يحل الدين المؤجل بموت الراهن .

فصل

وليس للمرتهن فيه إلا حق الحبس ، وإذا استعمله فعليه الأجرة ويساقط الدين من جنسها ، ولو استعمله غيره ، فالأجرة رهن وله المطالبة بها « مسألة » (ه ش ك) وإذا وطئها المرتهن فزان ، إذ لا شبهة (ح) عقد الرهن شبهة . قلنا : لانسلم ، كالمستأجرة للخدمة (فرع) (ي قين) ولها المهر وإن طأعت إذ منافعها للسيد (الاسفراييني) لا ، كالخرة ، إذ لا يجتمع حد ومهر ، كقطع وضمان . قلت : وهو الأقرب ، (فرع) (ه قين) والولد لسيدها والوجه ظاهر ، « مسألة » (ي) ولا تسمع دعواه الجهل إلا

حيث يَحْتَمَل ، كباد جاهل ، أو قريب عهد بالإسلام ، لقول (٣) في أمة زنت وأخبرت كأنها لم تعلم ، « وإنما الحد على من علم » فترك (٢) حدها ، قلنا : وخالفه على ، فقال : عليها الحد ، فلاحجة فيه « مسألة » (الأكثر) وليس للمرتهن وطؤها بإذن الراهن (ط) يجوز ، قلت : والوجه له (فانكحوهن بإذن أهلهن) قلنا : لاوطء إلا في ملك أو نكاح ، لقوله (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الآية . (فرع) (٥ ش) فإن فعل فلا حد ، إذ الإذن شبهة وعليه المهر ، إذ لا يخلو بضع من حد أو مهر (خى قش) إذنه أسقط حقه ويجب الحد لضعف الشبهة . قلنا : الإذن كقدمه ، إذ لا يستباح بالإباحة والشبهة قوية بالخلاف ، (فرع) (٥ ن حص) والولد ملك للسيد كما لو لم يأذن (٥ ش) بل حر نسيب كولد المغرور . قلنا : المغرور جاهل وهذا عالم ، فافترقا .

فصل

ويخرج عن الرهنية بالتفاسخ اتفاقا (٥ ش) وسقوط الدين بأى وجه ، إذ هو وثيقة فيه لا غير (حص) إن سقط بالإبراء فكذلك ، إذ الإبراء إسقاط وكأن الدين لم يكن من قبل ، بخلاف الإيفاء فهو تبع ، فاستلزم الضمان حتى نسلم . قلنا : ولو كان تبعا فقد بطل التوثيق فصار أمانة وينفسخ برؤال القبض وبالإبدال كما مر ، وإذا أوفى الراهن الدين لم يلزم المرتهن إيصال الرهن إذ صار أمانة وليس المرتهن يبيعه بعد حلول الدين إلا بتسليط من الراهن أو الحاكم إذ ليس له ملك ولا ولاية وإذا امتنع من زده بعد الإيفاء فغاصب .

(قوله) « لقول عثمان في أمة زنت » الخ . روى « أن عبد الرحمن بن عوف زوج أمة من راع فزنت . فأتى بها إلى عمر فقال لها : بالكاع زنت ؟ فقالت : مرغوش بدرهمين . فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول ؟ فقال علي : قد اعترفت ، فعملها الحد . فقال عمر لعبد الرحمن : ما تقول ؟ قال : أقول كما قال علي عليها الحد . فقال عمر لعثمان : ما تقول ؟ فقال : إنها لتستحل به كأنها لم تعلم وإنما الحد على من علم ، ودرأ عمر عنها الحد » والله أعلم (ح) قيل : مرغوش بالعين والشين المعجمتين ، ذكره إمام يحيى ، والأقرب أنه بالسين المهملة ، ومنه الحديث « أن رجلا رغبه الله مالا وولداً » أشار إليه في النهاية ، وقال : الرغس السعة في النعمة والبركة ، والله أعلم .

فصل

(هـ ش) وجناية الرهن على الراهن لا المرتهن إذ ليس بمالك (ح) بل عليه ضمانه كالغاصب فإن فذاه بقى رهنا وإن بيع أو فذاه السيد سقط قدره من الدين . لنا ماسيأتى فى الجنائيات إن شاء الله تعالى (فرع) فإن قتل الرهن المرتهن عمداً خير ورثته بين قتله واسترقاقه وبيعه وعتقه ، إذ يملكون رقبته باستحقاقهم إتلافه وانسخ الرهن هنا لأن الدينين هنا وإن تعلقا بالرقبة فهما لشخص واحد ودين الجنابة أقوى لثبوته بغير اختيار فأشبه الميراث الذى لا يطرأ عليه فسخ والرهن يثبت باختيار فأشبه البيع وهو أضعف يطرأ الفسخ « مسألة » وإذا جنى مالا قصاص فيه فالرهنية باقية وخير السيد بين تسليمه للرق أو كل الأرش وإذا تسلمه المرتهن بجنايته بطل الرهن لما مر من قوة الجنابة « مسألة » (هـ حص لش) ويصح رهن العبد الجانى إذ لا تنافى (لش) لا ، مطلقاً إذ تقدم حق الجنى عليه مانع كالبيع قلنا : لا نسلم الأصل (لش) بل يصح رهن الجانى عمداً لا خطأ . قلنا : لا موجب للفرق « مسألة » وإذا قتل الراهن فلورثته القصاص بعد الإيفاء أو الإبدال ، لتقدم حق المرتهن ، ولهم العفو لا بمال إذ لا يثبت للسيد دين على عبده . وإن كان خطأ فهدر . وكذا لو جنى على عبد الراهن أو ماله مالا قصاص فيه « مسألة » قلت : وضابط الفصل أن جنابة الرهن كلها على الراهن عندنا ولا يخرج عن الرهنية إلا أن نجيب القصاص والمالك متمكن من الإيفاء أو الإبدال وإلا فلا . (فرع) فلورهن عبيد قتل أحدهما التانى فى العمد القصاص بعد الإيفاء أو الإبدال والخطأ هدر لما مر ، إن رهنا بحق واحد ، فإن كان أحدهما فى مؤجل والآخر فى معجل بيع القاتل بكل حال ليستوفى المعجل وما بقى منه فرهن فى المؤجل « مسألة » وإذا جنى على الرهن كان الأرش رهنا إذ هو بدله ، والخصومة إلى الراهن إذ هو المستحق .

فصل

والقول للراهن فى قدر الدين ونفيه ونفى الرهنية إذ الأصل عدمها (تضى ده الحكم) بل المرتهن (ك) إلا أن يدعى فوق قيمة الرهن بين . لنا ما مر . والراهن فى نفى القبض والإقباض حيث هو فى يده لا فى يد المرتهن ، إذ الظاهر معه مع التصادق على الرهنية والبيئة عليه أنه رهنه قبل مصيره خيراً أو قبل موته ، إذ يريد تضمين المرتهن والأصل البراءة . وكذا يبين المرتهن فى الرد عند من ضمنه إذ

الأصل الضمان لا غير المضمن إلا (البغداديين) من (صش) إذ أخذ لفرض نفسه كالمستأجر قلنا: لا نسلم الأصل «مسألة» (هب ح ش ني) بوقرار الراهن على الرهن بجنابة لا يقبل بعد إقباضه لتضمنه إبطال حق الغير كالبيع (عش) يقبل إذ ليس بمتهم. لنا ما مر «مسألة» وإذا تلف الرهن أو تعيب في يد المرتهن لم يلزم إبداله إلا حيث يكون مشروطا في الدين «مسألة» (بي) والقول للمرتهن في تقدم العيب إذ يريد الراهن تضيئه بالأصل للبراءة، وكذا لو اختلفا في قدر الأرش مع بقاء الرهن وأما مع تلفه (ه) فالقول للراهن (ي) ويحمل على أنه التمس بقاء الدين. وقية الرهن بعد التلف ليوافق الأصول، وإلا فالقول للمرتهن لما مر «مسألة» (ه) ولو قال المرتهن هذا رهنتك بين إذ يدعى براءته من الضمان. فإن قال الراهن: بل هو هذا بين أيضا إذ اليد لغيره «مسألة» (ه) والقول للراهن أنه ثوب خز وقال المرتهن بل وشي قلت: أراد أن المرتهن يدعى براءته بإحضار الوشي والأصل الضمان لأنه يلزم المرتهن ثوب الخبز إلا بينة، ليوافق الأصول «مسألة» والمرتهن في إطلاق التسليط والتمن إذ الأصل عدم التقييد (ي يه ح) والبينة عليه بعد الإيفاء أن تلفه كان قبل التمكن من رده، إذ الأصل الضمان. قلت: الأقرب خلافه إذ قد صار أمانة.

كتاب العارية

هي بالتشديد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «والعارية مردودة» وبالتخفيف كقوله «وما في يده عارية» وتحذف الياء. كقول الشاعر:

فأتلف وأخلف إنما المال عارة وكل مع الدهر الذي هو آكله

وهي من عار الفرس إذا ذهب، لذهابها إلى الغير. أو من العار إذ لا يستعير إلا محتاج وفي الحاجة

كتاب العارية

(قوله) «العارية مردودة» لفظه عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضى» أخرجه الترمذى وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وسبأى.

(قوله) «وما في يده عارية» روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إني بين في الدنيا ضيف، وما في يده عارية، والضيف مرتحل، والعارية مردودة» والله أعلم.

غار «مسألة» وهي مشروعة إجماعاً لقوله تعالى (وتعاونوا) ويمنعون الماعون) (عو) الماعون إجارة الأولو
والفأس والقدر والحبل والشفرة (على عم) بل الزكاة. ومن السنة «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»
إلى قوله «والعارية مؤداة» ونحوه «مسألة» (ه ش ك) وهي إباحة المنافع لجواز الرجوع فيها إجماعاً .
(الخصاص الرازي الحنفى البهري) بل تملك المنافع إذ عارية الدراهم تملكها فكذا في الأعيان تملك
المنافع قلنا: إذا جاز تأجيرها كالمستأجرة وهو ممنوع إجماعاً في غير المضمنة قيل ويجوز في المضمنة إذ
هي إجارة في التحقيق. قلت: وفيه نظر وإنما كانت قرضاً في الدراهم لتعذر الانتفاع بهامع البقاء (فرع)
وثمرة الخلاف تظهر في جواز إعارتها وعدمه ومن جوزها لم يجزها إلا لثل ما استعار له «مسألة»
ولا يعتبر فيها عقد بل التمسكين أو ما يدل عليه كاف، ولو قال أعزني كذا لأعيرك كذا فإجارة
فاسدة لا عارية «مسألة» وإنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وإلا قرض إذ وردت
في الدلو والفأس والشفرة فقيس عليها ما أشبهها لا غيره (ي) وتصح في الدراهم للتجمل والعيار في الأصح
كالإجارة «مسألة» ويكره استعارة الأبوين للخدمة لمناقاة توقيرها وإعارة العبد المسلم من كافر، إذ
الإسلام يعلو، وتحرم الإجارة للوطء، إذ لا يستباح بالإباحة فإن فعل فلا حد إن جهل لقوة الشبهة
«مسألة» وإنما تصح من مكلف مالك المنافع جازاً التصرف، فلا تصح من مستعير لما مر، وتصح
من المستأجر والموصى له «مسألة» وللمستعير الانتفاع بها بنفسه أو نائبه في العمل لقيامه مقامه
«مسألة» ومن أعار صبياً أو مجنوناً لم يضمنه إجماعاً إن لم يجن (ه ن ح محمد) ولو جنبا إذ سلطهما
على اتلافها (ش ف) بل يضمنان الجنابة كلو لم يستعيرا. قلنا: لا تسليط هناك «مسألة» (ي)
ولو أجاز المالك رأى المستعير فيها كان له أن يعيرها غيره إجماعاً التفويضة «مسألة» (د ه د

(قوله) «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» الخ. عن أبي أمامة قال «سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، من ادعى إلى غير أبيه، أو
اتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة البالغة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت
زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، وقال: العارية
مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم» أخرجه الترمذي، ولأبي داود تقريب منه
وزاد رزين «وعلى البيضا أخذت حتى تؤديه، فإن بخشك من ائتمنته شيئاً فهو أمينك لمن يضمن»

العنبري) وهي أمانة إن لم يشرط الضمان، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير الغل ضمان » فإن شرط ضمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان « بل عارية مضمونة » (عده طامد حق ش) بل مضمونة مطلقا لقوله « على اليد ما أخذت » و « لتضمينه صلى الله عليه وآله وسلم القصعة التي استعارتها بعض نسائه فذهبت عليها » قلنا : معارض بما رويناه ، ولعلها ذهبت بتفريطها . (بص خعي عى شريح) ثم (حص) بل أمانة وإن شرط كالوديعة . لنا : خير صفوان (ك البتي) غير الحيوان مضمون إذ خير صفوان في الأساحة قلنا : أخذ بمفهوم اللقب والظاهر عدم الفصل « مسألة » (ه قين) ولا تعار الشاة اللبن والشجر للتمر كالإجارة . (أبو الطيب من صش) يجوز كالمنافع قلنا : الأعيان بتفريقها (فرع) فإن أياحنا له جازت إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من منح منحة وكوفأ » الخبر ونحوه والوكوف غزيرة اللبن من أى الأنعام (أبو عبيد) المنحة : هنا بمعنى العارية في اللغة « مسألة » ولا يضمن ما نقص بالاستعمال إجماعا ، إذ هو مأذون فيه « مسألة » وما ولدته عند المستعير فأمانة ولو مضمنة . قلت : كولد الغصب قبل إمكان الرد « مسألة » وتصح مطلقة

(قوله) « ليس على المستعير غير الغل ضمان » كذا روى ، وسيأتى في الوديعة بتغير لفظه . والله أعلم .

(قوله) « بل عارية مضمونة » عن صفوان بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال : بل عارية مضمونة » هذه الرواية لأبي داود وفيه روايات أخر .

(قوله) « على اليد ما أخذت » الخ تقدم ، وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » أخرجه أبو داود والترمذي .

(قوله) « ولتضمينه صلى الله عليه وآله وسلم القصعة » الخ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار قصعة فضاعت فضحمتها لهم » أخرجه الترمذي وأما الحديث المشار إليه في الكتاب فله مواضع آخر

(قوله) « من منح منحة وكوفأ » أمامه « كان له من الأجر كذا » هكذا روى ، والذي في الجامع عن البراء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من منح منحة لبن أو ورق ، أو أهدي رقاقا كان له مثل عتق رقبة » أخرجه الترمذي وغيره ،

(قوله) « ونحوه » عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « نعم المنحة اللقحة الضفي منحة ، والشاة الضفي تغدو بإناء وتروح بإناء » أخرجه البخاري ومسلم .

ومتوقفة ولو بمجهول كالوصية والإباحة «مسألة» (٥٠٠٠٠٠) والمعير الرجوع في المطلقة والمؤقتة كالإباحة (ك) لا يوضح في المؤقتة قبل انقضاء الوقت المعلوم، وفي المجهول قبل مضي مدة ينتفع في مثلها مثلنا. المنافع المستقبلية غير حاصلة فيصح الرجوع فيها كقبل قبض المستعارة «مسألة» وله ردها متى شاء كالمباح له وتبطل بموت المالك أو إنعاقه وجنونه لجوازها من الطرفين كالوكالة وبموت المستعير إذا الإباحة متعلقة به لا بورثته وعليهم الرد فوراً «مسألة» وإذا رد إلى يد المعير أو وكيله برى إجماعاً (م ط حص) وكذا إلى اضطراره أو امرأته أو ابنه (ش) و (الواقف) لم يرد إلى يده ولا نائبه. قلنا: جرت العادة بالرد إليهم فصح بالتائب (فرع) فإن لم يربط ما يربط في العادة في الإصطبل ضمن للتفريط وكذا لو رد على أجنبي إجماعاً «مسألة» (م) ولو نزع الخاتم للتطهير وهو عارية فابتلته حية لم يضمن إذا العرف نزع (ي) بل يضمنه إذ إخلالته تغني عن النزع. قلت: ولو أغتت مع التعارف بالنزع إذا لا ضمان إلا بمخالفة المعتاد، ولو نسيه ضمن للتفريط «مسألة» (م) ولا يبرأ برد الفرس إلى السائس. قلت: العبرة بالعرف «مسألة» (م ط) وإذا ردها على يد معتادة فالتفريط طالبه المعير لا المستعير إذ قد برى «مسألة» وإذا طلب المعير رهنها أو ابتداء به المستعير قبله كان تضمينا كشرطه إذ كل منهما توثيق. وقول (ز) لا ضمان إلا بمخالفة أراد حيث لم يشرط. ولا يضمن المعتدى ما نقص قبل تعديده «مسألة». ونفقها على المعير إذ هو المالك والمستعير مباح له وتضير بشرط النفقة عليه إجارة فاسدة «مسألة» وتتأبد للقبر بعد الدفن حتى يندرس إذ لا يحول الميت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى أحد «يدفنون حيث صرعوا» فإذا كره التحويل عن المصراع فمن القبر أشد، وانقاه هتكه «مسألة» وتصح عارية العرصة لحفر بئر أو مدفن إذ العين باقية ومتى رجع قبل انقضاء الوقت سلم الغرامة لسائس «مسألة» وإذا وطئ المستعارة للخدمة حد ولو جاهلاً إذ لا شبهة والولد مملوك لسيدتها «مسألة» ومن استعار أرضاً ليغرسها فقلع الغرس قهي جواز إعاضته وجهاز: أحهما لا، إلا بإذن جديد إذ الإذن يتناول الأول فقط، ولو استعار أرضاً ليزرع ما شاء صح، فإن عين شيئاً حرمت المخالفة إلا إلى الأقل ضرراً، لو استعار ليغرس أوليبي، جاز الزرع لا العكس، وليس لمن استعار للغرس أن يبنى ولا العكس في الأصح لاختلافهما «مسألة» (هـ) ومن استعار أرضاً مدة معلومة فغرس أو بنى ثم رجع المعير قبل انقضاء الوقت ولم يشرط عند الإجارة القلع متى طلب، وجب القلع حيث استوى ضرره عند الطلب وعند الانتهاء، فإن اختلف لم يجبر

المستعير إلا أن يسلم المعير أرض النقص ، إذ المستعير كالمغرور ، وفي وجوب تسوية الأرض عليه بعد القلع وجهان : أحدهما لا يلزم ، إذ الإذن بالغرس إسقاط لما تولد عنه (هب ش لي ني) وكذا في المطلقة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » وهذا ليس بظالم فله حق (ح) بل لا أرض هنا ، إذ ليس مغروراً . قلنا : لانسلم (فر) لا يرجع بشيء مطلقاً (قش) يرجع مطلقاً ولو بعد وقت المؤقتة مالم يشرط القلع . قلنا : لا وجه لذلك كله (فرع) وإذا رجع في المطلقة أو المؤقتة قبل انقضاء الوقت ، فلمستعير في الغرس والبناء ونحوها خياران ، إن شاء أخذ الأرض إن نقص ، وإن شاء أخذ قيمته فأما لا بقاء له . وفي الزرع هذان الخياران أو بقاءه بالأجرة إذ له حد ينتهي إليه ، وقيل بل المذهب أنه إذا اختار الرفع فلا شيء له (لش) إن اختار الرفع فلا شيء له وإلا فإن اختار المعير أخذ الغرس ونحوه بقيمته أجبر المستعير وإن اختار القلع وسلم الأرض فله ذلك . قلنا : ما ذكرناه أعدل وأقرب إلى الوفاء بالحقين (فرع) ولهما بيع الأرض والغرس إذ هما مالكان والثمن بينهما على قدر القيمة ، فتقوم الأرض مغروسة ، وغير فائينها ، فهو قيمة الغرس ، فيقسط الثمن على قدر القيمتين (فرع) والمعير دخول الأرض المستعارة ، والاستغلال بفروسيها لا الاتكاء ، إذ هو استعمال ملك الغير ، وليس للمستعير التفرج فيها بعد رجوع المعير ، وإن استحق بقاء الشجر . فأما لسقي الشجر وإصلاحه فوجهان : أحدهما له ذلك مع استحقاق البقاء (فرع) (ي) وللمعير الشفعة بالجوار إن باع المستعير الغروس من غيره . قلت : وفيه نظر . إذ لا يشتركان فيه بخلاف الجوار في الأرض ، إلا أن يجعل الغرس كجزء من الأرض لدخوله في بيعها تبعاً « مسألة » ولو حملت الريح أو السيل حبا أو نوى فنبت في أرض الغير كان لملك البذر . وله قلمه وعليه تسوية الأرض ، إذ تولد النقص من ملكه بغير إذن مالكيها ، كلو دخل فصيل دار الغير فتعذر إخراجه إلا بتغيير الباب ، فعلى رب التفصيل إصلاحه (فرع) فإن حمل السيل تراب أرض إلى أرض فعلى مالك التراب رفعه وأجرة لبثه وله ما نبت عليها حيث مثله ينبت ، وإن نبت بمجموع الترابين فلهما « مسألة » فإن رجع المعير وقد زرع المستعير لم يجبر على القلع إذ له حد - بخلاف الغرس - وعليه أجرة المثل « مسألة » (ي) ومن له جذوع على جدار غيره لم يكن لرب الجدار أن ينزعها إلا بيينة على التعدي ،

(قوله) « ليس لعرق ظالم حق » تقدم وسيأتي .

إذ الظاهر الاستحقاق . قلت : هذا قول (م و ص) وصحح (ط هب) أن الحق لا يثبت باليد « مسألة » وحكم عارية الجدار لوضع الجذوع كالأرض للبناء في الأصح .

فصل

ويضمن بجناية المستعير المكلف إجماعاً وبالتفريط أو التعدي في المدة أو الحفظ أو الاستعمال والوجه ظاهر (فرع) (ي ه حص) ولا تعود أمانة بزوال التعدي بخلاف الوديعة (ش) بل تعود كالوديعة . قلنا : يد الوديع يد المالك إذ أمسكها لغرض المالك لا المعارة فأمسكها لغرض نفسه فاليد له فلم تعد أمانة مهما بقيت في يده « مسألة » (هب) ومن استعار إكليلاً ليرهنه فأنكسر مع المرتهن ضمن الأرض إن رهن في غير جنسه ، وإن كان في جنسه فكذا إن انكسر بجناية أو نقص من وزنه أو انكسر من جواهره وإفلا، إذ يؤدي إلى الربا ، لكونه ضمان معاملة لا جناية ، فكان كالبيع وحيث يضمن يقوم أرش الذهب بالفضة والفضة بالذهب، أو يقومان بجنسهما، والمطالبة بالجناية عليه إلى المرتهن إذ هو في ضمانه . وفي نقصان الرهن بغير السعر يسيراً الأرض ، وكثيراً التخخير كما مر في الاجارة .

فصل

والقول للمستعير في قيمة المضمون وقدر المدة والمسافة بعد مضيها، إذ الأصل البراءة وفي ردغير المضمونة وعينها وتلقها إذ هو أمين ، وأنها إجارة لا إجارة إذ الأصل في المنافع عدم الأعواض كما مر من الخلاف .

كتاب الهبات

الهبة فعلة بكسر الفاء حذفت وعوض منها تاء التأنيث وهي ونحوها لا تجتمع جمع التكسير بل جمع السلامة ، لثلاث يجتمع عليه تغييران في مفرده وجمعه . وفي الشرع : تملك عين في الحياة من غير عوض لا يختص بالقرية ، ومن لا يشترط القرية في النذر يزيد لا على جهة النذر «مسألة» وهي مستحبة إجماعا ، لقوله تعالى (وتعاونوا على البر) (وآتى المال على حبه) ومن السنة «تهادوا تحابوا» ونحوه . وهي إلى الأقارب أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ونحوه والإجماع ظاهر والعقل أيضا يقتضى حسنها

فصل

(ه حص ش ك) وشروطها ثلاثة . الأول :

العقد ، فلا بد من إيجاب إذ هي تملك كالبيع (ابن الصباغ) يكفي التمكين كالهديّة . قلنا : الهدية بخصوصة «مسألة» (يه ن ش قم ك) ويعتبر القبول أيضا كالبيع (قم بعض الحنفية) بل الإيجاب كاف كلو وهب لطفه . قلنا : لانسلم الأصل (فرع) (يه ن ش) ولا بد من تواليهما كالبيع (ابن سريج يصح مع التراخي إذ أهدى صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشي قلنا : الهدية غير الهبة (فرع) (هب

كتاب الهبات

(قوله) «تهادوا تحابوا» عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ، ولو شق فرسن شاة» رواه الترمذى ، وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها» أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لو أهدى إلى كراع لقبلت، ولو دعيت إليه لأجبت» أخرجه الترمذى (ح) وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة وآخرها راء مهملة : غشه وحقده . وتحقرن بسكون الحاء المهملة وكسر القاف ، وفرسن الشاة : ظلفها ، استعارة من فرسن البعير أي خفه وهو بكسر الفاء وتكسر سينه وتفتح .

(قوله) « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ونحوه . تقدم .

ش) ويغني السؤال عن القبول كالنكاح (حصن) بل لا بد من ماضيين كالبيع . قلنا : البيع معاوضة فافترقا (ى) اتفقوا في النكاح والخلع والصلح أنه كاف ، إذ ليس بمعاوضة ، واختلفوا في البيع والإجارة والكتابة (ن ش) كاف (يه الحنفية) لا ، وسيأتي (فرع) ويقبل للصبي والمجنون وليهما كالشراء ويصح قبول المحجور (م ط ع) وقول (ه) ينتظر بلوغ الصبي محمول على أنه قبل عنه فضولى في المجلس ، إذ من شرط العقد كمال ركنيه في المجلس كالبيع (فرع) (ى) ويملك السيد ما قبله عبده إجماعاً ، وإن كره تملكه ، إذ هو من أهل القبول لتمييزه ولا يصح قبول السيد عنه حيث الإيجاب للعبد ، إذ القبول من الإيجاب له . ولو نهاه السيد عن القبول صح قبوله إذ لا ضرر فيه ، وإنما الحجر عن الضرر ولو قبل السيد وأجاز العبد صحته ، فإن قبل بعد خروجه من الملك بطلت لتغاير المستحق عند الإيجاب وعند القبول (فرع) ولو وهب لرجلين فقبل أحدهما صحته في نصيبه إذ هبته لها كالعقدين (فرع) ولا يصح تعاقبها بشرط مستقبل كالبيع ، ويلغو شرط ليس بمال ولا عرض وإن خالف موجبها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما بال أقوام يشترطون » الخبر (ن ى ش) بل يفسدها كالبيع . قلت : هي بالنكاح أشبه ، لصحتها من غير ذكر العوض « مسألة » (عو) وعن (على وشريح) ثم (هق ط ع ك لى مد ثور) ولا يشترط فيها القبض ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ونحوه ، ولم يفصل ، وكالبيع (على ٣٢١ معاذ عم عا أنس) ثم (زبا صا الزكية سا الداعى م ى ث قين) بل يشترط في المالك « إذ أهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشى فمات قبل وصولها فرجعت ففرقها النبي بين نسائه » قلنا : تلك هدية وإنما تملك بالقبض

(قوله) « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ونحوه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « العائد في هبته كالعائد في قيئه » هكذا في رواية أبي داود . وعند الباقرين إلا الموطأ قال « ليس لنا مثل السوء الذى يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » وفي رواية « كالكلب يقيء ثم يعود فيأكله » وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مثل الذى يسترده ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد . ثم ليدفع إليه ما وهب » أخرجه أبو داود . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « إذ أهدى صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشى » إلى آخره ، تقدم « أنه أهدى إلى النجاشى أوافق مسك » الحديث ، ونسبه في التلخيص إلى الحاكم ، وذكر في الشفاء أن معه حلة والله أعلم .

قالوا « وهب أبو بكر لعائشة أو سقا ولم تقبضها حتى مرض فعملها موروثه، وقال : وددت أنك كنت جذذته وقبضته » ولم ينكر. قلنا : لا إجماع مع خلاف (عو) وغيره (فرع) لهم ولا يقبض إلا بإذن الواهب مطلقا وإلا فلا ملك (ح) إن قبض في مجلس العقد من غير إذن ملك إذ هو من حقوق العقد (فرع) لهم ولا يكفي الإذن قبل العقد كالخيار، فإن قال : وهبت لك كذا وأذنت لك بقبضه فوجهان : يفسد إذ أذن قبل التمام ، ولا، إذ هو من حقوق العقد، ويبطل الإذن بالرجوع قبل القبض (فرع) لهم وإذا قبضها وإنما تملك من حين القبض إذ هو شرط وقيل كاشف عن الملك بالعقد (فرع) لهم وإذا مات الواهب قبل القبض فوجهان تبطل لعدم لزومها كالوكالة ولا ، إذ تؤول إلى اللزوم كالبيع بخيار . فإن مات المتهب بطلت بكل حال كقبول القبول « مسألة » (هـ حص ك لش) والتخلية قبض إذ القصد الاستيلاء (لش) يكفي في غير المنقول وفيه النقل للعرف (لش) يكفي في سقوط الضمان لا في التصرف في الموهوب وغيره . قلنا : القصد الاستيلاء وقد حصل بالتخلية « مسألة » (ي هب ح) ولا يكفي القبض عن القبول إلا حيث يهب الأب لطفله شيئا تحت يده (ن لش) لا ، كالبيع بل يقول وقبيلت عنه قلت : وهو قوى للذهب ﴿ الثاني ﴾ تكليف الواهب وإطلاق تصرفه فلا تصح من صبي ولو مميّزا، إذ هي تبرع ، ولا من محجور كالبيع ﴿ الثالث ﴾ كون الموهوب مما يصح بيعه .

فصل

فما يصح بيعه صحت هبته اتفاقا ، إذ هو تمليك ومالا فلا ، إلا الكلب والحق المسبل كالنجس ولحوم الأنحية ، إذ تحريم بيعها للنهي عن ثمنها فقط ، وهنا لا ثمن فصح « مسألة » (يه ش ك)

(قوله) « قالوا : وهب أبو بكر لعائشة أو سقا » الخ لفظه عن عائشة قالت « نحلني أبي جاذ عشرين وسقا من مال الغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحب إلى غني منك بعدي ، ولا أعز علي فمرا بعدي منك ، وإنني كنت نحلته جاذ عشرين وسقا ولو كنت جذذته وأحرزته لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقسموا على كتاب الله قالت : فقلت يا أبة ، لو كان كذا وكذا تركته وإنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال : ذو بطن ابنة خارجة أراها جارية » أخرجه الموطأ .

وتصح هبة المشاع كبيعته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشترى سراويل « زن وأرجح » فوهب الرجحان وهو مشاع وليس بزيادة في الثمن ، إذ شرطها التبيين والإفهام (حص ث ابن حى زبسا الداعى) القبض شرط والمشاع متعذر القبض قلنا ليس بشرط سلمنا فالشرط القبض لا يتميز وهو ممكن سلمنا لزمكم فيما لا ينقسم وقد وهب رجل حمرا وحشيا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان عقره (ح) إلا أن يوهب كله كهبة رجلين دارها من واحد (فو) فإن حصل الشيع في الموهوب بالهبة صحت ، كهبة دار لرجلين وإلا فلا . لنا مامر « مسألة » (ه قين) ويميزها بما يميزها للبيع (ك) بل تصح . قلنا : تملك لأعلى جهة النذر فلا يصح كالبيع ولقول على عليه السلام « لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة » وهو توقيف « مسألة » وتصح هبة الدين لمن هو عليه إجماعا إذ صدرت من أهلها وصادفت محلها كالعين (فرع) (هب ح بعش) ولا تقتصر هنا إلى قبول إذ هي إسقاط كالإبراء (م ش ك فر) بل تقتصر إذ هي تملك قلنا : التملك إنما يتعلق بالعين ولا معنى لتملك ما في الذمة إلا الإبراء ومن ثم لم يصح الرجوع (فرع) (هب ط) وتصح هبة الدين لغير من هو عليه إذ القبض غير شرط ومن اشترطه منع لتعذره (خى) عن (الحنفية) يصح إن وكله بقبضه قلت : وفي حكاية الإمام (هى) للمذهب نظر « مسألة » (هى) والإبراء من الدين لا يفتقر إلى القبول إجماعا كالإبراء من الشفعة (به حص) لكن يبطل بالرد لتضمنه معنى

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشترى سراويل زن وأرجح » عن سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزامن هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يساومنا سراويل فبنا منه فوزن ثمنه وقال للذي زن : زن وأرجح » وفي رواية « ولنا رجل زن بالأجر . فقال له : زن وأرجح » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

(قوله) « وهب رجل حمرا وحشيا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم » إلخ . عن الهزى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمرا وحشى عقير فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء الهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فقسمه بين الرققاء » هذا طرف من حديث أخرجه الموطأ والنسائي (قوله) « ولقول على عليه السلام : لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة » حكاة في أصول الأحكام والشفاء

التملك كهبه العين (ى ش) لا ، كالأبراء من الشئ - نعمة والعيب . قلت : هما حتى غير مال فلم يتضمنا التملك ، «مسألة» وتصح هبة العين ممن هي في يد ، بغصب أو غيره ، ولا تفتقر المضمونة إلى الإذن بالقبض عند من اعتبره إلا في الغصب ، إذ هي يد عدوان ، فإن وهب المزهونة والمستأجرة من غيرهما كانت موقوفة ، «مسألة» (م.ى) وتصح هبة كل ما في اليد ، وإن لم يذكر جنسه وقدره ، إذ القصد بالتمييز إمكان التسليم والحصر كالتعيين في ذلك (طع لله) لا بد من ذكر الجنس والقدر أو معرفتهما لترفع الجهالة ، قلنا : مرتفعة بالحصر .

فصل في أحكامها

«مسألة» وإذا وهب الأعلى للأدنى أو لمثله لم تقتض ثوابا اتفاقا ، وفي غيرهما مذهبان (ط ك قش) تقتضيه لقوله تعالى (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وإذا أهدى إليه صلى الله عليه وآله وسلم رجل بعيراً فأثابه فأبى فزاده «الخبر . ولقول على عليه السلام و (٢) «الواهب أحق بهبته مالم يثب عليها إلا في ذى رحم محرم» ولم ينكر (ع- عم ن م حص ش) لا ، إلا لقرينة كالنظير ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «تهادوا تحابوا» ، ولو اقتضته لم تستدع محبة . قلنا : بل تستدعى ، وأدلتنا أصرح . قلت : فإن ظن المتهب ارادته لزمه اتفاقا ، (فرع) وإذا اقتضت الإثابة ففي تقديرها تردد

(قوله) «وإذا أهدى إليه صلى الله عليه وآله وسلم رجل بعيراً» الخ عن أبي هريرة «أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات ، فسخط ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن فلانا أهدى إلى بكرة فعوضته ست بكرات فظل ساخطاً ، لقد هممت ألا أقبل هدية من قرشى أو أنصارى أو ثقي أو دوسي» أخرجه الترمذى وغيره وفيه روايات آخر تتضمن معناه .

(قوله) «ولقول على عليه السلام» الخ . عن على عليه السلام أنه قال «الواهب أحق بهبته مالم يثب فيها إلا في ذى رحم محرم» هكذا حكاه في الشفاء وذكره في التلخيص من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ «الواهب أحق بهبته مالم يثب منها» ونسبه إلى ابن ماجه ؛ وسيأتى المروى في ذلك عن عمر إن شاء الله تعالى .

(قوله) «تهادوا تحابوا» تقدم ذكره .

يشبهه حتى يرضى « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع الذي أهدى إليه ناقة » أو قدر القيمة فقط « كسائر المعوضات حيث لم يقدر ، أو ما يعتاد في مثله ، إذ موجه العرف فقدر به ، أو ما يقع عليه اسم العوض وإن قل ، إذ قدرضى بعوض ما كالبيع باليسير ، فإن لم يثبه رجوع العين إن بقيت ، وإلا بقيتها ، إذ لا يملكها التهب إلا بالعوض ، فإن كانت جارية وقد وطئها رجعت ولا مهر ، فإن وهب فضة أو ذهباً هبة تقتضى الثواب ، فكالصرف في التقابض وغيره ، إن أناب من جنسه ، « مسألة » (الأحكام ط م قين) وتنفذ في الصحة من رأس المال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا بطيبة من نفسه » ولم يفصل (خب) لا ، إلا التثالث لقوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) وخبر « الوصية عينه في التثالث » قلنا : معارض بما مر من فعل (١) و (٢) قال (م) ولا قائل بذلك سوى (ه) ، قلنا : وليس مخالفاً للإجماع ، إذ لم يصرحوا بعكسه ، وأما في المرض فمن التثالث اتفاقاً ، « مسألة » (ه) ولو وهب كل ماله لرجل ثم لثان ثم لثالث ، كان للأول حيث لا رجوع فيها (ي) وعلى قول (خب) يشتركون في التثالث . قلت : لعله سهو ، بل يريد أن للأول ثلث الكل ، وللثاني ثلث الثلثين ، وللثالث ثلث الباقي ، « مسألة » (ي) ولو قال : إن لم أوفك اليوم كذا ، فعبدى لك ، أو نحو ذلك ، لم يملك بذلك مطلقاً ، إجماعاً ، إذ ليس بهبة ولا إقرار لتعليقه بشرط مستقبل ، « مسألة » (ه حص قش) وتصح معقودة على عوض كالعتق (ش) العوض يخالف موجب وضعها ففسد ، قلنا : لأنسلم ، سلمنا فهي هنا بيع . (فرع) وفي كون حكمها مع العوض حكم الهبة أو البيع وجهان : حكم الهبة لأجل اللفظ ، فلا شفعة ولا فسخ بيع أو روية ، وحكم البيع لأجل العوض فتبعتها أحكامه ، وهو الأصح وإلا جاز وهبتك هذا الدرهم بدهمين وهو ممنوع ، « مسألة » (ه م) فإن أضمر الواهب العوض لم تكن كالبيع ، لكن له الرجوع فوراً إن تعذر ، فإن تراخى بطل كالشفعة ، إذ هو حق متجدد في

(قوله) « حتى يرضى كفعله صلى الله عليه وآله وسلم » فإن في إحدى روايات حديث البكرات التقدم ما يتضمن ذلك .

(قوله) « وخبر الوصية عينه في التثالث » هو خبر وصية سعد بن أبي وقاص وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(قوله) « معارض بما مر من حديث أبي بكر وعمر » يعنى الحديث الذى ذكر فيه « أن أبابكر تصدق بجميع ماله وعمر بنصف ماله » الحديث .

عين كفى المشفوع فيه . « مسألة » (٥ هـ) وما وهب لله ولعوض فالعوض ، كلوا قال : بعثك هذا بعشرة لله ، فحكه حكم البيع إجماعاً ، إذ لا معنى لاعتبار القرية ، بل يلغو ذكرها . قلت : فإن قال المتب : قبلت لله ، أو بلا عوض ، لم تصح ، إذ لم يرض بخروج ملكه إلا بعوض ، « مسألة » (م) ولو قالت : هب لي كذا لاحتك مهري ، ففعل وأحلت ولو في غير المجلس ، صح ، إذ السؤال كالتقويل ، « مسألة » (م) ومن وهب لغيره ذهباً لله مضمراً أن يعتاض منه ذهباً ، كان له حكم الهبة التي بغير عوض في منع الشفعة وغيرها ، وحكم الصرف في وجوب التقابض والتساوي لشبهه بالعقد إذ للضمير تأثير فيه ، ومن ثمة بطل بيع المسكره ، « مسألة » (م ح ش) ولو قال : وهبتك هذا على أن يعود إلي بعد موتك ، صح العقد ولغا الشرط ، كعلي أن لا يهبه ولا يتبعه لما مر ، « مسألة » (م) ولو وهبه أرضاً على أن يعطيه كذا من غلتها أو غاة غيرها ، فسدت كالبيع . ولو قال : وهبت لك نصف أرضي على أن تشتري باقيها ، صح ولغا الشرط لما مر . ولو وهب له على أن يخطب له امرأة فإجارة فاسدة ، « مسألة » (م) ولو اشتري ثماراً قبل صلاحها بدينار وقبضه البائع ثم وهبه له المشتري لم تصح الهبة ، إذ هي في مقابلة الثمار في الضمير وبيعها باطل .

فصل

والصدقة كالهبة إلا أن القبض فيها يعني عن القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أو تصدقت فأمضيت » والامضاء الإقباض ، وإجماع المسلمين على دفع صدقة التطوع كذلك ، ولا يلزم كونها بإباحة وإلا لما جاز التصديق ، وقد تصدق عليه صلى الله عليه وآله وسلم بحجة فأعطاهما علياً عليه السلام

(قوله) « أو تصدقت فأمضيت » حكى في أصول الأحكام والشماء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « مالك من مالك إلا ما أكلت فأفنت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت » انتهى ولفظه في الجامع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ؛ أو لبس فأبلي ، أو أعطى فأبقي ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس » رواه مسلم .

(قوله) « وقد تصدق عليه صلى الله عليه وآله وسلم بحجة فأعطاهما علياً عليه السلام » عن علي قال « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيرا فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : إني لم أبعثها إليك لتلبسها ، إنما بعثتها إليك لتشققها خمرأ بين النساء » أخرجه مسلم وغيره

«مسألة» ولا يصح الرجوع فيها ، ولا تقتضى الثواب إجماعاً فيهما «مسألة» (هـ ش) والصدقة على الغنى ليست بهبة فلا رجوع ، إذ موضوع الصدقة القربة (ح) بل هبة فيصح الرجوع ، إذ لا قربة قلنا : الإحسان قربة ، وكتسبيل المسجد والطريق ، وإن لم يختص الفقراء ، «مسألة» (هـ) وتكره مخالفة التورث في الصدقة ولهدية والهبة للأولاد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سوا بين أولادكم الخبر ، ونحوه . إلا الأبر لقوله تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) (ث) لا يكره مطلقاً . لنا مامر (و ومد حق) بل لا تصح مع التفضيل . قلنا : أمر أبا النعمان أن يسترجع ، ولولا الصحة لما أمره وقال : أشهد على هذا غيرى . (ن ش ف كى) بل المندوب التسوية بين الذكر والأنثى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سوا» ، قلنا : أراد على حد الميراث ، إذ قسمة الله أعدل القسم ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «اعدلوا بين أولادكم» .

فصل

والقياس أن لا يصح الرجوع في الهبة كسائر التمليكات لولا ورود الدليل في مسائل «مسألة» (يه ش)

(قوله) «سوا بين أولادكم» الخبر ونحوه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «سوا بين أولادكم في العطية ، فإني لو فضلت أحداً على أحد لفضلت النساء على الرجال» حكاه في الشفاء ، ونسبه في التلخيص إلى الطبراني بمعناه وضعفه وعن النعمان بن بشير «أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى نحللت ابني هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أكل ولدك نحللت مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فأرجعه» وفي رواية قال «تصدق على أبى ببعض ماله فقالت أمى عمرة بنت ربيعة - لا أرضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق أبى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقته . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفعلت هذا لولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله ، اعدلوا في أولادكم ، فرجع أبى فرد تلك الصدقة» وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «فلا تشهدنى إذن ؛ فإنى لا أشهد على جور» وفي أخرى «أشهد على هذا غيرى» وفيه روايات أخر .

عى مد حق م) وللأب الرجوع في هبة طفله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا الوالد فيما وهب لولده » الخبر (حصث) وخرج (للم) لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الراجع في هبته كالراجع في قبته » ونحوه . قلنا : مطلق فحمل على المقيد جميعاً بين الأخبار (ك) إن ظهر نفعها للولد بأن أمنه الناس أو زوجته ، فلارجوع ، لمصيرها كالتى على عوض ، وإلا صح ، قلنا : لم يفصل الدليل (ابن سريج) إنما يرجع حيث قال : لتبرنى أو لثلاثا نعفى ، فيرجع لتعذر الشرط بخلاف المطلقة . لنا مامر (فرع) (م هب) ولا يرجع في الهبة للكبير لارتفاع الولاية عليه كالأجنبي (ص ش) بل يصح لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا الوالد فيما وهب لولده » قلت : وهو قوى ، «مسألة» (الأحكام م ط ي) وليس للأب الرجوع ، إذ رجوع الأب مخالف للقياس ، فلا يقاس عليه (تضى ش) لفظ الوالد يعنى . قلت : وهو قوى «مسألة» (ه قش) والجد ليس كالأب ، إذ ليس والداً إلا مجازاً (عى مد حق البغداديون من صش) للجد والجددة ، ما للأب والأم من الرجوع ، لنا مامر من منع القياس ، (فرع) والبت كالابن في ذلك إجماعاً ، إذ هى ولد ، «مسألة» (ه حص ش) وليس للأب الرجوع في الصدقة لابنه لملازمتها القرية فامتنع الرجوع كالتعق (ص قش) يصح كالهبة . قلنا : لا يقاس على مخالف القياس «مسألة» (ى) وحجر الحاكم على الولد يمنع رجوع الأب لتعلق حق الغراء به كالرهن وقيل : لا يمنع ، إذ حقه سابق ، «مسألة» (ى) وإذا ارتد الابن فوجهان : يصح الرجوع ، إذ ملكه باق ما لم يلحق ، ولا إذا انتقل ملكه بالردة ، واللحق كاشف ، فإن عاد إلى الاسلام عاد حق الرجوع . قلت : وإنما يصح هذا الفرض على القول بصحة الرجوع في الهبة للكبير «مسألة» (هب محمد أبو على الطبرى من صش) ، وإذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة كسمن وكبر ، امتنع الرجوع ، إذ الرجوع بما تناوله العقد وقد تعذر تمييزه قبطل (ى ش) لا يمنع ، كلو حدثت قبل القبض . قلنا : لانسلم الأصل . فأما المنفصلة كالصوف والولد والثمار ، فلا يمنع الرجوع في الأصل لتمييزه ، وهى للمتب ، إذ هى تمام ملكه ، وإن كان الموهوب حاملاً صح الرجوع ما لم تمض مدة

(قوله) « إلا الوالد فيما وهب لولده » لفظه عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يرجع فى عطيته أو هبته كالكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قبته » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ؛ إلا أنه لم يقل « أو يهب هبة »

يزيد فيها الحمل (ى ض زيد) فإن زاد دونها رجع فيها لا فيه والعكس، «مسألة» وتقصانها لا يمنع ولو بسعر أو غيره والوجه ظاهر، «مسألة» ويمتنع الاستهلاك الحسى كالإتلاف، والحكمى كالتعق والتدبير والخلط، ولو بمثل كالنقد (ض زيد) إجماعا، وكالبيع والهبة لتعلق الحق بالعين، فإن رجعت فوجهان تعود العود العين ولا، وهو الأصح، إذ ملكها لإمن جهة الواهب فإن كان قد أجر أو أنكح صح الرجوع ولم يبطلا، والوجه ظاهر (ى) وإن كان قد تعلق برقبته حق بجناية أو رهن أو حجر فلا رجوع، وللواهب فكه من الجناية ليرجع فيه، لامن الرهن، إذ يكون فسحا لعقد قد تقرر فلا يصح كالبيع (التفريعات) إن جنى على المتهب صح الرجوع ولا شيء وعلى غيره يصح أيضا وعلى المتهب الفداء. قلت: وكذا في الرهن يلزم المتهب إبداله، إذ ظاهر المذهب أن المانع الاستهلاك وذلك كله ليس استهلاكا، لكن قول (ى) قوى من جهة القياس، ولا وجه لإيجاب الفداء على المتهب «مسألة» (جم ش ن ف ي) ولا يحتاج في الرجوع إلى حكم، بل يكفي قوله رجعت. كخيار الشرط والرؤية (ج ط ح محمد) بل يحتاج إذ هو نقل ملك كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة قلنا: بل رجوع عن تملك كالوصية والتدبير سلطنا فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «إلا الوالد» ولم يعتبر الحكم «مسألة» وفي رجوعه بالفعل كالبيع والوطء، وجهان: أحدهما يصح كفسخ الخيار والمنع كالإقالة، قلنا: هو بالفسخ أشبه «مسألة» وما وهب لله فلا رجوع فيه إجماعا، إذ هي لأجل الأجر كالهبة على عوض. وكذلك هبة الأرحام الحارم والفقراء، لتضمنها الأجر وللإجماع (م) ولا يحتاج في الرحم إلى قصد الصلابة، قلت: ولا في الفقراء إلى قصد القرابة في الأصح لحصولها، ما لم يفعل لغرض غيرها، فيصح الرجوع حينئذ لتعذره فقط كالمعاوضة «مسألة» (هم ط) ولا بد أن يكون الرحم محرما أو يليه بدرجة، كابن العم وابن الخال، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل للرجل أن يهب هبة، أو يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما أعطى ولده» قلت: والأجانب مخصوصة بالدليل (ح) بل له الرجوع فيما عدا الرحم المحرم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من وهب لذي رحم محرماً» الخبر. قلت: وهو قوى «مسألة» ولا رجوع فيما شرط أو أضمر فيه العوض كالبيع، ولا في هبة الدين إجماعا، إذ هو إسقاط، والرجوع إنما يكون في معين «مسألة» (م ي) ورد الهبة تملك مبتدأ قلنا: الأقرب لانهذه أنه فسح (ى) المتبع العرف «مسألة» (زيه م حص) ويصح الرجوع في هبة الأجانب إن لم يقصد القرية، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

« من وهب لغير ذى رحم » الخبر ونحوه (ن ش) لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل للرجل » الخبر. قلنا : مطلق فيحمل على المقيد « مسألة » ولا رجوع مع موت أحدهما لا انتقال الملك ، وكذا خروجه عن ملك المتهب بأى وجه « مسألة » (هب ح) ولا رجوع فى عرصة قد عمرها المتهب أو فى ثوب قد صبغه أو فصله وخيطه أو حشى الجبة قطناً لتأديته إلى الهدم وفيه تغريمه بلا سبب « مسألة » (ي) والزيادة المعنوية لا تمنع الرجوع كالصنعة وتعليم القرآن كزيادة السعر .

فصل

والهدية تملك بالقبض ولا يعتبر فيها اللفظ كإهداء مارية إليه صلى الله عليه وآله وسلم : وإهدائه صلى الله عليه وآله وسلم : للنجاشى وأهدى جعفر للنجاشى ، وكما يهدى فى العرسات ونحوها إجماعاً «مسألة» وإنما تعرف بها فى المنقولات لا غير «مسألة» ويجب تعويضها حسب العرف (ي) بل المثلى مثله والقيمى قيمته ، ويجب الإيضاء بها كالدين . ويعمل بظنه ويحتاط بالزيادة كنعاه صلى الله عليه وآله وسلم : فى قضاء ديونه .

(قوله) « من وهب لنى رحم محرم » الخبر. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من وهب لنى رحم محرم هبة فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب لغير ذى رحم فله أن يرجع إلا أن يشيه عليها » هكذا روى. والذي فى الجامع عن أبى غطفان بن طريف المرى أن عمر قال « من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يعلم أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها » أخرجه الموطأ هكذا موقوفاً ، وقد تقدم ما روى فى ذلك عن على عليه السلام (قوله) « لا يحل للرجل » الخ. تقدم.

(قوله) « وأهدى جعفر إلى النجاشى » لعله أراد ما أخرجه أبو داود ، عن أنس « أن ملك الروم أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقة من سندس فلبسها فكاننى أنظر إلى يديه تذبذبان ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع بها ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشى » (ح) المستقة : بضم الميم وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفتحها وبعدها قاف ، هى فرو طويل الكمين . والسندس مارق من الدياج وفي الهدية أحاديث أخر .

(قوله) « لعله صلى الله عليه وآله وسلم فى قضاء ديونه » تقدم شىء من ذلك ؛ لكن ظاهره التفضل لا الاحتياط .

فصل

والإباحة لا تفتقر إلى لفظ ، بل تكفي القرائن ، كتقديم الطعام لعرف المسلمين « مسألة »
 (ه م) والجهاز للمجهز ما لم يصدر منه لفظ تملك ، أو قرينة هدية ، إذ مجرد التسليم غير كاف (ط)
 بل ملك لمن صار إليه للعرف المطرد في دفعه تملكاً كالهديّة وعدم ارتجاعه (ي) لاغرامة لما أتلف منه
 قولاً واحداً ، إذ أدنى حاله الإباحة وبملك الباقي ديناً لا حكماً ، كمن قال لامرأته : إن أبرأتني
 طلقتك ، فقالت أنت بريء ولم تشرط فامتنع من الطلاق فإنه يبرأ ظاهراً لا باطناً قلت : فيه نظر
 بل للمتبع العرف « مسألة » (م) ولو أعطى أحد أولاده شيئاً على أن لا يقاسم إخوته في تركته لم يمنع
 المقاسمة . قلت : ويملكه إن آتى بلفظ تملك غير مشروط وإلا فلا (فرع) وإذا ملك ثم قاسم
 فلورثة الرجوع عندنا ، إذ هي مشروطة بغرض ، ولو خرج عن ملكه في الأصح « مسألة » (م قين)
 ولو قالت لزوجها : رددت عليك مهري ، كان هبة إن تعورف به وإلا بطلت . قلت : وأما رد الهبة
 ففسخ لها في الأصح كما مر « مسألة » (م قين) ولو قال لامرأته آخذى لنفسك من هذا القطن
 ثوباً فقعلت ملكت لإذنه بالاستهلاك . قلت : إلا ثوب البذلة للعرف « مسألة » (ي) ومن قال
 قد كسوتك فقبل المكسو ، ثم قال لم أرد الهبة فوجهان : يقبل لتردد اللفظ ، ولا ، إذ الظاهر الهبة وهو
 الأصح ، بخلاف قوله : قد أطعمتك هذا فالأصح قبول إنكاره الهبة للعرف « مسألة » (هـ) وإذا
 قال قد منحتك هذا فهبة ، إذ النحة من اسمائها (ح) بل عارية لما مر . قلنا : بل صريح تملك .
 ولو قال أطعمتك أرضى لم يكن هبة صريحة والوجه ظاهر .

فصل

والقول لمنكر الهبة والإذن بالتقبض إذ الأصل العدم (ي) ولمنكر شرط العوض في أصح الوجهين
 لذلك ، وإرادته في التالف ، إذ يريد تضمينه من ماله لا الباقي ، إذ له الرجوع فقبل قوله ، ويمن منكر
 الإرادة على العلم ، إذ هي على فعل غيره ، وللمتعب في أن الفوائد من بعدها إلا القرينة ، إذ يحكم
 بأقرب وقت ، وأنه وهبه عاقلاً حيث الأصل العقل وإلا فلواهب « مسألة » وإن بين على إقرار
 الواهب بالهبة وأنكر الواهب القبول لم يسمع إنكاره ، إذ الإقرار بالشئ يقتضى وقوعه تاماً ، يؤذ هـ

إخبار عن ماض ، فإن شهدوا على نفس الهبة فقال : وهبت فلم تقبل واصلا كلامه ، قبل إنكاره القبول ، إذ قوله وهبت منشئا لا يستلزم القبول بخلاف الإقرار (م) وكذا لو ادعى في محضر الحاكم أنه وهبه فقال وهبت ولم تقبل قبل إنكاره القبول ، وإن كان إقرارا لإضطراره في هذه الحال إلى إجابة الدعوى ، فليس بإقرار محض ، بل أشبه بالإيناء لتقدم الدعوى ، بخلاف الإقرار المجرد فيبنى على التمام (ي) والبيع اسم للإيجاب والقبول معا ، فإذا بين بالبيع لزما ، بخلاف الهبة فاسم للإيجاب فقط (أبو مضر) لافرق بينهما . قلت : الأول أقرب للعرف لذلك .

كتاب العمرى والرقي والسكنى

فصل

والعمرى من العمر لقوله : أعمرتك عمرتك « مسألة » (ه قين) وهي مشروعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « العمرى جائزة » الخبر . « من أعمر شيئا » الخبر ونحوه . وقال قوم من (ها) لا ، لقوله « لا تعمروا » الخبر . قلنا : أراد عمرى الجاهلية حيث يسترجعونها بعد موت المعمر ، لقوله

كتاب العمرى والرقي

(قوله) «العمرى جائزة إلى آخر المسألة» عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العمرى جائزة لأهلها ، والرقي جائزة لأهلها» أخرجه أبو داود . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «العمرى جائزة» وفي رواية «العمرى ميراث لأهلها» أخرجه البخارى ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى وكذلك النسائى وله روايات أخر . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» أخرجه الترمذى ، وعن جابر قال « قضى النبي صلى الله عليه وآله بالعمرى لمن وهبت له » وفي رواية « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذى أعطيا لا ترجع إلى الذى أعطياها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه تلواريث » وفي أخرى « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمر وعقبه » أخرجه الستة بروايات كثيرة في بعض ألفاظها اختلاف .

صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الخبر « فهي له ولورثته » « مسألة » (ه قين) والمؤبدة هية تتبعها أحكامها إذ هي بمعناها (ك) بل معناها الوقف عليه وعلى عقبه ، فإذا انقرضوا رجعت للأول كالوقف . قلنا : لا نسلم « مسألة » (يه ن ح قش ك) والمطلقة كالمؤبدة لما مر (قش) بل عارية مدة عمره فترجع للمالك إذ لا تتأبد إلا بالتصريح قلنا « قضى صلى الله عليه وآله وسلم بالمطلقة لورثة العمر » « مسألة » (يه قش) والمقيدة ولو بالعمر كله عارية لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أعر شيئا فهو له ولعقبه » الخبر . فمفهوم قوله ولعقبه أنه لو لم يذكره رجعت إلى المالك بموت العمر ، ولأن التقييد يقتضى أنه لم يخرجها عن ملكه بل أعارها (ح ش) : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بميراث الحديقة التي أعرمت » قلنا : حيث أطلق ولم يوقت . قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أعر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » قلنا : أراد حيث أطلق . وكذا الخلاف لو قال : ويرجع بعد موتك إلى ، أو إلى ورثتي ، أو قال : أعرتها عمرى أو حياتى أو عمر زيد أو حياته « مسألة » (ي) وأما المؤقتة بغير العمر كالشهر والسنة فعارية إجماعا . قلت : والمؤقتة بعمر العين العمرة كالمطلقة « مسألة » والقول لمنكر العمرى وتقيدها إذ الأصل العدم . ويكره الوطاء في المطلقة حتى يتيقن التأيد احتياطا .

(قوله) « قضى بالمطلقة لورثة العمر » عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أعر شيئا فهو لمعمره بحياه ومماته ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئا فهو لسبيله » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا عمرى ولا رقبى فمن أعر شيئا أو أرقبه فهو لحياته ومماته » أخرجه النسائي وفيه روايات أخر .

(قوله) « قضى بميراث الحديقة » الخ . في إحدى روايات حديث جابر المتقدم قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت قبل ابنها فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هي لها حياتها وموتها . قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك » هذه الرواية لأبي داود .

(قوله) « من أعر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » لفظه عن طاووس مرسلا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحمل الرقبى فمن أرقب برقبى فهو سبيل الميراث » أخرجه النسائي .

فصل

والرقبي من الترقيب، إذ كل منهما يترقب موت صاحبه . أو من الرقبة أي جعلت هذه الرقبة رقبتي لك . ومعناها كالعمرى « مسألة » (د قش ف فرث) وهي مشروعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فمن أقرقبه أو أرقبه فهو له » انظر (ح ش محمد) لا ، إذ أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم « العمرى لا الرقبى » قلنا : يلزمكم أن لا تصح عارية وأنتم تصحونها (عك) لا أدري ما الرقبى . قلنا : لعله لم يبلغه ما ورد فيها « مسألة » (به) وحكمها في التأيد وعلمه كالعمرى (قش ف فر) بل تملك مطلقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ففى له » ولم يفصل . قلنا : التقييد أمانة الإهارة (ن ح محمد) بل عارية مطلقاً كالتقييد . قلنا : هي مع الإطلاق والتأييد هبة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ففى له » والتقييد مانع « مسألة » وهي كالعمرى في الحكم إلا أن العمرى متفق عليها لاهى (ي) ويتفقان في أنهما لا يصحان إلا في ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وإلا فلا كالدرهم قلت : لعل ذلك مع التقييد والله أعلم « مسألة » قلت : وحيث هما عارية يتناولان إباحة الفوائد الفرعية مع الأصلية ، لورودهما في الشجر للثمر ، إلا الولد إذ هو كعضو من أمه إلا فوائده فكفوائدها ولا يحد الواطيء مع الجهل ، والولد حر نسيب ، بخلاف العارية في الطرفين .

(قوله) « فمن أقرقبه أو أرقبه فهو له » الخبر . في إحدى روايات حديث جابر المتقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أقرق عمرى ففى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » وفي أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ترقبوا ولا تعمرؤا ، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته » وفي أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمسكوا عليكم أوالكم لا تفسدوها فانه من أقرق عمرى ففى للذى أقرق حياً وميتاً ولعقبه » وفي ذلك روايات وأحاديث أخر . وفي بعض الروايات عن جابر قال « إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك أما إذا قال : هي لك ماعشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها » قال معمر : وكان الزهري يفتى به ، وعن نافع « أن ابن عمر ورث من حفصة ابنة عمر داراً ؛ وكانت قد أسكنت فيها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له » أخرجه الموطأ .

فصل

(ه ش) والسكنى من السكون وهى أسكنتك دارى أوهى لك سكنى أو هى لك صدقة سكنى أو هبة تسكنها أو صدقة تسكنها عارية فى جميع ذلك وتتبعها أحكامها (حص) إن قال : هى لك سكنى أو صدقة سكنى أو عمرى عارية فعارية وإن قال هى لك عمرى تسكنها أو هبة تسكنها أو صدقة تسكنها فهبة كلو قال وهبتها منك تؤاجرها أو تعيرها إذ قوله تسكنها بعد ذكر الهبة والعمرى والصدقة نعم . قلنا : الظاهر إرادة السكنى تقدم لفظها أم تأخر « مسألة » (م ي) وقول (ه) من دفع إلى غيره عرصة وشرط أن لا يبرح هو وورثته لم يجز له أن يخرجها منها إلا لحدث يحدثه فى الإسلام ، أراد الكراهية لإخلاف الوعد ، للاجماع على جواز الرجوع ، والحدث هو ما يوجب الفسق ، « مسألة » (م) ويصير مؤقتها بموت المالك قبل انقضاء الوقت وصية والوجه ظاهر . « مسألة » فإن شرط البناء فإجارة فاسدة ، والوجه ظاهر ، « مسألة » والقول لمدعيها إجارة لا إجارة ، إذ الأصل عدم اللزوم .

كتاب الوقف

يقال : وقت فى الأفصح ، وأوقت ضعيف ، وأحبست وحبست سواء « مسألة » (ه ش) لعنى العنبرى) وهو مشروع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تركناه صدقة » الخبر . أى لا يرث ، وهو

كتاب الوقف

(قوله) « ما تركناه صدقة » تقدم

معنى الوقف وتقولاه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر «حبس الأصل وسبل الثمرة» وتفعل (على وفاطمة و ١ و ٢

(قوله) «حبس الأصل وسبل الثمرة» عن عمر قال «أصبت أرضاً من أرض خيبر فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالا أحب إلى ولا أنفس عندي منها، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقتهاء، قال فتصدق بها عمر - على الأتباع ولا توهب - في الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من ولها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم» أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات متقاربة، وفي رواية للنسائي «أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالا أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «حبس أصلها وسبل ثمرتها» وفي أخرى نحوه. وقال فيها «كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم بخيبر من أهلها وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى» وذكر الحديث وفي أخرى «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أرض لي بشمخ قال: حبس أصلها وسبل ثمرتها» ولأبي داود رواية أخرى ذكر فيها نسخت ذلك (ح) منع بالباء الثلاثة المفتوحة وسكون الميم وآخره غين معجمة، قيل هي أرض بناحية بالمدينة.

(قوله) «تفعل على عليه السلام وفاطمة» الح. حكى في أصول الأحكام وغيره عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي «أنه وقف من ماله بينبع ووادي القرى وغيرهما وأنه تصدق بها وكتب كتاباً فيه واشترط لاتباع ولا توهب ولا تورث أنا حي أو ميت» انتهى. وذكر المبرد في الكامل عن علي عليه السلام أبسط من ذلك. وحكى في أصول الأحكام والشفاء أن عبد الرحمن بن عوف وقف. قال في الشفاء: وروى عن أبي بكر أنه وقف أيضاً انتهى وروى أن فاطمة وقفت وفقاً على بني هاشم وبني المطلب وأراملهم. انتهى. وفي الجامع أحاديث عن عثمان قال في بعضها: عن ثمامة بن حزن القشيري: شهدت يوم الدار حين أشرف عليهم عثمان وفيه فقال: أنشدكم بالله والإسلام. هل تعلمون أن رسول الله قدم المدينة وليس بهاماء يستعذب إلا بئر رومة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من يشتريها ويجعل دلوها فيها مع دلاء المساكين بخير له منها في الجنة؛ فاشتريتها من مالي، وأنا اليوم أمتنع أن أشرب منها حتى أشرب من ماء الملح؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؛ فاشتريتها من مالي، وأمتنع أن أصلي فيه ركعتين؟ قالوا: اللهم نعم» أخرجه الترمذي والنسائي. وفي حديث أخرجه البخاري وغيره أنه قال «هل تعلمون أن رومة لم يكن يهرب منها أحد إلا بشمن، فابتعتها، وجعلتها للفقير وابن السبيل، قالوا: اللهم نعم» وفي ذلك =

و ٣. وعبد الرحمن وطلحة). وفعله صلى الله عليه وآله وسلم في مال مخيريق، وقول جابر لم يبق أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن له مقدرة إلا وقد وقف (ح فر) لا يند إلا بحكم أو إخراج مخرج الوصية، «لرده صلى الله عليه وآله وسلم وقف عبد الله بن زيد على والديه ميراثاً له بعدهما»

روايات أخر. وحكى في الشفاء عن جابر أنه قال «ممن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف» انتهى وروى عن طلحة أنه وقف. والله أعلم. وفي التلخيص ما لفظه قوله «اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفلاً» تقدم وقف عمر ووقف عثمان؛ وفي الصحيحين «وقف أبي طلحة يرحاء (١)» وروى البيهقي عن أبي بكر والزيير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس أنهم وقفوا. قال: وحبس زيد بن ثابت داره. وعن علي أنه وقف أرضاً بينبع وسيأتي عن فاطمة أيضاً. وقال البخاري «حبس ابن عمر داره، ووقف الزيير داره على بناته» انتهى. وفيه أيضاً ما لفظه قوله «ووقف فاطمة على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقراء بنى هاشم والمطلب» الشافعي بسند فيه انقطاع. إلا أنهم من أهل البيت. انتهى

(قوله) «ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم في مال مخيريق» (ح) وهو بالخاء المعجمة. وحكى في سيرة ابن هشام وغيرها أن مخيريقا كان من أجبار اليهود فلما كان يوم أحد قال: يوم السبت لكم يا معشر يهود والله إنكم تعلمون أن مهدياً لنبي وأن نصرته عليكم لحق، قالوا: إن اليوم السبت، قال: لا سبت لكم ثم أخذ سلاحه وحضر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحداً قفائل حتى قتل، وقال حين خرج إن أسبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراء الله عز وجل فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مخيريق خير يهود» انتهى وظاهره عدم التصريح بإسلامه. وحكى في الشفاء: أنه من يهود بنى قريظة وأنه أسلم وخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أحد. وذكر نحوه.

(قوله) «لرده صلى الله عليه وآله وسلم وقف عبد الله بن زيد على والديه ميراثاً له بعدهما» حكى في الشفاء «أن عبد الله بن زيد الأنصاري وقف حائطا له وجعله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله لوالديه، فلما ماتا جعله له» وروى «أمرها لما أنا أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: قد ماتا. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نعم. فكاك غنياً» انتهى. والذي أخرجه الموطأ عن مالك قال «بلغني أن رجلا من الأنصار من بلجرت من الحزرج تصدق على أبيه بصدقة فهل كما فورث ابنيها المال وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: «قد أجرت في صدقتك وردها عليك الميراث» انتهى.

(١) يرحاء: بئر بالمدينة. وروى بفتح الباء وكسرهما.

قلنا : كان صدقة لاوقفا ، قالوا عن (ع.) لاحبس بعد نزول سورة النساء ، إذ أعطى كل ذى حق حقه ، قلنا : أراد حبس الجاهلية كالسائبية والوصيلة والحامى ، سلمنا فليس فى آية الميراث منع الوقف لافتراقهما . قالوا : قال شريح جاء محمد بمنع الحبس . قلنا : حبس الجاهلية ، سلمنا فذهب له . قالوا إخراج ملك إلى غير مالك فبطل . قلنا : بل يصح كالعق (محمدلى) لا ينفذ إلا بعد القبض ، وإلا فله الرجوع ، إذ هو صدقة ، ومن شرطها القبض . قلنا : لا نسلم الأصل ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حبس الأصل» ولم يفصل «مسألة» (زيه ساش ف) ولا يشترط إخراج عن يده ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حبس» ولم يفصل . وهو فى محل التعليم (صا الأمامية محمدلى) بل يشترط لما مره لنا مامر . «مسألة» ولا بد فى انعقاده من اللفظ والنية كالنذر للقربة كما سيأتى ، ولا يعتبر القبول فى غير الآدمى اتفاقا ، وفى المعين وجهان : يعتبر كالصدقة ، ولا ، وهو الأصح كغير المعين قلت : وكالعق ، «مسألة» وفى بطلانه بالرد وجهان : يبطل كالنذر ، ولا ، وهو الأصح كالعق والإبراء «مسألة» (ه ش) ويخرج عن ملك الواقف لا تقطاع تصرفه فيه كالعق (ك قش) لا ، لصرفه منافعه حيث يشاء . قلنا : لا نسلم مع التعيين «مسألة» (ه قش) وتصير الرقبة ملكا لله تعالى كالعق (قش) بل للموقوف عليه كالمنافع ، ولضمان قيمتها له . قلنا : يملك المنافع من لا يملك الرقبة كالمستأجر وضمان القيمة عوض من المنافع ، (فرع) ومنافعه ملك للمصرف إجماعا ، إذ هو المقصود فى ملكه وعليه تركيته كسائر أملاكه ، (فرع) وفروعه الباقية كالولد والصوف والغصن والتطن وقف ، إذ هى بعض الأصل (ى) بل ملك للمصرف له يبيعه كالثمرة . قلنا : الثمرة لا ينتفع بها مع بقاء عينها ، فأشبهت الفرعية ، (فرع) وليس لمصرف الأمة وطؤها ، إذ لا ملك ولا نكاح ، إذ الرقبة ملك لله تعالى فإن فعل فلا حد مع الجهل (صى صش) ولا مع العلم . قلنا : بناء على أن العقد شبهة وإن علم ، وقد مر إبطاله ، والمهر له ، إذ هو من فوائدها ، وفى إنكاحها وجهان : أحدهما يجوز كالإجارة (ي) ووليها الإمام ، إذ رقبته لله تعالى ، وقيل للمصرف للملكه منافع البضع . قلت : الأصح أنه إلى

(قوله) « عن ع. لاحبس بعد سورة النساء ، إذ أعطى كل ذى حق حقه » وقال شريح « جاء محمد بمنع الحبس » حكى هذين الأثرين فى أصول الأحكام .

الواقف ، إذ ولاية الوقف إليه ، «مسألة» والوقف يقتض منه لعموم الدليل ، ويتأرش من كسبه لتعذره من الواقف والمصرف ، إذ ليسا مالكين ، ومن الرقبة لتعذر بيعها (ى) بل في بيت المال ، إذ الرقبة لله تعالى ، وقيل بل على الواقف لحجىء تعذر البيع من جهته . قلنا : جعله في كسبه أعدل .

فصل

وإنما ينعقد باللفظ صريحا أو كناية كالنذر (فرع) ولا بد من قصد القرية في صريح الوقف وكنايته إذ شرع لها ، ولا بد من النطق بها أو بما يدل عليها مع الكناية لا الصريح ، فالنية كافية معه كما سيأتى ، «مسألة» فوقفت صريح إجماعا ، إذ لا يحتمل غيره (هب) وكذا حبست وسبلت (الاصلطخرى) بل كناية . قلنا : لا يحتملان غيره عرفا ولغة وشرعا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حبس الأصل» ، «مسألة» (م ط ي ابن الصباغ) وحرمت وأبدت صريح ، لما مر (المحاملى) حرمت يتردد بين الحظر والوقف ، وأبدت بين الوقف والأدامة . قلنا : فى الأصل لا العرف ، «مسألة» وتصدقت كناية ، إذ هو فى التملك أظهر إلا القرينة ، كصدقة مؤبدة أو نحوه ، «مسألة» (م) وجعلت صريح نذر كناية وقف ، للعرف ، قلت : العبرة بالسابق إلى الفهم من اللفظ فى الجهة ، «مسألة» وأوصيت صريح فى الوصية كناية فى الوقف .

فصل

ويشترط فى الواقف التكليف والاختيار ، كسائر العقود والاسلام ، إذ من شرطه القرية والمملك ، إذ هو استهلاك ، وإطلاق التصرف كما سيأتى ، فلا يصح من المريض المستغرق بالدين بخلاف العتق فله بدل وهو السعاية . قلت : إلا حيث الدين لله تعالى ، فيحمل الوقف المطلق عليه ويصح كما سيأتى ، «مسألة» ويشترط فى العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها ، لتحصل فائدة التأيد ، والمملك المحض ، فلا يصح فى أم الولد ، وما منافعه للغير ، «مسألة» (ه ش) ويصح وقف الحيوان لقوله صلى الله عليه وآله سلم فى خالد «قد حبس أدرعه وأعتده فى سبيل الله» . قلت : أعبده ،

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خالد » الخ . تقدم فى الزكاة .

بالباء موحدة الرقيق وبالتاء مثناة ، جمع عند ، وهى الفرس المعدة للحرب (ح) لا ، وإن حكم به حاكم لعدم دوامها كالطعام . قلنا : الطعام لا ينتفع به إلا باستهلاكه فافتراقا (محمد) لا يصح فى الخليل فقط إذ هى معرضة للتلف بالقتال عليها ، فنافى التأييد . قلنا : الأرواح كلها معرضة للموت « مسألة » (هـ) ن هـ ن ش ك ف) و يصح وقف المشاع لوقف (٢) مائة سهم من خير ولم تكن مقسومة ، و (٣) نصيبه فى بئر اشتراها (ى محمد) المشاع غير متعين ، ومن شرطه التعيين ، وإلا جاز وقف ما فى الذمة . قلنا : ما فى الذمة معدوم والمشاع موجود فافتراقا (م) يصح فيما قسمته مهايأة لا فى غيره لتأديته إلى منع القسمة أو منع الوقف ، إذ القسمة بيع ، قلنا : لانسلم أن لها جميع أحكام البيع (ط) يصح فيما قسمته إفرازا كالأرض المستوية ، وإفلا ، لنا ماسر ، (فرع) (لهم) فإن أجاز الشريك صح ولم يقسم إلا مهايأة ، إذ بطل حقه من الإفراز بالإجازة كالشقيق ، (فرع) (م ط) فإن كان الشياح مقارنا لوقف نصف الأرض أو طارنا كوقف المريض جميع ماله لم يمنع إذ لم يبطل به حق سابق (محمدي) يمنع لنا ما مر . « مسألة » ومن وقف ماله ومنه ما يصح وما لا ، صح فيما يصح وإن جهل ملكه عند الوقف ، إذ لا مانع ، ولا يصح وقف المعدوم ولا أحد شيئين لا بعينه للجهالة ، ولا يقع بتعيينه من بعد ، إذ الوقف لا يثبت فى الذمة بخلاف العتق فإنه لو أوجب عتقا لزم ، بخلاف ما لو أوجب وقفا (م) يصح تعليق الوقف بالذمة كالنذر . قلنا : النذر مال أو عبادة فافتراقا ، (فرع) (له) فإن عين الواقف تعين ، وإن مات قبله عم الوقف كما سياتى ، « مسألة » ولو شهد عدلان أن فلانا وقف

(قوله) « و ٣ نصيبه فى بئر اشتراها » المعروف فى الرواية ماتقدم من أنه اشترى البئر جميعها وسبلها . والله أعلم ، وفى بعض النسخ المفردة على المصنف ما لفظه « وذلك أنه اشترى بثمن كثير نصف بئر رومة أولا وسبله ، ثم اشترى النصف الآخر فسبله » وحاصل ما روى فى ذلك : أن بئر رومة كانت لبعض اليهود بالمدينة ، وكان لا يترك أحدا يغترف منها ، فلما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتقدم ذكره فى الحديث ، اشترى نصفها من اليهودى . قيل : بثلاثين ألف درهم . وقيل غير ذلك . وسبل ذلك النصف ، ثم كانت نوبة بينه وبين اليهودى ، له يوم لليهودى يوم ، فكان المسلمون يردون فى يوم عثمان ما يكفهم ليومين . فقال اليهودى لعثمان : أفسدت على مالي ، فاشترى منه النصف الآخر بثمن يسير وسبله . هذا هو حاصل القصة .

هذه الأرض، فقال ورثته : بل هذه، صارتنا وقنا، الأولى بالشهادة، والأخرى بالإقرار، «مسألة»
(ي) ويصح وقف القهد والسكب والباز المعلقة لصحة الانتفاع بها كالفرس، وفي أم الولد والمدير
وجهان : أحهما المنع فيها لحريتها، لافيه لجواز بيعه في حال (ي) وفيه مع عدم ذكر للمصرف .

فصل

(ه قين) ولا يوقف ما يتعذر الانتفاع به مع بقائه لتعذر معنى الوقف فيه (ك عي) ، يصح
قلنا : لا وجه له «مسألة» وفي وقف الدراهم وجهان ، يصح كئنا جبرها للزينة والتجمل (ي) والأصح
المنع ، إذ لو غصبت لم تلزم لها أجرة ، «مسألة» (ي) ولا يصح مشروطا بمستقبل كإذا جاء زيد، ونحوه
كالهبة والبيع ، قلت : الأقرب (لهب) صحته كالعتق والطلاق ، ويلغو شرط الخيار فيه ، كهما ، (فرع)
ولو شرط أن يبيعه متى شاء ، بطل الشرط (ف) بل يصح الوقف والشرط . قلنا : تبطل فائدة
الوقف (فرع) ويلغو توقيته ويتأبد كالخيار ، «مسألة» ولم يكن في الجاهلية وقف على الوجه
المشروع ، بل السائبة - وهي الناقة - تلد عشر إناث متواليه فأكرموها بالتسيب ، ولا تركب ولا
تحلب ، ولا يجز وبرها ، والبحيرة وهي ما ولدت بعد تسيبها ، فحكما حكما ، لكن تشق أذنهن تعرف
والبحر الشق ، ومنه سمي البحر لشقه بالسفن ، والوصيلة في الإبل والشاة ما ولدت سبعة أبطن
أنثيين أنثيين ، والسابع ذكر وأثنى ، فسميت وصيلة ، إذ وصلت الأثنى بالذكر ويسبونها كما مر ،
وإذامات أي هذه أكلها الرجال لا النساء ، كما حكى الله تعالى والحامى هو الفحل الذي ينتج ولد
ولده ، فيسب ، ويقال : قد حمى ظهره .

فصل

(م ش ف البتي) ويصح الوقف وإن لم يذكر مصرفا ولا سيلا ، كوقفت دارى ، إذ لفظ
الوقف يتضمن القرية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حبس الأصل » ولم يفصل (ح محمد
الروزي) من (صش) لا ، إذ لا قرية حينئذ ، قلنا : الوقف يتضمنها بمجرد لوضعه شرعا لذلك
(ط) يسأل عن نيته لترده بين البيع والفقراء . قلنا : الحمل على السلامة أولى ، فإن قال : لله صح

قولاً واحداً (م) وله من بعد أن يعين المصرف إذ أمره إليه ، فإن ذكر المصرف لا السبيل ، فإن تضمن القربة كالفقراء صح ، وإلا فلا ، لتصريحه حينئذ بنفي القربة ، وإن لم يذكر الموقوف فباطل إذ لا يتعلق بالذمة .

فصل

فإن ذكر المصرف اشترط فيه القربة ، فلا يصح على البيع والفساق والأغنياء ، إذ أصل موضوعه في الشرع كذلك ، وهو التحسيس لله ، «مسألة» (ي ه ف ابن سريج مد الزبيرى . ابن الصباغ ابن شبرمة) ويصح على النفس لقول (٢) في وقفه : لا بأس . الخبر . وأقره صلى الله عليه وآله وسلم وكان في يده إلى أن مات . ولقول (٣) في بئر رومة «ودلوى من جملة دلاء المسلمين» (ن ش محمد) تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة . قلنا : الرقة لله وله استبقاء المنافع (فرع) (لهم) فإن قال : وقفت على نفسي وأولادى والفقراء ، صح على الأولاد والفقراء دونه ، فإن قال : ثم على البيع والكنائس ، لما الثانى لا الأول . فإن قال : وقفت لله على البيع ، صح الوقف لذكره القربة ، ويكون للفقراء ، إذ قوله على البيع رجوع ، فلا يصح . فإن قال : وقفت أرضى على البيع بطل الوقف لعدم ذكر القربة مع التصريح بالمعصية . فإن قال : وقفت على البيع ثم على الفقراء صح على الفقراء لحصول القربة «مسألة» (هب ش) وما وقف على العبد فليده كالهبة إلا المكاتب قاله ، إذ يملكه كالتزكية إليه ، قلت : ويستقر للعبد بعته (ص) ويصح وقف العبد على نفسه ، إذ رقبته ملك لله تعالى ، فصح جعل المنفعة لها كالوقف على الوقف . قلت : يلزمه صحة وقف غيره عليه لذلك ، والوقف على دابة زيد ، إذ رقبته لله ولا قائل بذلك «مسألة» (جطى صش) ويصح الوقف على أهل الذمة ، إذ فيهم قربة ، لقوله تعالى (لا ينهاكم الله) الآية . لا على كنائسهم وخدامها . قلت : وفيه نظر مع عدم الحصر (ى) ولا على التوراة والإنجيل لنسخهما ، ولا على من لم يوجد ، إذ هو تملك المنافع إلا تبعاً للموجود ، كملى فلان وخريته لا على ذريته قبل وجودهم . قلت : الأقرب صحته كما سياتى : قال : وكذا على الميت إلا تبعاً . قلت : هذا صحيح إذ لا قربة حينئذ «مسألة» ويتقيد الوقف والمصرف بالشرط والاستثناء ، إذ هو إخراج ملك كالعق والطلاق ، فيصح وقف

أرض لما شاء، واستثناء غلتها لما شاء، كعلي أولادى، فإذا انقرضوا فلكذا، فلا يصير إلى الثانى إلا بعد انقراض الأول. قلت: أما حيث يتأبد استثناء الغلة فيبطل الوقف، إذ من شرطه صحة انتفاع المصرف به مع بقاء عينه بدليل منعهم وقف ما منفعه للغير، «مسألة» ومن وقف مسجداً لجماعة مخصوصين كالزيدية دون غيرهم. فوجهان: يختص، كوقفه داره على أولاده، ولا إذ موضوع المساجد العموم. وهو الأصح لقوله تعالى (وأن المساجد لله) فصار كالتزويت في أنه يلغو «مسألة» (هـ) ومن وقف على رجل بشرط بقائه في بلد كذا، صح الوقف والشرط، فإن خرج فكأنقطاع المصرف على الخلاف الذى سيأتى (ش محمد) بل يبطل الوقف لتعلقه بمصرف منقطع فنافى التأييد. قلنا: لا يضر كأنقطاع مصرفه لما سيأتى، «مسألة» (م) ومن وقف أرضاً عن مظلمة واستثنى غلتها مدة حياته، صح وسقط عنه قدر قيمة الأرض، إذ مال المصالح لله، ورقبة الوقف كذلك، وقيل: لا يصح وقف عن بيت المال. قلنا: هو للمصالح والوقف منها، (فرع) فإن لم يستثن الغلة لشيء تبعت الرقبة فتكون للموقوف عليه، ولا يسقط بها حق، إذ لم يعينها له. قلت: الأقرب أنها تسقط إذ معنى الوقف عن الحق جعل منافع العين عنه، لكن له أن يستثنى استثناء غير مستغرق للمنفعة لما مر، «مسألة» (هـ) ويصح عن الزكاة والعشر لتجويزه صرف سهم منها في عمارة المساجد ونحوها (م) لا، لا اعتبار التمليك في المصرف فيها. قلنا: في غير سبيل الله. وإن جعل الغلة عن حق واجب، والرقبة لنفسه صح أيضاً، «مسألة» (م) ولو وقف عن حق ثم قال: ويعطى ابني من غلتها حاجته، صح، إذ هو كالمستثنى. قلت: ويرجع في تفسير الحاجة إلى العرف، «مسألة» (م) ومن وقف على النساء لم يشاركهن الرجال، إذ إليه التعيين فيما ليس وضعه العموم كالمساجد والخانكاتب. قلت: ويجوز دخول الرجال تبعاً لمستقلين، «مسألة» (م) ويصح الوقف على الوقف، ويصرف في إصلاحه ثم في مصرف الأول «مسألة» ولو وقف على مشار إليه مسمى كهذا العلوى، فأنكشف غير المسمى، فالحكم للإشارة، إذ هي أقوى، ولو قال: على نفسى، ثم على قبراً بنى، صح على نفسه، لا القبر، إلا أن يكون إماماً أو عالماً أو زاهداً صح، لا لكونه قبراً، بل لكونه مجمعا لأهل الصلاح، «مسألة» (م) ولو قال على القبور أربع سنين، ثم على الفقراء عما عليه، صح ولزم، إذ التقييد للغلة لا للرقبة، «مسألة» (ق) وما لم يعين مصرفه فالفقراء (م)

بل للمصالح . قلنا : العرف في الوقف المطلق ما ذكرنا ، « مسألة » (هـ) وتورث منافعه فتصير لورثة الموقوف عليه بالإرث (م) لا تورث فيصير بعد موته للمصالح . قلنا : كسائر الحقوق في الأعيان من مستأجر وغيره ، « مسألة » ومن وقف على أولاده وأولادهم عم أولاد البنات لمامر (عيسى بن أبان عمحمد) لا ، ولا وجه له « مسألة » فإن وقف على البنين لم تدخل البنات والخنثى ، وعلى الأنثى يختص البنات إذ لا عموم وعلى البنين والبنات يدخل الخنثى في الأصح ، إذ لا يخلو من أحدهما ، فإن قال على أولاد أولادى الذين ينتسبون إلى ، خرج أولاد البنات ، إذ لا ينسبون إليه ، قال الشاعر :

* بنونا ، بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد *

فإن قال : على ورثتى ، كان لهم حسب الميراث ، فإن قال على الهاشميين ، دخل الأنثى ، لا أولادهن من غيرهم ، إذ ليس بهاشمى ، فإن قال : على أولادى وأولادهم ماتناسلوا ، اشترك الأعلى والأسفل ، وإن نزل ، إذ الواو للتشريك ، لالترتيب ، فإن قال الأول فالأول ، أو الأقرب فالأقرب لم يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى ، وكذا بالفاء أو ثم ، لاقتضائهما ذلك ، فإن قال على ولدى ثم على ولد ولدى ، وولد ولد ولدى ، اشترده به الأعلى واشترك فيه من بعده ، فإن قال : على أولادى ثم على أولادهم ، ثم على نسلهم ترتب البيطنان الأولان واشترك من بعدهم ، وإن تفاوتت درجاتهم ، « مسألة » (م) والواو للتشريك بالترتيب (ط) بل للترتيب كالفاء . قلنا : الصحيح الأول ، « مسألة » والأولاد مفرداً لأول درجة بالسوية لا من بعدهم إلا بالإرث ، إذ لا يفيد العموم ، ومثلثا لهم ماتناسلوا بالوقف ، إذ يفيد العموم عرفا وفي المثني وجهان : كأول في الاقتصار إذ هو الظاهر . وكالثاني وهو الأصح للعرف (فرع) (الأكثر) ولا يدخل المنفى بلعان ، وقول (المروزى) يدخل في الأولاد لاوجه له ، إذ ليس ولدأ له شرعا « مسألة » وقرابتي أو أقاربي وذوو أرحامى لمن ولده جد أبيه ماتناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوى القربى في الهاشميين والمطلبين ، وعلل إعطاء المطلبين بعدم الفرقة لا بالقرب وأخرج بنى عبد شمس لكثرهم لا بعدهم ، لخبر (٣) ولم يصرف إلى غيرهم من أولاد

(قوله) « لا تقرب لخبر ٣ » يعنى ماتقدم ذكره عن عثمان وجبير بن مطعم ، وكلامهما للنبي صلى

الله عليه وآله وسلم فى أمر الخمس

أخى هاشم فتعين في تحديد القرب أولاد جد الأب فقط (ح) بل يدخل كل ذى رحم محرم من النسب ، إذ هو السابق إلى الفهم . قلنا : وغيرهم من أولاد جد الأب لما مر (ك) بل للوارث ، إذ هو المقصود بالقرابة . قلنا : «أعطى صلى الله عليه وآله وسلم العات من سهم ذوي القربى ولم يكن وارئات» (فرع) (ى) ويستوى فيه كل قريب ولو حدث بعد الوقف (عش) لا يدخل الحادث بعده . قلنا : تناوله الاسم فدخل ، (فرع) (ى) فإن كان الواقف أعجبياً دخل قرابة الأم كالأب ، إذ لا يعرف فيهم القبائل ، والبطون بخلاف العرب فيعتبرون الأب دون الأم ، إذ هم قبائل و بطون ، «مسألة» والأقرب فالأقرب لأقربهم إليه نسباً ذكراً كان أو أنثى ، إذ «دعا صلى الله عليه وآله وسلم الهاشميين عند نزول (وأنذر عشيرتك الأقربين)» وذو السببين أقدم من ذى السبب لقوة قربه والوالدان سواء في القرب والعبارة بالقرب ، لا الإرث فبنت ابن أحق من ابن ابن ابن ، والابن وإن سفل أحق من الأب في الأصح ، إذ هو جزء منه ، وجد الأب والأم سواء ، والعم والخال سواء ، وفي الجد والأخ لأب وأم أو لأب وجهان : سواء لاستوائهما في الوسطة . والأخ لقوة تعصبيه ، فيقدم ابن الأخ على الوجه الثانى لا على الأول «مسألة» والاستر الأورع . فإن قال :أورع الناس . فقيل تعين أورع أهل البلد ، وقبل يبطل الوقف لتمذر معرفته في جميع الناس ، والأول أقرب (ى) وورع المسلمين مجانبة الكبائر ، ومن المؤمنين ترك الشبهات ، ومن الصالحين ترك ما لا بأس به حذراً مما به

(قوله) « أعطى العات من سهم ذى القربى » عن ابن الزبير قال « ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر أربعة أسهم : سهم للزبير ، وسهم لذى القربى ، لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمان للفرس » أخرجه النسائى

(قوله) « إذ دعا صلى الله عليه وآله وسلم الهاشميين » الخ . الروايات فى ذلك مختلفة جداً ، فعن أبى هريرة قال « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أنزل الله عز وجل (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال . يامعشر قريش ، أو كلمة نحوها ؛ اشترؤا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا صفية عممة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد سليني ماشئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً » أخرجه البخارى ومسلم . وفيه طرق وروايات أخر ، وفى ذلك أحاديث أخر .

أحكام الوقف

البأس . ومن الصديقين ترك المباحات «مسألة» ويخصص في المصرف إن انحصروا على الرؤوس المذكران
والأناث وإلا ففي الجنس كأهل بغداد ويختص منهم من كان فيه قرابة كالعلماء والفقراء، ويصح على فساق
أو أغنياء معينين لتضمنه القرية بعد انقراضهم «مسألة» والفقراء يعم من عداه ولو ولدأ أوهاشيميا إلا عن
واجب فله صرفه (قم عق محمد) فإن افتقر لم يدخل (قم عط) يدخل قلنا: العرف يقتضى بخلافه
«مسألة» وإذا وقف على فقراء بلد تعينوا ويدخل المقيم لا المجتاز، فإن قال: من في هذه البلدة
دخل المجتاز . فإن عدم الفقراء فيها ففي أى الفقراء (م) ولا يدخل الفساق في عموم الفقراء هنا، إذ
شرطه القرية بخلاف الزكاة فلم تفصل الآية «مسألة» ومن وقف على جماعة من أقرب الناس
إليه فإن كمل الأقرب ثلاثة ففيهم . وإلا كمل ممن بعده الأقرب فالأقرب بالسوية «مسألة»
(ثعاب) وأهل بيته أقاربه من جهة أبيه فقط، فيخرج أولاده وأقاربه من أمه، قلنا: عرف اللغة
يدخلهم «مسألة» والمولى يعم العتيق والمعترك، وحر الولاء وولاء الموالاة، فيشتركون ويشترك المولى
الأعلى والأسفل في الأصح، إذ الاسم يعمهما «مسألة» (ش ح) والجار الملاصق (فو) من
يبلغه النداء أو يجمعه مسجد الحلة (ش) إلى أربعين داراً من كل جانب، لنا: اللفظ يقتضى ما ذكرنا
«مسألة» (ثعاب الجوهري) والعترة الذرية (القتيبي) بل العشيرة وهي القبيلة لقول أبي بكر «نحن عترة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قلنا: مجاز في غير الذرية «مسألة» والأسماء الجامعة درج: الشعب
ثم القبيلة ثم التفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ «مسألة» والقول لمدعى الفقر لأخذ الوقف،
لا الغنى، إذ الأصل الفقر «مسألة» ومن وقف أرضاً في سبيل الله كان للفقراء والمجاهدين، لا من
يجاهد بالأجرة (مد) بل في الحج، قلنا: سبيل الله في الزكاة المجاهد فكذا ها هنا ومن وقف في سبيل
الثواب فلأهله وقرابته إذ الثواب فيهم أعظم لاسر، فإن وقف في سبيل الخير فله صرف الزكاة ووجوه
البر المصالح الدينية كالمساجد والعلماء ومنها كسوة الكهبة والفقراء (بعضها) بل مصرف الزكاة
إلا العامل قلنا: البر عام «مسألة» (ي) فإن وقف دابة على شخص ليركب لا غير، صح ولا يستحق
الصوف والدر، إلا من خصه الواقف «مسألة» والعلماء هم المجتهدون، والفقهاء أهل الفروع عرفاً
والحاجة أهل الأعراب واللغويون أهل اللغة، والمتأدبون أهل النحو واللغة «مسألة» ومن وقف على
ثغر المسلمين صرف في قتال الكفار والبخاة فنغر مصر لقتال الفرنج، وثغر الروم لقتال النصارى
وثغر طرسوس لقتال الفرس «مسألة» (هك قش) ويصح وإن لم يذكر مصرفاً يتأبد كعلى

أولادى ولم يقل ثم على الفقراء والمساجد (ش ح محمد) لا، إذ مقتضى الوقف التأيد قلنا: أى لا يبطل بعد نفوذه ولم يبطل بانقطاع مصرفه «مسألة» (ه ف) ويصح على من سيوجد، كلو لم يذكر مصرفاً (ح ش محمد) لا، كالهبة والبيع. قلنا: يفتقران إلى القبول بخلاف الوقف فافتقرا. «مسألة» (ه قش) ولو وقف على ولده ثم الفقراء ولا ولد له صح لذكره القرية (ش) لا، إذ مصيره إلى الفقراء فرع على صحته للولد وهو باطل قلنا: لا لما مر.

فصل في أحكام تتبعه

«مسألة» (م ط ل ش ك) وإذا انقطع مصرفه لم يعد ملكاً للواقف، إذ قد خرج عنه كالتق (بعض أصحابنا ل ش ف) بل يعود ملكاً له أو لورثته، لبطلان وقفيته بانقطاع من عين له، إذ هو كالشرط لنا ما سر (فرع) (ج ط ل) وتعود منافعه للواقف أو ورثته، كفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في وقف عبد الله بن زيد (م ف) بل للمصالح، إذ الرقبة ملك لله تعالى، فتبعية المنفعة قلنا: الواقف وورثته أخص، إذ خبر وقف عبد الله لم يفصل (ش) بل إلى أقرب الناس من الواقف رحماً (ابن سريج) بل جواراً قلنا: هو أخص مع وجوده (ك) بل إلى أولى الناس بالواقف، ولم يفسر، ولعله يعنى الوارث «مسألة» (ه فوقش مد) وما يبطل نفعه في المقصود بيع لإعاضته كعبد شاخ أو ثوب خلق أو شجر ييس (ش) لا، كسجد أنهدم قلنا: لم يبطل الغرض بأهدامه إذ القصد العرصة، وفي غيره إضاعة مال وقد نهى عنه «مسألة» (هب ل ش) ويصرف الثمن في عوضه وفاء بغرض الواقف (م ل ش) بل إلى المصالح إذ الرقبة ملك لله تعالى (ل ش) بل إلى الموقوف عليه عوضاً عن المنافع قلنا: الوفاء بغرض الواقف أولى «مسألة» ومن أتلفه غرمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترد» والخلاف في القيمة سيأتى «مسألة» (ه ش محمد) ولا يجوز بيع المسجد بعد خرابه أو إقفار مكانه لتعلق القرية بالعرصة (ث) بل يتخذ بثمنه مسجداً في العمران، لبطلان منفعته كفرس شاخ (ي) إذا صار في قعر نقات أخشابه وأحجاره لبناء مسجد آخر فإن تعذر فلمصالح، إذ في تركها إضاعة وتبقى العرصة على التسبيل لا مكان الانتفاع لكن يبقى بعض الحائط لينع النجاسات (ي) وإذا صار في قعر فلمسلم أخاذه لحفظ قماشه وطعامه إذ هو من

المصالح (ف) إن شرط الواقف عند تسبيله أن يبيعه ويصرف ثمنه إلى أفضل جاز فإن مات قبل البيع نفذ التسبيل قلنا : قال أبو بكر الرازي ولم يحك جواز الخيار في الوقف إلا عن أبي يوسف وهو فاسد كالتق وحكى بشرعنه الرجوع عن ذلك « مسألة » (هـ م) ولا يجوز رهنه لاستلزامه البيع (ط) القصد الاستيثاق وهو حاصل قلنا : فائدة الوثيقة بيعها إن تعذر القضاء فأما منافعه فلا يصح رهنها وفاقا إذ هي معدومة « مسألة » ويصح تأجيرها إجماعا ، إذ منافعه ملك للمصرف (المذهب) دون ثلاث سنين فقط كمدة التحجر (ي) ويصح إلى خمسين سنة ، وتكره الزيادة التي يلتبس لأجلها بالأملك قال وكذا مدة رهنه « مسألة » (م) وللواقف نقل المصرف لمصلحة ، لتشريكة صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام في هدية بعد أن نواه لنفسه ، ولملكه صرفها إجماعا ، ولا يصح إلى من لا قرينة فيه كالكنايس وليس لغير الواقف النقل إذ العلة ملكه التصرف ولا ملك للمتولى (فرع) (ي) وإذا نقله ثم مات استقر إلى المنقول إليه ويحرم رده للأول إذ الثاني كالاكتفاء الثاني ، استقر بموت المجتهد قلت : وحصل للهادوية و (ش) من منعهم تحويل أوقاف مسجد خرب إلى غيره ومنع على عليه السلام لعمر من يبيع حلي الكعبة للجهاد منعهم نقل المصارف والمصالح وكما يمتنع جعل

(قوله) « ومنع على عليه السلام لعمر من يبيع حلي الكعبة للجهاد » حكى في الشفاء مالفظه « وذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي الكعبة وكثرته ، فقال قوم : لو أخذته فجهزت به جيوش المساميين كان أعظم للأجر؟ ومات صنع الكعبة بالحلي؟ فهم بذلك عمر، وسأل علياً أمير المؤمنين عن ذلك؟ فقال عليه السلام : إن القرآن نزل والأموال أربعة: أموال المساميين قسمها بين الورثة في الفرائض. والفقير قسمه على مستحقه، والحس فوضعه حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله تعالى على حاله ولم يتركه نسياناً ، ولم يخف عليه مكانه ، فأقره حيث أقره الله تعالى ورسوله . فقال عمر : لولاك لاقتضجنا ، وترك الحلي على حاله » حكاه في الشفاء عن نهج البلاغة . وفي الجامع عن شقيق بن سلمة « أن شيبة بن عثمان قال له : قعد عمر مقعدك الذي أنت فيه . فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة . قلت : ما أنت بناعل؟ قال : بلى لأفعلن . قلت : ما أنت بفاعل؟ قال : لم؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وها أحوج إلى المال فلم يخرجاه ، فقام فخرج » هذه رواية أبي داود ؛ وفي رواية للبخاري قال « جلست مع شيبة ابن عثمان الحنفي على كرسى في الكعبة . فقال : لقد جلس على هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء ، إلا قسمته . قلت : إن صاحبك لم يفعل ذلك . قال : ها المرآن أقتدى بهما

المسجد طريقا وهو ضعيف عندي وأدلة الجواز أظهر ، ومنه تجوز له صلى الله عليه وآله وسلم وقف عبد الله إلى والديه ، وقد صرح (ق) و (الوافي) بالجواز محتجين بأنه لما سرق بيت المال نقل الصحابة المسجد إلى قريبه ليحفظ وأما حيث الوقف عن حق فلا خلاف في الجواز إذ هي باقية على ملكه ، قلت : ونقل المصالح لا يختص الواقف بل وأهل الولايات « مسألة » (هب) وعلى بائعه استفداؤه كالغصب فإن تعذر فعوضه (الحقيبي) لمصرفه (م ي) بل للمصالح إذ الرقبة لله تعالى وهو بدلها قلنا : المصرف أخص وهو من المصالح الخاصة ولمعوض وقف ما عوض إجماعا ، والأصح أنه لا يحتاج إلى إذن الواقف والمتولى كصرف عوض المظلمة ولا يلزمه أن يقفه إذ الواجب العوض فقط فإن عاد الأول ، بعد وقف الثاني صاروا وقفا إذ لا يلحق الوقف فسخ كالتق (ي) إلا إن جعل وقف الثاني مشروطا بعدم رجوع الأول رجع ملكا قلت : وهذا ينقض قوله ببطان المشروط وهذا أصح (فرع) (ي) فإن أتلفه المصرف لزمه العوض لثلا يقطع حق الورثة « مسألة » (ه) (ش) ولا يصح عتق العبد الموقوف إذ لا يصح إلا من مالك « مسألة » وتصرف غلة الوقف في إصلاحه ثم في مصرفه ، ويقدم إصلاحه ليمكن الانتفاع به ونفقة الموقوف من كسبه فإن هرم فوجهان : على المصرف إذ صار باستحقاقه المنفعة كالمالك وعلى بيت المال إذ الرقبة لله قلت : الأول أصح « مسألة » (م ي قش) ولا تصح قسمة الوقف إذ هي بيع ، لنا ما سر « مسألة » (م ها) ويصح فرارا من الدين ونحوه إذ لا وجه لبطلانه مع ذكر التربة ، كلو قال على الفقراء ثم على البيع قلت : وفيه نظر إذ لا قرينة مع قصد الفرار « مسألة » (الأحكام ط م ع) وينفذ في الصحة من رأس المال وإن خالف التورث كسائر التصرفات (خب ع) إن خالف التورث فكالوصية وستأتي ، قلنا بانه في الصحة كل تصرف كما سر في الهبة (فرع) وينفذ في المرض والوصية على الورثة كالتورث إذ لم يصدر منه أكثر من منعهم من البيع ولم يفاضل وهو أحسن لهم نظرا ، فإن خالف الميراث فيهما نفذ الثابت فقط كسائر التصرفات ويبقى الثلثان لهم وقفا لا ملكا ، إذ صدر من أهله

(قوله) « محتجين بأنه لما سرق بيت المال » الخ . روى « أنه لما سرق بيت المال بالكوفة تغلوا المسجد إلى قرية برأى عمر ، ولم ينكر أحد من الصحابة »

وصاف محله (م ي ش) بل ملكا إذ بطل تصرفه في الثلثين بمرضه ، قلت : لم يبطل كل تصرف يدل على صحة المعاوضة والعقد والنكاح فيصح التحسيس كهي «مسألة» (ي) وإذا اختلف الورثة هل على الرؤوس أم على الميراث أم على الترتيب في البطون أم على التثريب ، ولا بينة تحالفوا واستنوا إذ لا مزية قلت : الأقرب أن القول قول من ادعاه كالتوريث إذ الظاهر معه «مسألة» (ي) ولا يصح تعليق أصل الوقف بشرط مستقبل ، ويصح دخول الشرط في المصرف كوقفت على أولادي على أن من استغنى فلا حق له فيه ونحوه ، قلت : ويصح تعليق أصله أيضا إذ هو إخراج ملك كالعتق «مسألة» (هـ) ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع قولاً وفعلاً ، إذ الموت شرط في استقرار الوصايا كتابها .

فصل

وندى عمارة المسجد لقوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله) الآية ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من بنى لله مسجداً » الخبر ونحوه ، وشرطه أن يلفظ بنية تسبيله أو بينه ناويا ويفتح باباً إلى ما للناس فيه على سواء (عف) يصح وإن لم يشرع له طريقاً (ص) يصح ويحجر على شرعها قلنا هو مع عدمها كوقف مالا يصح وقفه ، ويشترط كونه في ملك أو مباح محض أو حق عام بإذن الإمام ، ولا ضرر فيه «مسألة» (ط) ويحرم تزيينه لما مر (ط) إلا الحراب لعمل السلف من غير تناكر (ص) يجوز مطلقاً لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) (محمد بن القاسم) يحرم مطلقاً ، إذ هو سرف قلنا : في غير الحراب لما مر «مسألة» (ط حص) ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل كنصب جسر وتعليق باب في مسجد ، وبناء منزل على هيئة المسجد والإذن للناس بالصلاة ، فيه وبسط حصر ووضع مصحف أو

(قوله) « من بنى مسجداً » الخبر ونحوه . عن عثمان بن عفان أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنكم أكثرتم على ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من بنى مسجداً لله يبتغى به وجه الله ، بنى الله له بيتاً في الجنة » وفي رواية « بنى الله له مثله في الجنة » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بنى مسجداً قدر مفحص^(١) قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه البزار والطبراني وابن حبان . وعن عمر بن الخطاب قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من بنى لله مسجداً يذكر الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة » رواه ابن ماجه وابن حبان .

(١) مفحص القطاة : مجتمها اه قاموس

مظهرة، خرج عن ملكه، إذ لمقارنة النية للفعل تأثير كمع القول (مى ش) لا، ما لم يلفظ بالتسبيل كلو حبس دازا للفقراء إلا أن يكون أخرس قلت: الأقرب أنه يخرج عن ملكه ظاهراً لا باطناً، إلا أن ينوى عند الشروع إذ لم يعلم أحد من المسلمين بحث عن تسبيل المساجد وما فيها، وكسوة الكعبة مع إجرائهم عليه حكم التسبيل (ى)، فأما استهلاك بنى شبيهة لاخلق كسوة الكعبة، فلا وجه له في الشرع، إذ هي كبسط المسجد ونحوها، قلت: الأقرب أن كسوة الكعبة غير مسبلة، إذ لم يقصد به السكاسى لمعرفته استهلاكها بعد الحول مستمرا بخلاف البسط ونحوها، فأما وضع السراج ونحوه مما يتقل في العادة بعد وضعه، فليس تسبيلاً اتفاقاً، «مسألة» (ى) ولا يصح عمارته في طريق إلا بإذن الإمام وعدم الضرر، إذ له قطع الحقوق العامة لمصلحة «مسألة» (ق) ولا تصح جعل العلو مسجداً دون السفلى ولا العكس، لتأديته إلى الخصوص في المسجد ووضعه على العموم، فبطل (ش) بل يصح، إذ العموم المقصود في الصلاة وهو حاصل (م) إن كان المالك واحداً صح جعل السفلى مسجداً دون العلو ويؤمر برفعه لا العكس، لنا (وأن المساجد لله) وإجماع المسلمين في فعلهم على خلاف ذلك (فرع) (م) ولو نال لغيره: ابن لى مسجداً في أرضى لم يكن مسجداً، قلت: بناء على اعتبار اللفظ، «مسألة» (هـ م) ومهما لم تكمل شروطه لم يصح الوقف عليه كالمباح، «مسألة» (طرح قم ش) ولو اشترى أرضاً بنية جعلها مسجداً، صارت مسجداً بذلك لما مر (م) لا، لما مر. قلت: وهو الأصح هنا للعرف وكذا لو اقتطع خشبة بنية جعلها له، «مسألة» (ى) وكسوة الكعبة متقدمة الإحداث وقررها الشرع فصارت من المصالح، فإن كسيت بمظلمة ملتبسة لم يحز نزعها، إذ صارت في مصرفها، وعلى الإمام تعاهدها بالكسوة تعظيماً لها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله عظيمك» الخبر ونحوه.

(قوله) «إن الله عظيمك» الخبر ونحوه. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حين ضرب يده على جدار الكعبة «إن الله عظيمك وشرفك ولكن حرمة المؤمن أعظم منك» انتهى وعن عبد الله بن عمرو قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيب ريحك، وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه» رواه ابن ماجه.

فصل

(ي) ويعمر ماخرب من المسجد ولو بيعت بسطه ومصاحفه إن تعذر غيرها من ماله ، إذ وضعت لإحيائه ، وهذا منه « مسألة » (ص) ويجوز صرف فضلة وصية الطعم في المسجد في عمارته ولا يطعم إلا أهل الصلاح ، ووجهه أن تعيينه أمانة إرادة الموصي إحياءه . قلت : واطلقه للمذهب وهو قوى ، وتعليقه يقتضى أنه لو خرب عمر منها « مسألة » (ي) ويكره تسويد جذره بكتابة الشعر والأمثال وغيرها ، وتعليق أوراق الحجج فيه ، إذ لا مصلحة في ذلك ، ولا اشتغال المصلي بالنظر إليها وقد كره صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في ثوب له كان ملونا والحجج المعلقة باقية على ملك الأجير أو المستأجر إن أعطاه الأجير إياها فعلقها فيؤاذن المالك بصرفها في مصالح المسجد ، فإن جهل فبيت المال ويحرم شغل عرصته ولو بأخشابه وطعامه ، وأما لو سئل عرصة مسجداً ثم انكشف فيها مدفن ، ففي جواز وضع طعامه فيها وجهان : يجوز ، إن لم يمنع المصلي في أعلاه ، إذ هو لمصالحه كفراشه وسلاجهل قناديله ، ولا ، إذ هو لغير ما وضع له ، كحفر مدفن فيه ولو لطعامه ، وإجراء ساقية فيه ، وإذا اختل بابه فغوض جاز تركيبه في بعض مصالحه « مسألة » (ي) وإذا أجلي أهل محلة لمخافة أو غيرها لم يكن لهم هدمه لنقل آلاته إلى مسجد حيث هم إجماعاً : إذ لا يختصون بمنفعته (ومن أظلم ممن منع مساجد الله) للآية ، « مسألة » ولكل إعادة المنهدم ، ولو دون الأول ، كالأبتداء ، ونقضه للتوسيع مع الحاجة وظن إمكان الإعادة ، كما لكل الأبتداء ، ولا إثم إن عجز ، ولا ضمان في الأصح (ط) ويشترك اللحيق في المنافع وقيل لا . قلنا : كسائر مصالح المسجد بغير الخلاء وغيرها ، « مسألة » (ي الأستاذ) ومن غسل حصره من غير ظن نجاسة بل تقززاً ضمن أرش النقص ، وليس لمن نجسه غسله إلا بولاية كسائر التصرفات لكن عليه أجره الغسل حيث تعدى بالتنجيس ، ولا يسقط بغسله إياه بلا ولاية لتبرعه حينئذ ، « مسألة » ولم يتولى فعل ما يدعوا إليه مما لا يشغل المصلي ، كالبخور وإيقاد النار في الشتاء ولطخ محرابه بالعبير « للطخه صلى الله عليه وآله وسلم موضع النخامة به » « مسألة » ويجوز فتح

(قوله) « وقد كره صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في ثوب له كان ملوناً » قد تقدم حديث صلواته في الخميصة ذات العليين ، وإلى الدرر نوك الذي علقته عائشة وما قال في ذلك في كتاب الصلاة .

(قوله) « للطخه صلى الله عليه وآله وسلم موضع النخامة » تقدم في الصلاة

باب في قبليه لدخول الإمام يوم الجمعة ، لثلا يتخطى الصفوف ، واتخاذ سلم مثلث لإسراج القناديل ويكره تعليق الخيوط في بابه واستلام أحجاره لقول (٢) في الحجر الأسود «لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك» واتخاذ موضع للتحنيف عليه ، إذ لا فضل للأحجار واتقاء التشبه بالجاهلية في تعليقها الأهداب في شجرة العشر. (١)

فصل

ويصرف ما قيل فيه للمسجد ، أو عمارته أو منافعه فيما يزيد في حياته كالتدريس وشراء المضاحف وكتب الوعظ والزهد. قلت: والهداية وحفر بئر أو منهل للطهور ، واتخاذ حش «مسألة» (ى) وللإمام الاستعانة بفضل غلاته ، إذ الجهاد من المصالح ، والمتولى كسب مستغل بفاضل غلته ، إن لم يحتاج للجهاد ولا للتدريس ، وإلا فهما أقدم ، ولا يصير وقفاً ، إذ ليس بمالك . قلت : بناء على جواز نقل المصروف وقد مر ، «مسألة» ويجوز تسريحه لجرد القراءة ونسخ كتب الهداية وطول للناسخ ، لا المباحة ، كعلم الفلاحة والطب ، وكتب الهندسة والحساب والرمل قلت : فإن قصدها وجه قرابة جاز «مسألة» (هب) ولا يسرح خاليا (ص) ويجوز تعظيماً (أبو مضر) من نذره فقط لا عرف فيه قلنا : إضاعة مال فلا يجوز مطلقاً . قيل : وللمتدربين التسريح من سقاء المسجد إلى منازلهم بإذن المتولى كأنفاقهم قيل فإن أفرغ المتولى السقاء وأغلقه غيره لا يأذنه ضمن ، إذ هو المتلف «مسألة» (هب ى) ولا يجوز في المساجد إلا الطاعات ، كالتدريس وعقد النكاح والتشاور في المصالح ، لا المباحات كالخياطة والأكل لغير مضر . قلت : لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نشد الضالة والمبايعة فيه فقيست سائر المباحات ، «مسألة» ولا تحول آلاته وأوقافه لانهدامه ما بقى قراره يرجى الانتفاع به وإلا عاد لكل ما وقف وقفاً (م) بل للمصالح ، وقد مر .

فصل

والولاية حصول المكلف على حال لولاها لم يكن له الفعل ، وهى إما أصلية كالإمام عندنا

(قوله) « لقول ٢ فى الحجر الأسود » تقدم فى الحج

(١) العشر : بضم العين . شجر له ضمغ يقال له سكر العشر وقيل له عجر

وتبطل ولايته بالفسق (ى) للاجماع على اعتبار عدالته . قلت : وفي دعوى الإجماع نظر ، وكالأب وتبطل بالجناية لا الفسق ، إذ المقصود الحفظ ، وإما استفادة كالحاكم فتبطل ولايته بالفسق لاعتبار عدالته إجماعاً ، وكالوصى ، ومتولى الوقف ، وتبطل بالجناية إجماعاً ، وفي الفسق خلاف سيأتي ، (فرع) وتعود الأصلية بالتوبة كما سيأتي ، لا الاستفادة إلا بتجديدها (م) إلا الوصي قبل الحكم بالعزل ، فكالأب ، «مسألة» (هق ن ط محمد) ولمن صلح لشيء ولا إمام فعله بلا نصب ، إذ لا دليل على اعتباره (مى المعتزلة قين) بل تنصب خمسة لتساويتهم ، كفعل الصحابة ، لأبي بكر . قلنا : لم يجمعوا ، (فرع) لهم ويكون الخمسة صلحاء ، والمنصوب صالحاً ، والأسر المنصوب لأجله فرض كفاية ، كالتضاء وتولى الوقف والوصية . وأن لا يكون أمر الإمام نافذاً في ذلك الموضع ولو كان موجوداً ، إذ عدم سلطانه فيه كعدمه ، وأن لا يكون ثمة منصوب من جهته ، «مسألة» وولاية الوقف إلى الواقف ثم منصوبه وصياً أو ولياً . قلت : ثم الموقوف عليه معيناً ، إذ هو أخص ، ثم الإمام والحاكم ، ولا يعترضان من مر إلا الخيانة أو باعانة ، إذ هما للمصالح ، «مسألة» (م جم قين) وللإمام أن يولى حيث لا ينفذ أمره ، كما له أخذ المخالف بالقهر (جط) لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالحد في غير بلد سلطانه ، ككفة قبل الفتح وغيرها . قلنا : لم يتركها لعدم الولاية ، بل لعدم القدرة ، (فرع) وللخمس عزل منصوبهم ، قيل : وكذا غيرهم ، إذ من له التولية صلح للعزل ، وله عزل نفسه في وجوههم كالوكيل ، «مسألة» ولا تورث الولاية ، إذ هي صفة حاصلة من جهة المولى على التعيين كالجرح والعدالة ، «مسألة» (ط ش) وتبطل تولية أصلها الإمام بموته أو فسقه ما تدارجت ، لبطلان ما هي فرع عليه ، ولو بقيت الوسائط لا العكس لبقاء أصلها (قم حص) لا يعزلون بموت الإمام ، لنا ما مر ، «مسألة» (مى) ومن تصرف في الوقف بلا ولاية جهلاً ، فلا ضمان ، إذ هو كالجتهد ويضمن العالم (ه) فإن صلح لذلك ولا إمام ، فلا ضمان . قلت : وقد مر الخلاف ، فإن صرف عين الثمرة في مستحقها فلا ضمان اتفاقاً ، حيث الموقوف عليه معين ، إذ صارت العين إلى مالكها ، وإلا ضمن مع العلم ، ومع الجهل الخلاف ، «مسألة» وعلى الإمام والمسلمين عزل الأب مع ظهور الخيانة ، إذ حرمة مال المسلم كدمه . قلت : والخيانة البطلة هي التعدى فيما لا يتسامح بمثله ، وإن لم يبلغ نصاب القطع ، وتعود ولايته بمجرد التوبة في الأصح كالإمام «مسألة» والمتولى أن يولى غيره حيث فوض (قم زيد) والإفلا ، إذ هو وكيل (قم) بل وال فيجوز «مسألة» وله

دفع الأرض إلى الفقير ليستغلها إجماعاً ، إذ له منافعتها ، إلا أن يكون الوقف عن حق ، فالمنظلم كذلك إذ لا يشترط فيها القبض (م) لا الزكوات فيؤجرها منه ثم يقبض الأجرة ويردها بنيتها اعتباراً للتملك (ي) وعند (هـ) يصح كذهبه في سبيل الله ، «مسألة» (م) وللإمام الإبراء من المظالم لعدم اعتبار القبض فيها ، «مسألة» وما تلف من غلات الوقف قبل وصوله إلى المتولي ، فلا ضمان عليه ، ولا بعد القبض إلا حيث فرط ، أو كان أجيراً مشتركاً «مسألة» (ي هب) وما كان للفقراء فالأولى وضعه في ثلاثة فصاعداً ، مطابقة للجمع ، بخلاف الزكاة لصفه صلى الله عليه وآله وسلم صدقة بنى زريق إلى سلمة بن صخر ، «مسألة» ويعمل بظنه فيما التبس مصرفه (الأستاذ) حيث لا ظن يرجع إلى عمل المتقدمين من أهل الصلاح فيه . فإن لم يكن فليت المال ، «مسألة» وما أنفقه المتولي في إصلاحه بنية الرجوع رجع به ، وإلا فلا . ولا يتبرع بالبذر حيث الغلة عن حق ، كالتبرع عن المزكي ، فإن أقرضه ثم أبرأه صح ، (ي) ومن زرعه ليضعه في مصرفه ، فلا ضمان ولو فاسقاً إذ ما على المحسنين من سبيل ، وكذا لو زرع ليأخذ شركة ، إذ عود بعض النفع أولى من فوئ كاه ، «مسألة» (هب ي) والقول لمدعيه لجملة الفقراء ، ويبين مدعيه مخصوصين ، إذ الأصل الإطلاق قلت : ولا يد مع الإقرار بالوقف ، والمتولى الصرف في نفسه مع الاستحقاق .

فصل

وأكثر ما ذكرنا في الوقف رعاية المصلحة (الأكثر) ومراعاتها طريق شرعي (الدبوسي) لا ، فنفاها إلا بنص «مسألة» (ي) وقد ظهر في الشرع مراعاة المصلحة في الحفظ للدماء بالقصاص ، والأديان بقتل المرتد والمشرک ، والعقل بتجريم المسكر ولو بنجاً ، والمال بقطع اليد ، والنسب بحد الزنا ، فقيس عليها القول بالمصالح ، وإن لم تستند إلى أصل معين ، وأكثرها مستند إلى معين ، كالوقف على الفقراء والمصالح والمساجد والعلماء والأيتام ، فإنه يعمل فيها بما تقتضيه مصالحها كلها وإن اختلفت «مسألة» (هـ ش) وما لم يشهد له أصل معين ، معمول به أيضاً مع ظهور المصلحة (ي) بشرط أن لا يعارض نصاً كإفتاء من يسهل عليه العتق بالصوم ليكون أكمل زجراً ، وأن لا تكون غريبة وحشية في الشرع ، كقطع لسان المزدني أو شفتيه ، أو أنفه ، ولا نظير لها في التعزيرات الشرعية وأن لا تعارضها مصلحة تقتضي خلاف حكمها كضرب المتهم ، ففي فعاه مصلحة المال ، وفي تركه

ترك ظلم الرجل إذا كان بريئاً فتمت اجتمعت هذه الشروط صحت ، كفسخ نكاح امرأة المفقود ، وترك التربص واعتداد من انقطع حيضها لا يعارض معلوم بالأشهر لما مر في التربص من المضرة وكحد الشارب فإنه كان أربعين ، فلما تهون به زيدت أربعون للزجر برأى على عليه السلام رداً إلى حد القذف وقرره الصحابة رضي الله عنهم .

كتاب الوديعة

هي من الدعة وهي السكون، لسكونها عن الاستعمال ، وفي الشرع ترك مال مع حافظ لا يأجره « مسألة » (ي) ويجب قبولها حيث يظن هلكتها إن ترك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمة مال المؤمن كدمه » ، فإن لم يقبل أثم ولا ضمان ، إذ لا سبب له ، وقد تندب للتعاون ، أو تكراه إن خشى من نفسه التعدي ، « مسألة » وهي مشروعة إجماعاً لقوله تعالى (وتعاونوا) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من استودع وديعة فلا ضمان عليه » ونحوه .

كتاب الوديعة

(قوله) « حرمة مال المسلم كدمه » تقدم قريباً نحوه ونسبه في التلخيص إلى البراء من طريق عبد الله بن مسعود بلفظ « حرمة المؤمن كحرمة دمه » وسيأتي ما يتضمن معناه في النصب إن شاء الله تعالى (قوله) « من استودع وديعة فلا ضمان عليه » حكاه في الشفاء ونسبه في التلخيص إلى ابن ماجه هو من رواية عمر وابن شعيب بلفظ « من أودع وديعة »

(قوله) « ونحوه » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » أخرجه الترمذي وأبو داود وعن ابن مسعود قال « القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها ، إلا الأمانة ، إلى أن قال : ثم يؤتى بالعبد يوم القيامة ، وإن قتل في سبيل الله ، فيقال : أد أمانتك . فيقول : أي رب كيف وقد ذهبت في الدنيا ؟ فيقال : انطلقوا به إلى الهاوية ، فينطلق به إلى الهاوية ، وتمثل له أمانته كبيتها يوم دفعت إليه ، فبرأها فيعرفها ، فيهوى في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه ، حتى إذا ظن أنه خارج زلت عن منكبيه ؛ فهو يهوى في أثرها أبداً لا يبدن ثم قال : الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والكيل أمانة ؛ وأشياء عددها ، وأشد ذلك الودائع . قال زاذان : فأثبت البراء بن عاذب . فقلت : ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود ؟ قل : كذا ، قال : صدق . أما سمعت الله يقول (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) « رواه البيهقي موقوفاً ، ورواه هو وغيره بمعناه مرفوعاً والموقوف أشبهه .

فصل

وإنما تصح بإيجاب وقبول أو ما في حكمهما وهي جائزة من الطرفين ، إجماعاً ، ولفظها أو دعتك أو احتفظ أو نحوها مما يعتاد ، والامثال من عن القبول باللفظ ووضعها في الصندوق قبول ، «مسألة» (هب عش) وإنما تصح بين جائزي التصرف بالتراضي ، فمن استودع من صبي أو مجنون ضمن ، ولا يبرأ إلا بالرد إلى الولي ، إذ قبضتهما غير صحيح (ي) فإن قبضها للخوف عليها معها فلا ضمان ، إذ هو محسن ، ويصحان من العبد المأذون لا المحجور إلا الإيداع لما في يده ، إذ هو استحفاظ فجاز كالمدافعة ، (فرع) (ي ح قش) وله الرد إليه ، إذ من كان أهلاً للإيداع ، فهو أهل للرد . (قش) بل إلى المالك ، إذ لم يكن القبض بإذنه ، فلا يبرأ بالرد إلى غيره ، قلنا : أمسكها يأنن المالك والإيداع حفظ كالإمسك ، «مسألة» ومن أودع صبياً أو نحوه لم يضمن وإن فرط ، إذ ألقاه في مضيفة ، فإن ألقها فخالق قد مر ، فإن أودع صبي صبياً ضمن المستودع ، إذ لا حكم لتسليط المودع هنا ، «مسألة» (ي) ويصح إيداع العقار كالمقول ، والقبض شرط .

فصل

وهي أمانة فلا تضمن إلا لتعد ، فبالجناية تضمن إجماعاً وقول (بص) لانضمن إلا إذا شرط ضمانها ، محمول على ضمان التفريط بالجناية المتعمدة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس على المودع غير المغل ضمان» ، «مسألة» وإذا أودعت في السفر أو خاف عليها في الحضر جاز الذهاب بها ، (هبش) وإلا لم يجوز ، إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم برد الودائع حين هاجر «(نح) يجوز وإن لم يأذن (فو)

(قوله) «واتعمله صلى الله عليه وآله وسلم» حكى في السيرة مامعناه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن ، واستخلف علياً في ردها» وهذا لفظه في الشفاء .

(قوله) «ليس على المودع» الخ . لفظه في الشفاء «ليس على المستودع غير المغل» (١) ضمان انتهى وقد تقدم في العارية بلفظ «المستعير» بدل «المستودع» والله أعلم . وفي التلخيص : مالفظة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ليس على المستودع ضمان» الدارقطني بلفظ «ليس على المستعير غير المغل ضمان» ، ولا على المستودع غير المغل ضمان» وفي إسناده ضعيفان . قال الدارقطني : وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع . انتهى .

(١) بضم الميم أي الخائن من الإغلال وهو الحيانة .

يجوز حيث لا مؤنة لنا مامر ، (فرع) فإن أراد السفر ردها ، فإن لم يحضر المالك فإلى الحاكم ، إذ هو ولي مال الغائب ، فإن وضعه مع أمين غير الحاكم الموجود فوجهان : (هب حش) يضمن كلو حضر المالك (حش) لا ، لحصول الأمانة ، «مسألة» وإذا أودعها لغير عذر ضمن ، إذ لم يرض المالك بغيره ، وأما الاستعانة على حملها إلى موضع حفظها ونحو ذلك ، فلا يجب ضمانا للعرف ، (فرع) (م ش فو) وللمالك تضمين أيهما شاء ، فالأول ضمان تفريط ، والثاني ضمان غضب ، والقرار على من تلفت في يده وليس مغروراً (ط ح) بل الضمان على الأول ، إذ يد الثاني يده ، والقبض الواحد لا يجب ضمانين . قلنا : يد الثاني عادية فأوجبت الضمان كالغصب ، «مسألة» (هب) ولو نوى أخذها لينتفع بها لم يضمن ما لم ينقلها (ابن سريج) يضمن بالنية . قلنا لا ، كلو نوى غضب مال فلان . قيل : ولو نوى أن لا يردها ضمن ، إذ صار ممسكاً لها لنفسه . قلنا : لا تأثير للنية وحدها ، «مسألة» (هب) وليس له اقتراضها (ك) يجوز ، إذ ذمته أحفظ . قلنا : «لا يخل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» «مسألة» وله بيع ما خشى عليه كالطعام الموسوس ، إذ له ولاية وذلك حفظ . قلت : وإلا ضمن للتفريط ، «مسألة» (هب ش) وإن لم يعين المالك حرزها ، فعليه أن يحفظها حيث يحفظ مثلها في مثله ، فالدرهم ونحوها في المنزل المحفوظ ، والأخشاب ونحوها داخل الدار (ح قم) ما قطع السارق لهتكه صلح لكل وديعة . قلنا : لانسلم (فرع) (م ي) والسك والجيب واليد ، حرز للدرهم ونحوها في حال التصرف في البلد ، وليس بتفريط ، «مسألة» فإن عين موضع الحفظ فنقلها إلى دونه ضمن ، لا إلى مثله ، أو أحفظ ، إذ من رضى حرزاً رضى بمثله ، فإن كان نهاه عن النقل ، فإن خاف عليها فلم ينقلها مع الخوف ، فوجهان : لا يضمن ، إذ هو ممثل في ترك النقل وإن أعطاه إياها في كيس لها ، فله نقلها إلى مثله أو أحفظ ، إلا أن يكون محتوماً (ي) فوجهان أصحهما ، يضمن ، إذ لا غرض في فض الختام وهتك حرمة ، «مسألة» (ي) فإن نهاه عن الإقبال عليها فأقتل ، أو عن الزيادة على تحريم عينه فزاد ، لم يضمن ، إذ زاد خيراً (ك) يضمن ، إذ الزيادة تغرى السارق قلت : (ما على المحسنين من سبيل) . فإن قال لا يدخل عليها أحد ، فأدخل لم يضمن إلا أن تتلف بسبب دخولهم ، «مسألة» ولو أودعها في السوق وقال : أحرزها في بيتك ، فتلفت في الطريق لم يضمن ما لم يتوان لغير عذر «مسألة» وإذا انتقل إلى قرية متصلة بقرينته ومثلها ^(١) فله نقلها كمن منزل إلى منزل ، وإلا فلا للتفريط ، «مسألة» ولو دفعها في بيته ولم يعلم بها أحداً ، أو أعلم فاستقا

(١) في الأمن ونحوه

أو غير ساكن في البلد ضمن للتضييع، «مسألة» وإن خلطها بغير جنسها لم يضمن لتمييزها (هب قين) ويجنسها ضمن (ك) لا. قلنا: خلطها على وجه لا يمكن ردها بعينها، وإن خلطها بمال مالكها فوجبهان أصحهما لا يضمن، إذ الجميع له، «مسألة» (ط ك) والعلف على المالك، فإن غاب فالوديع، ويرجع وإن لم يوافق الحاكم على خلاف قدره في الرهن، فإن اختلفا في قدره فالقول المدعى المعتاد، والمالك في قدر المدة (ح) لا يلزمه تعهدا بالسقي والعلف. قلنا: لها حرمة بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اطلعت على النار» الخبر^(١). فإن لم يجد دفعها إلى الحاكم لبيع أو يؤجر أو يقترض لها علفها، فإن نهى المالك عن علفها فترك أثم، ولا ضمان، إذ أسقط حقه، كقوله قال: أحرق مالي وعليه تعهد الصوف من السوس، وإلا ضمن، «مسألة» فإن ضيعها أو دل عليها ضمن (م) فإن أكرهه الظالم وتعدر إختاؤها فلا ضمان، إلا أن يسلمها ايده، إذ هو مباشر والقرار على الظالم (ي) فإن طلب يمينه وتعدرت التورية، حلف وكفر. قلت: لأوجه للتكفير، والمذهب لا ضمان، ولو سلم مع خشية التلف، كأكل المضطر، (فرع) (قاضي القضاة أبو رشيد) وللوديع إمساكها حيث خشى من ردها إنفاقها في المعاصي، أو أن يأخذها الظالم (أبو مضر) فإن تلفت لم يضمن ديناً لاشعرا «مسألة» قلت: ويضمن بالنسيان، إذ هو تقر يبط (ي) لا، إذ الناسى معذور. قلت: من الإثم فقط بدليل ضمان الجنابة، «مسألة» فإن جحدتها عند الطلب ضمنها، لا لو سكت أو جحد إلى غير المالك، إذ الغالب إخفاء الودائع، «مسألة» (الأكثر) فإن شرط ضمانها لم يضمن (العنبري) يضمن. لنا الخبر «مسألة» وإذا ولدت ففي لزوم إعلام المالك وجهان: يلزم كتب ألقته الريح في داره، ولا، كالأم، إذ هو بعضها، «مسألة» والقول له في تلفها (البتي) بل يبين. قلنا: أمين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلا ضمان عليه»، «مسألة» ومن أتى بوديعة فسكت لم يلزمه حكمها، «مسألة» (٥ حصص) وله تركها مع من يعتاد الحفظ معه، كالزوجة والعبد والولد، إذ هو كوضعها في صندوقه (ش) بل يحفظ بنفسه ويرد إلى يد المالك، وإلا ضمن، إذ له إيداع ماله لا مال غيره. قلنا: هؤلاء يدهم كيد، «مسألة» (يه حصص قش) ولا يضمن كلها بأخذ بعضها ولو نقل السكل لأخذ ذلك البعض، إذ له التنقيط ما لم يتعد ولا تعدى إلا في البعض (ن قش)

(١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير ظوالة ربطت هرة لها لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من حشائش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها» الحديث رواه ابن حبان في صحيحه.

بطلت أمانته فبطل الإذن بالإمساك . قلنا : إنما بطلت فيما أخذ ، (فرع) ، فإن ردما أخذ فسيأتي
 الخلاف في عوده أمانة ، فإن التبس ففي ضمان الكل عند المخالف وجهان : يضمن لالتباسه ، ولا ،
 إلا قدر المردود ، « مسألة » (هـ حص) وله ردها إلى زوجة المالك ، أو غلامه أو ولده ، إذ يدهم
 يده (ح) بشرط وجوب نفقتهم عليه (ط) لم يشترطه أصحابنا ، ولا يبعد الاتفاق ، إذ لا يحفظ ماله
 إلا مع من يتفقه في العادة (ش) بل يضمن كالأجنبي إلا الزوجة . قلنا : يدهم يده ، « مسألة » (م ع)
 (ح) ولو قال وضعها في الصندوق فوضعها في المنزل أو العكس ، لم يضمن ، إذ كلاهما حرز ، لا لو قال
 وضعها في هذه الدار ، فوضعها في أخرى ، لاختلاف الدور في الحرز ، « مسألة » ولو قال : وضعها في
 أعلى الدار ، فوضعها في الأسفل أو العكس لم يضمن ، إذ كلها حرز إلا الدراهم ونحوها ، فجرزها
 الصندوق ونحوه ، « مسألة » ولو استأذن لوضع الوديعة في حرز ، فأذن لم يصر وديعاً ، فلا يضمن
 وإن فرط ، فأما الحمى فأجير مشترك ، وليس بوديع .

فصل

(هـ ط ع لى) وإذا تلفت إحدى وديعتين لشخصين ، فالتبس لمن الباقية فلا يمين على الوديعة ،
 إذ لو أقر لأحدهما لم يلزم الآخر (قين) يخلف لكل واحد منهما ما يعامله ، ليدفع عنه وجوب
 التسليم . قلنا : ليس له التسليم (فرع) فإن بينا أو تحالفاً أو نكلا ، قسم بينهما ، لما سيأتي ، « مسألة »
 ويتضيق ردها عند خوف الموت ، فإن تعذر فالإشهاد أو التسليم إلى الحاكم ، وإلا ضمن للتفريط
 ولا يكفي خطه أن هذه لفلان ما لم تقم بينة ، « مسألة » وعلى الورثة ردها فوراً ، إذ لم يؤذوا
 بإمسائها ، وإلا ضمنوا كثوب ألفتة الريح في ملكه ، « مسألة » (هـ ش) فإن عينها بصفة
 فمات فلم توجد في تركته تلك الصفة ، فمن ماله إذ هو كالمستهلك لعدم التمييز (ع) لاضمان
 مطلقاً ، إذ الأصل البراءة (بعضها) إن كان في ماله جنسها ضمن لتبينه وإلا فلا ، إذ
 الأصل البراءة . لنا ما مر ، « مسألة » وعليه الرد لقوله تعالى (وليؤد الذي أوّمن أمانته) ولا
 يلزمه الايصال بل التخلية ، إذ عليه الحفظ فقط ، « مسألة » (م) وإذا عين المالك للتصدق بها وقتاً جاز
 كالتوكيل ما لم يتيقن موته ، فإن انكشف ميتاً عند التصديق ، ضمن للورثة ، إذ انزل بموته ،
 « مسألة » (ط هـ) وإذا غاب مالكها أمسكها إلى انقضاء العمر الطبيعي ثم للوارث ثم للفقراء
 (م ع) بل يصرقها عند ظنه الموت ، أو إياسه من معرفته ، ولو عاد لثلاث نفوت منفعتها . قلت :

وهو قوى رعاية للمصلحة ، « مسألة » (ط ح ك) وإذا زال التعدي عادت أمانة (م ي ش)
 خرج بالتعدي عن كون يده يد المالك ، فلا يبرأ إلا بالرد إلى يده . قلت : وهو قوى (ع) تعود
 حيث تعدي في الحفظ لظهور زواله في الاستعمال ، إذ لا يظهر زوال التعدي في الترك ، إذ الغاصب
 قد يستعمل المنصوب ويتركه (م) إن سافر بها ثم عادت فلا ضمان ، كلو وضعها في غير حرز ثم حفظها
 وإذا أعار أو أودع لم تعد ، لما مر ، « مسألة » (م ه ب) والعارية كالوديعة (ع) أمسك العارية
 لنفسه فضعت يد المالك فلم تعد أمانة بخلاف الوديعة . قلنا : لا ضعف مع الإذن .

فصل

والقول للوديع في ردها وعينها ، إذ هو أمين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا ضمان عليه » ،
 « مسألة » (الأ كثر) وللمالك في نفي الإذن باعطاء الأجنبي ، إذ الأصل عدمه (لى ص) بل يبين
 إذ الوديع أمين . قلنا : في دعوى الرد لاني إخراجها من يده ، « مسألة » وللمالك فيما مر إن جحدت
 فيبين ، أو أقر الوديع أيضا إذ صار ضمانا ، فإن بين بتلفها قبل الجحد لم يسمع إن قال : ما أودعته
 شيئا ، ويسمع إن قال : مالك عندي وديعة فلا يضمن ، « مسألة » وللوديع في أن التالف وديعة
 لاغصب ، إذ يريد تضمينه ، والأصل البراءة (م ح) فإن قال : أخذته وديعة بين ، إذ مطلق الأخذ
 يوجب الضمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » لا لو قال : تركتها معي
 أو نحوه (ي) اتصال الكلام يبطل ذلك فلا ضمان ، كما يبطل الاستثناء حكم ما قبله . « مسألة »
 (م قط) وكذا لو قال : أخذته وديعة . وقال المالك : بل قرضاً لما مر ، (قط ح) بل القول للوديع
 هنا ، إذ يريد تضمينه بعد الاتفاق على أنه أخذ بإذنه بخلاف الأولى ، « مسألة » وإذا
 دفعها إلى رسول المالك مكذباً له ، ضمنها إن أنكر المالك إرساله (ط ح) ويرجع على الرسول ، إذ
 لم يصادقه أنه أمين ، ودفعه ليس بإباحة ، إذ هو مشروط بالإذن (ي) لا يرجع ، إذ صار بالتسليم
 مع التكذيب موكلاً له . قلنا : لا نسلم ، (فر ع) فإن ضمنه عند الإعطاء رجع لأجل الشرط ،
 فإن صدقه لم يرجع لإقراره بتعدي المالك عليه (ي) فإن لم يكن أيهما فالتسليم قرينة التصديق .
 قلت : فيه نظر ، إذ هو كالمشروط ، « مسألة » (م) ولم قال : هذه وديعتك وسلمها ، ثم ادعى الغلط
 وأتى بدونها لم يقبل ، كلو أقر بدين ثم رجع إلى دونه ونحوه ، « مسألة » (ي) وإذا ذكر سبب
 تلفها ، فإن أمكن البينة عليه ، كالخريق والنهب لزمت ، وإن لم يذكره قبل قوله (حص) لا بد من

تبيين سبب التلف ، وإلا لم يقبل . قلنا : أمين ، « مسألة » (ى) وإذا قال المالك : أودعها عند ثقة إن سافرت ، لم يقبل قول الثقة بالرد على المالك ، إذ هو كالأجنبي ، ويقبل في الرد على الوديع ، فإن عين المالك الثقة قبل ، إذ هو وديع له .

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً ، وإن لم يتوفى الأصح .

فصل

وهو محرم عقلاً ، إذ هو ظلم إلا عند الجبرة جميعاً ، وشرعاً نصاً وإجماعاً (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) « لا يحل مال امرئ مسلم » ونحوها .

فصل

وأسباب الضمان ، إما مباشرة كالقتل والاستخدام ونحوها ، أو بواسطة ، كوضع صبي في نار أو

كتاب الغصب

(قوله) « لا يحل مال امرئ مسلم » تقدم الكلام فيه ، وفي التلخيص ما لفظه حديث « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه » ذكره في حديث طويل . ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث ، وفي إسناده العزرى وهو ضعيف انتهى .

(قوله) « ونحوها » عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع « ألا أى الأشهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا . قال : ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا . قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ثلاثاً كل ذلك يجيبونه : ألا نعم . قال : ويحكم أو ويلكم - لا ترجعن بعدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » أخرجه البخارى ، ولمسلم نحوه ، وله طرق كثيرة .

مسيبة فسيح ، أو إزالة حرز المال فتلف فوراً ، ولا حكم للمسبب مع المباشر المضمن ، أو إثبات يد عادية بنقل ، أو استيلاء أو جحد وديعة ونحوه .

فصل . فيما يضمن وكيفية الضمان

«مسألة» إنما يضمن ما يصح تموله لا مالا قيمة له ، كقشر بيضة ، أو مزججة قلم ، فلو تلف بعد مصيره ذا قيمة ضمن ، (فرع) (يه حص) ويضمن تالف خمر الذمي لصحة تملكهم إيها ، وإذ ضمن على عليه السلام قيمة خنزير النصراني (نش) لا ، كآلات الملاهي . قلنا : صولحوا على الخمر لاعليها ، ولا يضمن ، ولا آلات الملاهي للمسلم ، ويجب تكسير الآلات ، وإن لم يظهرها ، لتحريمها عليه مطلقا ، ولا يجوز إحراقها ، إذ فيه إتلاف مال ولا يكفي تقطيع الأوتار ، بل ترض بالحجارة وقيل يكفي إزالة تأليفها بحيث يحتاج إلى إعادة صنعها (ي) فإن أزال تأليفها وبقيت أ كسارها تنفع في مباح ضمها الكاسر لها ثانيا (فرع) (ي ه قين) ويجب رد عين خمر الذمي الباقية ، إذ صولحوا عليها ، وفي خمر المسلم وجهان . ترد لينتفع بها في نحو إطفاء نار ، ولا ، وهو الأصح لأمره صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة بإراقة خمر الأيتام ، فإن تخلت بنفسها ردها ، وقيل : لا ، إذ تخلها معه كاستهلا كها . قلت : وفيه نظر ، «مسألة» والمضمون إما آدمي ، كالرقيق أو غيره حيوان أو جراد «مسألة» (الأكثر) والقيمي مضمون بقيمته (طا العنبري بص ابن شريح الطحاوي) قال صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة «إناء مثل الإناء» . قلنا : معارض بقوله صلى الله

(قوله) « وإذ ضمن على عليه السلام قيمة خنزير نصراني » روى « أن رجلا من المسلمين قتل خنزيراً لنصراني فضمنه على قيمته » حكى في أصول الأحكام :

(قوله) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة » الخ . تقدم في كتاب الطهارة .

(قوله) « قال صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة : إناء مثل الإناء » عن عائشة قالت « ما رأيت صانعة طعام مثل صفة : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وهو في بيتي فأخذني أفكل (١) وارتعدت من شدة الغيرة ؛ وكسرت الإناء ثم ندمت . فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال : إناء مثل الإناء وطعام مثل الطعام » أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجهما البخاري والترمذي نحوه من رواية أنس .

(١) الأبتكل : الرعدة . اهـ

عليه وآله وسلم « من أعتق شركا له في عبد، قوم عليه الباقي » ، فأوجب القيمة ، وخبركم محمول على معرفته الرضا بذلك جمعا بين الأخبار ، (فرع) (على خليل) وما لا يقوم وحده ، فمع أصله كالبناء إذا هدم ، والزرع إذا أفسد ، فتقوم الدار معمورة وغير ، والأرض مزروعة وغير فما بينهما فهو قيمة البناء والزرع ، « مسألة (هـ) حصص) والعبد في الجنائية مضمون بقيمته ما لم يتعد دية الحر ، لشبهه به صورة وتكاييفا (ش) مال فتضمن قيمته مطابقا كغيره . قلنا : شبهه بالآدمي ذاتي ، والمسال عرضي والذاتي أقوى ، فأما في الغصب فكالمال إجماعا ، « مسألة » (هـ ش) وفي نقص الحيوان غير الآدمي نقص القيمة كالجماد (ح) بل في عينه ربع القيمة . قلنا : لا وجه له ، إذ ضمان المال غير محدود (ك) بل في ذنب حمار القاضى كمال قيمته استصلاحا . قلنا : بناء على المصالح ، « مسألة » وفي تالف المثل مثله ، نقوله تعالى (بمثل ما اعتدى عليكم) ، وإذ المثل معنوم ، والقيمة مضمونة ، والمثل ما تقاربت أجزاءه منفعة وقيمة . قلت : وصورة كالحبوب ونحوها من المكيلات والموزونات ، (فرع) (م ط ح) فإن عدم في الناحية وهي البلد وميلها أو بريدها على خلاف سيأتي ، وطلب التعجيل بقيمته يوم الطاب والحكم بالقيمة (فر محمد) بل يوم انقطع المثل ، إذ هو وقت وجوبها (ف الوافي) بل يوم الغصب كالقيمي (ن ش) بل أوفر القيم من الغصب إلى التالف كالقيمي . قلنا : لم تجب إلا عند الطلب فتعين (بص عطا الطحاوي) بل يمهل حتى يوجد المثل ، قلنا : فيه إضرار ، (فرع) وعليه شراؤد ولو بأكثر من ثمن المثل كاستفدائه به ، فإن وجد المثل بعد دفع القيمة فوجهان : يستردها كلو دفع قيمة الحيلولة ثم عاد ، ولا ، إذ قد برىء بالقيمة ، « مسألة » وفي تالف القيمي أوفر القيم من الغصب إلى التالف ، إذ هو مطالب في كل وقت : لا الجاني بقيمته يوم الجنائية ، إذ هو وقت ضمانه ، فلو قطعت يد المغصوب ، فعلى القاطع نصف قيمته ، وعلى الغاصب الأكثر من نصف القيمة أو قدر نقصانها ، إذ تعاقب به ضمانا اليد والجنائية ، وبالجاني ضمان واحد ، وللمالك الرجوع على أيهما والقرار على الجاني (فرع) وإناء الفضة مضمون بقيمته ، ولو من جنسه (ي) بل لايزاد من جنسه على وزنه ، بل تقوم الصنعة بغير جنسها حذر الربا . قلت : إنما الربا في المعاملة ، (فرع) فإن كان مثليا يوم الغصب ، ثم صار قيميا ، أو مع أحدهما مثلي وفي جهة الآخر قيمي خير بين طلب المثل أو القيمة والوجه واضح .

(قوله) « من أعتق شركا » الخ تقدم وسيأتي

فصل . في تعيين ما يحصل به ضمان العصب

« مسألة » (ه ح ف) لا يضمن غير المنقول بالعصب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » وهو غير مأخوذ (ن ي م ش ك محمد عط) بل يضمن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من غصب شبرا من الأرض » الخبر ونحوه . قلنا : لانسلم الإثم ، وتسميته غاصبا ووجوب الاستفداء للضمان لتعلقه بالنقل ، بدليل أن لو حال رجل بين رجل وماله لم يضمنه ما لم ينقله . قالوا جحد الوديعة يوجب الضمان ولا نقل . قلنا : القبض الأول أوجه ، « مسألة » (ه ب) فن دخل داراً غصبا لم يضمنها إلا حيث خلت أو تلفت تحت يده . ولا يضمن ما منع منه مالكة بالزجر فقط ما لم تثبت اليد إجماعاً ، « مسألة » (ه ب) ويضمن أمر الضعيف قويا فقط ، والقرار على المأمور (صح ش قم) لا يضمن الأمر إذ الأمر بالقبض لا يصح . قلنا : أمره مع القدرة كالتصرف ، « مسألة » وإنما يوجب النقل العصب حيث يكون عدوانا كاللقطة والاستيلاء لا كطى بعض البساط وتحريك بعض الشيء ، أو القنديل والداية مربوطين ، ونحو ذلك ، أو نقل ذى اليد كصبي عليه حلية ، إذ ليس باستيلاء « مسألة » وما نقل لإباحة عرف كنقل الضيف بعض الآلات أو خوف

(قوله) « من غصب شبرا من الأرض » الخبر ونحوه . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « كان بيني وبين أناس خصومة في أرض ، فدخلت على عائشة فذكرت ذلك لها . فقالت : يا أبا سلمة اجنّب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » أخرجه البخارى ومسلم . وعن عروة « أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما سمعت منه ؟ قال سمعته يقول : من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين » وفي رواية « فانه يطوقه من سبع أرضين » فقال له مروان : لا أسألك بيته بعدها ؟ ثم قال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في أرضها . قال عروة : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، فرأيتها عمياء ، تلمس الجدر . تقول : أصابنى دعوة سعيد بن زيد ، ثم بينا هي تمشى في أرضها مرت على حفرة فيها ، ف وقعت فيها فكانت قبرها » أخرجه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أخذ شبرا من الأرض بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » أخرجه البخارى ومسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأخذ أحدكم شبرا من الأرض بغير حق إلا طوقه الله إلى سبع أرضين » أخرجه مسلم .

تعديه أو عليه، أو من نحو طريق فأمانة، إذ لا عدوان، أو زجر بهيمة أو طائر من بعد بحيث لا يمكنه قبضهما، إذ لا استيلاء، لكنه جناية إن كان عنيفاً فضرها، فإن أزاله بتعثر منه خطأ فوجهان (هـ) يضمن للتعدي كالعالم، ولا، إذ ليس بمتعد. قلنا: تعدي بعدم التحفظ «مسألة» (م ي) ووضع اليد على المنقول الذي لا يد عليه كالصرة وركوبه والجلوس عليه غصب للاستيلاء (هـ ط) النقل شرط لما مر، وإمساك المالك حتى أخذ متاعه لا يوجب الضمان، إذ الآخذ مباشر، «مسألة» (ط هـ) وإذا أزال من حجره ما وضعه المالك بغير إذنه، فلا أمانة ولا ضمان، وما وضعه الغاصب يصير أمانة لوجوب رده على المالك حينئذ، «مسألة» (هـ) ومن شراه ليرده إن لم يحجز المالك فهزل معه لا بسبب منه لم يضمن الهزال، إذ ليس بجبان ولا متعد (م) يضمن، إذ ليس له شراؤه. قلنا: إن لم يتمكن من رده إلا به فحسن.



فصل

(يه ن ز ش) وكما تضمن العين بالغصب تضمن منافعها، إذ فوتها مدة لبثها فتازم، الأجرة (ك) إن انتفع وإلا فلا (ح) منافع استهلك لا بقصد ولا شبهه فلا عوض، كمنافع بضع الزنا لكن يضمن نقص العين بالاستعمال. قلنا. الحد أسقطه كالحارب، (فرع) (ط ع هـ ن) فإن أكره، والكراء باق وأجاز المالك، فعليه رده بعينه، إذ هو تمام ماله (م هـ ي) الخراج بالضمان فلكه وعوض المنافع في ذمته. قلنا: تبطل فائدة الخبر مع ضمان المنفعة، فيحمل على غير ذلك كما مر (فرع) (م ط ع) فإن لم يحجز كلها إن نقصت عن كراء المثل، إذ هو اللازم (م هـ) والزيادة للمالك، إذ هو تمام له، ويتصدق بها إذ ملكت من وجه حظر كشاة الأسارى ومذهبه لنفسه أنها للغاصب عوض الضمان (ط) بل ترد للمستأجر لبطان الإجارة ويرجع عليه بما نقص عن كراء المثل، (فرع) (ي) وإذا أتلغ الغلة ضمن اتفاقاً، فإن تلفت فكالولد.

فصل

(يه حص ك) فأما فوائده الأصلية فأمانة إلا ما نقله لنفسه أو جنى عليه أو لم يرد مع الإمكان

إذ لاتعدى حينئذ كما تلقيه الريح في داره (ن ي ش) نماء أصل مضمون فيضمن كولد صيد المحرم. قلنا : علة التحريم الإحرام فتعدت إلى الولد بخلاف الغصب فإنما وقع التعدى في الأصل (فرع) وكالفوائد الأصلية زيادة الصفة ، كتعليم العبد صنعة زادت بها قيمته ، فالزيادة كالولد والسمن والخلاف واحد (ه ح ك) فلو سمنت عنده ثم هزلت أو نسيت ماتعلمت ضمن ، إن كان قد أمكنه الرد حال الزيادة فلم يرد ، وقيل : مطلقا كما مر (ي) فلو عاد السمن لم يسقط أرش الأول ، إذ السمن الثاني غيره ، بخلاف الصنعة إذا ذكرها فهي الأولى .

فصل . في حكم رده وما يبرأ به

«مسألة» ويجب رد عينه ما لم تستهلك إجماعا . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أخذ عصا أخيه فليردها» ونحوه . «مسألة» (م ح) وعليه استنفادؤه بما لا يحجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت حتى ترد» وما لا يتم الواجب إلا به يجب ، «مسألة» ويكسر للرد ما هو فيه حيث له ذلك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت» (ي) ومن وضع ديناره في محبرة غيره كسرت وضمن المحبرة . قلت : وفيه نظر^(١) «مسألة» (ه ش ك) ويهدم الجدار لرد خشبة أو حجر فيه (ي) فإن كانت قد نفذت وغفت بقيمتها كاستهاكة (ح فو) البناء عاينها استهلاك مطلقا ، لنا «من وجد متاعه فهو أحق به» ولم يزل اسمها ومعظم منافعتها (ه ب ي ش) وينتق الخيط لرد الخيط كهدم البناء ، فإن كان فيه حيوان لاحرمته له كالعقور والمرتد والخنزير ، فكذلك وإلترك إن خشى تلفه أو ضرره ، إذ إيلام المحترم لا يجوز ، وعليه عوضه كإتباعه ، وسيأتي ، (فرع) ويقلع اللوح من السفينة لرده ، فإن خشى ضرر محترم أو مال غيره ، بقى بالأجرة ، فإن خشى تلف ماله فوجهان (ي) أحدهما : يؤخر القلع إلى البر وفاء بالغرضين ، وعليه قيمة الخيلولة . قلت : نعلمه بئى بالأجرة ، «مسألة» (ه ب) ويبرأ بالتخلية الصحيحة إلى المالك ، وإن لم ينقله ، إذ هو أبلغ ما يمكنه من الخلاص و(للم) بالله قولان : أحدهما ما ذكرناه «مسألة» (ه ق ن المعتزلة) والمجبر ونحوه كافر تأويل أى يؤول إلى الكفر وإن التزم أحكام الشرع (أبو الحسين محمد بن شبيب م ي ابن شروين) لا يقطع

(قوله) «على اليد ما أخذت حتى ترد» لفظه في الحديث «حتى تؤدى» وقد تكرر .

(١) لعل وجهه أنه بوضع الدينار صار متعديا فلا حرمة لديناره حينئذ ، بل لا يبعد أن يلزم بدفع أجرة ما نقص من كمال نفع المحبرة بوضع الدينار فيها .

بكفرهم ، إذ لا قاطع (ح) لا يكفر أحدا من أهل القبيلة ، وكذا عن (ش) لقبوله شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية والحجج في الكتب الكلامية ، (فرع) (ط أبو علي) وكفرهم ردة (ز أبو هاشم ثمامة) بل كأهل الذمة لتعلقهم بالكتاب (فرع) (م) وحرمة ما لهم كمال المسلمين بلا خلاف (ي) لا معنى لإباحة دماءهم بالتكفير وتحريم المال ، بل قياس من يكفرهم بإحتمالهما جميعا . قلت : لعلمهم بمحلونهم كالكفار في الإثم لافي الحكم ، وقد حكاها بعض المتكلمين ، « مسألة » (م ط ي الداعي ش أبو علي أبو هاشم قاضي القضاة) ومن قبض مغبوبا ولو جاهلا بغصبه ضمنه ، ولا يبرأ برده إلى الغاصب (ع قط ص ح بعضش) يتلف من مال الغاصب فأشبهه المالك فيبرأ بالرد إليه ، قلنا : تلف من ماله لأجل غصبه ، لا ملكه ، فافترقا « مسألة » (م) ومن غصب من الراعي ثم رد إليه برىء ، إذ يده يد المالك . قلت : نهاراً لا ليلا ، إذ لا يحفظ فيه ، فأما الأجرة حيث له أجرة ، فلا يبرأ بردها إليه ، لأن الإذن لم يتناولها ، « مسألة » (ي) ولو غلب في ظنه مصيره إلى المالك برىء ، إذ الظن كالعلم في المعاملات . قلنا : ضمنها يتيقن فلا يبرأ إلا يتيقن ، « مسألة » ولا يبرأ بردها إذا أخذ من الصبي إليه ، إذ ليس إليه القبول ، إلا المأذون في مثل تلك العين « مسألة » (ط قين ض زيد) ويجب الرد إلى موضع الغصب وإن كان له مؤنة لوجوب رده كما أخذه وهذا من صفاته (م) بل في أي موضع ، إذ الواجب رد العين (ي) إن كانت لا ضرر فكذلك ، وإلا وجب إلى موضع الغصب ويجب في موضع الطلب إن كان فيه اتفاقا ، « مسألة » (هب قن قش) ويبرأ بمصير العين إلى المالك بأى وجه من إطعامه إياها من غير استهلاك أو إعارته أو نحوها ، وإن جهلها (قن قش) لا مع الجهل حيث يعتقد وجوب رده . قلنا : قد وصل إلى حقه (فرع) (هب) فإن أكرهه على قبضه برىء حيث لا عذر من التسلم (هب ح ش) وإن أكرهه على إتلافه لم يبرأ ، وإن استأجره الغاصب أو استعاره برىء إذ صار أمينا (ي) فإن غصب عبداً فقتله مالكة برىء الغاصب ، فإن قتله الغاصب بأمر المالك لم يبرأ ، إذ لا استباح (ش) بل يبرأ ، كمن قتله السيد . قلنا : أمره كالأمر بخلاف فعله ، وإن اعتقه المالك أو وقفه برىء الغاصب من ضمانه . إذ خرج عن ملكه (فرع) (ي) فإن قتل العبد المصوب فاقصص المالك برىء الغاصب ، إذ قد استوفى عوضه ، فإن عفا ، أو لاقصاص ، لم يبرأ والقرار على القاتل ، « مسألة » (ي ه م) وإذا أبرأ المالك أحد الغاصبين برىء الآخرون ، إذ الإبراء إسقاط لما تعلق بالذمة بسبب هذه العين ، فلم يختص . قلت : بل المذهب أنهم لا يبرؤون إلا حيث أبرأ

من قزار الضمان عليه (قم) بل البراء تملك فيختص بصاحبه. لنا ماسياتى (ط م ي) وليس المستبرأ أن يرجع على الآخرين بالتالف (ط) إذ البراء إسقاط ، فأما الباقي ، فالبراء منه إسقاط لعوض المنافع إذ هو المتعلق بالذمة حينئذ ، وإباحة لها في المستقبل لامتلاك العين ، « مسألة » وإذا صالح من القرار على غيره فبمعنى الإبراء ، يرجع بقدر مادفع ، ويرأ من الباقي لا غيره (ي) بل يبرؤت جميعا كما مر . قلنا : بناء على أصله . وإن كان بمعنى البيع ملكه فيرجع بالعين على من هي في يده إن بقيت وإلا فيالبدل فليس كالشراء لما في ذمة الغير ، بل كشرء الضامن ماضن به « مسألة » (م) ويجب رد عين ما لاقيمة له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليردها لا عوض تالفه » إلا مثليا لا يتسامح به ، أو إن أتلف بعد تقومه لصحة ثبوته في الذمة في الصورتين ، والمتسامح به لا يثبت فيها لحقارته « مسألة » ويكفي رد العارية والمستأجرة واللقطة إلى الإصطبل ، أو الغلام أو نحوها للعرف لا الغصب للاجماع والوديعة للتفريط . قلت : ولقوله تعالى (إلى أهلها) ، « مسألة » وللمالك الرجوع بالعين والأجرة على كل من قبض ولو جاهلا ، إذ هو غاصب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم » الخبر .

فصل في حكم المفضوب إذا انتقص في يد الغاصب

« مسألة » وانتقاصه ، إما في عين أو منفعة أو قيمة أو تغير حال ، « مسألة » (ن م قين) فيضمن الهزال ، إذ هو جزء منه كالعضو (ه) لا مع بقاءه ، إذ نقص ما لا يصح إفراده بالتقويم لا بقعل الغاصب . لنا ما مر (م) ولا قائل بذلك إلا (ه) قال (ي) ولعله لم يبلغه الإجماع ، « مسألة » (يه ح) وما غيره إلى غرض غير استهلاك كذبح ما كول ، أو تفصيل ثوب خير المالك بين طلب القيمة لتفويته بعض المنافع ، كولو قتلها لا بتذكية فإنما فوت بعض المنافع ، إذ له أخذ الصوف ، وبين أخذ العين ، إذ لم تستهلك بمجرد الذبح لبقاء معظم المنافع ، وإن زال الاسم ، ولا أُرش مع العين ، إذ لم يفوت ما ينفرد بالتقويم (م ن ش) بل يأخذ العين مع

(قوله) « فليردها » عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لآعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه » أخرجه الترمذى . وفي رواية « لعباً ولا جاداً » الحديث

الأرش ، كلو قطع الأذن ونحوها . قلنا : لم يزل الاسم هاهنا فافتقرا (محمد) بخير بين القيمة أو العين مع الأرش . قلت : وهو قوى (ح) إن خاط القميص طلب القيمة صحيحاً وإلا أخذه مع الأرش وإلى غير غرض ضمن أرش اليسير وخير في الكثير بين قيمته صحيحاً ، أو عينه مع الأرش (م) بل يتعين الأرش لنا ماسر «مسألة» وفي خصاء العبد قيمته ، وإن ارتفع ثمنه به ، لا لو حصل بأفة ولم تنقص قيمته (ي) ولو اقتص من عبده المنصوب سقط ضمان الغاصب . قلت : فيه نظر^(١) «مسألة» (الأكثر) ولا يضمن زيادة السعر ونقصانه إلا عن (ثور) لنا زيادة السفر ترجع إلى زيادة الرغبات ونقصانها ، لا إلى عين الشيء وصفته ، «مسألة» وإذا استهلك أحد التعلين ضمن قيمته ، وأرش نقص الأخرى بانقراذه في الأصح ، فيضمن ثمانية حيث قيمتهما مجتمعين عشرة ومنفردين أربعة ، «مسألة» ، وإذا لبس الثوب أو نحوه ، فعليه الأجرة والأرش ، وقيل الأكثر مبهما . قلنا : متغايران فلا يتداخلان ، (فرع) فإن بلغ ثمنه بعد اللبس قيمته قبله لقلاه لم يسقط الأرش ، إذ هو عوض الأجزاء ، ولو غضب غلاماً فشاب ، أو صبوية فسقط ثدياها معه ، ضمن كالهزال في الأصح .

فصل في حكم الفعل الذي يزول به اسم العين ومعظم منافعها

«مسألة» (هق ح) ولو طحن الحب ، أو عجن الدقيق ، أو خبز العجين ، أو طبخ اللحم أو غزل القطن ، أو نسج الغزل (ي) أو جعل الدراهم سواراً ملكه ، إذ زال اسمه ومعظم منافعها ، فاستهلكه كاحراقه لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بصرف شاة الأسارى ، فافتضى زوال الملك . قلت : ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الزرع للزارع وإن كان غاصباً» وظاهره ولو كان غاصباً للبذر (ن م ي ش) لم تزل العين فلم يزل الملك ، كجذع الأذن ونحوه . قلنا : هذا لا يزول به الاسم ومعظم المنافع ، فافتقرا . قالوا : أمرهم بالتصدق ولم يؤاذن المستهلك . قلنا لعله خشى الفساد قبل المراضاة ، (فرع) (ح) فلو طلب المالك أخذه فللغاصب منعه ولو بالقتل إذ قد ملكه ، (فرع) (هب ح) فإن جعل الفضة دراهم أو آنية ، فليس باستهلاك ، إذ لم يزل معظم المنافع ، ويضمن النقص (فو) استهلاك . قلنا : لم

«قوله» «الزرع للزارع وإن كان غاصباً» حكاة في الشفاء . وفي رواية «الزرع لمن زرع»

(١) لأن الغاصب يضمن ما جنى المنصوب ويضمن المنصوب ولو بأفة سماوية .

يتمل الامم ومعظم المذافع . وإغلاء السليط ونحوه بالنار كذلك ، وتحليل التمر والزبيب ، وعصر اللوز
والسهم ، وحضن البيض ، وبل الخنطة وقلوها وبذرها استهلاك عندنا المامر ، وكذا الخلط كما مر ،
لا الفرس والبناء لبقاء العين ، «مسألة» (ى ه) ولو غصب عصيرا فتخلل لا بعلاج فاستهلاك ، كلو
تلف في يده (م) لا (ى) ولو شق الخشبة أواحاردها والأرش ، إن نقصت والمسامير كالحلية . قلت :
الأقرب أنه استهلاك إذ أزال اسمها ومعظم منافعها ، «مسألة» (الأكثر) وخلط القيمي هنا بحيث
لا يمكن تمييزه ، وهو لجماعة ، استهلاك ، إلا عند من أوجب في القيمي مثله وقد مر ، (هب ن م ش)
لاخلط المثل ، بل يصير مشتركا فيقسم كيلا أو وزناً (ه ح ك) بل استهلاك لالتباسه كالقيمي ، قلنا :
لا يبطل حقه من العين مع قلة التفاوت (فرع) فأما مختلف المثل ، كرطل زيت بدونه ، أو أعلى ،
فالأقرب أنه كالقيمي (ى) بل يقسم حيث خلط بأعلى ، وفيه نظر^(١) ولأ (صش) وجهان : كقولنا
والآخر يباع ويقسم ثمنه على قدر القيمة ، فإن خلط الزيت بالماء خلصه إن أمكن ، وإلا غرم
مثله (بعصش) بل قيمته ، إذ لا مثل له لعظم تفاوته . قلنا : كتفاوت الطعام ، (فرع) فإن خلط
المثل يغير جنسه كحنطة بشعير لزمه تمييزه لإمكانه ، «مسألة» ولو أترى بالغصب على بهيمته ملك
الولد ، إذ يتبع الأم ، وعليه أرش نقصه لا أجرته لما مر ، «مسألة» (هب) وما ملك بالاستهلاك
الحكى حرم الانتفاع به قبل مراضاة المالك ، إذ ملكه يبدل ، فأشبه المبيع المحبوس بالثمن والمرهون
في تحريم الانتفاع إلا بإذن من له الحق . قلت : فإن خشي فساد المستهلك قبل المراضاة تصدق به
إذ ملك من وجه حظر «مسألة» وإذا أدخلت بهيمة رأسها في قدر الغير فيتعذر التخلص إلا بكسره أو
ذبحها فالإناء مستهلك حينئذ ، إذ لرب البهيمة كسره حيث لا تؤكل ويضمنه حيث يضمن جنابيتها
فإن كانت مأكولة وتضمن جنابيتها لم يكسر بل تذبج ، وإلا كسر . قلت : إذ للبهيمة حرمتان ،
وللقدر حرمة واحدة ، ويضمن الأرش ، إذ كسره لنفع نفسه . ومن غصب فصيلا فكبير فتعذر
خروجه ، لم يكن استهلاكا للفصيل ، بل عليه هدم الباب ، ولا شيء على مالك الفصيل إلا حيث
أدخله ، أو دخل بنفسه كالقدر ، وكذا لو باع داراً فتعذر إخراج ما فيها إلا بهدم الباب هدم
وأصلحه البائع لما مر (فرع) (م هب) ولو غصب رمكة فتبعها الفصيل فسقط لم يكن مستهلكا
له ولا يضمنه (عش) يضمنه . قلنا : سار بنفسه واختياره ، فهو المباشر .

(١) لأن عين الزيت صارت مستهلكة .

فصل

(به) ويملك ما اشترى بها أو بثمنها نقدين إذ لا يتعين النقد عندهم ، وإن عين ، ويتصدق بالريح ، إذ ملكه من وجه حطر ، كشاة الأسارى (م) بل العقد فاسد لتعين النقد ، والريح يطيب له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخراج بالضمان » ولا يطيب للسارق ، إذ لا ضمان مع القطع ، (فرع) فإن اشترى إلى ذمته وقضى الغصب ، طاب له الريح وفاقاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخراج بالضمان » ، فيملك ربح الثمن لزمانه ، « مسألة » (م ط) ويملك مشتريها الجاهل غلتها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخراج بالضمان » (ط) أى بزمان الرقبة فيتصدق بما تعدى من الخراج قيمتها (م) بل بالضمان بكراء المثل ، فيتصدق بما زاد عليه ، وإن لم يبلغ قيمة الرقبة ، (فرع) (م ط) وعليه كراء المثل لمالك العين ، إذ المنافع كالأعيان ، وفائدة الخلاف تظهر في الزيادة والنقصان كما مر (ح) لا يلزم لظاهر الخبر ، لنا مامر ، « مسألة » (هـ م ط ع قين تضى) ومن غصب أرضاً فزرعها ببذره ، فالزرع له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وإن كان غاصباً » (ق ك) بل لرب الأرض ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من زرع أرض قوم فليس له من الزرع

(قوله) « كشاة الأسارى » فى حديث أخرجه أبو داود عن رجل من الأنصار « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع من سفر واستقبله داع لامرأة غنىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا فنظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة فى فيه ، ثم قال « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله إنى أرسلت إلى النقيع - وهو موضع تباع فيه الغنم - لتشتري لى شاة فلم توجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن يرسل بها إلى بئنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطمعنى هذا الطعام الأسارى » (قوله) « الخراج بالضمان » تقدم فى البيع .

(قوله) « من زرع أرض قوم » الخ عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وترد عليه نفقته » هكذا فى التلخيص ، ونسبه إلى الترمذي وأبى داود قال : ورواه ابن أيمن فى مصنفه بلفظ « أن رجلاً غصب على رجل أرضاً فزرع فيها ، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى لصاحب الأرض بالزرع ، وقضى للغاصب بالنفقة » انتهى .

شيء وترد عليه نفقته» ، قال أصحابنا : أراد حيث زرع ببذرهم . قلت : وبأمرهم لكن خالف في الأرض المعينة (ع) أو أراد دفع الزرع بالكراء ورد النفقة بمعنى أخذه لما زاد على كراء المثل ويتصدق بهذا الزائد (ح) بل بجميعه كشاة الأسارى . قلت : لا كجارية غذيت بحرام (ط) إيجاب التصديق مع الكراء قول ثالث خارق ، قلت : وخبرنا أرجح لموافقته القياس .

فصل في حكم غرامة الغاصب على الغصب

«مسألة» ليس له الرجوع بما غرم عليه ، وإن زاد به ، كجلاء السيف وقصارة الثوب ، وله فصل ما ينفصل إجماعاً كالحلية ، فإن تضرر المغصوب بالقلع فلما لكه أرش اليسير ، وخير في الكثير كامر ، «مسألة» (هب) ومن غصب ثوباً فصبغه فليس له إزالة صبغه (ش) بل له ذلك ، ويغرم أرش النقص . قلنا : إن كان مما ينفصل وينفع ، فكالحلية ، وإلا ففصله غير مستحق ، فإن فعل فضر ضمن أرش اليسير ، وخير المالك في الكثير ، وإن لم ينفصل لم يرجع بقيمة صبغه (ش) بل له ذلك . قلنا : أتلفه بنفسه متبرعاً (ح) إن زاد به الثوب خير المالك بين أخذ الثوب وضمان الصبغ ، أو أخذ قيمته . قلنا : لا وجه لضمان الصبغ ، (فرع) فإن تلف ففي ضمان قيمته تردد ، قيل يضمها بعد الصبغ ، إذ قد استحق قيمته مصبوغاً ، وقيل قبله ، إذ الصبغ من فعل الغاصب ، «مسألة» وعلى الغاصب قلع غرسه وبنائه وزرعه ، وإن لم يحصد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس لعرق ظالم» ونحوه ، وعليه تسويتها وأرش النقص وأجرة المثل لما مر . قلت : ولرب الأرض تولى القلع ويرجع بأجرة عمله ، إذ له ولاية على دفع الضرر عن نفسه ، ولا يفسده إن تمكن من القلع بدونه (ي) بل يصبر المالك للزرع حتى يحصد بالأجرة لئلا يزال الضرر بالضرر ، لنا مامر ، «مسألة» (ي) ومن غصب داراً فزخر فيها ، فعليه إزالة الزخرفة إن طلب ، إذ يشغل بها ملك الغير كالأحمال ويضمن أرش النقص إن نقصت بالقلع ، فإن طلبها الغاصب فوجهان : إيجاب ، إذ هي ملكه ولا إلا أن يكون لها عين تنفصل . قلت : وهو الأقرب «مسألة» وصيد العبد المغصوب لسيدته لثبوت يده ويده يد سيده ، وفي وجوب أجرة العبد على الغاصب وجهان : يجب إذ تلت المنفعة تحت

(قوله) « ليس لعرق ظالم حق » تقدم في الاحياء .

يده ولا إذ الصيد ثمرتها ، وهو السيد ، وهذا أصح . وفي الكلب المنصوب ونحوه ، إذا صيده وجهان : كالعبد (ي) وهو الأصح ، إذ له اختيار ، وكالشبكة والقوس فيملكه الغاصب .

فصل في حكم تصرفات الغاصب في المنصوب وابقاه ونحوه

« مسألة » (ي هب عطش) وإذا احتفر بئراً في الأرض المنصوبة طمها إن طولب ، كرد ما نقله من مخزانه (ع ح) لا ، إذ لا يضمن الصنعة بمثلها ، لنا ما مر . فإن طلب الغاصب طمها أجبر المالك ، ليخرج عن ضمان ما وقع فيها ، وإن نقصت قيمة الأرض بالطم فعليه الأرش ، « مسألة » ولو نقل تراب أرض لزمه رده وأرش النقص . فإن امتنع المالك من رده ، وبه يزول النقص أو يرتفع ضرر ما نقل إليه وهو مستحق أجبر ، فإن نقله إلى ملك المالك ولم تنقص به الأرض ففي وجوب رده وجهان : أحدهما ، يجب كرد المتاع إلى الخزان ، وتقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى ترد » ، « مسألة » ومن مزق ثوب غيره لم يكن له ترفيته إلا بإذنه ، إذ لا يعود كما كان ، « مسألة » ومن اشترى أمة منصوبة ولو مدبرة ، أو أم ولد فاستولدها ، فزان مع العلم إجماعاً ، فلا مهر ، (بعضش) بل يلزم هنا ، إذ الحق للسيد ولا يسقط بيدها إياه . قلنا : نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن مهر البني (هب) وعليه أرش البكارة ، ولو مطاوعة ونقصانها بالولادة لتسبيبه ، والولد للسيد إذ لا شبهة ، فإن ضربت فأسقطت رجوع المالك على الضارب أو الغاصب ، والقرار على الضارب فإن علم أحدهما فكما مر في النكاح ، « مسألة » وأما مع جهلها فالولد حر إجماعاً ، إذ المغرور يلحقه النسب اتفاقاً (ي) وعليه قيمته اتفاقاً . قلت : أما أم الولد فذكر أصحابنا أنه لا قيمة لولدها ، إذ لا تصح المعاوضة فيه كالبيع (ي) بل تجب كأمه . قلت : وهو قوى ، وحكم ولدها وولد المدبرة أنهم يعتقون بعقوبتهما « مسألة » (الأكثر) وهو حيث يضمن مضمون بالقيمة ، وعن (٢) غلام بغلام ، وجارية بجارية . لنا ما مر في ضمان القيمي ، (فرع) (٥ حص قش) ويرجع بالقيمة على البائع لغرره (قش) لا يرجع . قلنا: غرم لحقه بسببه فيرجع كعلي الشهود إذا رجعوا ، وكلو جنى ، « مسألة » ويرجع بثمنها إجماعاً ، إذ البيع باطل ، « مسألة » (٥ قين) وعليه العقر

(قوله) وعن عمر « غلام بغلام ، وجارية بجارية » تقدم في النكاح .

(ك) لا عقير مطلقاً ، لنا وطء في ملك الغير مع سقوط الحد ، قلزم كالنكاح الفاسد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وعليه المهر بما استحل من فرجها » ، ولا يرجع به ، إذ قد استوفى عوضه ، كولو استهلك كسبها ، « مسألة » (ي ز يه حص) وعليه قيمة الولد يوم الطلب (ش) ، يوم الولادة ، إذ هو أقرب وقت يقوم فيه . قلنا : إنما ضمنه وقت الطلب ، لما مر في الفوائد ، « مسألة » ولا يتكرر العقير بتكرر الوطء ، كالحل ، فإن علم الغصبية بعد الوطء ثم عاد حد ولا عقير ، ولو حدث بها عيب عند المشتري بعد علمه رجوع به المالك على أيهما ، والقرار على من حدث عنده ، « مسألة » (هـ ب) ولو تنوسخ المصوب رجوع المالك بالعين على كل ممن قبض ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » وبالأجرة بقدر اللبث ، والمغرور كالمشتري الجاهل ، يغرم الأول كل ما غرم فيها من نفقة أو زخرفة ، وكلما كان قد بنى عليها فهدمه لردّها رجوع بغرامته ، (فرع هـ) ولا فرق بين أن يصير إلى المغرور بعوض أو لا ، إذ الإحسان يبطل بالتغير كرجوع المعير قبل الوقت المصروب (م ط) لا يرجع على الواهب والمعير ، إذا ما على المحسنين من سبيل . لنا مامر ، (فرع) (ط هـ) ويرجع الأول ولو مغروراً وباعه جاهلاً (م ح) لا ، إلا مع العلم . قلنا : لا تأثير للجهل في إسقاط الجناية ، لكن القرار على العالم ، (فرع) ولا يرجع بعوض ما اعتاض منه كهر أمة وطئها ، أو دابة ركبها ، أو دار سكنها ، إذ قد أخذ عوضه ولا ما جناه بنفسه ، إلا أن يكون بأمر الغارم ، نحو أن يستأجر من يذبح الشاة أو يفصل الثوب ، فإنيهما يرجعان بما غرمهما المالك من أرش ذلك والأجرة على الأمر ما لم يعلم المأمور بالغصب ، وإنما لم يلزم الخياط الجناية وحده لأنه متصرف لاستهلك ، فيرجع بها على الغارم ، « مسألة » (هـ ب) فإن وهب الغاصب المصوب رجوع المالك على أيهما ، والقرار على الآخر إن جنى أو علم (حص) بل القرار عليهما ، فمن ضمن لم يرجع على الآخر لتعديهما جميعاً (ش) ، إن ضمن الغاصب لم يرجع قولاً واحداً ، وفي العكس وجهان : يرجع ، إذ هو مغرور ، ولا ، إذ تلف عنده « مسألة » (حص) وإذا باعها الغاصب وتلف الثمن في يده ثم أجاز المالك نفذ البيع وبريء المشتري ولم يضمن الغاصب الثمن للمالك ، إذ صار بالإجازة وكيلاً (ك) بل يضمن إذ الإجازة لا تلحق التالف ، قلنا : بل تلحقه لما مر ، « مسألة » (هـ ب حص) وإذا باعها الغاصب ثم اشتراها من المالك ملكها وبطل عقده (ك) بل ينفذ العقد الأول بشرائه . قلنا : لم يصدر عن مالك ، « مسألة » (الأكثر) ولا يضمن الغاصبون للمالك إلا قيمة واحدة (عك) بل تعدد القيمة

عليهم . قلنا : لاوجه له ، «مسألة» وإذا أبق المنصوب فهو في ضمان الغاصب حتى يقبضه المالك ، وإن جهله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت حتى ترد» (فرع) (يه ن ش) فإن دفع قيمته ثم عاد ، ردها المالك ، إذ هي قيمة الحيولة ، كلو ادعى الغاصب موته وانكشف حيا وكجناية أذهبت البصر ، فدفع الأرش ثم عاد (قم حص ك) إن دفع القيمة بأمر الحاكم ملكه بالبدل كالبيع وبغير أمره كذلك إلا حيث ينكشف أن قيمته أكثر مما غرم ، فيخير إذ لم تكن المعاوضة هنا كالبيع (م) بل ملكه من حين إياقه بضمانه القيمة ، لنا مامر ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من وجد عين ماله فهو أحق به» ونحوه (ي) وللإتيان على وجوب رد العبد . قلت : يعنى قبل الإتيان ، (فرع) وإذا رد العبد لزم الأجرة إلى وقت دفع القيمة ، وقيل : بل ومدة الإتيان ، ولأ (صش) وجهان : بعد دفع القيمة تلزم ، إذ فاتت بسبب الغصب ، ولا ، إذ ملكه ببذله (فرع) وكذا لو ابتلع الغصب حيوان لا يؤكل ، غرم الغاصب قيمة الغصب ، ومتى خرج تراداً وغرم أرش النقص وأجرة مثله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من وجد متاعه فهو أحق به» ، فإن كان الحيوان مأكولاً ذبحه إن ملكه ، أو رضى مالكه في الأصح ، وقيل : لا ، لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبح الحيوان لغير الأكل . قلت : ولعل الخلاف في كون القيمة حيث دفعت للحيولة أو للعين ، يأتي هنا كما مر في الآبق «مسألة» ومن غصب طعاماً فأطعمه الغير ضمنه الأول للغصب ، والثاني للجناية إن جهل ، وإلا فالغصب .

فصل

وتصير العين المنصوبة وعوضها للمصالح باليأس عن معرفة المالك ، والوجه ظاهر (ه) وحينئذ تتعدد القيمة بتعدد القابض ، وإن بقيت وصرفت ، إذ دفع القيمة حينئذ ليس بمعاوضة ، بل كفارة ودفعاً للآثم فتعدد ، كقيمة صيد قتله جماعة في الحرم (م) بل قيمة واحدة كدية من قتله جماعة . قلت : لانسليم الأصل كما سيأتى ، «مسألة» ويسقط عوض التالف حيث لاقيمة لحصصه لو قسم إذ صار لحقارته كغير المملوك (ي) بل يقسم لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً) حتى ينتهي إلى

(قوله) «ومن وجد عين ماله فهو أحق به» ونحوه سيأتى في التفتيس إن شاء الله تعالى

التعذر ، كنفلس بين ألف ، فيخرج عن الملك إذ الملك ما يمكن قسمته وتسليمه (فرع) (م) أما لو نقصت تركة الظالم عن قيمة العين بحيث لا قيمة لخصصها لو قسمت ، لم تسقط بل تصير للمصالح ، إذ هي حينئذ كمال لامالك له ، ولا تسقط عن الميت إذ كان في ذمته لكل واحد ماله قيمة ، « مسألة » وحيث لا يسقط إن علم أهل الحق وخصصهم قسط ، وإن جهلوا فالمصالح لما مر ، وإن عرف البعض وخصصهم والمال متسع أوفوا ، والباقي للمصالح ، فإن قصر المال أوفوا عند من قدم دين الأدي ، وقسط عند غيرهم (هـ) فإن عرفوا وجهلت الحصص قسم ، وبين مدعى الفضل (م) بل للمصالح قلت : المحصورون أخص ، (فرع) وحيث العين لغير منحصرين ، تصير للمصالح ، إذ بطل ملكهم لما مر ، فصارت مالا لامالك له وهو لبيت المال ، وكذلك عوضها ، فإن كان لجماعة والتبس انحصارهم وعدمه ، وعرف بعضهم لا حصته ، فلامصالح أيضا عند (م) لجهل الحصص ، وأما عندنا ، فإن كان في المعروفين مصلحة صرف فيهم ، وإلا فأقل ما ثبت في الذمة ، والباقي لبيت المال ويحتمل العكس ويحتمل أن يسقط العوض هنا لجواز أن لا يكون لخصصه قيمة لو قسم ، والأصل براءة الذمة « مسألة » (م ص ي) وإذا التبس من هي له من اثنتين فصاعدا تريض لتمييزه حتى اليأس ، ثم للمصالح إذ لم يعرف مالسكه . قلت : الأقرب (لهب) قسمتها كالتداعي فيه ، فإن صرف ثم عاد المالك غرم دافع القيمة إلى الفقراء لا إلى الحاكم أو الإمام ، فبيت المال ، فإن صرف العين غرم من صارت إليه ، إذ هي حق الغير ، « مسألة » (م) وثمن شجرة المقبرة المسبلة يغرّم في مصحتها ثم في المصالح « مسألة » (م) وإن أتلف من مال رجل ما لا قيمة له ثم كرر حتى تقوم ضمن المثل مطلقا ، إذ قليله ثبت في الذمة لا القيمي ، إلا إن اتحد مجلس الإلتلاف ، إذ المجلس كالوقت الواحد ، « مسألة » والمنبوذ في السكك والشوارع رغبة عنه يملكه ملتقطه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أهمل حيوانا في مضیعة ملك عليه » « مسألة » وإذا التبس مصرف منافع الوقف والوصية فليبت المال (قوله) « من أهمل حيوانا في مضیعة ملك عليه » (١) الذي في الجامع عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحي أرضا قد عجز عنها صاحبها وتركها بمهلكة فهي له » ذكره رزين .

(١) روى الدارقطني عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلقوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له » قيل للشعبي : عمن هذا ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

كالأعيان ، «مسألة» (م) وتصرف المظلمة الملتبسة في فقير أو هاشمي ، أو مصلحة ، إذ ما كان لله للفقراء فيه مدخل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الفقراء عالة الأغنياء» وبيت المال غني بما إليه (ش) بل للمصالح قسط ، إذ للفقراء مال فرضه الله تعالى ليس هذا منه . لنا مامر (ح) بل للفقراء فقط ، إذ جميع الأموال المفروضة لهم ، فألحقت بها . قلنا : لانسلم ، بل بعضها للفقراء كالزكاة والكفارة ، والنذر المطلق ، وبعضها للمصالح ، كالخراج والخمس والجزية ، وهذا بها أشبه ، «مسألة» (ى) ومن المصلحة الهاشمي لقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أحق ، «مسألة» (هق قم) وولاية صرف المظالم وأعواضها إلى الغاصب (ى ص قم) بل إلى الإمام كسائر الحقوق قلنا : وجبت بسبب منه فأشبهت النذر بخلاف الزكاة ، (فرع) (لهم) فلا تصرف إلا بأمر الإمام فإذا صرفت بغير أمره أجزاء للخلاف . ويصح الاقتراض من مال المصالح للفقراء كفعل (٢) وللهاشمي من مال الفقراء للولاية ، وسواء الدين والعين .

فصل

والمظلمة ، إما في نفس كالتقتل أو عرض كالقذف والغيبة أو مال فيجب التخلص عن كل بالتوبة والاعتذار إلى المساء إليه مع القصاص والغرامة ، إلا للعرض ، وكذا من مطل مع المطالبة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه» ، «مسألة» ويفسق القاتل عمداً والمستمر على الظلم إجماعاً ، وفي النادر وجهان ، يفسق بأخذ العشرة كالسارق ، ولا ، إذ لا يفسق بالقياس هنا لاحتمال كون هتك الحرز جزءاً من علة فسق السارق «مسألة» (ه ن م قش) والواجب المطلق فوري كالزكاة والمظلمة الملتبسة والحج وقضاء الصلاة ، ولا يفسق مؤخره لأجل الخلاف (ق ح قم قش) بل على التراخي ، إذ لا دليل على الفور ، وبعضهم توقف لتعارض الأدلة وموضعها الأصول ، «مسألة» (ه ش) ولا تسقط قيمة المظلمة عن الذمة بموت الظالم فتخرج من ماله وإن لم يوص كدين الأدى (ح الداعى) بل تسقط إن لم يوص لتعلقها بالذمة في الحياة ، وقد بطلت بالموت إلا

(قوله) « كفل ٢ » روى « أن عمر كان يتمتع من صرف أموال المصالح في الفقراء ؛ وربما أعطاهم منها على جهة القرض » هكذا روى والله أعلم .

(قوله) « مطل الغني ظلم » الخ ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مطل الغني ظلم » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وعن الشريد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » أخرجه أبو داود والنسائي .

يدليل . قلنا : الدليل القياس على دين الأدبى ، (فرع) ومن مات والمظلمة باقية ، فعلى وارثه ردها فوراً وإلا ضمن ، إذ ليس له الإمساك ، «مسألة» (ه ط) ولا تجزىء القيمة عن عين المظلمة ، ولا العرض عن النقد ، وإن صارت للمصالح (م) بل تجزىء حينئذ كفى الزكاة والعشر . قلنا : لأن سلم الأصل ، قلت : سلمنا فليست داخلة في ملكه فافترقا ، (فرع) (ي) فعلى الثانى تجزىء الإطعام لا الأول (فرع) ويفتقر البديل إلى النية اتفاقاً كالزكاة (هب قم) لا العين لتعيينها (قم) بل تجب . قلنا : لا وجه له ، قلت : فلو سرقها المصرف برى الغاصب ، (فرع) (بعض أصحابنا) وله صرف العين إلى من تلزمه نفقته ولو والدأ أو ولدأ . لتعيينها للفقراء من غير ماله ، فهو كالوكيل (أبو مضر على خليل) ولو فى نفسه لذلك (ع) لا ، قلت : الأول أقرب كالوكيل المفوض قيل . أما القيمة فلا تجزىء فيمن تلزمه نفقته كالزكاة . قلت : أما إذا تلقت العين بعد نصيرها للمصالح جاز صرفها فيهم ، إذ مصرف البديل مصرف المبدل لا يختلفان فى حال ، وكلو أتلف عليهم عيننا ، «مسألة» (م ي) ولا يجوز التحيل لإسقاطها بصرفها ثم استيهاها ، لمخالفة مقصود الشرع ، لكن إن قارن الشرط العقد فباطل لمنعه التملك ، وإن تقدم أو أضر (م ي) صح وكره لجمعه شروط الصحة (ط) لا ، كلو قارن إذ الأعمال بالنيات «مسألة» (هب) وإذا أسلم المرتد لم تسقط عنه المظلمة ، إذ أصلها لمعين فأشبهت الدين ، بخلاف الزكاة ، إذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يجب ما قبله» عام إلا ما خصه دليل كالدين (ص) إن صارت له شوكة ملك ما فى ذمته من حق لله أو لآدمى . قلت : وهو قوى ، قيل : وحق المسجد كحق الأدبى ، وقيل : كحق الله تعالى ، «مسألة» (ي) وإذا نفذ مال المصالح لزم المسلمين القيام بها كفاية لثلاث تبطل .

فصل

والقول لمنكر الغصب ، إذ الأصل البراءة ، فإن بين المدعى واختلف شاهداه فى وقت الغصب بطلت . لا فى وقت الإقرار لما سياتى ، (فرع) فإن حلف المنكر بطلاق امرأته ما غصب شيئاً ، فقامت عليه البينة طاعت . قلت : ظاهراً لا باطناً إن صدق ، «مسألة» (م) فإن ادعى الغاصب الرد بين

(قوله) « الإسلام يجب ما قبله » لفظه فى حديث إسلام عمرو بن العاص « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الحجارة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » أخرج الحديث بكأله مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

إذ يريد إسقاط الضمان ، فإن بين بالرد والمظلوم بتلقاها عند الظالم تساقطتا (ن ي فو) بل تستعمل
 البيئتان إن أمكن . قلت : وهو المذهب فيحمل على أنه قد رد . ثم عادت فتلفت عنده . قيل :
 لكن لا يضمن لاحتمال عودها أمانة ، وقيل : يستصحب الضمان ، والأول أقرب . «مسألة»
 والقول للمالك في بقاء العين ، إذ هو الأصل ، ويريد إسقاط حق المالك فيجبس حتى يظن الحاكم
 أنها لو كانت باقية سالمها ، وإن اتفقا على التلف واختلفا في القيمة ، فالقول للغاصب ، إذ الأصل
 البراءة من الزيادة على ما أقرب به ، إلا أن يدعي خلاف المعتاد ، كتقويمه الجارية الثالثة درهماً ،
 (فرع) (ص م صح ض زيد) فإن بينا حكم بالزائد (ش) بل بالناقص ، لنا ما سيأتي ، (فرع) فإن
 قال الغاصب كان معيباً فقيمته كذا ، فوجهان : يقبل ، إذ الأصل البراءة ، ولا ، إذ الأصل السلامة
 من العيوب ، فإن اختلفا في تقدم العيب ، فالقول للغاصب ، لما مر ، وإن اختلفا في الأقطع :
 أخلقة أم جناية ، فوجهان : القول للغاصب ، إذ الأصل عدم الخلقة^(١) ، وللمالك ، إذ المعتاد التمام
 وهو الأصح . (فرع) فإن قال المالك كان كاتياً وأنكر الغاصب ، فوجهان : للمالك ، إذ هو أعرف
 بصفات ماله ، وللغاصب ، إذ الأصل البراءة ، «مسألة» ولو قال : رددته حياً ثم مات في يدك ،
 فوجهان للغاصب ، إذ الأصل البراءة ، وللمالك ، إذ الأصل الضمان . قلت : وهو الأصح ، فإن بينا
 تساقطتا وضمن الغاصب (محمد) بل يستعملان سر . (ف) بل بينة المالك أولى ، إذ الأصل الضمان .
 قلنا : الظاهر التساقط «مسألة» (ي) والقول للغاصب في العين كالقيمة ، فإن غصب خيراً فادعى
 المالك أنه تلف خلا ، بين ، إذ الأصل عدم الانقلاب ، وإن ادعى الغاصب أن ثياب العبد
 له ، فالقول قوله ، «مسألة» (ي ح) ومن أقر بغصب خاتم وادعى الفص له بين ، إذ الفص من
 الخاتم ، وقيل : يقبل ، إذ يسمى خاتماً من غير فص وكذا الشجرة في الأرض «مسألة» (ي فر
 بعصش) ولو قال غصبت ألف درهم ، ثم قال : كنا عشرة ، قبل ، إذ الأصل البراءة (هب محمد)
 بل هو رجوع عن الإقرار ، فلا يصح «مسألة» والزرع في الأرض كالثياب على العبد إلا لقرينة ،
 «مسألة» والقول لرب الأرض ، والبذر في أن إلقاءه فيها كان بإذنه ، إذ الملقى يدعى انتقال
 الملك إليه ، والظاهر البقاء ، وقيل : بل للغاصب ، إذ الأصل عدم الإذن . قلنا : وعدم انتقال الملك

(١) هذه عبارة قلقه والصواب أن يقول : القول للغاصب إذ الأصل عدم القطع ، وللمالك إذ
 الأصل عدم الخلقة كذلك .

كتاب العتق

هو في اللغة الكرم ، يقال : ما أئين العتق في وجه فلان ، يريد السخاء والجمال ، يقال عتقك انطلق ، أي حسن الوجه ، وصلاح المال ، أعتقت مالي ، أي أصلحته وجودة الفرس ، يقال : عتقت ، أي صارت جواداً ، والإطلاق من الرق . وفي الشرع : إسقاط الحق من العبد بالحرية ، والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى (فتحرير رقبة) ونحوها . ومن السنة « من أعتق مؤمناً » الخبر ونحوه . والإجماع ظاهر .

فصل

يصح من كل مكلف مطلق التصرف مالك حاله لكل مملوك ، ولو كافرين ، إذ لم يفصل دليلاً . ولا تلحق الإجازة إلا عقده ، ولا الخيار إلا الكتابة . كما سيأتي

فصل

وله ألفاظ وأسباب ، فصريح لفظه ما لا يمتثل غيره ، كحررتك ، أعتقتك ، أنت حر . أنت عتق ، فيعتق بذلك إجماعاً ، « مسألة » (ي ه ح ش) والنداء كناية للاحتمال (فر الحسن ابن زياد) لا صريح ولا كناية ، إذ ليس بإيقاع . قلنا : هو في معنى : يامن هو كذا . قلت : وظاهر

كتاب العتق

(قوله) « من أعتق مؤمناً » الخبر . لفظه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » وفي أخرى « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منه إرباً منه من النار » أخرجه البخاري ومسلم وأخرج الترمذي الثانية . وعن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاه من النار . يجزي بكل عضومنه عضواً منه » أخرجه الترمذي مع زيادة ، وعن وائلة بن الأسقع قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا قد أوجب ، يعني النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضومنه عضواً منه من النار » وفي ذلك أحاديث أخر .

قول أصحابنا أنه صريح، وفيه نظر، «مسألة» ولو أعتق جزءاً من العبد مشاعاً، أو يعبر به عن الكل عتق إجماعاً، «مسألة» (هـ ش ك فر) وكذا العضو المعين كاليد والرجل والشعر، كالمعلق بالرأس أو الرقبة (ح محمد) لا يعبر به عن الكل، فلا يقع، كولو أعتق الظل. قلنا: القصده السراية والظل ليس بمتصل، «مسألة» (ط تضي ح ش) فإن قال هو حر دفعاً للظالم فكناية للاحتمال، إذ الحال يقتضيه. قيل: وإذا العتق قرينة فافتقر إلى النية، فقبل قوله فيها، إذ لا تعلم إلا من جهته (خى عن حص) بل صريح، والقرينة ليست شرطاً فيه لصحته من الكافر ولا قرينة له، ثم إن الصرايح لا تقتقر كالطلاق. قلنا: الخوف صيره مكرهاً على النطق بالحرية، فلا يقع ما لم ينوها.

فصل

وكنايته ما احتمله وغيره، كأطلقتك، فتعتبر النية إجماعاً بخلاف الصريح، فيه خلاف كما مر «مسألة» (هب) ومنها لا ملك لى أولاً سبيل لى عليك، أخرجتك عن ملكى، ما أنت إلا حر (ى) ومنها أنت لله. قلت: (هب) أنه غير كناية خلاف (ش) قال (ى) ومنها: هذا عمى ونحوه من المحارم، ومنها يابنى ويا بنتى. قلت: وهو قوى وظاهر (هب) أنه صريح وفيه نظر^(١) «مسألة» (هب عح) (ى)، فإن قال: هذا أخى فكناية لاحتماله الأخوة فى الدين (عح) بل صريح كجدى وعمى. قلنا: لا يَحتمل هنا بخلافها، «مسألة» فاما هذا ولدى فصريح حيث يحتمل^(٢)، إذ هو إقرار (ح) وحيث لا يَحتمل كأ كبر منه يعتقد، وإن لم يثبت النسب (هب فوش) كذبه ظاهر فلم يتعلق به حكم، فإن احتتم عقلاً، لكن الشرع يكذبه كمشهور النسب لغيره، صحح العتق اتفاقاً، لا النسب، «مسألة» (هب) والطلاق وكنايته ليس بكناية (ش) بل كناية. قلنا: لا يَحتمله لفة ولا عرفاً ولا شرعاً، «مسألة» (هـ الحنفية)، وكذا فرجك على حرام لذلك، وكذا: اذهب حيث شئت، واستبرئى رحمك. وحرمتك على نفسى.

فصل

وأسبابه خمسة الأول: أن يتلصكه أو يعضه، أى أصوله، أو أى فروعه عند (الأكثر)، لقوله صلى

(١) لأنه يستعمل كثيراً للمودة والتحنن

(٢) أن يولد مثله لمثله.

الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ونحوه (د وطبقته) لا، ولا وجه له (ه حص) ، وكذا سائر أرحام المحارم للخير (ش) لا، لقوله تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون) ففني اتفاق العبودية والولدية دون غيرها. لنا الخبر ، (ك) بل يقصر على الآباء والأولاد، والأخوة لا غير لاتصالحهم دون غيرهم . قلنا : الخبر عام ، « مسألة » فأما غير الرحم المحرم فلا يعتق إجماعا ، كابن العم لمفهوم الخبر ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه » مطلق ، فحمل على المقيد ، لاتحاد الحكم ، « مسألة » ويضمن لشريكه إن اختار التملك موسراً بغير إذنه ، وإلا سعى العبد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعتق شركا له في عبد قوم » الخبر ، (فرع) (ه م ط) ولا يعتبر علمه بأنه يعتق ، إذ لا يعتبر في ضمان ما استهلك ، « مسألة » (ع ه ح) فإن تملكاه جميعا في وقت واحد فلا ضمان ، إذ كل منهما راض بفعل صاحبه وأذن به (فو) لم يفصل الخبر . قلنا : فيلزم لو شره وحده بإذنه ، « مسألة » ، ولولى الطفل المعسر قبول هبة رحمه له ، إذ لا ضرر ، وفي الموسر يعتبر الأصلح ﴿ الثاني ﴾ اسلام أم ولد الذمي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وتسعى في قيمتها عوضاً عن رقيتها (ع) بل بنصف القيمة كالحمد . قلنا : هي عوض الرقبة (ش) لا تعتق بحال ، بل يمنع من وطئها للكفر وينفقها المسك ، وتعتق بموته كالمسلم . قلنا : يحرم إمساكه لها مع الكفر للآية ، وليس له بيعها فعتقت (حص) إنما تعتق بأداء القيمة ، كواشترت نفسها . قلنا : السبب هنا الإسلام لا دفع العوض فافترقا ، (ك ل د) تعتق من غير شيء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أعتقها ولدها » قلنا : الإجماع على أنها مملوكة قبل موته (فر) تعتق عند الحكم عليها بالقيمة . قلنا : السبب ، الإسلام (عك) تباع ، لنا مامر ، (فرع) (عم) فإن أسلم سيدها قبل انقضاء العدة فهي له كالزوجة ، فلا

(قوله) « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر يرفعه ، وأخرجه أيضا هو والترمذي من رواية عمرو بن شعيب يرفعه ، وضعفه الترمذي ، وفي الشفاء نحوه من طرق .

(قوله) « من ملك ذا رحم عتق عليه » لفظه في الشفاء « فهو حر » ومثله في التلخيص ونسبه إلى أحمد والأربعة من رواية الحسن عن سمرة ، وحكى اختلافا في صحته .

(قوله) « لا تعتق قبل الملك » حكاه في أصول الأحكام والشفاء .

تعتق إلا بانقضاء حيضتها ، وظاهر إطلاق (هـ) أنها تعتق بنفس الاسلام ، كينونة الزوجة ، (فرع) فإن أسلمت أمة الذمي أمر ببيعها إجماعاً ، وقد أمكن البيع (الثالث) دخول عبد الكافر بغير أمان دارنا فأسلم قبل أن يؤخذ. أو بأمان لا يأذن سيده ، أو أسلم وهاجر لا يأذن قبل إسلام سيده ، إذ دار الحرب ، دار إباحة ، فإذا غلب على نفسه ملكها وما في يده بالغلبة ، والقول له في عدم الإذن إذ الأصل عدمه ، وبأمان وإذن بيع ورد ثمنه ، كعبد الذمي إذا أسلم ، (الرابع) موت السيد عن أم ولده ومدبرته مطلقاً ، وعن أولادها الحادثين بعد مصيرها كذلك لماسياتي ، فإن ماتا قبل السيد ماتا رقيقين ، وعتق أولادها بموته ، إذ ثبت حقهم في حياة الأم ، فلا يسقط بموتها (الخامس) مشول المالك به ، بنحو لطم أو كي (على) ثم (هـ مقين) ولا يعتق بمجردها ، بل يؤمر السيد ، فإن تمرد فالحاكم ، لقوله الله عليه وآله وسلم « من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (ك ل د عي) بل يعتق بمجردها وولأؤه له في القولين ، إذ هو المالك (ص ي) بل لبيت المال حيث يعتقه الحاكم إذ أعتق عن المسلمين ، قالوا لهم . قلنا : بل عن المالك ، (فرع) (الأكثر) فإن مثل بعد غيره لم يعتق (عي) بل يعتق ويضمن القيمة للمالك . قلنا : لا دليل على ذلك ، وإنما تؤثر مثلة المالك لا غيره .

فصل

(هـ) ويسرى من البعض إلى الكل كالطلاق . قلت : وقد مر الكلام فيه . ومن أعتق كل مملوك دخل المدبر وأم الولد إجماعاً ، الذكر والأنثى ، إذ يعمهم اللفظ (فرع) (به ك) ، وكذا المكاتب

(قوله) « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » لفظه عن زاذان قال « أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له ، فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً . وقال : مالي فيه من الأجر ما يساوي هذا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » أخرجه أبو داود . وفي رواية مسلم أن ابن عمر قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فكفارته أن يعتقه »

إذ هو مملوك ما لم يوف (قين) لا ، إذ لم ينو دخوله للملكه منافع نفسه بخلافهما . قلنا : ملكه غير مستقر «مسألة» (ه) ويدخل عند عتق بعضه (مط) أراد حيث أدى البعض وقوله من قبل ، والمكاتب أراد حيث لم يؤد شيئاً (زح) لا يدخل . قلنا : العتق لا يتبعض لما سيأتي ، (فرع) (ه) ولا يرجع على السيد بما كان دفعه ، إذ قدم ملكه «مسألة» وأول من تلد أمي لأول بطن ولو توأماً (ح) بل يعتق أولهما خروجاً ، فإن اتفقا فكلاهما . قلنا : العرف اقتضى ما ذكرنا ، فإن نوى شيئاً فله نيته إن احتملها اللفظ ، (فرع) (ح) فإن خرج الأول ميتاً عتق الثاني ، إذ الميت لا حكم له (ن فوق) لا إذ ليس أولاً «مسألة» (ع) فإن قال أول عبد دخل على فدخل اثنان عتقا لما مر (ح) لا أيهما إذ عاقبه بالأولية والانفراد ، وكذا لو قال : أول عبد أملكه ، لنا العرف ، وكلو قال : أول من سبق إلى ، «مسألة» (ط) ولو قال : أيكم حمل هذه الخشبة ، فحملوها جميعاً عتقوا ، إذ أي للعموم ، فإن قال : أيكم دخل الدار فدخل اثنان (ط) عتقا للعرف (ح) لا ، إذ أي للعموم ، فلا ينتهي بتخصيصه إلى أقل من ثلاثة . قلنا : معناها إذا أدخلتم أو بعضكم ، والبعض للواحد فصاعداً (ح) فإن دخلوا مجتمعين لم يعتق أيهم ، لأن أياً للانفراد . قلنا : لانسلم ، «مسألة» ويصح عتق الحمل إجماعاً ، ولا يسرى إلى الأم . «مسألة» (ه قين ك ث) ولو قال : أنت حرة لأمك ، عتقا ، إذ هو كالجزء منها بدليل إلحاقه بها في الإسلام والكفر (لح عي) لا يعتق كالعكس . قلنا : فرق الشرع بينهما ، «مسألة» ولو قال لعبد غيره : أنت حر من مالي لم يعتق ، إذا ملكه إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاعتق قبل الملك»^(١) ، «مسألة» فإن قال : وهبتك نفسك عتق بالقبول ، إذ هو تمليك ، ولا يملك نفسه فيعتق كرحمه ، «مسألة» ولو حلف بعتقه أن في قيده عشرة أرتال ولا حله أحد ، فبين العبد أن في القيد خمسة ، فحكم بعتقه ، ثم حل وانكشف الوزن عشرة لم يبطل العتق ، إذ قد حنث بالحل (ح ي) ويضمن الشاهدان ، إذ الظاهر أن العتق بشهادتهما (فو) لا ، إذ عتق بالحنث لا تكشف كذبهما . قات : وهو قوي ، «مسألة» ولو شهد رجلان أن فلانا أوصى بعتق عبده فلان فحكم به ، ورجعا وشهد آخران بأنه عبد آخر معين ، وكل واحد قدر ثلث التركة فوجهان : يعتقان ويسعيان في نصف القيمة ، إذ الثلث ، إنما يتسع لواحد ، ولا اختصاص ، ويضمن اللذان رجعا قيمته ، ولا يسقط بها سعيه ، إذ عتق بغير اختياره ، فوجه

(١) روى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً «لا تطلق إلا بعد ملك ، ولا عتق إلا بعد ملك»

الضمانين مختلف (ش) بل القرعة ، فإن خرجت على الأول عتق وضمن الشاهدان وعلى الثاني يعتق دون الأول ، فلا ضمان عليهما ، إذ لم تؤثر شهادتهما . قلنا : القرعة لا تبطل بها الحرية ، لما سيأتي .

فصل

و يصبح مطلقا فيقع في الحال ، ومقيداً إما بتعليق كاعتقت فلانا لسواده ، فيعتق وإن لم تصدق العلة ، إذ لم يجعلها شرطاً ، أو بشرط ماض ، نحو : إن كان قد شفى مريضى ، وقع في الحال إن كان قد شفى لتعليقه به . أو مستقبل نحو : إن شفى وقف عليه فيقع بوقوعه إلا عن (ن) زواه (عس زيد) وهى ضعيمة لنصه على خلافه ، «مسألة» (هن) ولو قال لعبيده : إن ولدت امرأتك غلاما فأنت حر ، وإن ولدت جارية فهى حرة ، عتق من وقع شرطه ، فإن ولدتهما جميعا عتقا للحصول شرطيهما ، لا التوأم ، إذ لا موجب لعتقهما إلا حيث تسبق الجارية فيعتق الغلام لخروجه بعد عتق أمه ، فإن التبس السابق فالأصل الرق ، كمن التبس وقوع شرطه (م) فإن جعل مكان الغلام والجارية صبياً وصبية فولدت خنثى عتقا ، إذ يسمى صبياً وصبية ، وإنما عتقا هنا بلبس من حصل شرطه فيسعيان بنصف قيمتهما ، فإن قال : ذكراً أو أنثى لم يعتق بالخنثى ، والوجه واضح (فرع) (الزخشرى) فإن قال : إن لقيت ذكراً أو أنثى فلتى خنثى عتق ، إذ هو إما ذكراً وأنثى ، ولا واسطة بدليل (وما خلق الذكر والأنثى) وقيل : لا ، إذ تحمل الأيمان على العرف ، (فرع) (ع) فإن قال : إن كان أول ماتلده غلاما إلى آخره ، لم يعتقا بالغلام والجارية توأمًا ، إذ تقديره . إن كان أول بطن غلاما ، ولم يكن البطن غلاما وحده ، ولا جارية وحدها ، فأما بالغلامين فيعتق الأب ، وبالجاريتين الأم (حص) لا ، إذ الانفرد شرط . قلنا : لا نسلم ، إلا أن يقيد بالوحدة ، «مسألة» (هن طع) فلو قال : أنت حر إن شاء الله ، عتق إن كان مساماً لا فاسقاً ، إذ ليس بقربة فيشاؤه (قين ك) لا يقع إذ هى لقطع الكلام عن النفوذ ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قال إن شاء الله فقد استثنى»^(١) قلنا : ليس من الاستثناء فى شيء ، وأراد فعل ما يبدب ، لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) (ي م لى مد) بل يقع مطلقا ، إذ العتق قربة ، ولو لفاسق . قلنا : أمرنا بإهانة الفاسق لا نفعه ، وفيه نظر ، إذ قد صححنا عتق الفاسق فى الكفارة وهى قربة . قيل : وإذا لم يكن

(١) عن أبي هريرة مرفوعا «من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى» رواه الترمذى والنسائى وفيه روايات أخر .

للصغير من يكفله إذا أعتق فلا قرينة في عتقه ، «مسألة» (يه ش ي) ، ولو قال لعبد غيره : إن شريتك فأنت حر ، فشره لم يعتق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاعتق قبل الملك» (قم حص) بل يعتق لحصول شرطه . قلنا : من شرطه الملك حال الإيقاع للخبر ، وكذا لو قال : كل عبد أملكه فهو حر ، «مسألة» (جم ش) ولو حلف بعق عبده ثم باعه ثم ملكه ، فحصل الشرط ، لم يعتق ، إذ إيقاعه قبل الملك الثاني كقبل الأول فدخل في الخبر (ص حص) بل يعتق إلا أن يبحث قبل الملك الثاني . قلنا : عتق قبل الملك (ث ك عي) إن عاد إليه بالشراء عتق ، إذ رجوعه إليه برضاه كاستمرار الملك ، لا بالإرث ، لنا مامر (لى) بل يقع ولو قبل رجوعه ويرد الثمن ، إذ العتق قوى النفوذ بدليل سرايته إلى ملك الغير . قلنا : قد ملكه المشتري فلا يعتق بإعتاق البائع «مسألة» (م ط ه حص) فإن قال : إن بعثك فأنت حر لم يعتق ببيعه لمصادفة العتق زوال الملك ، كلر قال : إن قدم زيد فباعه قبل قدومه (ن ش ك ل ع عي ابن حى ابن شبرمة خب) بل يعتق لجره مجرى النذر بالعتق فيستفديه إن أمكن ، وإلا اشترى مثله وأعتقه . قلنا : ليس على جهة النذر فيلزم (فرع) ولو جعل لنفسه الخيار لم يعتق أيضا لبقائه على ملكه ، فلم يحصل الشرط ، (حص) بل يعتق لحصول البيع . قلنا : لم يحصل فإن أمضى البيع بطل العتق كما مر وكذا لو باعه فاسداً ، أو كان الخيار للمشتري لم يعتق لما مر «مسألة» فإن قال لعبد غيره : إن شريتك ، فعلى الله أن أعتقك ، لزمه متى اشتراه اتفاقاً للوفاء بالنذر ، «مسألة» ولو قال : إن جاء فلان ، أو إن خلصت من كذا ، أو إن جاء رأس الشهر فأنت حر ، عتق بحصول الشرط إجماعاً ، وله بيعه قبل حصوله لضرورة إجماعاً ، إذ وقع من أهله وصادف محله (م ط قين) وبغير ضرورة ، كلو قال : إن دخلت الدار ، فباعه قبل دخولها (ه ع) لا ، إذ هو مؤقت ومعلق على جهة التبرية كالمدر . قلنا : التدبير عقد مستقل يسرى إلى الولد ، ولا يبطل بموت السيد بخلاف العتق على شرط ، فافتراقاً ، ثم قد قال (ق) من حلف بعق عبده أن لا يبرأخته ، فالحلية أن يبيعه ممن يثق به ، فأجاز البيع (ع) إنما جاز هنا لكون الحلية موصلة إلى قرينة بخلاف البيع لغير ضرورة . قلنا : بل لكون البيع جائزاً ، (فرع) فإن مات السيد أو باعه قبل حصول الشرط والوقت بطل العتق لانتقال الملك ، «مسألة» (ي ه بن ح) ولو قال : كل عبد أملكه يوم الجمعة فهو حر لم يعتق يوم الجمعة إلا من كان يملكه يوم الإيقاع لا ما اشتراه من بعده ، إذ لا عتق قبل الملك (ش ك) بل يعتقان جميعاً للعموم قلنا : عتق قبل الملك . قلت وفي الحكاية عن (ح) و (ش) نظر «مسألة» ومن قال : اخدم أولادى في ضيعتهم عشرين

فإذا مضت فأنت حر ، عتق باستكمال ذلك إجماعاً . قلت : ولو خدمهم في غير تلك الضيعة ، إذ
التصد الخدمة لإمكانها ، وكذا لو فرق السنين عليهم لم يضر (ى) وللسيد قبل الوفاء كل تصرف
إجماعاً . قلت : وفي دعوى الإجماع نظر (ى) وتنزيمه الخدمة إجماعاً ، إذ قد وهبها السيد لهم ، (فرع)
(م ه) ويعتق بمضى المدة ، وإن لم يخدم ، إذ علق بمضيها ، حيث قال : فإذا مضت لا بالخدمة
إلا على جهة الأمر له ، وإذا لم يخدم حتى عتق ، فقييل : يفرم أجره ما فوت ، وقيل : بل قيمته
نفسه ، وقيل : لا يلزمه شيء . قلت : وهو أظهر ، (فرع) (ه ط) فإن مات الأولاد قبل ، بطل
العتق لبطلان شرطه . وقيل : إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم ، إذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة
وقيل : بل تورث الخدمة فيعتق بخدمة الورثة أيضاً ، وحيث لا ورثة لا يعتق ، (فرع) فإذا قال إن
خدمتهم عشرًا فلا عتق إلا بمجموعهما ، (فرع) (ه م قين) فإن مات في هذه الصورة بطل التعليق
كسائر المشروطات (ك) بل يخدمهم باقي المدة ويعتق كأولى . قلنا : الأولى وصية ، وهذه تعليق
فافتراقاً ، (فرع) (ط ع) فإن باع الأولاد الضيعة لم تبطل بخدمتهم في غيرها قدر المدة ، كلو قال :
أخدمهم في ثوبك هذا عشر سنين ، فإن بلاء الثوب لا يمنع الخدمة (بعض صح بعضش) بل يبطل
كلو قال : إن خدمت ابني عشر سنين ، فمات الابن . قلنا : تعذرت الخدمة بموته لا يبيع الضيعة
فافتراقاً ، (فرع) فإن باع الأب الضيعة أو العبد بطل العتق إذ ذلك رجوع عن الوصية ، (فرع) فإن وهبه
بعضهم حصته من الخدمة حاص الباقين ، ولا يعتق إلا بكاملها ، فحكم الرق باق للواهب ، فله حصته
من كسبه وأرشه حتى يعتق (ط) فإن وهبوا جميعاً عتق ، إذ صارت كالمستوفاة ، قيل : إنما يعتق
من الخدمة ، لا من الرق حتى تمضى السنون (بعض صح بعضش) بل يبطل العتق لبطلان شرطه
قلنا : الشرط المدة مع الخدمة ، (فرع) وإذا أعتقه منهم موسر غرم قيمته ، ومعسر ، سعى العبد
لما مر ، والولاء للمعتق ، (فرع) وليس للورثة بيعه إلا برضاه ، إذ به يبطل حقه من الوصية ، (فرع)
فلو قال : إن خدمت أولادى أياماً كثيرة لم يعتق بخدمتهم دون الأسبوع ، إذ ليس بكثير (طع)
بل بسنة ، إذ الرق متيقن ، فلا يبطل إلا بيقين ، ولا يقين في دون السنة ، إذ هي أكثر ما قيل
(ح) بل عشرة أيام ، إذ اعتبرها الشرع في مواضع كصوم التمتع ، وأقل الطهر وأكثر الحيض
(فو) بل بالأسبوع ، إذ هو أقل ما قيل ، فكان مجعاً عليه ، لنا مامر ، ولا نسلم الإجماع ، وعن (م)
بأربعة أيام ، إذ ما فوق الثلاثة كثير . قلنا : لا نسلم . (فرع) (ه م عح) فإن قال أياماً فتلاثة
إذ هي أقل الجمع (ض زيد فو عح) بل عشرة ، فإن قال : قليلاً ، فتلاثة ، وقيل : يومان ، فإن

قال : إن خدمت أولادى الأيام عتق بخدمة الأسبوع ، إذ هي الأيام (ح) بل بمشرة أيام ، إذ هي كأيام كثيرة عنده . قلنا : بناء على أصله ، (فرع) (تضى) نحو قال : إن أكلت هذه الرمانة فله ينتهي البعض أوفى السكل (ط) وحيث لانية لا يبتقى بالبعض لظاهر اللفظ (خب) فإن قال : متى أكلت رمانة عتق بنصف ، وثلاث سدس من ثلاث ، إذ قد استكمل . قلت : وإن اختلفن صغراً وكبراً ، ويعنى عن الحبة والحبتين ، فإن كان له نية عملت ، وإن قال : أيكما أكل هذه الرمانة فأكلاهما جميعاً لم يعتق أيهما ، إذ أكل البعض ليس بأكل السكل : فإن نوى أيكماً أكل شيئاً منها عتقا ، كلو قال بعضها (ح) لا ، إذ الشيء عبارة عن السكل ، (فرع) فإن قال : إن وطئتك عتقت بالتقاء الختانين لتسميته وطأ ، فيحرم الإتمام لمصيرها حرة ، ولا حد إن أتم ، قيل ولو طال ، إذ هو فعل واحد ، بل إن أعاد ، قال : أصحابنا إلا مع الجهل فيلزم المهر لظهور الشبهة ، والعدة من الأول ، ولا يتكرر المهر بتكرر الوطاء كما مر ، «مسألة» (ط) فإن قال : من بشرنى فبشروه معا عتقا ، وإلا فالسابق ، فإن كذبه وصدق الثانى عتقا إن انكشف الأول صادقاً لحصولها بخبرها ، وعن (م) الأول فقط ، وقيل بل الثانى : إذ حصل به البشر . قلنا : سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيراً وإن كذب . (فرع) وله نيته فى الجمع والتفريق ، وإن التبس السابق عم وسعوا كما مر ، إذ عتقوا بغير اختياره فأشبهه عتق الشريك ، (فرع) وله نيته فيما احتمله اللفظ بحقيقته أو مجازه (ح) بل يبين على النية حيث خالفت الظاهر . قلنا : للنية تأثير فى صرف اللفظ كتأثيرها باطنا عندكم . قلت : وهذا حيث لا يتعلق به حق للغير ، فإن تعلق به حكم بالظاهر . (فرع) ولو قال : أيكم دخل الدار ، فدخلوا جميعاً عتقوا ، (فرع) (هب ح) والكتابة والإرسال بالبشارة كالنطق ، (فرع) فلو قال : من أخبرنى بكذا عتق بالنطق والكتابة والرسالة أيضاً ، لا لو قال : من حدثنى ، لاقتضائه المشافهة عرفاً ، قلت : ويقع فيهما بالكذب كالصدق ، ويعتق الأول والثانى ، إذ كل منهما مخبر (هب ش) وسواء قال من أخبرنى بقدم فلان ، أو أنه قدم (الطحاوى) ، بل الأولى للصدق فقط ، إذ الباء من حروف الصفات ، فافتضت أن يكون على تلك الصفة ، قلنا : لا نسلم .

فصل

(به فو فر لى ابن شبرمة) ولا يتبعض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس لله شريك» وحكم بعتق جميعه (ح عه) بل يتبعض فيبقى بعضه رقيقا كغيره . قلنا : لا قياس مع النص (ش) إن كان السيد موسرا سرى وغرم القيمة وإلا لم يسر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فإن كان المعتق معسراً بقيمته عتق نصيبه ، ورق نصيب شريكه» قلنا: معارض بقوله «ليس لله شريك» ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فإن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه» ، فيحمل على أنه أراد بالرق السعى جميعا بين الأخبار ، (فرع) (به فو ث لح) ويغرم الشريك الموسر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فعلية خلاصه كله من ماله» ويسعى عن المعسر لما مر (فر عن) بل يغرم السيد مطلقا و(عن^(١)) بل يسعى العبد مطلقا ، لنا مامر . (ش) بل يبقى نصيب المعسر رقيقا لنا مامر (ح) يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه ، والموسر يخير شريكه بين تضمينه ، أو الاستسعاء ، أو اعتاق نصيبه ، لنا مامر

(قوله) « ليس لله شريك » الخ . عن أبي الليخ عن أبيه « أن رجلا أعتق شقفا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس لله شريك فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود ، وزاد رزين « في ماله »

(قوله) « وإن كان المعتق معسرا بقيمته عتق نصيبه ورق نصيب شريكه » لفظه في رواية للبخارى ومسلم : عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان ماله يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ماعتق » قال البخارى عند قوله « وإلا فقد عتق منه ماعتق » قال أيوب ويحيى : لا ندرى شيء قاله نافع أو هو في الحديث . زاد الدارقطنى به قوله « فقد عتق منه ماعتق ورق نصيب شريكه » وفيه روايات أخر .

(قوله) « فإن لم يكن له مال » الخ . عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أعتق شقفا من مملوك فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسمى غير مشقوق عليه » وفي رواية « ثم يستسمى في النصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » أخرجه الستة إلا الوطأ والنسائي . وفي رواية لأبي داود « أن رجلا أعتق شقفا من غلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وغرمه بقيمة ثمنه »

(قوله) « فلية خلاصه كله في ماله » تقدم قريبا ؛ لكن ليس فيه لفظه « كله »

(١) عن : يعنى رواية عن الناصر

(فرع) (ى هب) ويعتق نصيب الشريك في الحال الثاني من عتق النصيب ، إذ عتقه بالسراية لا بالمباشرة ، وقيل : بل في حال واحد ، إذ الجميع صار كأنه للشريك . قلنا : لانسلم أنه ملكه بل سرى عتق نصيبه (م) والقياس تضمن المعتق مطلقا ، إذ هو المستهلك ، لكن منع الإجماع والخبر من تضمن المعسر ، (فرع) ولا ينتظر بعثته دفع القيمة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أعتق شركا له » الخبر ، ولم يفصل ، قالوا : قال : صلى الله عليه وآله وسلم « فعليه خلاصه » فافتضى ، أن لا خلاص إلا بها . قلت : لعاه أراد خلاصه من وجوب السعاية ، قالوا : دفعها كاشف عن عتقه باللفظ ، إذ لو قطعنا بالرق أضرب العبد ، وبالعتق أضرب السيد ، قلنا : لم يفصل الخبر (فرع) (ى) فإن أعتق نصيب نفسه بإذن شريكه لم يضمن كإبراء الطبيب البصير من السراية ، وله استسعاء العبد ، إذ سقوط الضمان عن السيد لا يسقط عن المعسر . قالوا : بل يسقط ، كلو وكله بعثت نصيبه . قلنا : الموكل كالمباشر بخلاف هذا ، (فرع) ولا يستسعى قبل بلوغه لرفع القلم عنه ، ولا بقيمته كبيرا ، بل وقت الاستهلاك لما مر ، (فرع) ولو قال الشريك : إن دخلت الدار فأنت حر ، فدخل عتق ، ولا سعاية ، ولو ترتبا في اللفظ ، إذ حصل شرطهما دفعة ، (فرع) (ى) فإن قال : إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر ، فأعتق ضمن المعتق ، إذ عتقه سرى فمفع وقوع المعلق . قلت : وفيه نظر إذ يتفق وقوع السراية والمعلق (فرع) (ى) وإذا أعتق ذو النصف وذو السدس فضمن الثلث على الرؤوس لا حسب الملك ، لاستواءهما في الإلتلاف وهو موجب ، كمن مات بمجموع فعل جماعة ، وإن اختلف في الكثرة كما سيأتى ، وقيل : بل حسب الانصاء كالشفعة . قلنا : لانسلم الأصل ، « مسألة » وإذا كان عبد بين ثلاثة ضمنه من أعتقه أولا ولا حكم لعتق المتأخر ، إذ قد عتق بفعل الأول ، لما مر ، ويسعى عن المعسر لما مر ، (فرع) (يه فو) وكذا لو دبره أولا سرى العتق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المدبر حر من الثلث » إلا أنه لا يسعى عن المعسر ، إذ لا يصير إلى يد نفسه في الحال ، فضمنه المعسر إذ استهلكه (ح) بل يستسعيان أو يبيعان أو يسترقان نصيبهما ، إذ التدبير أخف ، لنا ما مر ، « مسألة » (م ط) وإذا كاتبه أولا سرت وانتقل عن ملك شريكه ، ولا سعاية كالتدبير (ح فوقم) إن لم يكن قد أدى شيئا فلهما التسخ ، لقوله صلى الله

(قوله) « المدبر حر من الثلث » تقدم في البيع .

عليه وآله وسلم « المكاتب عبد مابق عليه درهم » . قلنا : ولم يرد أن عقدها ينتمض إلا بالعجز ، « مسألة » (م) ومن أعتق أم حمل أوصى به ، صح لوقوعه من مالك وسرى إلى الحمل : إذ هو كالجزة ، وغرم قيمته للموصى له إن خرج حيا وإلا فلا شيء ، إذ لا قيمة له ، والقيمة يوم الوضع ، إذ هي أول حال يتوم فيها ، فإن جنى عليها فألقتة ، فأرثه للموصى له إن خرج حيا ، وإلا فالورثة (فرع) والجناية متعلقة بالجنين فتعتبر بحاله ذكورة وأنوثة (ش) بل بالأم فلا عبرة بالجنين ، لنا ما سيأتي ، (فرع) وإذا وضعت عقيب الجناية فالظاهر أنه منها فلا حكم لإنكار الجنان (فرع) وإذا أعتقها أحد الشريكين لم يضمن قيمة الحمل لدخوله في قيمتها « مسألة » وإذا أعتق الشريك نصيبه في الحمل فسقط حيا (١) قوم يوم وضعه ، وغرم حصة شريكه ، والمعسر ينتظر إيساره لتعذر سعاية السقط وإن سقط ميتاً بلا جنانية فلا شيء ، إذ لا قيمة له ، « مسألة » (تضي) ومن مات عن أمة حامل منه ولها ولد مملوك له عتق ، إذ ورثه أخوه الحمل ، ولا ضمان ، إذ لم يملكه باختياره ، ويسعى للورثة في حصصهم ، « مسألة » ومن اشترى زوجته وهي حامل منه عتق الولد لما مر ، وله وطؤها بالملك ولا عدة ، كولو خالها ثم عقد بها ، « مسألة » ومن أسر رحمه الحر بنى عتق عليه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم » الخبر وقيل : لا ، لإبطاله خيار الإمام بين قتله ومفاداته والمن عليه . قلنا : لم يفصل الخبر ، ويغرم أربعة أخماس قيمته للغانمين غير حصته ، وخمساً لأهل الخمس ويسعى عن المعسر لما مر . قلت : الأقرب أن ذلك حيث لا ينضم مع العبد ما يجوز فيه أن يخرج حصة للآسر لما سيأتي ، « مسألة » (حق حص) ويعتق بشهادة أحد الشريكين على الآخر بعتقه وإن كذبه لإقراره بعتق نصيبه فيسرى ، (فرع) (يه فو فر) ويضمن الشاهد ولو صدقه العبد إذ الإقرار كالإعتاق (ن ح) لا ، كولو أعتقه . قلنا : لانسلم الأصل ، (فرع) ولا ضمان على المشهود عليه وفاقا ولا سعاية على العبد . قلت : للشاهد حيث كذبه لإقراره بالرق ويسعى عن المعسر حيث صدق الشاهد وإلا فلا ، لما مر ، (فرع) وإنما يعتق بالإقرار ، كما مر ، ونصيب المشهود عليه بالسراية خلاف (ش) فإنه قدر دخوله في ملكه أولا . ثم عتق دفعة لمنعه السراية

(قوله) « المكاتب عبد مابق عليه درهم » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « العبد المكاتب عبد مابق عليه من مكاتبته درهم » هذه من روايات أبي داود .

لنا ما مر ، (فرع) ويعتق أولاً نصيب الشاهد ثم نصيب الشريك بالسراية ، « مسألة » . فإن شهد كل منهما على صاحبه بالعتق في وقت واحد عتق ويضمن كل لصاحبه إن أيسر وإلا سعى (ن ح) بل يسعى مطلقاً ، إذ عتق بتصديقه لهما ، وإن كذبهما لم يعتق عندهم . لنا ماسيأتي ، « مسألة » (ي ه) وإنكار العبد لا يبطل عتقه ، إذ هو حق لله ، كلو قال : أنت حر فلم يقبل (ط ب ض زيد للقاسمية ن ح) بل يبطل برد الشهادة ، إذ تكون لغير مدع أو إقراراً لغير قابل ، قلنا : يصح من جهة الحسبة كما سيأتي ، « مسألة » ولو شهد أجنبي مع أحدهما لم يتغير الحكم حتى ينضم إليه آخر فيعمل بالشهادة بكاملها ، « مسألة » (ي ه ح) ، وإذا شهد عدلان على رجل باعتاق عبده وأنكر العبد أو لم يدع لم يعتق ، إذ هي شهادة لغير مدع في حق آدمي بخلاف الأمة فتعتق إجماعاً لثلاث يطأها حراماً (فو) لا فرق إذ استخدام العبد بعد عتقه حرام كوطء الأمة . قلنا : منافعه تدخلها الإباحة فافترقا . قلت : لكن بطلان العتق تؤدي إلى بيع الحر ، فالأولى صحة الشهادة كما في الأمة . « مسألة » (ي) فأما الأمة فتعتق ، وإن أنكرت إجماعاً للحسبة ، كشهادة الزنا والشرب ، أي تسمع الشهادة فيها لغير مدع ، إذ هو حق لله محض كالنهي عن المنكر ، « مسألة » ومن اشترى عبداً ثم أقر أن البائع كان أعتقه عتق ، ويرجع بالثمن إن أقر البائع وإلا حلف . ومن شهد بعتق عبد ثم اشتراه عتق بالإقرار المتقدم ، « مسألة » وإستيلاد الشريك كإعتاقه فيما مر ، والكافر والمسلم سواء في ضمان الشقص .

فصل

ويصح بعوض مشروط أو معقود كالإطلاق ، (فرع) (ه ب ح) فلو قال : أنت حر على كذا ، عتق بالقبول في المجلس قبل الإعواض ، إذ هو عقد كالبيع ، وعتق صدر من أهله وصادف محله (ط) ولا يبطل بتعذر العوض إذ هو إتلاف بخلاف البيع ، « مسألة » (تضى م ط ح) ولو قال : أنت حر وأد ألقا عتق ، وإن لم يؤده ، إذ لم يعلقه به (فو) لا يعتق إلا بأدائه ، كلو قال : احمل هذا ولك درهم . قلنا : جرى العرف بلزوم الدرهم بخلاف هذا فافترقا ، « مسألة » (ي) ولو قال : أنت حر على ألف ، فقال : نعم ، وأحضر الألف كان كالقبول ، إذ هي تصديقية ، وتقدم السؤال

كذلك لما مر . قلت : أما نعم فليست قبولا ، إذ هي مقررة لما سبقها ، فكأنه قال : أناحر على ألف ، ثم لاوجه لاشتراط الإحضار إن كانت قبولا .

فصل

والمشروط يقع بحصول الشرط في المجلس أو غيره ، ولا يعتبر القبول ، إذ هو عتق على صفة يقع متى حصلت ، فإن مات السيد قبل حصول الشرط انحل لا تنتقل الملك بخلاف العقد (حص) بل هو كالعقد فلا يبطل بالموت . قلنا : لو كان لا يعتبر القبول في المجلس وليس كذلك ، « مسألة » ، فإن تعذر العوض في العقد وهو منفعة كخدمة العبد أو غرض كدخول الدار ، سعى العبد في قيمته بخلاف الطلاق ، إذ لا قيمة لخروج البضع بدليل لو قتلت أو منع الوطاء لم يلزم عوض لذلك بخلاف خروج الرق فله قيمته كولو قتله أو غصبه ، وكذلك دخول البضع له قيمة وهو المهر ، « مسألة » ولو قال : إن دخلت الدار فقد أعتقتك ، فحكمه ما مر في الطلاق .

فصل

(٥ حص) ويصح تعليق تعيينه في الذمة كأحدكم حر ، إذ هو قرينة كالنذر بخلاف الطلاق ويؤخذ بالتعيين كمن نذر بمجهول ، فإن مات قبله عتقوا جميعاً ، إذ لا تخصص لبعضهم ، فاستحق كل منهم قسطاً ، فسرى إلى باقيه (ش ل) بل يفرع بينهم ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم « إذ أفرع بين ستة أعبد لرجل أعتقهم في مرضه ، فأرق أربعة وأعتق اثنين » ولا إقراعه صلى الله عليه وآله وسلم بين نسائه في السفر ، ولمساهمة يونس عليه السلام وفي كفل مريم عليها السلام ، حيث قال تعالى (إذ يلقون أقلامهم) قلنا : أما الأعبد فخالف للأصول ، إذ الحرية لا يطرأ عليها الرق إجماعاً ، وأما غيرهم فلتطبيب النفوس لا لأمر أوجبه لامارات اقتضت ذلك وليست طريقاً شرعياً ، وما استدلوا

(قوله) « إذ أفرع صلى الله عليه وآله وسلم بين ستة أعبد » الخ . عن عمران بن حصين « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثاً ، ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » أخرجه مسلم واللقظ له . والباقيين إلا البخاري نحوه .

به معرض للاحتمال ، « مسألة » وعلى كل منهم السعاية بحسب التحويل ، إذ عتقوا بغير اختياره فلا وجه لملكهم أنفسهم بغير عوض . قيل : فإن فرط في التعيين فلا سعاية ، إذ أتى من نفسه (فرع) فإن قصد بالمبهم معينا ثم التبس ، فحكمه حكم المبهم لما مر ، إلا أن التعيين ليس إليه إلا أن يذكره بعد نسيانه قبل قوله ، فإن مات قبل الذكر عنهم العتق ، فإن ادعى أحدهم بعد الذكر أنه المعتق فصادقه عتقوا جميعا بالإقرار ، وكذا لو قال : هو هذا ، لا بل هو هذا . بخلاف ما أوقعه مبهما في الابتداء ، فإنه يتعين من عينه أولا ، إذ عتقه هنا بالتعيين لا بالأخبار ، (فرع) وإذا أوقعه مبهما لم يقع به العتق ، بل بالتعيين في الأصح ، إذ لم يتناول المبهم شقصا ، بخلاف ما التبس بعد تعيينه في القصد فيقع بالإيقاع لا بالتعيين ، والوجه واضح (فرع) ، قلت : وإذا التبس بعد تعيينه في القصد لم يصح العتق الأشخاص إلا بعد اليأس من ذكره ، كولو التبس من له الحق ، لكن في صحة تصرفه فيهم قبل اليأس ببيع أو نحوه نظر ، (فرع) قلت : فإن أيس من ذكر الملتبس ، ثم ادعى الذكر له فوجهان ، يقبل قوله ، إذ لا يعلم إلا من جهته كقبل اليأس ، ولا ، إذ قد وقع العتق باليأس ، والأول أقرب ، إذ وقوع العتق كالمشروط بأن لا ينكشف ، (فرع) (ي يه ش فو) ولو قال لإحدى أمتيه : إحداكما حرة ، ولم يقصد واحدة بعينها ، ثم وطئ إحداها تعين العتق للأخرى ، إذ لا وطء إلا في ملك أو نكاح ، فإن كن ثلاثا تعينت الأخرى ، بوطء اثنتين لذلك (ح) إن لم تعاق فله تعيينها كغيرها . قلنا : وطؤه كالتعيين لغير الموطوءة ، فإن باع إحداها أو ماتت تعينت الأخرى ، (فرع) (ض زيد وغيره) وله الوطء قبل التعيين ، إذ العتق لم يقع (الكفى) لا ، لوقوعه باللفظ والتعيين كاشف ، قلنا : لم يتناول اللفظ معينا فلا يقع ، (فرع) فإن وطئها معاً جاهلا فعلقنا ، فادعى الولد ثبت نسبهما ، وكاتبنا بمنزلة أم الولد ، فإن علم التحريم حد ولا نسب للأخير فإن التبس الأخير ثبت نسب أحدهما ملتبسا ، وتلحقهما أحكام الملتبس إلا في السعاية فلا شيء ، إذ الأول ابنه ، والآخر ابن حرة ، وتسعى كل واحدة في نصف قيمتها . قيل : حيث لا تفرط (فرع) والكسب قبل التعيين للسيد إلا عند (الكفى) فنصفه فقط ، وإذا قتلها أحد معالزم نصف القيمة له ونصف الورثة ، فإن ترتبا لزم في الأولى قيمة ، وفي الأخرى دية ، فإن قتلها اثنان كل واحد واحدة لزم كل واحد قيمة من قتل نصفها للسيد ، ونصفها للورثة ، (فرع) فإن كان العتق بالمبهم عن كفارة ، فلا سعاية حيث التبس كما سيأتي ، وكذا حيث التبس الحر بالعبد ، إذ لا وجه لتغريم الحر . وقيل : بل يسعى الحر والعبد . قلنا : لا وجه لتغريم الحر .

فصل

(هـ) وينفذ في الصحة من رأس المال (خب) بل من الثلث كاهلية، لنا مامر (هـ قين) وأما في المرض فمن الثلث ويستسعى للمامر (مسروق) بل من رأس المال كالأهلية . قلنا : إخراج من الملك فأشبهه الهبة وإن كان مشتركاً ضمنه من الثلث (عمد) لا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « قوم عليه الباقي » «مسألة» (يه حصث خعي البقي العنبري ابن شبرمة سوار) وينفذ من المستغرق بالدين، إذ صدر من أهله وصادف محله (شك لي) انتقل من ملكه إلى الغرماء فلم يصح عتقه، كالأهلية الوارث . قلنا: لانسليم انتقاله، ثم إنه لافوات لحق الغرماء للزوم السعاية، ولو قال عند آخر جزء من أجزاء صحته نفذ في آخرها من رأس المال، وله قبله كل تصرف، كالأهلية الوارث : إن دخلت الدار، «مسألة» (هب) ولا يصح من المستغرق وصية ولا من ورثته بعده لتعاقب حق الغرماء به فيكون موقوفاً كالبيع (ي) بل ينفذ، إذ صدر من أهله وصادف محله . قلنا : لانسليم الأهلية بعد موته لتقدم الدين على الوصايا بدليل كونه من رأس المال، «مسألة» (ي) ولو قال: نصيبي حر بعد موتي، فقال: شريكه إذا مات شريكه فنصيبي حر لم يضمن أيهما لاتحاد التوقيت . قلت: فيه نظر^(١) ولو أتحد وقت لفظهما إذ تقدم لفظ المعاق بموت شريكه «مسألة» (يه) ويعتق بتمليكك جزءاً مشاعاً من المال، إن قبل لدخول بعضه فصار، كالأهلية الوارث: أنت مالك لنفسك، وكذا الإيضاء له بذلك (قين) لا يصح الإيضاء له، كالأهلية للنفس، إذ يملكه الموصي . قلنا : هو بمنزلة الإعتاق، لا بمعنى التملك (فرع) وإنما يستحق العتق والجزء من الثلث كسائر الوصايا، (فرع) وكذا لو أوصى له وللغير منحصراً، إذ يستحق بعض نفسه كما مر، لا لو كان غير منحصراً، نحو له وللفقراء، وهو من جماعتهم، إذ للورثة تعيين ذلك من أي التركة، حيث الوصية لغير معين كما سيأتي، فلم يتيقن ملك بعض نفسه حينئذ .

فصل

والقول لمنكر العتق، إذ الأصل عدمه، (فرع) ولو قال : إن لم أحج هذا العمام فعبدي حر فادعى أنه حج، وبين العبد أنه كان في الكوفة يوم عرفة، عتق لظهور الحث، «مسألة» ولو شهد

(قوله) « قوم عليه الباقي » الخ تقدم ما يتضمن معناه .

(١) لأن الأول مدبر والمدبر ضامن تأخر أو تقدم .

عدلان أن فلانا أعتق في مرضه فلانا، فقال الورثة أو شاهدان آخران : لا بل فلانا ، عتقا جميعا والوجه ظاهر ، ويسعى المتأخر إن زاد على الثلث بقدر الزيادة ، فإن أتحد الوقت سعيا .

باب

والتدبير مشتق من الدبر ، إذ يعتق دبر الحياة . وعليه من السنة ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المدبر حر من الثلث » ونحوه والإجماع ظاهر ، « مسألة » (على عمه ه قين ك) وإنما يتخذ من الثلث للخبر (عو بص سعيد خعي د مسروق) بل من رأس المال ، كعتق الظهر والقتل قلنا : هما بسبب موجب والتدبير تبرع فافترقا ، (فرع) ويفارق الوصية بامتناع الرجوع عنه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا يوهب » الخبر .

فصل

وصريحه : أنت حر بعد موتى ، إذا مت فأنت حر ، ونحوه ، إذ لا يحتمل سواد ، وفي دبرتك ونحوه وجهان ، صريح لما مر ، وكناية ، إذ لم يكتر استعماله ، « مسألة » (ي) ويصح مطلقا كأنت حر بعد موتى ، ومقيداً كبعد موتى من مرضى أو سفرى أو شهري هذا (ض زبدي) فيصير مدبرا إن مات في ذلك . قلت : الأقرب قول (أبي جعفر) أن المقيد تعليق لتدبير ، إذ الظاهر التعليق ، فيقع به لقوة نفوذه حال الانتقال إلى الرثة ، فيصح الرجوع عنه بخلاف التدبير ، (فرع) فإن قال : إن دخلت الدار بعد موتى ، فتعليق لتدبير ، إذ التدبير معلق بالموت وحده ، ويعتق بالدخول وصية . قلت : فإن قال بعد موتى وموت فلان ، فتدبير إن تقدم موت فلان ، وإلا بطل بخروجه إلى ملك الورثة قبل وقوع الشرط ، إن لم يعلم أن قصده الوصية في هذه الأولى ، (فرع) ولو قال : إذا قرأت القرآن ومات فأنت حر ، فمات قبل إكمال القرآن لم يعتق لظاهر العموم ، ولو

باب والتدبير الخ

(قوله) « المدبر حر من الثلث » ونحوه تقدم . جميع ذلك ، ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وحكي عن الحفاظ تصحيح وقفه على ابن عمر .

قال : أنت حر بعد موتى أولاً لم يقع بموته ، إذ لم يقطع ، ولو قال : إن شئت فأنت حر بعد موتى صار مدبراً إن شاء في المجلس ، وإلا فلا ، كالطلاق . فإن قال : متى شئت أو نحوه لم يعتبر المجلس ، (فرع) (ي) فإذا قال : إذ امت فشئت فأنت حر ، عتق بمشيئته عقيب الموت ، إذ القاء للتقييد . قلت : وليس مدبراً كما مر ، فإن قال : أنت حر إذ امت إن شئت فوجهان (ي) أحدهما يعتق بالمشيئة بعد الموت ، إذ الظاهر تقييدها به . قلت : على أصله «مسألة» (ي) ولو قال الشريكان إذ امتتا فأنت حر ، لم يصر مدبراً في الحال ، إذ علق كل منهما بموته وموت غيره ، ومتى ماتا معاً ، أو أحدهما عتق مدبراً ، وفيه نظر ، إذ الوقوع والإيقاع لا يختلفان في الحكم ، «مسألة» (هـ) حص في (الروزي) ولا يصح من الصبي ولو مميّزاً كعتقه (الاسفرايني) أجاز (٢) وصيته ، فكذا تديره قلنا : اجتهاده ، «مسألة» ولا يصح من محجور إلا للسه (الحاملي) هو كالصبي . قلنا : لانسلم لتكليفه ، ولا يصح من مجنون وغير مالك إجماعاً ، «مسألة» ويصح تدير المكاتب إن رضى بالقسخ كعتقه ، والذمي والحربي كعتقهما ، لا أم الولد ، إذ تعتق بالموت . ويتقيد بالشرط كالتق كان دخلت الدار فأنت مدبر ، «مسألة» ويصح من الكافر كالتق وحكمه حكم تدير المسلم ، فإن أسلم مدبره وهاجر عتق لما مر ، فإن كان للمالك ذمياً أمر ببيعه ، إذ الاسلام يعلو ، فإن تمرد فوجهان ، يبيعه الإمام لما مر ، ولا ، لثلا يبطل التدير ، لكن لا يستخدمه الكافر وينفق من كسبه .

فصل

(طائمه حق م ط) ولا يجوز بيعه إلا لضرورة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فليبدأ بنفسه»

(قوله) « أجاز ٢ وصيته » عن عمر بن سليم الزرقى قال « قيل لعمر بن الخطاب : إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتمل من عسان وورثته إنشام ؛ وهو ذو مال ، وليس له هنا إلا ابنة عم . فقال عمر : فليؤص لها ، فأوصى لها بجمال . يقال له بئرجشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم . قال : وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سلم » أخرجه الموطأ .

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر جابر «وأنت إليه أحوج» (ع) ثم (هد و و) ثم (ن ش مد) بل يجوز فيه كل تصرف «ليعه صلى الله عليه وآله وسلم عبد أبي مذكور، وقد دبره» قلنا: للضرورة وعن (مد) يباع للدين فقط، إذ باعه صلى الله عليه وآله وسلم لدين أبي مذكور. قلنا: ويقاس عليه (ح) يصح إن قيد، كإن مت في شهري أو مرضى هذا، لشبهه بالمشروط، لا المطلق. قلنا: لم يفصل الدليل. قلت: المقيد ليس بتدبير لما مر (عك) لا يجوز مطلقا، لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم (عك) يباع للدين بعد الموت لتعلق الحق به، لا قبله لتعلق الحق بالذمة. قلنا: قد عتق بالموت (فرع) وإذا أعسر أحد الشريكين وقد دبراه، جاز بيعه وطابت للشريك الموسر حصته من الثمن، إذ العتق لا يتبعض، قيل: ويصح بيعها دون ولدها هنا، إذ هو كالفریق بالعتق، إذ المدبر كالمعتق، (فرع) فإن زالت الضرورة في مدة الخيار حرم التنفيذ وكذا لو فسخ بحكم بعد زوالها، «مسألة» وللسيد استخدامه ووطؤها لفعل (٢) في مدبرته وهو توقيف والحناية عليه، ومنه للسيد. وعليه ولا يبطل التدبير بالكتابة، إذ لا تنافي. (فرع) وإذا مات السيد قبل أن يفديه من الحناية فوجهان: أحدهما يعتق لحصول شرطه، ويسعى إن لم تكف التركة بالأقل من الأرش أو القيمة، وقيل: بل تخير الورثة كالسيد «مسألة» (٥) حصص قش) ويسرى من البعض إلى الكل كالعتق والاستيلاء (في ابن الصباغ قش) لا، لنا القياس (فرع) فن دبره اثنان، ضمنه الأول إن ترتبا، وإلا سعى العبد لمن تأخر موته، إذ عتق بغير لفظه وموته، وقيل: لاسعاية، إذ قد أسقطها بإعتاقه (ص) بل لا يعتق إلا بموتهما. قلنا: لا وجه له «مسألة» (٢ عم عو) ثم (٥ ث مد ح حق قش) ويسرى إلى الحمل ما حدث بعده كالأم (قش) جابر بن أبي الشعثاء) لا، إذ هو عقد يلحقه التسخ كالرهن. قلنا: وفوائد الرهن رهن عندنا للمامر

(قوله) «لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر جابر وأنت إليه أحوج» في بعض روايات الشفاء لحديث أبي مذكور ومدبره أبي يعقوب الذي تقدم في البيع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي مذكور «الله عنه أغنى وأنت إليه أحوج»

(قوله) «ليعه صلى الله عليه وآله وسلم عبد أبي مذكور» هو الحديث الذي قبله.

(قوله) «لفعل ٢ في مدبرته» الذي أخرجه الموطأ عن نافع «أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما وها مدبرتان» وقد تقدم.

(فرع) ولا يبطل تديير الولد بموتها في حياة سيدها (فرع) (الأكثر) ويصح تديير الحمل ، ولا يسرى إلى الأم (المروزي) بل يسرى كالعكس . قلنا : بل كعتقه ، « مسألة » وإذا وهب له أمة فوطئها ، لحقه النسب للشبهة ، وفي تبعية الولد له في التديير هنا وجهان : لا يتبع كالعتق (ي) بل يتبع ، إذ هو وطء في ملك عنده ، فيتبعه في الحرية ، كالسيد إذا وطئ أمته « مسألة » (به) وينفذ من المريض المستغرق كالعتق (ك ش) لا ، لتعلق حق الغرماء . لنا ما مر ، « مسألة » (هـ) ويبطل فسق العبد ، إذ لا قرابة بعثق الفاسق ، إذ فيه إعانتة . قلنا : لم يفصل الدليل ، فإن تاب قبل البيع رجع مدبراً ، إذ لا يخرج عن التديير إلا بإخراج عن الملك « مسألة » ولا يصح الرجوع فيه بالقول ، وفي الفعل اختلاف ، « مسألة » ولا يبطل بردة السيد ، فإن لحق فكالمرت ولا يبطل بردة العبد ، ولحوقه كفسقه ، فإن أسر لم يسترق لثلا يبطل ولاء السيد .

فصل

في مسائل من العتق تتعلق بباب التديير .

(ي) يصح تعليق العتق إجماعاً كالنديير ، « مسألة » ولو أوقع تدييراً وعتقاً مشروطاً عتق بالسابق منهما ، إلا أن التديير يقع بالموت ، ويسرى إلى الولد وينفذ من الثلث ، ويحرم بيعه إلا لضرورة بخلاف المشروط ، « مسألة » ولو قال : أنت حر عند مرض موتي كان من الثلث ، ولو قال : إن دخلت الدار فدخل في مرض سيده فوجهان : أحدهما من الثلث ، « مسألة » ولو قال : عند آخر جزء من أجزاء صحتي ، فمن رأس المال ، إذ هو في الصحة ، وقيل : من الثلث ، إذ حكم المقارب حكم مقار به بدليل وجوب المهر في الخلوة ، والغسل بمجرد الإيلاج ، « مسألة » ولو قال لأمته : إن دخلت الدار فحملت وولدت ثم دخلت ، ففي تبعية الولد وجهان : يتبع كالنديير ، ولا ، إذ تعلق بالأم دونه (ي) والأول أصح ، إذ الحكم للإيقاع . قلت : بل الثاني ، إذ المشروط يخالف التديير كما مر ، « مسألة » ولو قال : بعد موتي بعشر سنين ، فولدت قبل العشر ، ففي تبعية الولد وجهان ، (ي) التبعية هنا أقوى لاستقرار حقها من العتق بالموت فأشبهه التديير ، « مسألة » (ي) ولو قال : إن دخلت الدار ، ثم باعه ثم اشتراه فدخل لم يعتق ، إذ بيعه كالثالث الطلاق ، وقد مر اختلاف . ولو دبره ثم قال : إن أعطيتني كذا كان رجوعاً عن التديير ، إذ هو معاوضة كالبيع . قلت : ولا

يبطل به التدبير، وكذا الصنابة (ض زيد) وتقع صحيحة (حس) لا إلامع الضرورة، كالبيع .
قلنا: بل كالعق المشروط (فرع) والاستيلاء يبطل التدبير لقوته .

فصل

والقول لمنكر التدبير، إذ الأصل عدمه، ولنكر حدوث الولد بعده، إذ الأصل الرق،
ولنكر كون كسبها من قبل الموت، إذ اليد لها فيه، فإن بيننا فيئنة الورثة أولى .

باب الكتابة

هي من الكتب، والضم، لضم نجومها كتبت القرية، أي جمعت رأسها، ومنه الكتيبة
وكتابة المصحف لضم حرف إلى حرف . وفي الشرع عتق على مال منجم، وتخالف القياس بأنها مقابلة
ملكه بملكه وتمليك للملوك بواسطة بين الرق والحرية (ي) واغفرت رعاية لمصلحة العبد والسيد «مسألة»
(ه قين) وهي مستحبة كالتدبير (ظاعمر بن دينار)، قوله تعالى (فكاتبوهم) يقتضى الوجوب
إن طلب العبد إلى قدر القيمة، لنا القياس على المعاوضات صرف عن الظاهر كالخصيص، «مسألة»
وعليها من الكتاب (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) ومن السنة «المكاتب عبد ما بق عليه درهم»
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا كان لإحدا كن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب عنه» ونحوه
والإجماع على جوازها .

فصل

ومحيطها ما حصل فيه العقد بالتراضى (ك) للسيد إيجاب العبد عليها، إذ هو ملكه لنا (والذين

باب الكتابة

(قوله) «المكاتب رق ما بق عليه درهم» تقدم بمعناه .
(قوله) «إذا كان لإحدا كن» عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
«إذا كان عبيد مكاتب إحدا كن ما يؤدى فلتحتجب منه» أخرجه الترمذى وأبو داود .

يبتغون) ويشترط ذكر العوض المعلوم جنبه الذي يصح تملكه كسائر المعاوضات، ويفسدها جهالة العوض كثوباً أو كونه خراً أو نحوه. ويعتق بأدائه، إذ صار شرطاً، وتنازم القيمة، إذ لم يرض بخروجه فصار مستهلكاً لنفسه بالأداء، فإذا بطل العوض لزم قيمة المعوض ويبطلها عدم ذكر العوض أو كونه لا يقوم بحال كالميتة، فإذا قال: فإذا أديت، فأنت حر. فعتق مشروط، «مسألة» (هـ مط) وقوله تعالى (إن علمتم فيهم خيراً) أراد التقوى والوفاء، لئلا يبطل الترض بعقدها من القرية والوفاء (قبن ك عمر بن دينار) بل أراد الكسب والأمانة، كقوله تعالى (إن ترك خيراً) (بص ث) بل الأمانة والدين ليحصل الوفاء. قلنا: كلها داخلة فيما قلنا.

فصل

(يه) ويشترط لفظها إذ اختصت بأحكام مخالفة كما مر، فخصت بصيغتها (ن ش ي) لا، كالبيع إذ القصد المعنى. قلنا: مخالفة القياس أو جبت الاقتصار على لفظها، «مسألة» (يه خ) وليس من شرطها، فإذا أديت فأنت حر، كالبيع، (ن ش) معاوضة وشرط، فلا تتعقد إلا بهما. قلنا: الشرط ثمرة المعاوضة فلم يحتاج إلى ذكره، (فرع) ولا تفتقر إليه في الفاسدة كالصحيحة، وأما في الباطلة فتفتقر، إذ هي كعدمها «مسألة» ويفسدها اشتراط عوده ملكاً، وكذا اشتراط وطء الأمة لتضمنه نقض العقد (ك) بل يلغو الشرط، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما بال أقوام» الخبر (مد) يصح العقد والشرط. قلنا: خالف موجبها، فأفدها كالبيع، «مسألة» ويعتبر القبول إجماعاً كالبيع والولاء للسيد (بعضش) لا، إذ أعتق نفسه بالقبول، كلو اشترى من يعتق عليه. قلنا: لانسلم الأصل. إذ له حكم المكاتب «مسألة» (هب ش) وهي لازمة من جهة السيد اتفاقاً كالبيع (ش) لا من جهة العبد، إذ عقدت لحظه كالمرتهن (هـ جميعاً حص) إلا حيث معه وفاء كلف تسليمه، لا الكسب، إذ يحصل الوفاء قوى حق السيد فيه، فلا تفسخ إلا برضائه (ك) لازمة من جهتها فيجبر العبد على الكسب لذا ما مر «مسألة» ويشترط كون العوض ديناً لا عيناً، إذ لا يملكها العبد قبل العقد «مسألة» (م ط ع ش) والتأجيل والتنجيم شرط وأقله نجمان، قيل: ولو في ساعتين، وقيل: بل أقل أجل السلم. قلت: وهو قوى ووجه اشتراطهما قول علي عليه السلام

(قوله) «قول علي عليه السلام: الكتابة على نجمين» تمامه «والإتياء في الثلث» هكذا روى =

الكتابة على نجمين ولقفل (٣) مع عبده قاصداً للتضييق عليه (نجم ح ك م) قال تعالى (فكاتبوهم إن علمتم) ولم يفصل . قلنا : خصصه فعل الضحابة وهو توقيف ، وثلاثا يعجز عن أدائه عقيب العقد ، ويشترط تقدير الأجل حذراً من الجهالة ، (فرع) (جم محمد) والمعتبر التنجيم في اللفظ لما مر . لا في الدفع ، فيصح تعجيل نجومها دفعة كالإبراء (ف) لا لظاهر دليل التنجيم . قلنا : إنما اقتضى في اللفظ فقط كما مر ، «مسألة» (٥ حص) ويقبل عوضها مثل جهالة المهر ، إذ هي عقد لا يفسد بفساد العوض كالنكاح (ش) لا ، كالبيع . قلنا : هي بالنكاح أشبه «مسألة» (٥) ويصح جعل العوض منفعة مدة معلومة (ي) واغتنز ترك التنجيم لقدرته على المنفعة بخلاف الدين الحال . قلت . بل المنفعة ، كالنجمة ، إذ تحصل شيئاً فشيئاً ، وتصح على خدمته شهراً وديناراً بعده ، لا حالاً لما مر «مسألة» ولو كاتبه على دينار إلى شهر ، ودينارين إلى شهرين ، على أنه يعتق بالأول كتابة ، وبالأخرين شرطاً ، فوجهان : تفسد لاختلاف حكم الكتابة وعتق الصفة ، ولا ، كلو كاتبه ثم على تأدية الباقي (ي) وهو الأصح «مسألة» (هب ح) ويصح تفضيل أحد الشريكين في مال الكتابة كالبيع (ش) بل العوض تابع للملك ، فلا تفضيل . قلنا : كالبيع ، «مسألة» (هب ح ك) وتصح مكاتبة ثلاثة أعبد بألف بينهم ، ويخصص على قدر قيمتهم ، كالنكاح والخلع (الحاملي) من (صش) لا ، كالبيع . قلت : هو بالخلع أشبه ، إلا أن الأولى جعله على الرؤوس .

فصل

ويشترط في المكاتب التكليف والملك لتضمنها العتق ، فلا يصح من غير مكلف مالك لما مر . (فرع) (هب) وللولى المكاتبة عن الصبي ونحوه لمصلحة (ش) لا ، إذ هي تبرع . قلنا : بل معاوضة وليس له أن يعتق عبده على مال للخطر ، حيث يعتق في الحال ، ويبقى العوض في ذمته ، فأما

والله أعلم . والذي في التلخيص مالفظة «حديث على الكتابة علي نجمين» قال ابن أبي شيبة : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي عليه السلام قال «إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد إلى الرق» انتهى .

(قوله) «ولقفل عثمان مع عبده» الخ . روى عن عثمان «أنه غضب على عبد له : فقال له : لا كاتبك علي نجمين» هكذا روي ونسبه في التلخيص إلى البيهقي والله أعلم .

المشروط فيصح ، إذ لا خطر ، كالكتابة ، وقيل : لا ، ولا وجه له ، «مسألة» وتصح مكتابة
الذمي لعبده الكافر ولو بخر ، وخزير ، فإن ارتفعوا إلينا بعد التقابض ، حكم بالصحة ، وإلا
ففسادة «مسألة» (ى ش) والحربي كذلك ، إذ يملكون (ك) لا ، إذ لا يملك ، لأنه في
وما معه ، ولعل وجه كون الدار دار إباحة (ح) ملكه ناقص لجواز اغتنامه . قلنا : يملك ما لم يخرج
عن يده كما سيأتي ، فإن قهر أحدها صاحبه بعدها بطلت ، إذ دارهم دار إباحة لما سيأتي ،
ويصح من المسلم مكتابة الكافر ، فإن عتق ولحق ثم غم لم يصح استرقاقه لئلا يبطل ولاه
السيد ، بل يقتل ، أو يفادى ، أو يمن عليه ، فإن كاتب المرتد فكسائر عقوده .

فصل

ويشترط في المملوك التمييز ، إذ الطفل يعجز عن الكسب عقيها وهو الغرض بعقدها ، «مسألة»
(ه م حص) ويصح مراهقاً لعموم قوله تعالى (والذين يتبعون الكتاب) (ش) غير مكلف فأشبهه
الطفل . قلنا : يمكنه الكسب فافتقرا ، «مسألة» والأمة كالعبد في صحة كتابتها إجماعاً ، وتكره
فيمين لا كسب له لئلا يكتسب من محظور (ش) لا تكره في العبد لتجويز أن يفتح الله له ، «مسألة»
ولا تصح مكتابة الموقوف ولا المستأجر لتعذر كسبه لها عقيها ، وتصح في المزار والمودع والمدير .
قلت : وفي المرهون مامر ، «مسألة» (يه لى لح العنبري) وتصح من أحد الشريكين ، وإن لم
يأذن الآخر ، وتسرى كالعق (ش) لا تصح وإن أذن ، إذ لا تسرى فتقتضى إطلاقه في الكسب
والسفر ورق بعضه يمنع منه ومن قبضه الزكاة ، إذ ما قبضه فلسيده نصفه . قلنا : بل تسرى كالعق
ويسعى عن المعسر «مسألة» (الأكثر) ويحرم وطء مكاتبته لضعف ملكه بملكها التصرف ، وإذ
مهرها لها لا له (يب مد) له وطؤها إن شرطه عليها . لنا مامر ، (فرع) (ه قين) فإن وطئ
فلا حد وإن علم التحريم (بص هر) يحد إن علم . قلنا : شبهة الملك تدفعه (ى) لكن يعزز
العالم منهما المعصية . قيل ولها الخيار حينئذ لتعيبها ، وفيه نظر ، (فرع) وعليه مهرها إن لم يفسخ
وإن طاوعته (ك) لا ، إذ هي ملكه (نى) يجب للمكرهه فقط . قلنا : البضع المحرم لا يتخلو من
حد أو مهر ، وكوطء الأجنبي ، فإن سلم ثم وطئ ثانياً ، لزمه مهران ، لا لو لم يسلم والولد لاحق به
إذ هي ملكه ، وتبطل الكتابة ويستقر الاستيلاء لقوته ، إذ لا يصح فسخه بخلافها . وإذا

استولدها أحد الشريكين فكالموكة ، فإن وطئا فعلى كل منهما مهر كامل يدفعه في كتابتها
 إذ هو من كسبها ، «مسألة» (ه حص قش) وتسرى إلى من ولدته بعد عقدها ، إذ هي سبب
 تستحق به العتق كالأستيلاد ، ولا يلزمها عنهم شيء (ش) لا يعتقدون بناء على منع السراية ، فإن
 قتل قيمته لأمه تدفعه في الكتابة ، إذ لا تصرف للسيد فيه ، وكسبه موقوف ، فإن عتق فله ،
 وإلا فليس له ، «مسألة» وإذا حبسه السيد عن التكسب فوجهان : (ي) أحدهما يلزمه أجره مثله ،
 إذ المنافع كالأعيان ، وقيل يخلى قدر مدة حبسه ليتكسب قلنا : للمنافع تضمن بالقيمة ، لا . بالمثل
 فإن حبسه الغير أمهل قدر الحبس ، وقيل : لا ، ولا أجره هنا لشبهه بالحر .

فصل

ويملك به التصرف فيشتري ويبيع ويشفع من سيده أو غيره ، ويصح إقراره بذلك ، «مسألة» (هم حص
 قش) وله السفر بنفسه وبالمال ولو شرط تركه ، للملكه التصرف (ق ك قش) ، ولا يخرج عن أرض
 سيده للولاية (ث) إن شرط جاز ، وإلا فلا ، إذ الأصل المنع (بعضش) يجوز السفر القصير لا الطويل .
 لنا ملك تصرف نفسه ، فجاز مطلقا ، «مسألة» (ه حص) وله المكاتبه عنه وعن غيره وإن لم
 يأذن إذ لم يفصل الدليل ، ولا يعتقدون إلا جميعا حيث العقد واحد لثلاث يتبعض وله أن يكتب عن أولاده
 بعد كتابته للملكه التصرف بالحر ، ويرجع على من أذن له بالمكاتبه عنه ، لا عن غيره ، «مسألة»
 (ه قين) ويحرم بيع المكاتب إلى غير من يعتقه ، إذ قد خرج عن ملك السيد بدليل تحريم الوطء
 والاستخدام ، وكبيع ما قد بيع (ك ثور) يصح «إذ المكاتب عبد ما بقي درهم» قلنا : أراد حيث عجز
 (عهه) يجوز بإذنه ، إذ هو كالإقالة . قلنا : التفاضل فيها لا يصح ، «مسألة» (طه) ويصح بيعه إلى من
 يعتقه برضاه ، وإن لم يفسخ لشراء (عا) بريرة لتعتقها ، وكانت مكاتبه ، ولم يقع فسخ (طا خي
 م حص ش) لا ، إلا بعد فسخها ، كبيع ما قد بيع . قلنا : الخبر منع القياس (عك) يصح ويعتق
 بالأداء إلى المشتري ، فإن عجز استرقه . قلنا : تصرف السيد ممنوع إلا إلى من يعتقه لخبر بريرة ،
 (فرع) والولاء للمشتري ولو شرطه البائع لنفسه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما الولاء لمن أعتق»
 (فرع) ، فإن امتنع من إعتاقه بعد الشراء ، فقيل يفسخ العبد البيع ويعود للأول مكاتب كما كان
 وتقبل : بل يعتق بإفشاء الثاني ما بقي عليه كافي من مكاتب أسلم أخذه حربى ، فإنه يعتق بالوفاء

للآخر « مسألة » (زيد ابن الزبير) ثم (به) ويصح عتقه بعد الموت ، بأن خلف الوفاء أو أوفى عنه ، إذ لو أدَّى عنه غيره في حياته عتق ، فكذا بعد الموت (على عو) ثم (حض) إن ترك الوفاء أو ما في حكمه ، كتأدية الولد الحادث بعد عقدها ، أو الداخل معه فيها . عتق ، إذ مات حراً ، وإلا فلا لبطلان الكتابة بذلك لنا مامر (عم عا) ثم (وعن ش) (زيد) بل تبطل الكتابة بموته ولم يؤد ما عليه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » ولا وجه لتأدية غيره عنه للخبر ، قلنا : يصح كالديون ، (فرع) فإن اختار بعض أولاده العتق وبعضهم الرق ، عتقوا جميعاً بالأداء ، ولا حكم للاختيار ، إذ العبرة بالوفاء ، (فرع) وإذا مات وقد كاتب عنه وعن أولاده عتقوا بالإيفاء عنهم وعنه وورثوه ، إذ لا تبطل بالموت ، وينتظر بلوغ الصغير إن اختار المالك ، إذ الصغير يتضمن العجز ، فإذا أعتقه الإمام أو غيره عتق ، إذ أدأوه من جهته أو وليه ليس بشرط ، إذ لا دليل .

فصل

ولا يصح منه التبرع كالهبة والعتق والغبن الفاحش والترفة الزائد إلا بإذن ، إذ لم ينقطع حق السيد ، ولثلا يعجز ، « مسألة » (ه قين ك) وليس له أن يتزوج ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما عبد » الخبر وهو « عبد ما بقى عليه درهم » (لي) يجوز ما لم يمنع قلت : إذا كان له المنع اعتبار الإذن كقبلها والخبر ، ولثلا يعجز ، والأمة كالعبد في المنع ، إذ في استحقاق الزوج منافعها إضرار بالسيد ولا يظأ بالملك ، إذ ملكه غير مستقر . « مسألة » وله شراء من لا يعتق عليه إجماعاً ، إذ لا ضرر وإذا شرى من يعتق عليه لم يعتق إلا بعتقه إجماعاً ، إذ لم يستقر ملكه (ش) ليس له شراؤه لتضمنه الإتلاف ، فإن فعل ملك ، قلنا : لا إتلاف للانتفاع بكسبه حتى يعتق ، قيل : وله إجباره على الكسب للملكه ، (فرع) (ه ن ح) وليس له بيعه ، إذ يكون له حكمه في العتق والرق (قش) بل يجوز إذ لم يعتق بنفس الشراء ، وإتلاف فيمن يعتق من الأرحام كما مر ، وإن أوصى له برحمه

(قوله) « أيما عبد » الخبر . لفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب . يقول : من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد رقيق » أخرجه الترمذي ، وزاد أبو داود « أيما عبد كانت مكاتبته على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » .

أو وهب له ، فله قبوله لا بيعه لنا مر ، « مسألة » (٥ حص قش) وله مكاتبه عبده كيومه ، لكن لا يحابي (قش) لا ، كالعق على مال . قلنا : هذا عتق معقود على خطر التفويت ، فلا يقع إلا من استقر ملكه فافترقا ، « مسألة » (يه ك ح) وإيتاء المكاتب لا يلزم السيد ، إذ قال تعالى (فكاتبوهم) ولم يشرطه (ي ش مد) ، قوله تعالى (وآتوهم) يقتضى الوجوب . قلنا : الخط في سائر العقود لا يجب ، فأقتضى التقياس كون الأمر للندب ، قالوا : روى عن (علي) و (ع) و (عم) قلنا : اجتهاد (فرع) (لهم) ومحل الكتابة ببيعة أو فاسدة ، لا العتق إجتماعا ، وفي وقت وجوبه بعد العتق ، كمتعة الطلاق ، أو حيث بقي عليه قدر الإيتاء ، (فرع) وقدره عن (علي) وضع ربهما (ع) ضعوا عنهم شيئا (عم) وضع عن مكاتبه قدر سبعها (ش) ما يقع عليه الاسم قل أم أكثر (ي) من القليل حسبه . ومن الكثير كذلك ، إذ القصد التسهيل ، (فرع) ويجزىء الإعطاء ، إذ القصد الإعانة ، ولذلك فسر الصحابة الإيتاء بالخط ، وإذا وفي ما عليه عتق ولزم السيد الإيتاء ، فإن مات قبله ففي تركته ، كالدين ، لا كالوصية عندهم « مسألة » (ي يه ش ك) ولا يصح التضمين بمال الكتابة إذ هو غير مستقر ، فلا ينتقل إلى ذمة الضامن (لي) يصح كسائر الديون . قلنا : ليس بمستقر فقارقتها (حص) إن كان في ذمة الضامن المكاتب قدر ماضن ، صح لذلك وإلا فلا . قلنا : إنما ضمن بما في ذمة العبد وهو غير مستقر . قلت : وصح (لب) قول (لي) لصحة الضمان بما سيثبت ، « مسألة » (٥ قين) ولا يصح أن يعتق على مال ، إذ الاستيفاء على خطر (ي) ولو أجاز السيد لم يصح ، إذ ملك كل منهما غير مستقر .

(قوله) « عن علي عليه السلام وضع ربهما » قال في التلخيص حديث علي « يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته » النسائي والحاكم من طريق أبي عبد الرحمن السلمى عنه مرفوعا وموقوفا . وصح النسائي الموقوف . وحكى في أصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه أنه « كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ، ويتلو (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) » (قوله) « ضعوا عنهم شيئا » كذا روى والله أعلم .

(قوله) « قدر سبعها » قلت : لعل الأصل في ذلك ما أخرجه الموطأ عن مالك « أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف

فصل

ويعتق بالأداء إجماعاً (ي) وإذا تراضيا بفسخها انفسخت إجماعاً ، ولو أحضر المال كالبيع . قلت أما بعد قبضه فلا ، إذ الحرية لا يطرأ عليها الرق ، وأما مع إحضار المال ففيه نظر ، « مسألة » وإذا مات السيد عتق بالأداء إلى الورثة إجماعاً (ي) وكذا إلى أحدهم ، كلو أعتق نصيبه ، إذ الإيفاء كالعتق ، « مسألة » (ي هب ش مد) فإذا أبرأه أحدهم أو أعتقه عتق ، ويضمن نصيب شريكه إذ الإبراء منه كالإعتاق لنصيبه (ح) لا عتق إلا بإيفاء الجميع ، إذ هو كالشرط ، لنا مامر ، « مسألة » ومن كاتبه اثنان ثم سلم لأحدهما شيئاً دون الآخر ، فإن فعل بلا إذن لم يعتق ، إذ القبض غير صحيح فكأنه لم يؤد شيئاً ، فإن أذن فله وجهان (ي) أحدهما يصح القبض ، إذ الإذن أسقط حقه من الحجر وإذا صح القبض عتق نصيب القابض ، ويضمن نصيب شريكه ، إذ عتق بقبضه (ن ح) لا يعتق إذ القبض غير صحيح ولو أذن ، إذ لاحكم لإذنه لعدم استقرار ملكه . قلنا : للسيد حقان : حق في ذمة العبد وهو المال . وحق في ماله ، وهو الحجر عليه ، فيأذنه سقط حق الحجر وهو حق مستقر « مسألة » والإبراء والصلح كالاستيفاء إجماعاً ، فإن عجل البعض بشرط إسقاط الباقي (طش محمد فر) لم يصح لشبهه بربا الجاهلية حيث كانوا عند حلول الأجل يطلبون القضاء أو زيادة لأجل المهلة (م ح) يجوز استحساناً . قلت : وهو الأقرب للمذهب ، وليس بربا ، « مسألة » ولا يطالب بنجم قبل حلول أجله ، فإن تعذر لوقته خير السيد بين الفسخ ، والإمهال (ف) لافسخ حتى يتوالى نجمان قلنا : لادليل ، ولقول (عم) « امح كتابتك » ولم ينتظر ، « مسألة » (م ط محمد) وإذا أخل بنجم أمهل ثلاثاً حتماً (ش) قدر بيع سلعته . قلنا : تأجيل شرع لتحصيل العوض ، فأشبهه تأجيل الشفيع ، « مسألة » (الأكثر) فإن تمرد مع تمكنه أرقه السيد كعجزه (ل) لافسخ إلا عند السلطان .

(قوله) « قلنا : لادليل عليه » يقال : بل دليله ما تقدم عن علي عليه السلام ، ومثله حكى في أصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، ولفظه قال « لا يقضى بعجز المكاتب حتى يتوالى نجمان » انتهى .

(قوله) « ولقول (عم) امح كتابتك » روى عن ابن عمر « أنه كاتب عبدا له على ثلاثين ألفاً فقال : أنا عاجز ، فقال : امح كتابتك . قال : امح أنت » انتهى .

قلنا : فسخ مجمع عليه فلم يحتج إلى حكم ، «مسألة» وإذا أمهله السيد بعد حلول الأجل فله الرجوع ، إذ لا ينعقد الإنظار في الدين الحال لما مر ، وإذا استمهل لبيع سلعة أو ليقضى ديناً لم يلزم السيد أكثر من ثلاث لإضراره ، «مسألة» وإذا حل نجم في غيبة العبد لم يفسخها حتى يرأسل ، فإن تعذر فله الفسخ إن شاء ، إذ الحق له ، وفي انتظاره ثلاثاً مع معرفة تعذر المراسلة ، أو وصوله فيها ، وقد فسخ المالك احتمالان .

فصل

ويرده في الرق اختياره ولا وفاء عنده ، وتترده وغيبته كما مر ، وجنونه حتى فات وقت النجم ولا وفاء عنده (ي) وموته ولو خلف الوفاء لتعذر العتق إلا حيث كاتب عنه وعن أولاده ، إذ لهم حق في عتقه ، وقد مر الخلاف ، «مسألة» وعلى السيد قبول الإيفاء ، ولو في غير موضع العقد ، إذ هو حق للعبد ليبراً ، وقبول التعجيل كالدين المؤجل إلا لعذر من مؤنة أو خوف أو خشية فساد ، فإن امتنع فالحاكم لفعل (٢) في كتابة أبي سعيد ، «مسألة» وإذا راق طاب كسبه لسيد إجماعاً (هـ) إلا ما عن حق ، فلمصرفه (دقين) بل لسيدته . قلت : السيد ليس مصرفاً ، والعبد لم يملك (ك) ما أعطى لالملك فلسيده ، وللفك يرد ، لنا ما مر ، (فرع) فإن أتلفه تعلق برقبته كالمأذون ، ويعيد الدافع الزكاة ، «مسألة» (٢ عم زيد عما أم سلعة) ثم (بص يب هر) ثم (هـ ح ش ك ث) ولا يعتق حتى يوفى ، ولو سلم الأكثر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما بقى درهم » ، وعن علي عليه السلام « يعتق بأداء النصف ويطالب بالباقي » وعنه بقدر ما أدى (شريح) إذا أدى شيئاً اعتق وما بقى أداه في الحرية . لنا : الخبر والقياس على المشروط ، «مسألة» (مط) ومتى أدى شيئاً صار

(قوله) « لفعل ٢ في كتابة أبي سعيد » روى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أن امرأة اشترته وكاتبته على أربعين ألفاً ، فأدى طامة المال ثم أتاها بيقبته . فقالت : لا . والله حتى تأتي به لسنة بعد سنة ، أو لشهر بعد شهر ؛ فأنى بالمال إلى عمر فأخبره بذلك . فقال : ضعه في بيت المال ، ثم أرسل إليها أنه قد أخذ المال وجعله في بيت المال ، وقال : قد عتق أبو سعيد ، فإن اخترت أخذه شهراً بعد شهر ، وسنة بعد سنة فافعل . فأرسلت فأخذت المال منه هكذا روى ، ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني باختصار ، وإلى البهقي مع اختلاف في بعض ألفاظه ؛ وقد تقدم بعبارة أخصر ولم يذكر اسم المكاتب .

لقدرة حكم الحرية فيما يتبع من الأحكام حياً وميتاً، كالوصية والميراث والحد والأرث، وفيما لا يتبع كالفرد والرجم، والوطء بالملك، فكالعبد (ح ش) لا حتى يستكمل الحرية، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما بقى عليه درهم» لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «يرث ويورث بقدر ما أدى» (فرع) فإن خلف قدر ما بقى عليه (م ط ض زيد) كان للسيد لتكمل حرته، وإذا الدين مقدم والكتابة لم تنسخ، وقيل: بل يأخذ الورثة حصة ما قدر عتق منه، والباقي للسيد، لا عن الكتابة. قلت وهذا أقيس للخبر. «مسألة» (م ط) ويرد ما أخذ بالحرية إن رق، إذ انكشف عدم استحقاقه ولا يستتم إن عتق، إذ أخذ ما أخذ وهو رقيق في الحقيقة؛ لكن أعطى حكم الحرية، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يرث بما أدى من كتابته دية الحر وما بقى دية العبد»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً» الخبر، وقسنا سائر المتعضات عليه، «مسألة» وتسرى الكتابة كالتيدير، وتوجب الضمان، ويستبد به الضامن إن عجز، إذ ملكه بالاستهلاك، ولو كاتب على دراهم فدفعها فانكشفت رصاصاً، بطل العتق لعدم صحة القبض، فإن أبدلها عتق، وإن انكشف ردىء جنس، فعيب، فيخير السيد، فإن رضيه عتق من حين الرضا، وقيل: بل من حين العقد^(١)، «مسألة» ولا يجبر السيد على قبول دون ماسمى في العقد كسائر المعاوضات، وإذا كان العوض عرضاً موصوفاً واستحق بعد قبضه، بطل العتق لعدم صحة القبض، ولو قال له بعد الأداء: أنت حر، إذ الظاهر إرادة الحرية المتقدمة ما لم يقر بالإستئناف، أو يقله بعد معرفة الاستحقاق، فإن استحق بعد موته استرد من الورثة ما في يده، إذ انكشف موته رقيقاً، «مسألة» (م) ويصح بيع مال الكتابة من المكاتب لاستقراره عليه فيعتق بتسليمه الثمن كأصل لا من غيره (قش) بل يصح كنهه فيعتق بقبض الثمن، لنا ما مر في البيوع «مسألة» والسيد أن يقتص منه كالتقن ولا تبطل الكتابة، وإن قتل مولاه، إذ لا تنافي. وأن يعفو، وحيث يسقط القصاص يجب الأرش في ذمته كالحر. قلت: ويقدم ما طلب

(قوله) «يرث ويورث بقدر ما أدى» عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث، وحد بحساب ما عتق منه». وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «يرث المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقى دية عبد» أخرجه الترمذي. وعند أبي داود قال «إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه» وفي رواية النسائي «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما يعتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه»

(١) صوابه: من يوم القبض.

إذ هما دينان في ذمته ، فإن اتفقت المطالبة فالجناية لاستقرار دينها ، فإن أعسر بيع لها ، إذ يعود رقيقا حينئذ ، كدين الكتابة ، وفي قدر ما يلزمه من الأرش ، وجهان : أحدهما إلى قيمته فقط ، إذ هو عوض عنه ، الثاني ، بالغا ما بلغ ، إذ هو كاختيار السيد ، فإن رقى سقط أرش الجناية ، إذ لا يثبت للسيد دين على رقه ، وإن جنى على الغير فأعسر فأختار السيد الفداء ليبقى مكاتبا ، لزمه الأرش بالغا ما بلغ لما مر (ي) فإن رجع عن الاختيار صح مع بقاء العبد لا مع فوائده ، لتفويت حق المجنى عليه ، فإن أعتقه كان كاختيار الفداء ، إذ اختار نقل الجناية إلى ذمته بخلاف عتقه بالإيفاء «مسألة» (ي) ولو قتله السيد قبل الإيفاء انفسخت ، ولا قصاص ولا دية ، إذ هو عبده ولا يمنع قتله أخذ كسبه ، إذ هو ملكه ، وإنما منع القاتل من الميراث فقط ، فإن جنى الأجنبي عليه ، فالعفو إلى السيد ، والأرش للمكاتب كالكسب إلا أرش القتل فللسيد ، فتبطل الكتابة ، «مسألة» ويقبل إقراره بما يوجب قصاصا ، إذ لا يثم في ذلك (ي) وفيما يوجب الأرش وجهان : المنع كالتقن ، والقبول كإقراره بدين معاملة ، وهو الأصح (ي) ويصح حجر الحاكم عليه لغيره^(١) إلا لالدين الكتابة لعدم استقراره ، إذ له إسقاطه بتعجيز نفسه .

فصل

والقول المنكر عقدها ، إذ الأصل عدمه (هب) وتصح شهادة رجل وامرأتين كغيرها (ش) لا ، لنا ما سيأتي ، وفي دعوى الفساد يحنون أو غيره ما مر في البيع . والقول لمنكر الإبراء والوضع والسيد في كونه وضع النجم الآخر ، لا الأول ، إذ الأصل الغدم في جميع ذلك ، «مسألة» ولو أبرأ من دراهم ، والموضوع دنانير لم يصح البراء ، إذ هو من غير مستحق ، فإن صادقه السيد أنه أراد الإبراء من قدر الدراهم من الدنانير صح لاحتماله ، فإن تناكرا فالقول للسيد ، إذ هو أعرف بنيته ، «مسألة» فإن قال السيد استوفيت جميع مال الكتابة إن شاء الله أو نحوه لم يكن إقراراً لأجل الشرط ، «مسألة» (ي) فلو قال : استوفيت مال الكتابة ، أو قال العبد : ألم تتوفها ؟ فقال : بلى . ثم قال السيد : أردت البعض قبل قوله ، إذ مطلق الاستيفاء يحتمل أنه أراد ما حل من نجومها . قلت : فيه نظر ، إذ الظاهر العموم ، «مسألة» (ي هب) والقول للسيد في أن الولد حدث قبل عقدها ، كلوا اختلفا في وقت العقد ، إذ الأصل الرق ، «مسألة» (ي هب ح) ولو اشترى المكاتب زوجته ، لم ينفسخ النكاح ، إذ ملكه غير مستقر بدليل منعه من الوطاء بالملك (ش) ينفسخ لصحة

(١) أي لغير السيد .

ملكه بدليل استحقاقه الشفعة ، ومنعه من الوطاء لا يمنع من الملك بدليل تحريم وطاء الراهن أمته المرهونة . قلت : الشفعة تثبت بالسبب الضعيف كالجوار فتثبت بالملك الضعيف بخلاف ارتفاع النكاح ، وتحريم وطاء الراهن ليس لضعف الملك ، بل لتعلق حق المرتهن كالمزوجة ، (فرع) وإذا ولدت ، فاقول للعبد في أنه من بعد الشراء ، إذ الخلاف في التحقيق في ملك الولد ، واليد للمكاتب بخلاف مامر ، «مسألة» (ي هب ح عمد) والقول للعبد في قدر المال وأجله وتنجيحه ، إذ الظاهر البراءة في ذلك كله (ش عمد) بل يحلف كل واحد منهما على النفي والإثبات ، نحو : ما كاتبك على كذا ، بل على كذا ، ثم ينسخ كاليوم . قلنا : إنما التحالف حيث يستوي الظاهران ، والظاهر هنا مع العبد ، وفيه نظر (محمد) بل القول للسيد ، لنا مامر ، «مسألة» (ي) ولو أعطى السيد ألفين ثم اختلفا ، فقال العبد : أحدهما وديعة ، والآخر قضاء ، والسيد كلاهما قضاء ، فالقول له ، إذ الظاهر معه لأجل الدين . قلت : فيه نظر ، «مسألة» ولو أنكر بعض ذرية السيد الكتابة ، وصادقه بعضهم صار مكاتبا ، وضمن المصدق ، كلوكاتبه ، فإن أعسر سعى العبد كالعق ، «مسألة» وإذا أوصى السيد بمال الكتابة لمعين عتق بالتسليم إلى الوصي ، فإن لم يكن فإلى الموصى له لاستحقاقه ، أو الوارث ، إذ له ولاية مع عدم الوصي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك مالا فلاهه » الخبر ، ولغير معين عتق بتسليمه إلى الوصي ، فإن لم يكن فإلى الحاكم ، لا إلى المصرف لعدم تعيينه ، وإذا أوصى به عن دين لمعين عتق بتسليمه إليه ، والوصى أولى لولايته ، فإن كانت تركته مستغرقة بالدين لم يعتق بالقضاء إلا بأمر الوصي والوارث جميعا ولا بالتسليم إلى أحدهما دون الآخر إذ لكل منهما حق ، فالوارث الأولوية ، وللوصى الولاية ، وإذا مات عن أطفال لم يعتق بالتسليم إلا إلى الوصي ، ثم الحاكم ومنصوبه ، والوجه ظاهر . ومن كاتب عبيد في عقد أو عقدين ، عتق من أقر السيد بإيافته ، فإن بين الآخر بأنه الموفى عتقا جميعا بالإقرار والبينة .

باب الاستيلاء

هو علق الأمة بولد من مالسها أو من في حكمه لتدخل أمة الابن ، «مسألة» وقوله تعالى (وقد

(قوله) « من ترك مالا فلاهه » الخبر . تكرر .

خلقكم أطواراً) هي تسعة التراب ثم الطين ثم الصلصال ثم الحما المسنون ، ثم النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم التكوين ، أشار إلى تعدادها بقوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) الآية ، «مسألة» وتعنى أم الولد بموت السيد إجماعاً ، وإنما الخلاف في جواز بيعها قبل موته ، وقد مر (نى) قطع (ش) في خمسة عشر كتاباً من مصنفاته بعتمها ، وتوقف في البيع لاختلاف الصحابة . لنا ما مر ، «مسألة» (ى) ولو حكم حاكم بجواز البيع لم ينقض للخلاف ، إذ لم يرجع (على عوعم الخلدري جابر عبد الله بن الزبير) ثم (على بن الحسين صابا) ، وأفتى على عليه السلام رجلاً استولد أمة بجواز هبتها لأخيه ، ثم أفتى الآخر بمثل ذلك ، فوطئها الأخوة الثلاثة (الغزالي) بل ينقض لإجماع التابعين قلنا : لم يصح (ى) لا إجماع بعد الخلاف . قلت : بل ينقذ في الأصح (فرع) فمن باع أمته ثم بين أنه استولدها أو صادقه المشتري لم ينقض البيع إلا بحكم أو تراض «مسألة» (الأكثر) وتعنى بموت السيد ، وإن قد مات ولدها (بعضهم) لا ، إذ عتقها ملك ولدها إياها . قلنا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « وإن كان سقطاً » والسقط لا يملك .

باب الاستيلاء

(قوله) «وأفتى على عليه السلام» الخ . في أصول الأحكام وغيره عن علي عليه السلام « أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن لى أمة ولدت منى ، فأفأها لأخى ؟ قال : نعم ، فوهبها لأخيه فوطئها ، فأولدها ، فأتاه الآخر فقال : أهبا لأخ لي آخر ؟ قال : نعم ، فوطئوها جميعاً » انتهى .

(قوله) « وإن كان سقطاً » تقدم في البيع ، ونسبه في التلخيص إلى ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «أعتقها ولدها» وضعفه وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «من وطئ أمة فولدت له فهي معتقة من دبر منه » قيل : رواه أحمد وابن ماجه ولفظه في التلخيص «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه » ونسبه إلى أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى ثم وضعفه . وفيه عن ابن عمر «إذا استولد الرجل أمة ومات عنها فهي حرة» الدارقطنى والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً . قال الدارقطنى الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد قال : لا يبعن ، ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع منها السيد مادام حياً ، فإذا مات فهي حرة » قبل رواه الدارقطنى ، وحكى في أصول الأحكام نحو هذين الخبرين . والله أعلم .

فصل

وإنما ثبت أم ولد بوضع متخلق ، وإن لم يتفخ فيه الروح لا بمجرد دم إجماعاً ، فإن التثبت بالمضغة بالدم وضعت في ماء حار ، فإن تفرق وانماح قدم ، وإن تقبض فمضغة ، وأما إن تبين سمه وبصره وشعره وظفره فواضح ، وأما المضغة والعلقة فوجهان : (ي) أحدهما لا تكون به أم ولد لشبهه بالدم ، وإن انقضت به العدة ، فإن وضعته جسداً لا تخطيط فيه ، عمل بقول النساء العارقات بالتخطيط الباطنة ، « مسألة » (هـ) وشرط الاستيلاء مقارنة الملك للعلق كالكتابة والتدبير والعتق ، فلو اشتراها زوجها لم تصر أم ولد بما قد ولدت منه قبل الشراء (ن حص قه قش) القصد ثبوت نسب الولد من السيد تقدم أم تأخر . قلنا : سبب عتق فلا يتقدم على الملك كالكتابة ، « مسألة » فإن اشتراها الزوج وهي حامل منه فوضعت عنده عتق كل ولد بكل حال لملك أبيه إياه ، وفي كونها أم ولد الخلاف ، وقد مر .



وهي كالقن في جواز الوطء والاستخدام اتفاقاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وله استخدامها» الخبر . « مسألة » (هـ م اش) وليس له تزويجها حتى يبتت عتقها ، إذ قد ثبت فراشها الموجب للنسب والعدة ، فلا تنكح حتى يرتفع كفراش الزوجية (حص نى لش) يجوز ولو مكرهه ، إذ يملك الوطء فله تملكه غيره كالمذبذبة . قلنا: معارض بالقياس الذي ذكرنا (ي هـ لش) يجوز برضاها لا مع الإكراه لشبهها بالحرّة لحصول سبب عتق لا يملك السيد إبطاله ، لنا ما مر ، ولا قياس مع الفرق (فرع) وإنكاحها إلى السيد عندهم جوزة (المرزى الأصمخري) بل إلى الحاكم للخلاف (ي ابن أبي هريرة) إليه مع التشاجر ، وإلا فالى السيد ، « مسألة » (هـ قين) وله تأجيرها (ك) لا ، لنبيه صلى الله عليه

(قوله) «وله استخدامها» الخبر لفظه عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال «أبما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع منها ، فإذا مات فعى حرّة» أخرجه الموطأ هكذا موقوفاً ، وقد تقدم .

وآله وسلم عن خراج الأمة^(١) لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وليستمتع بها مدة حياته» وتبنيه صلى الله عليه وآله وسلم متعلق بالخراج المحظور، لقوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) «مسألة» وتجبر على الخدمة والتأجير لا التزويج، إذ ثبت لها سبب عتق ليس للمولى إبطاله كالمكاتبة ويتبعها الأولاد، لما مر، ولا يبطل عتقهم بموتها قبل السيد لثبوت الحق لهم، وإن ماتت رقيقة، وإذا وطئت بشبهة فالمر للسيد للملك المنافع، وأرش جناتها له لبقاء حكم الملك وجناتها عليه إلى قيمتها ثم في ذمتها، إذ لا يصح استرقاقها ولا تعدد القيمة بتعدد الجنائيات ما لم يتخلل التسليم (بعضش) لا تتكرر ولو تخلل. قلنا: بعد البراءة كالمبتدأة، «مسألة» ومن وطئ أمته الرضيعة فلا حد مع الجهل، ومع العلم وجهان: أصحهما يحد لقوة وجه التحريم، ولا، إذ وطئ في ملك، كلو وطئها حائضة، ولو وطئ أمته الجوسية والوثنية ففيه هذان الوجهان، وتصير بالعتق أم ولد مع الجهل في المسألتين، لوقوعه في ملك «مسألة» (ي) وإذا أسلمت أم ولد الذمي فالحكم ما مر، ولا يؤمر ببيعها لثلاث تبطل حريتها. وتنفق من كسبها إن كان، وإلا فالكسب لبقاء ملكه (ح) بل تسعى في قيمتها، إذ أبطلت بإسلامها حل وطئها (عك) تعتق، ولا شيء عليها، وعنه تباع. قات: (هب) أنها تعتق بانقضاء حيضها ولم يسلم سيدها وتسعى كما مر، (فرع) فإن وطئها بعد إسلامها فكالرضيعة، «مسألة» ويسرى الاستيلاء كالتدبير، ويحد الشريك إن وطئها عالما بعد استيلاء شريكه إياها، إذ صارت كالأجنبية فإن استولدها عتقت بموت الأول إن علم، وإلا فبموتها جميعا، ويضمن كل لشريكه، فإن أعسرا سعت، وإذا ماتت قبل السيد ماتت رقيقة، ويعتق أولادها بموت السيد، إذ قد ثبت لهم حق مستقر

باب

والولاء: اسم لا مصدر. وهو في اللغة القرب، يقال: بين فلان وفلان ولاء، أي قرب، وللمال الموروث من العبد حيث لا وارث له من نفسه، والولاية بالفتح القهر، قال الله تعالى (هنالك الولاية لله) وبكسر الواو الاستيلاء على التصرف، ولى اليتيم ولاية، أي صار إليه التصرف عليه والولاء في الشرع استحقاق المال بسبب العتق، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كلحمة النسب» أي لا يزول، ومن ثمة لنا اشتراط نفيه، ومعناه مصير المعتق كالأب، إذ تسبب الاستقلال كتسبب الوجود، إذ العبد مفقود لنفسه موجود لسيد، فإذا أعتقه، فقد أوجده لنفسه دليله قوله

(١) عن زافع بن رفاع قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الأمة، إلا

ما عملت يديها، وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبر والمغزل والنقش» رواه أبو داود.

صلى الله عليه وآله وسلم « لن يجزى والدها ولده » الخبر وولاء الموالاة استحقاق المال بالدعاء إلى الإسلام.

فصل

وعليه من الكتاب (ومواليكم) ومن السنة « إنما الولاء لمن أعتق » ونحوه ، والإجماع على أن ولاء العتاق سبب في الإرث ، « مسألة » وسببه زوال الملك بالحرية ، بأى الأسباب المتقدمة ، « مسألة » (يه حصن - حق) ويستحق أيضا بولاء الموالاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هو أولى به محياه ومماته » إذ تخليصه من الكفر تحصين من الاسترقاق ، فأشبهه العتق (نشكوى) لا يستحق به لقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) ، قلنا : محبة لتردد الأولوية بين معان . سلمنا فهم مع وجودهم أولى من المولى ، « مسألة » (ى) فإن تعاقدنا بعد إسلام المدعو على أن من مات منهما فاله للآخر ، ويستويان في الحياة على السراء والضراء ، ورثه أيضا إرث موالاة على ماسياتى ، (نشك) قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا حلف في الإسلام » . قلنا : أراد التحالف على نصرته الشرك ، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » .

فصل

وإنما يستحق ولاء الموالاة مكلف ذكر حر مسلم على حربى أسلم على يده ، وإلا فليت المال

باب الولاء

(قوله) « لن يجزى والدها ولده » الخبر. لفظه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لن يجزى والدها ولده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذى .

(قوله) « هو أولى به محياه ومماته » عن تميم الدارى قال : قلت ليارسول ما السنة في رجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ فقال لى : هو أولى الناس بمحياه ومماته . أخرجه الترمذى وأبو داود .

(قوله) « لا حلف في الإسلام » عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » أخرجه مسلم وأبو داود

حتى يكفل ، «مسألة» (يه) فإن أسلم ذمى على يد مسلم لم يرثه بذلك ، بل لبيت المال ، إذ الذمة عليه من جميع المسلمين ، فكأنهم دعوه جميعاً (ز حص) بل يرثه كالحربي ، لنا ما مر (فرع) (العصيفري وابن مغرف) ، وكذا من أسلم على يد الإمام لنيابته عن المسلمين ، (فرع) ولا ولاء للصبي والمرأة والعبد ، إذ الدعاء كالقتال ، ولا سهم لهم في الغنيمة ، فكذا الولاء ، ولا لكافر ، إذ لا توارث بين أهل ملتين قيل : ومتى عتق العبد أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ثبت لهم الولاء لما تقدم من سببه لزوال المانع ، وفيه نظر .

فصل في ولاء العتاق

«مسألة» لو قال : أعتق عبدك عنى على مائة درهم فامتثل . فالولاء للسائل ، إذ ملكه بالمائة كالشراء ، وكذا لو لم يقل عنى ، إذ الظاهر أن العتق عن دافع العوض ، فإن لم يذكر عوضاً صح وكان كالهبة «مسألة» (ى) فإن قال أعتق أم ولدك على مائة فامتثل عتقت ولزمت المائة لافتدائها من حبس منافعها، والولاء للمعتق هنا ، إذ لا يصح انتقال ملكها كما مر . ولو قال : أعتقها عنى بمائة عتقت ، ولا تلزم المائة هنا ، إذ بذلك لا يصح انتقال ملكها كما مر . ولو قال : أعتقها عنى بمائة «مسألة» لو قال : أعتقه عن فلان ، ولم يأمره عتق لا عنه ، والولاء للمعتق ، والوجه ظاهر ، «مسألة» (ى) ولو باع العبد من نفسه عتق بالقبول ، إذ ملك نفسه من جهة سيده ، وهو معنى العتق ، وفي الولاء وجهان : أحدهما لا ولاء فيه لأحد ، إذ لم يعتق وهو في ملك سيده ، بل في ملك نفسه ، ولا ولاية له ، والصحيح أنه لسيدته ، إذ لم يرق لأحد عقيب خروج ملكه . ومن عتق عليه رحمه فالولاية له ، إذ عتق بحكم الله كولو أعتقه ، «مسألة» ويصح بين الممال المختلفة ، لعوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الولاء لمن أعتق» لا التوارث حتى يتفقوا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا توارث بين أهل ملتين» (ث) بل يرث المسلم المولى الكافر (ك) وكذا العكس ، لنا ما مر ، «مسألة» (ى) وإذا أعتق المسلم كافراً فلحق ثم سبي لم يسترق لثلاثين يوماً ، وقد قال صلى الله عليه وآله

(قوله) «الولاء لمن أعتق» تقدم في خبر بريرة في البيع .

(قوله) « لا توارث بين أهل ملتين » أخرجه الترمذى عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم .

وسلم « لا يخل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » فإن أعتقه ذمي فوجهان : كالمسلم ، إذ أمرنا بحفظ أموالهم ، والأصح أنه يسترق كسيده « مسألة » (هب ش) ويثبت الولاء للجرمي لعموم الخبر (ح) لا ، إذ لا يصح عتقه لعدم استقرار ملكه . قلنا : مستقر حتى يؤخذ كالمسلم حتى يبيع أو نحو ، « مسألة » (ه قين) ومن قال لعبد : أنت سائبة عتق وولأؤه له ، إذ هو كناية إعتاق (ل) بل لبيت المال ، إذ لا سائبة في الإسلام . قلنا : كناية عتق فأعطى حكمها ، « مسألة » وإذا أعتقت الحامل فولاء الجنين لولي الأم ، إذ يتبها . فكذا الولاء ، فإن حدث بعد الإعتاق فمولى الأب

فصل

ولا يبيع ولا يوهب (عك) يجوزان ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يبيع ولا يوهب ولا يورث » ، « مسألة » (الأكثر) ولا يورث ، بل يختص العصبات للخبر ، (ه قين) ولا يعصب فيه ذكر أتى ، فيختص به ذكور أولاد المعتق وإخوته ، إذ قد ثبت أن الأعمام لا يعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال (شريح وو) بل يورث ويعصبون ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلحمة النسب » . قلت : مخصص بالقياس ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا يورث » « مسألة » (على عو عم أبي زيد) ثم (الأكثر) والولاء للأقرب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) « لعموم الخبر » يعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » وقد مر . وقد روى من طرق كثيرة منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال « أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأنى أهلها ألا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق »

(قوله) « لا يبيع ولا يوهب ولا يورث » لفظه في الشفاء عن (عم) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يبيع ولا يوهب » انتهى ، ولم يذكر « ولا يورث » ومثله في التلخيص ونسبه إلى الشافعي والبيهقي وغيرها وضعفه بعضهم . والذي في الجامع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته » وأنكر بعضهم أن يكون « وعن هبته » من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تقدم .

«الولاء للكبير» ، وفسره الصحابة بالأقرب ، فابن المعتق أولى من ابن ابنه (شريح وو) بل يستويان حيث مات أبو الأسفل بعد موت المعتق ، فيرث الولاء من جهة أبيه . قلنا : الولاء لا يورث لما مر (فرع) فلو مات رجل عن ثلاثة بنين ، ثم مات البنون ولأحدهم ابن ، ولأخيه اثنان ، وللثالث ثلاثة ، ثم مات عتيق الجد ، كان ميراثه بينهم أسداساً ، كلومات الجد عنهم ، «مسألة» (هـ) وولاء ولد العتيقة لمعتقها حتى يعتق الأب ، إذ لا يحر الولاء في حال رقه ، والأم أخص من بيت المال ، إذ هي أحد الوالدين ، «مسألة» (على ٣٢ عم ٥ قين نث عى حق) ومتى عتق فعتقه أولى من معتق الأم لإجماع الصحابة (مه هر هد) قد استنحت الأم الحر ، فلا يزول بعنق الأب قلنا : أزاله الإجماع ، إلا أن يكون الولد قد مات لم يسترد من معتق الأم ، إذ لا يحر ولاء ولده الميت ، بل الحى (فرع) (الأكثر) فإن عدم موالى الأب بعد حصوله لم يعد إلى موالى الأم ، إذ الولاء كالنسب ، فلا يزول بعد استقراره (ع السيد ح) يعود كحال رق الأب . قلنا : لا ، كالنسب ، (فرع) (هب قين) فإن مات الأب رقيقاً ثم اعتق أبوه ، لم يحر الولاء ، إذ يستحق من جهة الأب ، ولا حر للأب لموته رقيقاً ، «مسألة» ولا ولاء للنساء إلا من أعتقته أو أعتقه عتيقهن أو



(قوله) «الولاء للكبير» رواه في التلخيص عن عمر وعثمان ونسبه إلى البيهقي ورواه من طرق آخر عن عمر وعلي وزيد بن ثابت. وروى عن علي عليه السلام وعمر وزيد أيضاً أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا من أعتقن . ونسبه إلى البيهقي أيضاً ، ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن» ذكره رزين

(قوله) «لإجماع الصحابة» الذى فى الجامع عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة ، فلما اشترى الزبير أعتقه وقال إن بنيه موالى وقال موالى أهمهم لا ، هم موالينا فاختصموا إلى عمر ، فقضى الزبير بولائهم» أخرجه الموطأ وفى التلخيص عن هشام بن عمرو عن أبيه عمرو أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عمر فى مولاة كانت لرافع كانت تحت عبد فولدت منه أولادا فاشترى الزبير العبد فأعتقه ، فقضى عمر بالولاء للزبير « ونسبه إلى البيهقي .

حر ولاء من أعتقته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المرأة تحوز ميراث عتيقها » الخبر « مسألة » (الأكثر) والمولى الأدني لا يرث سيده بحال ، إذ الولاء في مقابلة النعمة ، فاستحققه المنعم ، لا المنعم عليه ، (شريح وو) بل يرثه حيث لا عصبية ولا مولى ، لنا ما مر ، والإجماع على خلافه « مسألة » ويصح أن يكون كل مولى لصاحبه ، كلو أعتق الحر بن عبدأ فأسلم العبد ثم سبي سيده فاشتراه ، فأعتقه فصار كل منهما منعماً على الآخر ، « مسألة » (هـ) وعصبته أولى من عصبته مولاة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الميراث للعصبية دون المولى » الخبر ونحوه ، « مسألة » (ازيد) وعن (علي) ثم (٥ مد) وإذا خلف ذوى سهامه وعصبته مولاة ، كان لذوى السهام سها مهم ، والباقي لعصبته مولاة ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث مولى بنت حمزة (٣ عو وعن علي) بل يستبدبه ذو سهامه ، أو أرحامه بالرد ، كلو لم يكن ثم عصبته للمولى ، لنا ما مر ، فإن خلف ذوى سهامه وسهام مولاة ، فلذوى سهامه وفاقاً بين القائلين بالرد (ن ي) بل يرد الفاضل لبيت المال لنفيهم الرد (يه) وكذا ذوى أرحامه مع ذوى أرحام مولاة (ن ي) لا ، إذ لا يورثونهم ، فإن ترك ذوى سهام مولاة ، أو ذوى أرحام مولاة ، كان لهم بالفرض والرد على الخلاف « مسألة » ولا يجر الأب ولاء ولده حيث أعتقه غير سيده بل حيث لم يمسه رقي ، فإن مسه فالمنعم أولى ، « مسألة » (هب ح ش ك) وابن المولى أولى من

(قوله) « المرأة تحوز ميراث عتيقها » الخبر لفظه عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ولقيظها وولدها الذي لا عنت عليه » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « الميراث للعصبية دون المولى » الخبر. لفظه في الشفاء : وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الميراث للعصبية ، فإن لم تكن فالعولى » وفيه أيضاً عن الحسن « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وقال : اشتريته وأعتقته ، فقال : هو مولاك إن شكرك فهو خير له ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك . فقال فما أمر ميراثه ؟ قال : إن ترك عصبته فالعصبه أحق ، وإلا فالولاء يعنى لك » انتهى .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث مولى بنت حمزة » روى أن ابنة حمزة ابن عبد المطلب أعتقت عبداً لها فمات وترك بنتاً فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف ميراثه لبنت حمزة ونصفه لبنت المعتق « هكذا حكاه في الشفاء والله أعلم . وقال في التلخيص مالفظه : حديث « أن بنتاً لحمزة أعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف ميراثها للبنت ، والنصف الآخر للمعتقة »

أب المولى ، إذ حكم به (٢) ولم ينكر ، بل صوبه على (ث) بل نصفان (ف خمي مد حق الشعبي) بل للأب السدس ، لنا مامر . وأقرب عصابة المولى أولى من الأبعد ، (فرع) (هب ش هو) والجد والأخ سواء ، (ح قش) بل الجد أولى . قلنا : أدليا بالأب فاستويا ، (فرع) ومن ترك جداً أو أختاً وبتنا لمولاه ، كان للجد ، إذ تعصيب الأخت هنا ضعيف ، كما لا يعصب الابن أخته ، «مسألة» ولو اشترى ذكر وأنتى أباهما فعتق ثم أعتق عبداً ثم مات الأب ثم العبد كان ولاؤه للذكر دون الأنتى إذ خلف عصابة مولاه ، والذكر لا يعصب الأنتى (الغزالي) وقد غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض فضلاً عن سواهم ، فجعلوه بينهما إذ هو عتيق عتيقهما . قلنا : اعتبار النسب أولى ، «مسألة» (هب) وتصح الشركة في الولاءين فولاء الموالاة على الرؤوس والعتاق حسب التخصص والوجه واضح (فرع) ومن مات فنصيبه في الأول لشريكه ، إذ لا ملك للميت فيه ، بل أولوية فقط ، فالشريك أخص (ص) فلو لم يكن له شريك وله ابن ، فلا حق لابن بل لبيت المال ، إذ الابن وغيره من المسلمين على سواء (العصيفري) بل الابن أخص . قلت : وهو قريب .

كتاب الإيمان

اليمين هي الحلف على أمر مستقبل أو ماض ، نفي أو إثبات ، والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) ونحوها ، ومن السنة «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت» ونحوه ، والإجماع على أنها مشروعة .

(قوله) «إذ حكم به ٢» ولم ينكر بل صوبه على عليه السلام روى «أن علياً عليه السلام اختصم هو وأزير في مثل هذه المسألة ، فتجاكأ إلى عمر ، فحك بأن اليراث لابن المولى دون ابنته فيصوبه على عليه السلام ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت والله أعلم .

كتاب الإيمان

(قوله) «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت» ونحوه . عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه . فقال «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وفي رواية «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يقول وأبى وأبى ، فقال :

فصل

وإنما تعتقد من مكلف ، كما مر ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على مقهور يمين »
أراد المكروه وفي السكران ما مر .

فصل

وهي متنوعة إجماعاً : لغوا وغموساً ومعقودة ، « مسألة » (به زن حص لث) فاللغو ما ظن
صدقها فانكشف خلافه ، إذ اللغو الكلام الباطل ، بدليل (وإذا سمعوا اللغو) (لا تسمع فيها لاغية)
(والذين هم عن اللغو معرضون) ويدخل في الماضي مطلقاً ، وفي الحال كحلقه إن هذا زيد ، وفي
المستقبل كحلقه ليزن^(١) القيل ظاناً بإمكانه (ش محمد الطحاوى عك) بل هي اليمين عند المحاورة
والخصام ، لكثرة عروضه وقد قصد التحقيق . قلنا : إن ظن الصدق فنعم ، وإلا فغموس . (عن^(٢)
وغيره) بل هي ما قلناه وما قالوا . لنا ما مر ، « مسألة » (ه م ط حص قش) ولا كفارة فيها ، لقوله تعالى
(لا يؤخذكم الله باللغو) الآية ، أى لا يؤتم ولا كفارة (ق قش) . يمين فلزمت كالمعقودة . قلنا :
اللغو لا يمكن صونها عن الحنث فافترقا .

فصل

والغموس هي ما يعلم كذبها أو يظنه لقول (الشعبي) هي التي يقطع بها مال امرئ مسلم ، وهو

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت . هذه من روايات
البخارى ومسلم ، والباقيين نحو من ذلك . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله عز وجل إلا وأتم صادقون » أخرجه أبو داود ،
والنسائي .

(قوله) « ليس على مقهور يمين » حكاه في الشفاء ونسبه في التلخيص إلى الدارقطنى وضعفه .

(١) نسخة : ليزن (٢) عن : يعنى . رواية عن الناصر .

فيها كاذب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على يمينه الخبر . قلت : والذي لا يظن صدقها غموس أيضاً ، إذ هو بها كاذب ، حيث قطع في موضع الشك . وسميت غموساً لغموسها الخالف في الإيم ، « مسألة » (هـ حصل لك مدث) ولا كفارة فيها ، لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وليست معقودة (هرطاعى البتى ابن حى) ثم (ش) يمين فتلزم كالمعقودة . قلنا : لبست عقدا فافترقا (يب) هى من الكبائر أعظم من أن تكفر لما ورد عليها من الوعيد الشديد ولا يكفرها إلا التوبة كقتل العمد .

فصل

والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث ، وهى أن يحلف على أمر مستقبل ممكن ، وتوجب الكفارة إجماعاً ، لقوله تعالى (فكفارته) الآية (فرع) (هب) وتنعقد على الغير (ن بعض أصحابنا بعصش) لا ، إذ هو غير مقدور . قلنا : بل شبه المقدور لإمكان علاجه ، « مسألة » (ي) ولا إثم بمجرد الحنث بل الحكم لما تعلق به . قال : والأفضل الحنث فى المباح الذى الامتناع منه ليس بطاعة ، كدخول الدار ، لثلا يحرم ما أحل له (ن ح ض زيد) بل البر واجب ، لقوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) قلنا : لعله أراد : لا تحلفوا كقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) « مسألة » (ي) وفى الحلف من الترفه وجهان : يكره ، لقوله تعالى (قل من حرم زينة الله) فيكون الحنث الأفضل وقيل : العقد والبر أفضل ، إذ زهد فيه أفاضل

(قوله) « من حلف على يمينه الخبر . عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من حلف على يمينه صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على يمينه مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » أخرجه أبو داود . وعن إياس بن ثعلبة الحارثي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اقتطع حتى امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » . قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضياً من أراك » هذه رواية مسلم والنسائي ، وكرر الموطأ « وإن كان قضياً من أراك » ثلاثاً

الصحابة . قال علي عليه السلام « لو شئت لاهتديت إلى لباب هذا القمح » الخبر . وقال (٢) : لو شئت أن يدهق لي . الخبر . قلت : ولا يختار الزهد في استعذاب الماء واستحسان الزوجة ، واستكثار الزوجات ، إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يستعذب له الماء ويكثر من الزوجات « مسألة (٥) » ويكره الحلف بغير الله ولو معظما ، كالكعبة والأنبياء والملائكة والأئمة ومشاهدتهم ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلفوا بأبائكم » الخبر ونحوه . قلت : ولم يحرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفلح وأبيه إن صدق » ، (فرع) فإن أراد تعظيمها كتعظيم الله حرم وكفر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بغير الله فقد أشرك بالله » وإذا لم يكن المشركون

(قوله) « قال علي عليه السلام » الخ . من كلام لعلي عليه السلام قال فيه « ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ، ولباب هذا القمح ، نسأج هذا القر ، ولكن هيأت أن يغلبني هواي أو يقودني جشعي إلى تخير الأطعمة ، ولعل بالحجاز واليمامة من لا طمع له في القرص ، ولا عهد له بالشبع » إلى آخر كلامه عليه السلام . ومن كلام لعمر بن الخطاب قال « إني والله لو شئت لكنت أطيبيكم طعاما وأرقكم عيشا ، أما والله لأجهل كراكر وأسمنة وعنصلا وصنابا وصلائق ، ولكني سمعت الله غير قوما يأمر فعلموه . فقال (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) انتهى (ح) الجشع بفتح الجيم وفتح الشين المعجمة الفزع لفراق الألف مع الحرص عليه . والكرراكر : جمع كركرة وهي التي تكون في صدر البعير . والأسمنة : جمع سنام . وهما من أطيب لحم الإبل . والعنصل : بضم العين المهملة وسكون النون وفتح الصاد المهملة : البصل البري . والصناب بكسر الصاد المهملة ثم نون وبعد الألف باء موحدة . إدام يصنع من الزيت والخردل وغيرها . والصلائق : الرقاق .

(قوله) « إذ كان يستعذب له صلى الله عليه وآله وسلم الماء » عن عائشة قالت « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا . قال قتبية : هو عين بينها وبين المدينة يومان » أخرجه أبو داود

(قوله) « لا تحلفوا بأبائكم » تقدم .

(قوله) « أفلح وأبيه إن صدق » عن طلحة بن عبيد الله في حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرائض فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فولى وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، أو كما قال . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة إن صدق » أخرج الحديث بكاه أبو داود ؛ وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « من حلف بغير الله فقد أشرك » عن نافع « أن ابن عمر سمع رجلا يقول : والكعبة فقال له : لا تحلف بغير الله ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أشرك » أخرجه الترمذي ؛ وقال : هذا على التغليظ .

إلا تعظيمهم الأوثان كتعظيم الله تعالى «مسألة» فأما إقيامه تعالى بالسما ونحوها، فتنبه على عظم قدرته بخلقها أو بتقدير ربها أو حمين منه تعالى، ولا يحسن منا الخفاء وجه الحكمة علينا، (فرع) (زويه ك ش قن) ولا كفارة على من أقسم بها لأنه عن الحلف بغير الله، والنهي يقتضى الفساد، (قن عح قش) بل يلزم، إذ حلف بما فى تعظيمه تعظيم لله، فهو كالحلف بالله. قلنا: إنما العظمة لله تعالى وصفاته فافتراقاً (فرع) ويندب الوفاء، إذ هو وعد مؤكد بالقسم، إلا حيث الحنث أفضل.

فصل

وإنما يوجب الكفارة الحلف بالله أو صفاته المختصة، كالرحمن ومقلب القلوب، والذي لا آخر بعده أو نحوها (ي) فإن أراد بهذه غير الله لم ينصرف ظاهراً بل باطناً، «مسألة» (ي الغزالي) وكذا الصفة التي لا تطلق على غيره إلا مقيدة كخالق والبارئ والمصور والرؤوف والمتكبر والملئق والقادر ونحوها، فإن قصد بها غيره، قبل ظاهراً وباطناً لاحتماها كالكنائيات، (فرع) (هبش) والقسم بعلم الله يمين. (ح) لا، قلنا معناه والله العالم، فإن قال: علم الله بعلمه، فالأقرب أنها غير يمين إذ الباء هنا ليست قسمية، «مسألة» (ي) والمشترك كالموجود، والعالم والمؤمن والكريم فوجهان: أحدهما تتعقد به اليمين بشرط النية، لتردها، ولا، إذ لا حرمة لها لا اشتراكها. قلنا: ثبتت الحرمة مع النية، «مسألة» فإن حلف بعظمة الله وكبريائه أو نحوها من صفات ذاته. قلت: أو صفة فعله التي لا يكون على ضدها كالعذل ونحوه، انعقدت، فإن صرفها إلى غيره انصرفت ديناً لا حكماً (ح) لا تتعقد بالعلم لا لطلاقه على المعلوم، قلنا: مجاز، «مسألة» ولا كفارة بالحلف بنعمة الله وورزقه وفضله ونحوها، إذ ليست بصفات له لازمة (ه) وكذا القرآن، إذ الكلام ليس بصفة (شص) بل صفة فيوجب كالتقديرية. قلنا: لا دليل عليه وموضع الاحتجاج علم الكلام وقد مر.

فصل

(يه حص ك) والقسم المتصل بالفعل، كأقسمت، حلفت، شهدت بالله، أو أقسم أحلف أشهد بالله، صريح يمين للتعارف. قلت: وكذا حذف الفعل (ن ش) بل كناية لاحتماه الخبر. قلنا: العرف جعلها حقيقة فى الانشاء، (فرع) (هب) فإن لم يتصل الفعل باسم الله فى أقسم ونحوه، فيكناية

(ح) بل صريح (ش) لا أيهما . قلنا : لفظي محتملها حقيقة ، فكان كناية ، (فرع) (هب) والكفريات سبع أحلف ، أو أقسم ، أو أعزم ، أو أشهد ، أو على يمين ، أو أ كبر الأيمان ، أو كتابة الصريح . قلت : أو ما في معنى ذلك ، « مسألة » (يه حص ك) وعليه عهد الله وميثاقه صريح أيضا (ش) كناية . لنا (والموفون بعهدهم) (ولا ينقصون الميثاق) فالظاهر لأجلها تحليفهم بالميثاق ، «مسألة» (هب) وأمانة الله وذمته وكفالاته صريح أيضا ، إذ المعنى . والله الأمين أو الكفيل . والذمة بمعنى وعهد الله (ش) بل كناية . قلنا : لا احتمال (ي) الأمانة ليست يميناً ، لقوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) والمراد بها التكليف . قلت : إذا أقسم بها فالمراد ما ذكرنا ، «مسألة» (هق بعصش) ولا تنعقد بعل يمين ، إذ يحتمل الاخبار (تضي ع) إن أراد الإنشاء انعقدت ، وإن أخبر فيمين إن صدق ، لا إن كذب . قلت : الأقرب اتفاقهم على ذلك ^(١) (الطحاوي) من قال : حلفت وهو كاذب ، فلا أعلم أحداً أوجب الكفارة إلا (ث) ، وقال (ح) الاستحسان يقتضي كونها يميناً ، والقياس يمتعه (تضي) فإن قال : عليه أ كبر الأيمان ، فيدين (ط) أراد مع النية ليكون عبارة عن الدين بالله . فإن أراد الخبر فكما مر . وكذا لو قصد الخبر ، بعليه عهد الله ونحوه ، «مسألة» (ي) كانت البيعة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم بمس الكف من غير يمين ، وكذا بيعة على عليه السلام بعد قتل (٣) حتى جعلها الحجاج لعنه الله مشتمة على القسم والعتق والطلاق والصدقة والحج والصيام . فن قال : عليه أيمان البيعة ولم يقصد مارتبه الحجاج لم يلزم ، فإن نواه وهو عالم به لم ينعقد أيضاً . أما القسم بالله ، فلا أنه لا ينعقد بالكناية مع حذفه ، وأما الطلاق فلأن قوله عليه الطلاق ليس بصريح ولا كناية ، إذ الطلاق على النساء ، لا على الرجال . قلت : (هب) أنه كناية ، وأما العتق فلا أنه لم يقصد النذر . قلت : فيه نظر (ص بعصش) إن لم يعلم شروطها فكفارة ، وإن عرفها لزم . قلت : وهو قوي ، «مسألة» (تضي) ، ولو قال : والذي احتجب بسبع سماوات عزز ولا كفارة عليه ، لفعل على عليه السلام وقوله في ذلك ، أنه حلف بغير الله .

(قوله) « لفعل على عليه السلام وقوله » روى عن علي عليه السلام أنه سمع رجلا يقول : لا والذي احتجب بسبع سماوات تخفقه بالدرة . فقال الرجل : هل علي كفارة ؟ قال لا : لأنك حلفت بغير الله تعالى « هكذا روى والله أعلم .

(١) يعني فتكون كناية على القولين .

فصل

وحروف القسم الياء والتاء والواو، ولها أحكام لفظية مذكورة في العربية، «مسألة» فإن قال: والله بالرفع أو النصب، صار كناية يفتقر في انعقاده إلى النية لخروجه عن صفة القسم (ي) يلزمه إذ هو لحن لا يغير معناه. قلت: وهو الأقرب (لهب) تقولم تنعقد يمين الأعجمي، «مسألة» فإن قال: الله بحذف الحرف، فكناية ولو بالجر، لاحتماله. ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لركانة «الله ما أردت إلا واحدة» (ي) بل صريح لكثرة القسم مع حذف الحرف، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابن (عو) وقد أخبره بقتله أبا جهل «الله بالنصب - إنك قتلته». فقال: الله - بالنصب - إنى قتلته. قلنا. محتمل، فلا وجه لجمعه صريحا، «مسألة» (هب ي ح مد بمعش) ولعمر الله، صريح، إذ المعنى: وحياتة الله وبقائه (ش) بل كناية، إذ لا آلة قسم فيه. قلت: لا يمتثل غير القسم، فكان صريحا فيه، وقد يرد منصوبا كما قال: رجل له صلى الله عليه وآله وسلم «من أنت عمرك الله؟ فقال رجل من قريش» ولم يرد مجرورا بحرف قسم والرفع أكثر من النصب، وإيمن الله وإيمن الله على لغاته صريح يمين لاستعمال الفصحاء إياه، قال صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) « ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لركانة الخ. تقدم في الطلاق،

(قوله) « كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود » الخ حكى في الشفاء وغيره « أن ابن مسعود أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه أنه قتل أبا جهل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنك قتلته؟ قال: آله إنى قتلته » انتهى. ولم يذكر هذا اللفظ في شيء من روايات الجامع في ذلك والله أعلم ونسبه في التلخيص إلى أحمد والطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في قصة قتل أبي جهل قال: فقلت يارسول الله لقد قتل الله أبا جهل. قال: آله الذى لا إله هو؟ فقلت: آله الذى لا إله إلا هو لقد قتلته » ورواه الطبراني من حديث عمرو ابن ميمون عن ابن مسعود بلفظ « قال: آله، قلت: آله. حتى حلفنى ثلاثا » ورواه بالفاظ أخرى وظاهرها الجر، أى ظاهر الرواية جر الجلالة بتقدير حرف القسم. لأن بعضهم رواه بالنصب.

(قوله) « قال له رجل من أنت عمرك الله؟ قال: رجل من قريش » لم أقف على هذه القصة هكذا والله أعلم.

في أسامة « وايم الله إنه خلّيق بالأمانة » (ش) بل كناية ، إذ لا يعرفها إلا الخاصة . قلنا : لا يضر خفاؤه مع وضعه للقسم « مسألة » وأمالاها الله إذن لافعلت كذا ، فكناية أقول (أ) لآها الله إذن إلى آخره ، ولم يجر به عرف عام في القسم « مسألة » (هـ ش ف) ووحق الله يمين ، إذ المعنى : والله الحق (ح محمد) حق الله بمعنى تعظيمه ، والتعظيم أمر حادث . قلت : بل المعنى ورب بيته فدخلت صفاته ، « مسألة » (ي) وأعزم بالله كناية . لاحتماله أعزم على كذا بمعونة الله ، « مسألة » (ي) وسألتك بالله ، أو أقسمت به عليك كناية ، وإن أراد التوسل أو أطلق فليس بيمين ، إذ لم يتعارف به

(قوله) « قال صلى الله عليه وآله وسلم في أسامة بن زيد » الخ عن ابن عمر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمارته . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارته أيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان ابن أحب الناس إلى وإن هذا من أحب الناس إلى بعده » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(قوله) « لقول (أ) لآها الله إذن » الخ ، لفظه عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاشتدت إليه حتى أتيت من ورائه فضربته على جبل عاتقه فأقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ربح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال : مالك يا أبا قتادة ؟ قلت : أمر الله ؛ ثم إن الناس رجعوا وجاس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من قتل قتيلاله عليه بينة فله سلبه ، قممت فقات : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، قممت فقات : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال الثالثة ، قممت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فتصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله سلب ذلك القتل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لآها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ررسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدق فأعطه إياه ، قال : فأعطاني . فبعث الدرع وابتعت مخرفاً في بني سلمة ، فانه لأول مال تأتله في الإسلام « أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود » وأبو داود . قال الخطابي : هكذا جاء الحديث « لآها الله إذن » والصواب « لآها الله ذا » بغير ألف قبل الدال ، ومعناه في كلامهم . لا والله لا يكون ، ذا يجمعون الماء مكان الواو . انتهى . وفي الحديث روايات أخر (ح) المخرف بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ثم راء مهملة وآخره فاء . البستان ، وسلمة هنا بكسر اللام ، ومعنى تأتله اقتنيتة وحصلته ، ومنه المجد المؤئل .

وإن نوى اليمين انعقدت وكفر إن أحسنه المسؤل ، كلو أقسم عليه ، وتندب الإجابة لمن سئل بالله وإعادة من استعاذ به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من استعاذ» الخبر «مسألة» (ي) ويميني في يمينك قلت : أو على يمينك كناية في المركبة لا ، القسم ، إذ لا ينعقد القسم بالله ، بالكناية بخلاف المركبة . قلت : وفيه نظر ، (فرع) فإن كان المقول له قد حلف مركبة ونواها القائل ، انعقدت يمينه ، وإلا فلا ، «مسألة» (ي ش) ولا تنعقد الكناية بالقسم إلا مع التصريح باسم الله ، لا مع حذفه ، قلت : (هب) انعقادها كما مر «مسألة» (هق م) والتحريم صريح يمين ، فلو قال : ما أحل الله للمسلمين فهو على حرام ، حث بأى مباح فعله وكفر لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهي في تحريم مارية القبطية (ح) كناية ، لنا الآية (فرع) (السيدح) صريحه حرام على ، أو حرمة على نفسى . قيل : أو حرام منى للعرف ، وقيل : كناية ، وقيل : وحرام جواب افعال (ص) وحرم الله على كذا ، ليس يميناً ، وقيل : كناية . قلت : ولا وجه له ، إذ لم يحرم على نفسه . قلت : وحرام عليك أو على لافعلت أنت ، ليس يميناً كذلك ، وكذا بالحرام (الزخشرى) من حرم حلالاً أثم ، لقوله تعالى (لم تحرم) قلت : لا تصريح فيه بالإثم . فاحتمل الكراهة أو غير ذلك .

فصل

ويصح الاستثناء إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فله ثنياه» ، (فرع) (الأكثر) وليس بواجب في اليمين (قوم) بل يجب إذ ذم الله تعالى قوماً أقسموا ولم يستثنوا في قوله (إذ أقسموا) الآية . قلنا «آلى صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه ولم يستثن» ونحوه ، والذم في الآية لحرمان المساكين «مسألة» (الأكثر) وشرطه الاتصال إلا العذر كسعال أو باعريق (بص ط) بل يصح مادام في المجلس

(قوله) «من استعاذ بالله فأعيذوه» الخبر . عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من استعاذ بالله فأعطيوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» أخرجه أبو داود والنسائي .

(قوله) «فله ثنياه» أوله «من استثنى» وقد تقدم .

(قوله) «آلى صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه» تقدم .

(ع قن) إلى سنة ، وعنه الأبد ، إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم « والله لأغزون قريشاً » ثم قال : « إن شاء الله » بعد تراخ . قلنا : لعله لعذر ، والالزم أن لا ينبرم عقد ، إذ للعاقدة الاستثناء متى شاء ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليأت الذي هو خير وليكفر » ولم يقل : فليستن ، وللإجماع على خلافه ، وأما اعتبار المجلس فلا دليل عليه ، « مسألة » (هـ ش ك) ومن حلف بالبراءة من الإسلام أو بالتهود ، أو باللعنة ، ونحوها ، لم يجب إلا التوبة (حص) يمين فدخلت في عموم قوله (ذلك كفارة أيمانكم) لنا قوله في الظهار (وإنهم ليقولون منكراً) إلى قوله (وإن الله لعفو غفور) فلم يقتض إلا العفو بعد التوبة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فقال : أنا بريء من الإسلام » الخبر ونحوه . قلت : ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بغير الله فكفارته أن يقول : لا إله إلا الله » (فرع) (ص) ويكفر بالحنث ، وقيل : في الحلال وإن بر . قلت : لا وجه له . « مسألة »

(قوله) « لأغزون قريشاً » عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوماً « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً » ثم قال : « إن شاء الله » وفي رواية عن عكرمة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « والله لأغزون قريشاً إن شاء الله » ، ثم قال : « والله لأغزون قريشاً إن شاء الله » ، ثم قال : « والله لأغزون قريشاً ثم سكت » ، ثم قال : « إن شاء الله » زاد فيه بعض الرواة « ثم لم يفرم » أخرجه أبو داود .

(قوله) « فليأت الذي هو خير وليكفر » عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف على يمين قرأ خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل » زاد في رواية « الذي هو خير » أخرجه مسلم والموطأ والترمذي ، وفي معناه أحاديث أخر .

(قوله) « من حلف فقال » الخ . عن حسين عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فقال : أنا بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال . وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » أخرجه الستة إلا الموطأ .

(قوله) « من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا إله إلا الله » لفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » هذا طرف من حديث أخرجه الستة إلا الموطأ .

(٥) ولا ينعقد قسم الكافر ، إذ الكفارة قرينة كالصلاة (ش) بل تلزمه الكفارة وإن أسلم ، إنما ما مر (ي) ولو حلف مسلماً ثم ارتد ، فلا كفارة . قلت : إنما تسقط بالإسلام فينتظر ، « مسألة » (ي نك ش) ولا كفارة على من حنث مكرهاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما استكروها عليه » (ي لله م) بل تلزم لعموم (ولكن يؤخذكم) الآية (ي) وذلك حيث أكره ظملاً لا لو أكرهه حاكم ، فإنه يحنث إجماعاً . قلت : الصحيح للمذهب قول (ط) إن المكره الذي يبق له فعل يحنث لا لو لم يبق له فعل ، كما مر فيمن أظفر مكرها (حص) بل يحنث مطلقاً ما مر في الطلاق ، لنا ما مر في الطلاق ، « مسألة » (يه حص قش) والناسي والمخطيء كالخنثار (ن ش ي) « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ونحوه . قلنا : أراد رفع الإثم ، وإلا لزم مثله في الجنائيات ، « مسألة » (م) وتنعقد بالكتابة مع النية ، كالكتابات (ص) بل صريح ، إذ القلم أحد اللسانين ، لنا ما مر (ي) لا قسم إلا بالنطق الصريح ، إذ القصد تعظيم للقسم به ، وإنما يكون مع التصريح بخلاف الطلاق والعقاق فينعقد بها ، إذ لا قصد للتعظيم ، « مسألة » (ي) ومن حلف كاذباً ليخلص نفسه أو غيره من محافة فلا إثم ، ولا حنث ، ولو بالطلاق والعق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة وقائله » الخبر ، ومنه فتوى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن لمن كتمه عن المنصور

(قوله) « وما استكروها عليه » تكرر ، وهو في الشفاء وغيره .

(قوله) « من الكذب كذب » الخ . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة وقائله ، ومن الصدق صدق يدخل صاحبه وقائله النار » هكذا روى ، والله أعلم .

(قوله) « ومنه فتوى إبراهيم بن عبد الله » الخ . حكى في كتاب مقاتل الطالبيين عن رجل اسمه موفق قال « بعثني إبراهيم يكتب إلى الكوفة فأوصاتها وأخذت جواباتها فأخفيتهما . ومضيت فأخذت يعني في الطريق في اثنتي عشرة مسلحة فأحلف بالطلاق والعقاق ، والحل والحرام . وصدقة مأملاً . وأنا لإبراهيم شيعة ولا أهوى هواه ولا أضمر إلا مثل ما أظهر فأنتهيت إليه في اليوم الثالث صلاة الفجر فلما رأيته بكيت ، فلما رأيته بكيت وثب إلى وسيفه بيده ، فقال لي : ما وراءك يا أبا عبد الله ، وما بيك ؟ . قلت : الحير ، قال : مامع البكاء خير ، فأخبرته ما قلت من السلاح والايان ، فقال لي : هذا الذي أبكاك ؟ قلت : نعم . قال لي : يا أبا عبد الله أمسك عليك أهلك ومالك ومملوكك . فإذا لقيت الله غداً قتل : إن إبراهيم بن عبد الله أمرني بالمقام على ذلك الوفاء ، والله لهم بإيمانهم كفر » انتهى . وقد شكى التبعة على غير هذه الكيفية ، والله أعلم .

وحلف بالطلاق وغيره ، أنه لا حنث ولا إثم . قلت : ووجهه أن ذلك كالأكره على اليمين ، فلا تتعد ، «مسألة» وللحالف نيته حيث احتملها اللفظ بحقيقته أو مجازه ، وإلا فلا ، كالأكل ونوى ، لأبسن فتتعد للأكل ، «مسألة» فإن لم ينوشينا عمل على مقتضى اللفظ في عرفه ، ثم عرف بلده ثم عرف الشرع ، ثم اللغة حقيقتها ، ثم مجازها والنوجه ظاهر ، (فرع) وإنما يعمل بعرف البلد بشرط نشره فيها وأخذ اللغة منها ، فإن حلف المسكن من القاكه حنث بالعنب ، لا التمر ، إذ هو قوتهم ، واليمين يحنث بالتمر لقلته ، «مسألة» (هـ ح) وإذا كان التحليف على حق يستحقه المحلف فلا حكم لنية الحالف ، إذ القصد باليمين زجره عن الجحد ، ولو أثرت نيته بطل الزجر (عـ ح) بل له نيته ، إذ اللفظ له ، لنا مامر ، فإن لم يكن على حق لازم له فله نيته لزوال المانع (يـ ص زيد) ، وثمرة الخلاف في الإنم فقط ، أو في المركبة عند من سوغ التحليف بها لا غيره ، «مسألة» ومن حلف ، لأفعل إلا أن يشاء الله . حنث بغير الواجب والمندوب ، إذ لا يشاؤه ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على شيء ، فقال : إن شاء الله لم يحنث » محمول على ما ذكرنا .

فصل

ومن لانية له وحلف من البيع أو الشراء حنث بفعله مطلقا، ولو لغيره (يه) وبالتوكيل والإجارة حيث الأغاب أنه لا يعتاد توليه ، للعرف بتسميته بائنا ومشتريا بفعل غيره (ح ش) لاحنث ، إذ اللفظ يحمل على الحقيقة لا المجاز . قلت : ذلك حقيقة عرفية في حق من لا يتولاه ، (فرع) ، فإن استوى حالاه ، حنث بأيهما ، وإن التبس عمل بالحقيقة وهو العمل بنفسه ، إذ الأصل البراءة ، (فرع) ويحنث بالصرف والسلام ، إذ هما بيع (فرع) وكذا إن حلف ألا يبيع له زيد ، فأذن زيد بالتوكيل فالحكم مامر ، «مسألة» (هـ) ويحنث بالعتق والكتابة فيما حلف ليبيعه (ط) لاحنث بالكتابة حتى يوفى (م) بل يحنث مطلقا ، إذ خرج بها عن تصرف سيده . قلنا : هو معرض للرجوع في

(قوله) « من حلف على شيء » الخ . لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » أخرجه الترمذى وله شواهد .

الرق بالعجز (هـ) ولا يحنت بتديره لجواز بيعه للضرورة ، فإن مات أيهما حنت لقوات البيع (ح) يحنت بالتدبير بناء على تحريم البيع مطلقا ، ويحنت بإخراجه عن ملكه على وجه لارجوع فيه ، «مسألة» ويحنت بالفاسد عند من أثبتته للعرف بالتعامل به ، وسواء قبض أم لا . وقيل : لا حتى يقبض . قلنا : تعلقت بما يسمي بيعا ، وقد وقع ، ولا يحنت بالباطل ، إذ لا يسمي بيعا (ي) أما لو حلف لا يبيع خمرأ فباعها ، حنت ، إذ التصريح بالخمر قرينة كون مراده الحلف من اللفظ بالبيع ، بخلاف الحلف من البيع جملة ، فلا يحنت ببيع الخمر ، إذ القصد المعنى حينئذ ، «مسألة» ومن حلف من الخبز لم يحنت بالسويق والفتيت الصغار بل بالكبار إذ هي خبز عرفا وفي حنته بالكحك وجهاز (ي) أصحهما : لا يحنت ، إذ لا يسمي خبزا عرفا ، وقيل : يحنت إذ علاجه كعلاجه ، «مسألة» (هـ حصش) ومن حلف من اللحم لم يحنت بالسمنك ، إذ لا يتناول اسم اللحم مع الاطلاق (ك) بل يحنت لقوله تعالى (لئن أكلوا منه لحما طريا) قلت : قرينة ذكر البحر سوغت إطلاق اللحم عليه ، «مسألة» (هـ قين) ومن حلف من الرؤوس ، لم يحنت برؤوس الطير والسمنك (ك) بل يحنت بها ، لنا العرف (ح) ولا برؤوس الإبل (فو) ولا بالبقر ، بل بالنعم فقط (م ط) للمعتبر العرف ، وهو مختلف فالنعم يجمع عليها ، وأما غيرها فيحنت بالبقر التهامي ، وبالإبل الحجازي للتعرف ، «مسألة» (هـ قين) ومن حلف من اللحم لم يحنت بشحم الآلية والبطن ، إذ ليس لحمأ (ك) يحنت ، إذ هو لحم سمين . قلنا : لا نسلم ، (فرع) (هـ ن م ط حص) ويحنت بشحم الظهر المختلط باللحم ، إذ يسمي لحمأ (ش ك محمد) لا ، إذ يسمي شحما (ي) إن فصل عن اللحم لم يحنت وإلا حنت . قلت : وهو قوى «مسألة» (هـ ن حص) ومن حلف من الشحم لم يحنت بشحم الظهر إذ هو لحم سمين (ش فو) شحم فيحنت ، لنا ما مر ، «مسألة» ومن حلف من الطعام حنت بكل ما يلاك في القم من لحم وكحك ، وسويق غليظ وغيره ، لا بالشراب على أنواعه ، إذ لا يسمي مأ كولا ، «مسألة» ومن حلف لأكل رمانة معينة لم يحنت ببعضها لتناول الحلف جميعها ، فإن لم يعين حنت بواحدة كاملة أو نصف واحدة ، وثلاث أخرى وسدس أخرى ونحو ذلك ، إذ قد استكمل قدر رمانة ، «مسألة» ومن حلف لياً كان الرغيف غداً حنت إن لم يستكمل أكله قبل غروب شمس غد ، فإن انكشف تالفا ، أو تلف في الغد لم يحنت لما سيأتي ، فإن أكله أو بعضه قبل مجيء الغد فوجهان (ي) أصحهما يحنت كلو أعتق من حلف لبيعه ، وفي وقت الحنت وجهان عقيب فراغه لليأس من البر ، و بانقضاء

الغد ، إذ هو وقت الأكل (ك ح) لاحث ، إذ قد حصل الأكل ولا يضر التقديم قلنا : فعاه في غير وقته كلا فعل (فرع) (هب ح ش ك محمد) ولو حلف ليشربن ما في هذا الكوز غداً ، فاهريق وفي الغد بقية يمكن الشرب فيها فلا حث لانكشاف تعذره كصعود السماء (ف) يحث (ي) إن مضى من الغد ما يمكنه فيه الشرب ولم يفعل حث . قلنا : مؤقت ، فلا يحث قبل خروجه ، إذ لا كذب «مسألة» (ه حص) ومن حلف من اللبن جملة لم يحث^(١) بالشيراز والأقط والجبن ، إذ لا يسمى لبنا (يه ي) فإن عينه حث بذلك منه ، إذ الحكم للإشارة ، وكلا كلمت هذا الشاب ، فكلمه شيخنا (حص) لاحث فيهما لتغير الصفات . قلنا : الإشارة أقوى ، «مسألة» (هب حص) ولو حلف من طعام يشتره زيد ، فأكل ما اشتراه هو وغيره صنفه واحدة حث (شص ك) كل جزء لم ينفرد بشرائه زيد فلم يضاف إليه ، فلا حث ، كلا ألبس ثوبا اشتراه زيد ، فلبس ما اشتراه هو وعمره . قلنا : لم يلبس هنا ثوبا اشتراه زيد إذ بعضه لا يسمى ثوبا ، (عش) يحث بأكثر من النصف لا النصف فما دون لنا ما مر ، «مسألة» ومن حلف لا آكل سمناً ، لم يحث بشربه ، ولا آكل سكرأ فوضعه في فيه حتى ائماع ، ودخل جوفه حث (الغزالي) لا ، كالشارب . قلنا : هو بالأكل أشبه لصلابته ، ولو حلف من أكل الخلل فغمس به الخبز حث إذ صار آكل له ، لا لوجعل في سكباج^(٢) أو زبرياج لتغير الاسم وعدم التعيين ، وكذا لو حلف من البيض فمجن به الدقيق ، (فرع) ولو حلف من البيض ولياً كان ما في كم صاحبه ، فإذا هو بيض بر في القسمين بأكله ذلك البيض معجوناً في دقيق ، ولو حلف من شرب العسل لم يحث بأقدامه ، إذ ليس شرباً ، «مسألة» (ه قين) ولو حلف من دخوله كل دار ، فدخل عرصة كانت داراً لم يحث ، إذ لا تسمى حينئذ داراً (ه ش) وكذا لو حلف من دار معينة فصارت عرصة أو حماماً أو مسجداً أو بستاناً ، إذ ليس بداخل داراً (ح) يحث إن دخلها عرصة لاجاماً أو بستاناً ، إذ العرب تسمى العراض دياراً ، كقول لبيد : * عفت الديار* ونحوه . قلنا : مجاز لا حقيقة ، وإلا لزم فيمن حلف لاقعد تحت سقف أن يحث بالسماء لتسميتها سقفاً ، (فرع) ويحث إن دخل راكباً أو حمله غيره باختياره ، إذ يسمى داخلا

(١) هو اللبن الرايب المستخرج ماؤه اه قاموس .

(٢) السكباج : بكسر السين المرق الأبيض . والزبرياج : المرق الذي فيه خل .

بمخلاف من حلف ليضر بن زيداً وهو يعتاد توليه ، فأمر بضر به ، (فرع) (ض زيد) فإن بنيت
الدار بعد تهدمها حث بدخولها ، لا لو حلف من دخول بيت معين فهدم وأعيد فلا حث .
قيل : اتفاقاً ، ولا حكم للتهدم مع بقاء الحيطان ، (فرع) والدخول على الشخص لو افاقته مع قصدتها
مطلقاً ، ولو في السوق ، أو بيت الخالف ، إلا في بيت المحلوف من موافقته ، فلا يعتبر التصدح
الداخل أعلى أو مساو ، لا أدنى للعرف ، « مسألة » (به ك ح) ومن حلف من السكون لم يحث
إلا بلبث مخصوص يعده به سا كنا ، فإن حلف من سكن دار هو فيها ، فانتقل بنفسه دون أهله
وقاشه لم يبر (ش) بل يبر ، إذ لم يسكن . قلنا : بل يسمى سا كنا ، « مسألة » ومن حلف من سكني
دار وهو فيها ولم يخرج فوراً حث ، إذ الاستدامة كالأبتداء (ك) إن أقام دون اليوم والميلة لم يحث .
قلنا : يسمى سا كنا فحث (فر) بل يحث ، وإن خرج فوراً . قلنا : المنتقل لا يسمى سا كنا
(ي) فإن تراخي اعذر من مخافة أو غيرها لم يحث . قلت : بناء على أصله في المسكرة (ي) فإن تراخي
ريثاً ينقل قماشه ، فوجهان : أحدهما ، لا حث ، إذ هو من عمل الخروج ، وهو قول (ح) فإن خرج
فوراً وترك قماشه بر (ح) بل يحث (ك) ولو نقل عياله وترك ماله حث . قلنا : لا يسمى سا كنا
إذ خرج بنية الانتقال ، (فرع) ولا يحث برجوعه لقل قماشه ولزيارة مريض ، إذ لا يسمى به ما كنا
(فرع) فإن حلف من الدخول أو الخروج ، لم يحث بما هو في حاله ، بل بما استأنف بخلاف السكون
والركوب واللبس ونحوها ، « مسألة » والمساكنة الحلول في دار واحدة ، وإن اختلفت المنازل بخلاف
السماسر والخانات ، فتخالف الدار عرفاً ، فلا يسمى أهلها متساكنين ، « مسألة » ومن حلف
لاساكن فلانا ، فخرج أحدهما فوراً بنية الانتقال بر كما مر ، وإن اقتصم أسرار المحلوف من
المساكنة فيها ، وحجزا بينهما بحائط ، واتخذ كل منهما طريقاً منفردة ، فلا حث . « مسألة »
(ي هب ن حص) فمن حلف من دخول دار فغسل إلى سطحها ، حث . إذ السطح منها (ش ك)
الدار اسم القرار دون الحيطان . قلنا : لأن سلم بديل دخول السطح تبعاً ، (فرع) ويحث لو غاص
في نهر حتى دخلها ، (فرع) ولو دخل بإحدى رجله لم يحث ، إذ لا يسمى داخل عرفاً ، (فرع)
ويحث بدخول الدهليز إذ هو منها (ش الجويني) لا ، وحمل على الدهليز البراني ولو حلف من
دخول كل دار ، لم يحث بالمسجد ، إذ لا يسمى داراً (ي) فإن حلف لا دخل بيتاً ، فوجهان :
يحث ، لقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) ولا ، وهو الأصح للعرف . فمن قال : دخلت
بيتاً . فالفهم يتبادر إلى غير المسجد ، فإن دخل بيت شعر لم يحث ، إن كان قروياً لا بدوياً ،

فيحنت ، وان دخل الحمام فوجهان : أحدهما لا يحنت للعرف ، «مسألة» فإن حلف أن لا يخرج فأخرج رأسه لم يحنت ، إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف لترجله (ع) وهي حائض .

فصل

(ي) ومن حلف من لبس ثوب وهو عليه حث بالتراخي من تزعه مع التمكن . فمن حلف لا لبس ثوبا حث به وبالقميص أو العمامة أو السراويل ، إذ تسمى ثيابا . قلت : أما في عرفنا فلا . ومن حلف ، لا لبس شيئا ، حث باللبس ولو خاتما أو نعلا ، فإن حلف لا لبس قميصا فشقته وارتدى به أو سراويل فاتزر به لم يحنت ، فإن عينهما حث لما مر ، (فرع) فإن حلف لا لبس ثوبه غيره ولا نية له ، حث بلبس السارق والمأذون (الأزرق) لا يحث بلبس السارق عرفا ، إذ لا يقصد ، فإن نوى باختياره حث بالمأذون لا السارق ، وإن نوى إلا باختياره فمكسه ، وإن نوى لا كان الحث إلا باختياره ، لم يحث بلبس السارق ، «مسألة» (به حص) ومن حلف من الحلى لم يحث بخاتم الفضة للاجماع على جواز لبسه للرجال ، والحلى محرم عليهم (ش) بل يحث ، إذ انخاتم حلّى للرجال قلنا : لا نسلم أنه حلية ، لما مر بل زينة ، وكذا الخلاف لو حلف لا لبس أهله حليا ، وأما خاتم الذهب فحلّى لتحريمه ، فإن لبس لؤلؤا أو زبرجدا أو ياقوتا ، حث ، إذ هو حلية ، لقوله تعالى (وتستخرجون منه حلية) وهي اللؤلؤ (ح) لا ، إلا أن يرصع بالذهب أو الفضة لقلته استعماله دونهما لنا الآية ، «مسألة» فأما الزجاج والأحجار ، والجزع غير المرصع فحلّى للبدوية دون المدنية ، «مسألة» (ه قين) ومن حلف لا لبس ثوبا يمين به فلان ، فباعه منه فلان لم يحث ، إذ لامنة (مدك) بل يحث ، قلنا : لا منة في ظاهر الحال ، ولا حكم للباطن .

فصل

(هب ش) والكلام لما عدا الذكر المحض منه (ح) بل يحث بالقرآن أو التسييح في غير الصلاة قلنا : لا يسمى كلاما عرفا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

(قوله) « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الخ . تقدم

الناس، إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن، «مسألة» (هب) ومن قال لغيره: كلم زيداً: قال: والله لا كلمته، ولا نية اتنصى التأيد لظاهر النفي (حص) بل تتناول اليوم فقط. قلنا: الظاهر خلافه إلا قرينة حال، «مسألة» ومن حلف من كلام زيد، فكلمه نائماً أو ميتاً أو بعيداً لا يسمع، لم يحث، إذ لا يسمي مكالمه (هب ح ش) وكذا، إن كتب إليه أو أرسل (ك قش) يحث بالكتابة والإرسال. قلنا: ليس بتكليم (فرع) (ع هب ح ش ي) لا يحث بالإشارة والرمز إذ ليس كلاماً (قش ك) بل يحث: لقوله تعالى (أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً)؛ مستثناه. قلنا: منقطع ولقوله تعالى (فاشارت إليه) بملء فم أكلم اليوم إنسيا، «مسألة» (ي) ويحرم على المرء هجر أخيه فوق ثلاث، للمخبر (ي) فإن كاتبه أو راسله أو ابتداءً بالسلام خرج من الهجران، ولو حلف لا كلم الناس، حث بتكليم واحد، إذ هو جنس (هب حص ك) فإن حلف لا كلم زيداً، فسلم على جماعة هو فيهم حث (ش) إن علم به ونواه وإلا فلا، إذ الأصل براءة الذمة. قلنا: يسمي مسلماً عليه، «مسألة» (هب) فإن حلف لا كلم فلاناً، ثم قال: قد أعطيتك نزهة أو نحوه من زجر أوحث أو سب أو ثناء حث (ح) لا، قلنا: لا وجه له، «مسألة» (ي) ولو حلف ليثني على الله أحسن الثناء، برقوله: أنت كما أثنت على نفسك، لا أحصى ثناء عليك، وإن حلف ليحمدنه بجميع المحامد، برقوله: الحمد لله حمداً يكافئ نعمه، ويوافي مزیده، ولو قال: لأسبحنه بأعظم التسييح بر سبحان من لا يعلم غيره قدره، ولا يصفه الواصفون، (فرع) ولو حلف من القراءة فنظر في المصحف، لم يحث إن لم ينطق إجماعاً (هب ح) وكذا لو حلف من قراءة كتاب فلان (محمد) يحث بالنظر فيه. قلنا: ليس بقراءة ولو حلف من التلاوة لم يحث بالقارسية، قيل ولا بالحن، وفيه نظر. قيل: ويحث الأعجمي، وكذا اللحن جهلاً، «مسألة» ولو حلف لا كلم فلاناً حيناً أو زماناً، بر بامتناعه بأدنى زمان (ح) بل الحين شهر (ك) بل سنة قلنا: الحين يطلق على القليل والكثير (هب ح) فإن قال: حقبا، فهو ثمانون سنة (ك) بل أربعون، لنا تفسير (ع) لا بثين فيها أحقاباً، بأن الحقب ثمانون سنة من سنى الآخرة. قلت: وأراد المباعدة لا التقدير، كقوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة)، «مسألة» (م ط ح)

(قوله) «ويحرم على المرء هجر أخيه فوق ثلاث» الخبر. تقدم

فإن حلف لافعل كذا إلا بإذن عمرو ، انحلت بموت عمرو لتعذر مؤذنته (ف) لا، لنا العرف ، وكذا لو قال : إلا بإذن الأمير فعزل ، إذ العرف جار أن المؤاذنة حال الإمارة فقط (ش) يحث إلا أن ينوي مادام والياً لنا العرف ، (فرع) أما لو عاد قبل الفعل ، عاد حكم اليمين ، ولو ولي غيره لم يعم مقامه إلا عند (ك) ولا وجه له «مسألة» (يه قش) ويصح التخصيص بالنية ديناً فقط ، وإن لم يلفظ بعموم المخصوص ، كلاً أكلم زيداً ، وأراد مدة معلومة (حص قش) لا ، إلا مع اللفظ بالعموم كلاً أكلمه الزمان ، وأراد إلا يوم الجمعة . لنا اللفظ يحتمل ما واه فأثرت نيته ، «مسألة» ولو قال : والله لا كلت فلانا يوماً ، والله لا كلته يومين ، والله لا كلته ثلاثاً ، ولا نية له انعقدت على الثلاث لدخول ما قبلها فيها ، بدليل قوله تعالى (خلق الأرض في يومين) ثم قال (وقدر فيها أوقاتها في أربعة أيام) فأدخل اليومين ، وقاب في أخري (في ستة أيام) (م ط) وتدخّل اللبالي في الأيام (ش) لا ، لنا ما مر . فإن كان مخاطباً نحو والله لا كلك يوماً حث بالتركرار ، إذ قد كلفه .

فصل

والفاكهة لكل ثمرة تؤكل وليست قوتاً ، قلت ولا إداماً ، ولا دواء (م ط) وتختلف باختلاف البلدان ، «مسألة» فيحث بالسفرجل والبطيخ والجوز واللوز والعنبرود ، والتفاح والخوخ والشمش والتين والباقلان والأبرج ونحوها (هش) وكذا الرطب والعب والرمان (ح) ليست بفاكهة ، لقوله تعالى (فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالى بعد ذكر العنب (وقا كفة وأبا) قلنا : العطف للتعظيم ، لا للمغايرة ، كقوله تعالى (ومنك ومن نوح) (فرع) (هـ ح) واليابس منها كالرطب ، إلا الباقلا والذجرة إذ يقتاتان بعد اليس ، وكذا القانيد والسكر ، فأما قصبه ففاكهة (فوش ض زيد) اليابس ليس بفاكهة (ي) وما يعمد من الحلوات فافكهة كالخبيصة والناطف ، وهي القيطاء ، والقطارة والشبك والقند ، ولا يحث بالقناء والخيار والبادنجان ، والمهندباء والاقشام ، إذ ليست بفاكهة . قلت : أما ما عمد من السكر ، فله حكمه ، والقناء والخيار ونحوها فافكهة في أرضنا لقلتها (ي) فإن حلف من البسر ، فأكل رطباً ، لم يحث ، فإن أكل المنصف حث بالنصف البسر (الأصطخري والطبري) فإن أكله جميعه لم يحث . قلنا : قد أكل بسراً ، فإن حلف من الرطب والبسر وأكل المنصف لم يحث «مسألة» وإذا التبس الممين المحلوف منه بغيره ، لم يحث ما بقي بقية ، إذ الأصل البراءة ،

« مسألة » فإن حلف بما يقتاتنه الناس ، حنث بالحيوب كلها ، لا باللحم والزبيب ، إذ لا يقتاتان ، وكذا التمر في اليمن ، لا الحجاز ، وإن حلف من الم مطعم لم يحنث بالدواء ، إذ لا يسمى مطعوما عرفاً .

فصل

والماء يعم المطر ، وماء الثلج والبرد والأنهار عذبة ومالحة ، لا ماء البحر ، إذ هو زقاق يتعذر شربه في العادة . وكذا ماء الورد والكرم ، فإن قال : لا شربت قرانا ، لم يحنث بالمالح . فإن قال : لا شربت من التمرات ، لم يحنث إلا بماء النهر المعروف ، ولو في إناء (ح) لا ، إلا بأن يكرع فيه لا يكف ولا إناء . قلنا : لا دليل . ولو حلف من ماء الأنهار ، لم يحنث بماء الآبار والبرك (ي) ولو بماء دجلة ونحوها ، إذ هي كالبحر ، ولو حلف من الدواء حنث بالسكر والعسل ، إذ هما منه .

فصل

ولو حلف من شم الطيب ، لم يحنث بشم الطبايح ، وإن طاب ريحها ، ولا الرياحين ، إذ لا تسمى طيباً للعرف ، ومن حلف من شم الرياحين ، لم يحنث بالعود والصندل والسنبيل ، ولا بالخزامي ، والمرزنجوش والرجس والياسمين والجلنار ، إذ لا تسمى ريحاناً ، ونحو ذلك ، ولو حلف من المسموم حنث بالريحان والخزامي ونحوها ، لا بالمسك والكافور ، والصندل والسنبيل والقرنفل ، إذ تسمى طيباً ، لا مسموماً ، ولا الأدهان المطيبة ، والكادى من المسموم ، ولو حلف من شم الزهور حنث بكل زهر له ريح طيب ، إلا الورد ، إذ لا يسمى زهراً ، ولا بزهر الشجر البري ، كالعرار والقيصوم ، إذ لا يعمهما لفظ الزهور عرفاً ، فإن حلف من شم الشجر ، لم يحنث بما لا ساق له .

فصل

ومن حلف من الطاعة حنث بأى قربة ، والحنث واجب في الواجب ، ومندوب في المندوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما حلفت يميناً فرأيت غيرها خيراً منها » الخبر . وإن حلف ليفعلن

(قوله) « ما حلفت يميناً » الخ لفظه عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بروايات كثيرة يتضمن بعضها قصة

معصية ، لزمه الحنث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومن حلف أن يعصى الله فلا يعصه » الشبر ، (فرع) (هب ح ش) وتلزمه الكفارة بالحنث في اليمينين (ن إمامية) لاحتث بطاعة مطلقا ، لنا عموم الدليل ، فإن بر بفعل المعصية لم يكفر (السيد ح) بل تلزم كفارة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يمين في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » قلت : أراد مع الحنث ، « مسألة » (هب ش) ولو حلف من الصلاة حنث الإحرام بها ، وقيل : لا ، حتى ركع (ح) لا ، حتى يسجد (ي) لا حتى يفرغ . قلنا : يسمى مصليا بالإحرام ، وكذا الصرم بإصباحه ، ممسكا ، والحج بالإحرام به ، كالصلاة (ي) بل بانقراغ ، لنا ما مر . قلت : فإن قال : لأصلين صلاة : لأصومون صوماً ، لأحجن حجة ، لم يبر إلا بركعتين (ش) بل بركعة ، لنا ما مر . والصوم بيوم ، والحج بالوقوف (ي) لا فرق بين النفي والإثبات أنه لا يحنث ولا يبر إلا بالتمام فيهما ، إذ الأصل البراءة ، « مسألة » (ق م) ومن حلف ليزن القيل وهو لا يستطيع ، أو ليصعدن السماء ، أو ليشربن ماء البحر ، لم تنعقد لتعذره فكانت نحوها (حصن) بل يكفر لوجود المحلوف عليه ، وإن كان غير مقدور . قلنا : غير المقدور كالمعدوم (ص ش) يمكن وزن القيل في سفينة ، بأن يعرف قدر رسوبها بثقله ، ثم يعوض أحجارا ونحوها مما يسهل وزنه حتى يرسب ، كرسوبها ، ثم توزن ، « مسألة » ومن حلف من جنس حنث ببعضه كلا شرب ماء البحر ، إذ المعنى : لاشربت شيئا منه ، وفي الإثبات بترك بعضه ، إذ لا يتناول البعض بخلاف النفي ، « مسألة » (هب ح) ولو قال : لأشربن ما في هذا الكوز ، ولا ماء فيه فلا حث للتعذر ، « مسألة » (ح) ولو حلف ليصعدن السماء غدا ، لم يحنث إلا بغروب شمس غد (فو)

(قوله) « من حلف أن يعصى الله فلا يعصه » الأقرب أن هذا الحديث إنما ورد في النذر . وانظره عن عائشة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من نذر أن يطيع الله فليف بنذره . ومن نذر أن يعصى الله فليطئه ولا يعصه » أخرجه الستة إلا اللوطأ ومسا .

(قوله) « لا يمين في معصية » الخ . هذا الحديث كانه قله ؛ وانظره عن عائشة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نذر في معصية ، كفارته كفارة يمين » أخرجه أبو داود والترمذي لكن قد أخرج أبو داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نذر ولا يمين ولا لا يمين ، ولا في معصية ، ولا في قطعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفرها »

بل عقيب الحلف ، إذ البر ما يوس ، لنا مامر من أنها غموس ، «مسألة» (يه م) ومن حلف ليقطن زيدا وهو ميت ، فلا كفارة ، إذ هي لغو أو غموس (ح ك محمد) يحنث إن علم ببناء على أصلهم ، لا إن جهل موته (م ط ح ف) ومن حلف من دار زيد هده فباعها لم يحنث بدخولها، إذ الحلف لأجل زيد ، لا لأجلها (ش ك محمد) بل يحنث ، كلو قال : لا كت زوجة فلان فطلقها ثم كلمها ، ولأجل الإشارة . قلت : الزوجة تعقل فيها المعادة بخلاف الدار ومعرفة العلة أقوى من الإشارة وقيل : إن حلف من السكنى حنث بها بعد البيع بخلاف الحلف من الدخول (ط) لا وجه للفرق (فرع) فإن لم يشر إليها وافقنا إلا (ف) إذ التقدير هذه الدار التي يملكها زيد الآن جرى العادة بعدم التبدل بالدار ، لا غيرها . قلنا : لانسلم ، (فرع) (ق ط حص) فلو كان زيد مستعيرا أو مستأجرا ، حنث الحالف أيضاً ، إذ تسمى داره لأجل سكناه (ش) إنما قال : دار زيد للملكه فلا حنث : قلنا : العرف سوى ، وقد قال الله تعالى (وقرن في بيوتكن) ، وفي آية أخرى (بيوت النبي) ، فأضافها إليهن لسكناهن ، «مسألة» (يه ش ك محمد) ومن حلف لأركب دابة زيد ، فركب دابة عبده ، حنث ، إذ العبد لا يملك (ح ف) لا تسمى دابة زيد . قلنا : إضافتها إلى العبد مجاز ، وإلى السيد حقيقة . قلت : وقول (ح ف) أقرب إلى العرف ، «مسألة» (يه حص) فإن حلف من دابة العبد ، حنث بركوبها لإضافتها إليه (ش) لا إذ ليست دابته حقيقة . قلنا : حلف من المضافة إليه ، «مسألة» (ه) ومن حلف ليفعلن كذا وقت الظهر أو العشاء ، ولا يه حنث بخروج وقته الاضطراري (م) بل الاختياري للعرف . قلت : وهو قوى . ومن حلف لا كلم زوج فلانة لم يحنث بتكليمه بعد طلاقها ، «مسألة» (هب ش) وإن حلف من الخبز المأدوم ، حنث بما يسمى إداما ، ولو شواء أو بيضا (ح) لا يحنث باللحم ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» (ن ي ح) ويحنث بالملح ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سيد إدامكم الملح»

(قوله) «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» لفظه في الشفاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم» انتهى . وأظنه كذلك في بعض كتب الحديث والله أعلم ، وحكي في أصول الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «سيد الإدام اللحم» (قوله) «سيد إدامكم الملح» ما أظن لهذا الحديث أصلا^(١) ، وإنما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «نعم الإدام الخال» وسيأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

(١) كلاب رواه ابن ماجه عن أنس مرفوعا .

قلت : الأقرب (لهب) خلافه وهو في الخبر مجاز . ويحنت بالزيب والتمر ، وإن حلف من البيض دخل كل بيض (المحامل) لا يدخل إلا بيض الدجاج للعرف . قلنا : كلها تسمى بيضا ، ولا يدخل بيض الحوت والجراد ، ويدخل في اللبن لبن الأنعام والرايب والحليب ، ولا يدخل الخيض في يمين التهامي «مسألة» (هب ح محمد) ومن حلف ليضر بن امرأته لم يبر إلا بما يؤم منه وبالعض أو الخنق ، أو تنف الشعر ، إذ يسمى . ضاربا لها عرفا (ش) لا ، لنا العرف ، فإن حلف ليضر بنها مائة سوط ، فضر بها بعشكول فيه مائة شمراخ ضربة بر ، لقوله تعالى (فاضرب به ولا تحنث) (ك) لا ، لنا الآية . «ولعله صلى الله عليه وآله وسلم في حد المريض» (ش ض زيد لهب) ولا بر حتى يتحقق مباشرة كل شمراخ للجسد . قلنا : ظاهر الآية والخبر الإجزاء ، وإن وقع بعضها على بعض فإن حلف ليضر بنها مائة مرة لم يبر بالعشكول بخلاف مائة ضربة ، ومن حلف لا ضرب عبد زيد فضر به بعد بيعه ، لم يحنت لما مر «مسألة» (هب حص) والتسرى للحجبة والوطء وإن غزل ، لاشتقاقها من السراة وهي الرياسة فاعتبر الحجاب (ش) لا ، حتى ينزل معها إذ هي من السرور (مدك) الوطء كاف ، وإن لم ينزل ، ولا يحجب ، لنا ما مر ، «مسألة» (يه حص) والهبة والصدقة والعارية والقرض والعمرى للإيجاب قنط ، فلو حلف منها فأوجب حنث وإن لم تقبل ، إذ يسمى في العرف واهبا ومتصدقا ومقرضا ومعمر (ش ك فر) لا ، كالبيع . قلنا : العرف فرق ، فإنه لا يدعى بائعا إلا مع القبول ، «مسألة» (هب حص ي) ومن حلف لا وهب فتصدق أو نذر ، لم يحنت للتغاير (ش) بل يحنت ، إذ القصد التملك . قلنا : التملك مختلف ، ومن حلف لا وهب ، فوهب على عوض فاسد حنث ، إذ تسمى هبة ولو بعوض ، إذ ذكر الفساد كلا ذكر ، وإن أمر من يهب وعادته توليها لم يحنت ، وإلا حنث ، كما مر ، «مسألة» (هم ط) ورأس الشهر أو السنة لأول ليلة منه ، وكلها مجزئ ، لصعوبة ضبط أولها ، كما جعل الليل كله وقتانية الصوم ، لصحة تعليقها بأوله وصعوبة الضبط (ح) بل يتعلق بالليلة ويومها إذ الشهر عبارة عن الأيام والليالي . فلما كان رأسه أول ليلة دخل اليوم . قلت : والعرف يقتضيه (ي ش) بل بأول جزء من الليل ، إذ رأس الشيء أول جزء منه . قلنا : يسمى فأعلا في رأس الشهر ولو وسط أول ليلة منه أو آخرها ،

(قوله) «وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حد المريض» سيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى .

(فرع) فأما رأس شهر قد دخل فأخره اتفاقاً وهو الذي يليه رؤية هلال تاليه ، (فرع) (ى) ولو حلف ليقضينه رأس الشهر ، ففضاه أو أبرأه قبله حنث : قلت : (هب) أنه لا يحنث ، إذ خرج الوقت وهو غير متمكن من بروحنث ، فإن مات أحدهما قبل الوقت فسكذلك (ك) بل يسلم إلى وصيه أو وارثه ، «مسألة» فإن حلف لأقضيته إلى رمضان ، ففضاه قبله بر ، إذ إلى للغاية ، فإن دخل رمضان حنث ، إذ قد خرج الوقت المُرْتَق ، «مسألة» فإن قال لأقضيته إلى رأس الشهر ، فوجهان : كالإثبات فيما مر . الثاني يحنث إن قضاء قبله ، كولو قال : إلا في رأس الشهر . قلت : وهو الأقرب . ولو قال : لأقضيته إلى حين ، بر بقضائه في أى عمره لاحتماله القليل والكثير . فإن قال : إلى أيام كان إلى ثلاث ، فإن لم يقضه قبل انقضائها حنث ، «مسألة» (طه) ومن حلف لا فارق خصمه حتى يوفيه ، ففر الغريم فيمين على الغير وقد مر حكمها . فإن قال : لا افترت . أنا وأنت ، فعلى فعله وفعل غيره . فإن قال : لا افترقنا ، فوجهان (ى) أصحهما : لا حنث حتى يكون لكل منهما فعل في الفرقة لا من أحدهما ، إذ عاق اليمين بذلك ، وقيل : كالأولى (ى) فإن أفلس فأجبر الحاكم الخصم على المفارقة فلا حنث . قلت : بناء على ما مر له فيمن حنث مكرها ، فإن أعطاه دراهم فأنكشفت نحاساً لا يتعامل بمنزلها ، فكالتناسى والمكره ، وإن أحاله حنث ، إذ ليس باستيفاء . قلت : والأقرب (لهب) أنه استيفاء ، إذ نص في الأحكام أنه لا يحنث إن أخذ الرهن أو الضمين (م ط) باق في ذمته فلا وفاء . قلنا : الوفاء في العرف عبارة عن أن يرضيه في حقه ، وقد أرضاه ، «مسألة» (هـ) فإن كان الحق عيناً فأخذ عوضه ، أو رهنماً أو ضميناً ، لم يحنث ، إذ قد استوفى (ى ش) لم يأخذ حقه فحنث . قلنا التصد الرضا كما مر (م) يحنث بالرهن والضمين لا العوض ، لنا مامر ، فإن قال : حتى يوفيه ، ولم يقل حقه ، بر بأخذ العوض اتفاقاً ، فإن كان الحائف الغريم بأن قال : حتى أعطيتك حقتك أو نحوه ، والحق عين ، فآتهبه ، أو دين ، فأبرأه حنث بالقبول ، إذ ليس بإعطاء (ى) ومن قال : البراء لا ينتقل إلى القبول لم يحنث ، إذ لا فعل له يفوت به البر ، «مسألة» ومن حلف لا استخدم فخدمه حر وهو ساكت لم يحنث ، إذ لا فعل له (ح) فإن خدمه عبده حنث للعرف ، إذ العبد لا ينتقل إلى أمر سيده (ش) لا ، إذ لم يكن من جهته أمر ، فإن حلف لا حاق رأسه ، فأمر غيره حنث وفاقاً ، إذ قل من يخلق لنفسه ، «مسألة» ومن حلف لا ملك عبداً وله مكاتب ، فوجهان : يحنث ، إذ هو عبد ما تبقى درهم ، ولا ، إذ لا يملك منافعه . قلت : الحنث أولى ، إذ يملك عتقه فأشبهه

الغن « مسألة » (م ط) ومن قال : لا أكلم زيدا وعمراً ، لم يحث بأحدهما ، إذ الوارد للجمع ، فإن قال : ولا عمراً أحث بأحدهما ، إذ تكرار النفي للاستئناف (ع قم) بل بالمجموع كالأولى (ع) فإن رواها أيماناً مع تكرار النفي لزمنا . قلنا : تكرار النفي صريح في الاستئناف ، فلا تعتبر الية ، « مسألة » (يه م ك) ومن حلف من متعدد ، كلا وطى - جواربه ، أو لابس ثيابه ، أو لا لبست زوجته خلخالها ، حث بالبعض ، إذ ما ثبت للجملة يثبت للأحاد ، إذ هي أعيان الجملة فلا يفترقان في الحكم ، وكلو وكله يبيع جواربه (قين) الجملة في حكم المغايرة للأحاد ، فلا يحث بالبعض . قلنا : حكم ثبت للجملة من دون شرط منقود في الأحاد ، فثبت للأحاد ، إذ هي أبعاضها فلو نوى الاجتماع عمل بنيته ، (فرع) فإن قال : لا لبست عشرة ثياب أو نحو ذلك لم يحث إلا بلبس جميعها لنصه على العدد ، فإن قال : لا لبست هذه العشرة . حث ببعضها ، إذ تقديره ، لا تركن لبس هذه ، فإذا لبس بعضها فقد خالف ، « مسألة » (جط عك) ولو قال : لا أكلت هذا الرغيف ، أو لا شربت هذا الماء . لم يحث ببعضه ، إذ عقدها على كله وهما متغايران (ع م ه عك) يسبق إلى الفهم أنه لا أكل شيئاً منه (بعض أصحابنا) إن كان مما يسمى بعضه باسم كله كالماء حث ، وإلا فلا ، كالرغيف . قلت : القوي قول (م) للعرف .

باب

والمركبة من شرط وجزاء تمنع ولو مقطوعاً به ، كطلوع الشمس أو مستحيلاً ، كطلوع السماء . وفيه مامر في الطلاق ، « مسألة » (ي) ويصح تعليق الطلاق بالشرط بإجماع الصحابة . فلو قال : إن حنفت بطلاق امرأتى فأمتى حرة . ثم قال : إن دخلت الدار فانت طالق ، طلقت بالدخول ، وعنت الأمة لحصول الخلف .

فصل

وأمهات أدوات الشرط ، إن ، وإذا ، ومتى ، وأى ، وكلما ، وحين ، وزمان ، ونحوها . وقد تقدم حكمها في النور والتراخي والتكرار مع الإثبات ومع النفي .

فصل

وإذا تضمنت خطأ أو منعاً أو تصديقا أو براءة ، فيمين إجماعا ، لتضمنها معنى القسم والمقسم عايه
(ي) فإن قال: إذا حضت أو طهرت أو مرضت ، أو برأت من المرض ، فليس يمينا إجماعا ، إذ لا تشبه
القسم حينئذ بوجه . قلت : يعني حيث تقدم الجزاء ، « مسألة » (ه حص مد) فإن قال : إذا جاء
رأس الشهر ، إذا طلعت الشمس ، إذا قدم الحاج ، فأنت كذا . فيمين لحصول الشرط والجزاء ،
وهما الأصل في كونه حلقاً (ي ش) بل صفة محضة ، كإذا حضت ونحوه . قلت : يعني حيث
تقدم الجزاء ، لأنه موضع اتفاق وهو قوى من جهة اللغة والعرف ، (فرع) فإن قال : إن حلفت
بطلاقك فأنت كذا ، ثم أعاده طلقت ، لحصول الحلف . فإن قال : إن لم أحلف بطلاقك فأنت
كذا ، فكرره لم تطلق ، إذ قد حلف ، فإن لم يكرره . قلت : فعلى الخلاف في إن لم هل للفور
أو للتراخي ، (فرع) ومن قال : إن حلفت بطلاق زينب فعمره كذا . ثم قال : إن طلقت عمرة
فزینب طالق ، طلقنا ، والوجه ظاهر (فرع) (ه) ولو قال : إن ابتدأتك بكلام فأنت كذا . فقالت :
إن ابتدأتك بكلام فعبدى حر . فقال : لا جزيت خيرا ، لم يحثنا بالمسكلة بعد ذلك ، إذ لم
يبتدىء أحدهما ، وهو جلي (ه ي) فإن لم تخاطبه بقولها : إن ابتدأتك بكلام . بل قالت : إن ابتدأت
زوجي بكلام وهي غير مقبلة عليه . فقال : لا جزيت خيرا ، طلقت ، إذ قد ابتدأها لما لم تكن
مخاطبة له ، « مسألة » (ه قين) ولو قال : إن لم أتزوج عليك ، فأنت كذا . فقعد بأخرى بر ، وإن
لم يدخل ، ولا كانت مساوية لها ، إذ النكاح اسم للعقد كما مر (ك) لا يبر إلا بالدخول والمساوية لها
قلنا : لا وجه له ، « مسألة » ولو حلف لا تطلق ، لم يحث بفعل شرط متقدم ، إذ ليس مطلقا في
الحال ، ولو حلف بالطلاق ما في منزله طعام ، فأنكشف أن فيه طعاما ، طلقت (ي) إجماعا ، إذ
لا لغو في المركبة . قلت : (ص) يثبت اللغو في المركبة ، لعموم الدليل . قلنا : خصصه القياس
على الشروط ، « مسألة » ولو قال : إن دخلت فأنت كذا . ثم قال : إن طلقتك فأنت كذا
ثم دخلت طلقت بالدخول فقط ، إذ ليس مطلقا لها حين دخلت . ولو قال : إن طلقتك
فأمر من طلقها لم يقع إلا ما أوقعه الوكيل والوجه ظاهر ولو قال لغو مدخولة : كلما كان كذا فأنت
كذا ، لم يقع عليها إلا واحدة وإن تكرر ، إذ البائنة لا يتكرر عليها كما مر ولو قال لمدخولة وغيرها
إن حلفت بطلاقك فأنت كذا فأعاد طلقت المدخولة رجعية والأخرى بائنة فإن أعاد لم يقع شيء ، إذ

ليس بحالف بهما لينتونه غير المدخولة ولو قال كلما طلقتك فأنت كذا فطلقها وقع اثنتان بالمباشرة والمشروطه فإن أعاد لم يقع إلا المباشرة إذ لا موقع للرابعة «مسألة» ولو قال لأربع من لم أظأها هذا اليوم فصواحبها طواقي تلت عليهم إن لم يظأ أيهن في اليوم إذ لكل واحدة ثلاث صواحب لم يوطأن فإن وطىء واحدة تلت عليها مامر وثنى على الثلاث إذ لكل صاحبتان لم توطأن فإن وطىء اثنتين تثنى عليهما مامر ولم يقع على الآخرين إلا واحدة لما مر فإن وطىء ثلاثا وقعت عليهم واحدة ولا شيء على الرابعة لما مر فإن لم يقل في هذا اليوم فعلى التراخي فلا يطلقن إلا بموته فيكون في حكم مضي اليوم سواء «مسألة» (ي) واليمين المحضة كذا حضت ونحوه ليست حلفا وإن كانت يمينا قال: والحلف إنما يكون على فعل النفس بخلاف اليمين فتصح على فعل الغير قلت: في الترق نظر والأقرب (لهب) أنها حيث يتقدم الشرط يمين لشبهه باليمين وحيث يتأخر الجزاء تعليق على صفة إلا ما تضمن حثا أو منعا أو تصديقا أو براءة فيمين لمامر (ي) فإن مات قبل حصول الشرط بطلت اليمين إذ شرط الحث صا الحالف لاستناده إلى عقد اليمين وقد بطل بموت العاقد «مسألة» ومن حلف لا يطلق امرأته فقال أمرك إليك فطلقت نفسها طلقته ولا حث إذ لم يطلق فإن قال أمرك إليك إن شئت فقالت شئت طلقته وحث إذ هو المطلق قلت: حيث أراد باللفظ الطلاق إذ هو كناية «مسألة» (ي ه ن ح ك محمد) وإلا إن أذن من الإيدان فلا يكفي الإذن سرا وكالأذن من جهة الله تعالى (ش ف م ي) بل من أذن، إذ ارضى لأن النع حبر والإذن بإباحة وعلم المباح له ليس بشرط كما سيأتي ولأن مصدر أذن إيدان لا إذن قلت: وهو قوى لكثرة استعماله بمعنى الرضا (فرع) فإن قال لزوجه إن خرجت إلا بإذني حث إذا لم تكرر الاستئذان في كل خروج إذ الباء للمصاحبة بخلاف إلا إن أذن لك ولو أذن ثم نسيت الإذن فخرجت لم يحث وإن جعلناه من الإيدان (فرع) ومن حلف من خروج زوجته لغرض فهم منه لم يحث بخروجها لغرض ذلك الغرض فإن التبس حث بخروجها مطلقا (فرع) ومنع الضيف من الخروج للقدر المعتاد (ص) ولا يحث بذهاب بعضهم مع بقاء الرئيس للعرف. قلت: إلا لشاهد حال في قصد الجميع «مسألة» (ه ش) والمال للمقول وغيره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خير المال سكة مأبورة وفسر مأبورة» (ح) بل ما يركى فقط استحسانا، لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) قلنا: لا يقتضى قصره على ذلك «مسألة» والتخصيص بالنية في القسم يصح (ي) ظاهراً وباطناً، إلا في الطلاق والعنق إلا باطنا

تتعلق حق الأدمى « مسألة » ولو حلف لا رأى منكراً إلا رفعه إلى الإمام ، فرأى منكراً فمنع من رفعه أو هلك الإمام قبل تمكنه من إعلامه فلا حنث ، وإلا حنث لتفريطه . وكذا لو عزل الحاكم قبل الرفع إليه .

فصل

ولا تتكرر الكفارة بتكرر القسم وحده إجماعاً ، فإن نوى به أيماناً (ح) تعددت (ي) وعندنا وجهان أحدهما كفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه فإن كرر المحلوف عليه وحده ونوى به أيماناً فبها وجهان . قلت : فيه نظر . فإن اختلف المحلوف عليه ، مع تكرار القسم فأيمان إجماعاً « مسألة » (به عى حتى طاعك) فإن كرر القسم وانقسم عليه وهو واحد فكفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه (قين) بل تعدد إذ القصد تعظيم المحلوف به ، فتكرر الكفارة بتكرره مع جوابه (ز) إن اختلف المجلس فأيمان وإلا فيمين . قلنا : العبرة بتعدد المحلوف عليه وإلا لزم لو تعدد القسم وحده (ث) إن نواها واحدة فواحدة وإلا فأيمان . قلنا : لا تأثير للنية مع اتحاد المقسم عليه « مسألة » (عهب) فإن قال لا أكلت ولا شربت ولا ركبت ، حنث بواحدة وينحل إذ لم يقسم إلا مرة واحدة فهو يمين واحدة (م الأكثر) بل أيمان لتعدد المحلوف منه ، قلنا : القسم واحد وحرف العطف لا ينوب منابه ، إذ كنيات الأيمان محصورة ، فإن حذف لا من العظوف لم يحنث إلا بمجموعها اتفاقاً . وإن كرر القسم معه فأيمان اتفاقاً لما مر « مسألة » ولو قال أحد الشركيين في عبء : متى أعنت نصيبك فنصبي حر قبله كان دوراً ، والوجه ظاهر . قلت : بل يقع التاجز لاستحالة تقدم المشروط على الشرط فلا يمنعه « مسألة » (ي) ولو قال إن كلمت زيدا إن كلمت عمرا إن ضربت بكراً لم تطلق حتى يضرب بكراً ثم يكلم عمراً ثم زيدا ، لاقتضاء التعليق ذلك ، ويسمى تعليق التعليق (ها) هو إقحام الشرط على المشروط وهو قوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي) الآية . ومثله إن أعطيتك إن وعدت إن سألته فلا حنث إلا بالسؤال ثم الوعد ثم العطاء قلت : إن أراد تعليق كل شرط بالآخر فكذلك وإلا فالصحيح أن الحكم للأول وإن تأخر وقوعه إن تقدم اجزاء وإلا فبواحد وتنحل لما مرفى الطلاق « مسألة » (ي) ولو قال أنت كذا أن دخلت بنتي ن وليس من أهل العربية وقال نوى الشرط ، عملت بنته وإلا طلقت مطلنا إذ التعليل ليس بتعليق .

فصل

فإن قال على أف أو على شرط كذا ، فعقد يعتبر فيه القبول في المجلس كما مر ، وليس يمينا فلا يحنث به من حلف من الحلف ، ولا يبطل بالموت بخلاف اليمين « مسألة » فإن جاء بعقد وتمليك نحو أنت كذا على ألف إن شئت ، اعتبر المجلس فيهما . فإن جاء بعقد وشرط نحو على ألف إن دخلت الدار اعتبر المجلس في قبول العقد لا في الشرط ، وكذا إن جاء بتعليك وشرط نحو أنت كذا إن شئت إذا دخلت الدار والوجه ظاهر « مسألة » ومن لا يصحح الطلاق المشروط لا يصحح الحلف فيه فافهم .

باب الكفارة

« مسألة » (ه حص) والسبب الموجب لها مجموع اليمين والحنث (حص) قال صلى الله عليه وآله وسلم « ما حنثت يمينا فرأيت غيرها خيرا منها إلا كفرتها وأتيت الذي هو أولى » أي الاحنث فكفرت قاله بسبب الحنث إذ وضع مكانه السبب وهو الكفارة قلنا : تأ كد ما قلناه (سعيد الغزالي بعض) السبب اليمين والحنث كالحول مع النصاب قلنا « حلف صلى الله عليه وآله وسلم أيمانا كثيرة ولم يرو أنه كفر قبل الحنث » فلو كان شرطا لجاز كتجليل الزكاة مع النصاب « مسألة » وإيمانهم مكلفا إذ هي لرفع المأثم بدليل (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته) ولو حنث بعد التكليف فالحكم لوقت اليمين « مسألة » (ه حص) ولا يجزى الكافر إذ قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم)

باب الكفارة

(قوله) « من حلف يمينا » الخ . تقدم الكلام فيه .

(قوله) « حلف صلى الله عليه وآله وسلم أيمانا كثيرة ولم يرو أنه كفر قبل الحنث » قلت : في هذا نظر ، إذ لم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفر قبل الحنث ولا بعده ، ولكن عدم ورود ذلك لا يدل على عدم وقوعه . والله أعلم .

خطاب للمسلمين وإذ الكفارة طهرة وتنعقد من العبد لصحة تكفيره بالصيام «مسألة» ولا تسقط بالموت كالزكاة فيعتق عنه الوصي وإن لم يوص للضرورة «مسألة» (ه قين) ولو قال: أعتق عبدك عن كفارتى بمائة، أو أطعم ففعل أجراً لما مر «مسألة» (يه ش ف ث عى) وكذا لو لم يذكر عوضاً ويكون كأنه آتبه ثم أعتقه (ح محمد) من شرط الهبة القبض ولم يوجد فكان كمتق من لم يملكه المكفر، قلنا: ليس من شرطها لما مر. ومن شرطه منا جعله وكيلاً، واليد كالقبض «مسألة» (هب قين) فإن فعل بغير أمر لم يجز لا اشتراط النية (ك) يجزىء لنا ما مر.

فصل

والكفارات خمس: القتل والظهار واليمين والجزاء والفدية. فمنها مرتب إجماعاً كالقتل والظهار للنص، ونحوه إجماعاً كالجزاء للنص أيضاً، وجامع بينهما كاليمين فالتخيير بين الثلاثة. والترتيب بينها وبين الصوم «مسألة» (ه جميعاً له^(١) بعض صح بعضش) وكذا الثلاث واجبة على التخيير لورود لفظ أو وللإجماع على أن أيها فعل أجزاء (الأشعرية أكثر الحنفية والشافعية) بل الواجب أحدها لا بعينه إذ لا يلزمه الجمع (ى الرصاص) ولا موضع للخلاف مع الاتفاق على إجزاء أيها وأنه لو فعلها أجمع دفعة أجزأته واستحق ثواب أعظمها وللآخرين ثواب نفل قلت فيه نظر إذ كل صادف الوجوب إلا حيث يفعلها شيئاً فشيئاً ولو تركها استحق عقاب أدونها وأنها لا تجب جميعاً ولا واحد بعينه ولا يتعين عند الله خلاف المتعين في نفسه قات: في دعوى الإجماع هنا نظر إذ قد قيل إنها معلومة لله غير معلومة للعبد ولا يحل الإخلال بها أجمع «مسألة» (ه حص عك) ولا يجزىء تعجيلها قبل الحنث لقوله تعالى (فكفارتها) والفاء للتعقيب وإذ لا وجوب قبل الحنث (ك عى ل ث) بل كالزكاة قبل الحول قات الحول شرط والحنث سبب فافتراقاً (٢ عم عا) ثم (نص عه بن سيرين) إن كان الحنث غير معصية جاز التعجيل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إلا كفرتها وأتيت الذى هو خير» ونحوه. قلنا، أراد بعد أن حنث جمعاً بين الأدلة (عك ش) يجوز تعجيل التكفير بالمال كالزكاة لا الصوم كصوم رمضان قلنا: التعجيل قبل السبب لا يصح كالزكاة قبل ملك النصاب

(١) له: يعنى المعتزلة.

فصل

(ي) ولا فضل لأحد الثلاثة على الآخر إجماعاً، للتخيير، قلت: لعله يعني في الأجر «مسألة» ويجزى، كل مملوك لا طلاق الرقبة، إلا أن الكامل أفضل، نهيه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) «عن بيع هديه الذي استجد ثمنه فأراد بيعه» «مسألة» (ي) ويجزى، التامق إجماعاً لئسميته مؤمناً أى مصداقاً قلت: بل (ن) يخالف «مسألة» (ه شص) ولا تجزى الكافرة لقوله تعالى (واغلظ عليهم) (ش) ويحمل المطلق في اليمن على المقيد في كفارة القتل وإن اختلف السبب (ح) أطلق فتجزى الذمية. قلنا: يخالف الغلظة «مسألة» (به) ويجزى، المأيوف والأفطع ولو الأربع، إذ لم تفصل الآية (ش) إن تعذر العمل لأجل الآفة كالعمى وقطع الأربع لم يجز، لا العور والعرج والبرص ونحوها (ح) وكذا لو نقصت العمل لا العور ونحوه. لنا: إطلاق الآية وقد مر الخلاف «مسألة» (هب قين) ويجزى، الطفل حيث له من يكفله، ومن أحد أبويه مسلم (ك) لا، إلا أن يكون الأب مساماً للحقوق النسب به. قلنا: لم يفصل قوله تعالى (وألحقنا بهم ذرياتهم) وإذ هي أحد الأبوين «مسألة» (ه ك) قين) ويجزى، ولد الزنا (النخعي الشعبي ط) لا، لنقصانه. قلنا: لم تفصل الآية «مسألة» (يه قين) ولا تجزى، أم الولد لاستحقاقها الحرية بالاستيلاد، وكلو نواه عن كفارته عند وقوع شرط عتق متقدم ومن جوز بيعها قال بإجزائها «مسألة» ويجزى، المكاتب إن رضى الفسخ وإن لم يكن قد أدى شيئاً أو عادرقيقاً (ق قين فر) فإن قد أدى شيئاً فلا، إذ صار لبعضه حكم الحرية فتنقص الرقبة. قلت: الأقرب (هب) صحته إذ تبطل حرية البعض بالفسخ (فرع) (ه ش فر) فإن كره الفسخ لم يجز (ح) يجزى، إذ هو عبد. قلنا: لا تصرف للمالك فيه «مسألة» (يه ش البقي) ويجزى، المدبر لجواز بيعه (حصن ك) لا، تأم الولد. قلنا: يجوز بيعه للمعسر فافتقراً (ه) ويكره في كفارة القتل للتغليظ فيها «مسألة» (يه ش ف) وإذا اعتق الشريك نصيبه عن كفارته وهو مؤسر أجزاء لسرايته، ولا يجزى، عن المعسر لوجوب السعاية فلا كمال في الرقبة (ش) إلا أن يتعقبه بشراء النصيب الآخر وإعتاقه وهو مبني على تبعض العتق (ح) لا يجزى، إذ عتق النصيب الآخر بأمر الله لا بإعتاقه قلنا: بدفعه القيمة كأنه ملكه «مسألة» ولا يجزى، إطعام خمسة وعتق نصف عبد إجماعاً، إذ لم يأت بأى

(قوله) «نهيه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) عن بيع هديه» الخ. تقدم في الحج.

الثلاثة كاملاً فلم يمثل « مسألة » (ه ش) ولا يجزىء شراء من يعتق لرحمه لو شراها بنيةها إذ عتقه بأمر الله (ح) يجزىء إذ الشراء كالإعتاق . قلنا : الرحمة سابقة فكان لأجلها .

فصل

والكسوة مطلقة في الآية ويعتبر فيها التملك لا الإباحة اتفاقاً (ه) وتجب كسوة سابعة « مسألة » (ه) ويجزى قيص أو ملحنة أو كساء (ن) العرف مختلف فيقدر ما تجزىء فيه الصلاة إذ يسمى كسوة (ش) للرجل قيص وعمامة ، وللرأفة زداء أو سراويل أو مقنعة إذ لا عرف يرجع إليه فرجع إلى ما يسمى كسوة (ك ل) للرجل ثوب وللرأفة ثوبان درع وخمز قلنا : الواجب ما يسمى كسوة (فرع) (هـ - ع ح) ولا يجزىء السراويل وحده (ش ع ح) يجزىء قلنا : ذو السراويل والعمامة عريان (ه) ولا تجزىء العمامة وحدها إذ لا تسمى كسوة قلت : تحقيق (ه ب) أن المجزىء ما يعم البدن أو أكثره إذ لا يسمى مادونه كسوة (فرع) (ي) ولا يجزىء الخنف ونحوه والقلنسوة والشرابوش (١) ونحوها ولا القفوة إذ لا تعد كسوة (فرع) (ي) ولو دفع إلى الولي ما يستر الطفل أجراً . قلت الأقرب أنه لا يجزىء كالأطعام إذ حمل الآية على ستر من يجب ستره أعدل (فرع) ويجزىء للرجل القميص والقباء والدراعة والثوب والرداء والمززر والفرجية والسوحة وللرأفة الرداء والخمار والملحفة والقميص والخبرة والمجسس والقناع (فرع) ولو كسى مسكيناً ثوباً ثم اشتراه ثم كساه آخر ثم شراه ثم كذلك أجزاء إجماعاً « مسألة » وجنسها القطن والكتان والصوف ، ويخص النساء الحرير والخز والبدوى الشعر والوبر والجلود ، للعرف . وفي الحرير للرجل وجهان : أحدهما يجزىء قيمة وقيل لا لتحريم لبسه لنا القيمة مجزئة لما سيأتي (فرع) (ي) ويجزىء درع الحديد لقوله تعالى (صنعة لبوس) لا ما يحاك من من الشجر كالحصير إذ لا يمد لباساً بل فراشا قلت : والحديد لا يجزىء إذ ليس كسوة وإن سمي لباساً « مسألة » ولا تجزىء القيمة عن العتق إجماعاً إذ القصد به فك الرقبة (ق م حص) وتجزىء عن الكسوة إذ القصد نفع القتير (ش) قال الله تعالى (أو كسوتهم) وليست كسوة . قلنا : خصصها القياس « مسألة » ونذب الحديد خاماً أو مقصوراً لا الخلق لذهاب معظم نفعه كالحب المسوس ويجزىء ملبوس إلى الحديد أقرب ولو قد انخرق وخيط أو رفي ومصرفها مصرف الزكاة للوجوب « مسألة » (ه ح ك) ويجزىء كسوة خمسة وإطعام خمسة على أن أحدها

(١) أى الطربوش .

قيمة تامة الآخر (ش) لا، كنصف عبد وكسوة خمسة. قلنا: العتق لا تجزىء عنه القيمة ولا يصح قيمة. قلت: وتجزىء عن الإطعام لما مر (م ط) الادون المنصوص لأجل النص، فلا يجزىء نصف صاع من تمر عن غيره.

فصل

واختلف في قدر الإطعام وجنسه وصفته «مسألة» (هب حص) وهي صاع لكل فقير من أى قوت، ولو تمرأ أو زيبا، أو نصفه برأ أو دقيقه (ن) بل نصفه برأ أو تمرأ، ومن غيرها صاع إذ أعطى صلى الله عليه وآله وسلم أوسا خمسة عشر صاعاً تمرأ، وأعانتة زوجته بمثلها لستين مسكينا قلنا: بل أعانته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثين وهي بمثلها فلزِم ما قلنا: (ش ك) بل لكل مسكين مد وهو ربع الصاع، إذ روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوجب ذلك. قلنا: يرجح قولنا قول على عليه السلام و (٢) نصف صاع من برأ أو صاع من تمر. ولم يخالفنا «مسألة» (به ش فر عز^(١)) ولا يجزىء فيما دون العشرة وينتظر إن لم يكتفوا لظاهر الآية، وكلو قال لو كيه أطعم عشرة (حص) العدد في الأيام كالعدد في الأشخاص فيجزىء إطعام واحد في عشرة أيام، إذ القصد سد عشر خلوات وقد حصلت (لص بالله^(٢)) بل يجزىء في واحد ولو في وقت واحد كالزكاة. قلنا: ظاهر الآية خلافه «مسألة» ولا يجزىء إطعام ابن يومين إجماعاً (هب) ويجزىء إطعام المراهق (ح) لا. قلنا: كالبالغ (فرع) والصغير كالسكبير يدفع إلى وليه يقسطه عليه (ش) يكفي قدر إشباعه عونتين ولكن يسلم إلى وليه. قلنا: ظاهر الآية اعتبار الوسط وأكل الصغير ناقص. قلت: وكذلك

(قوله) « إذ أعطى صلى الله عليه وآله وسلم أوسا » الخ . تقدم في الظهار .

(قوله) « قول على و ٢ نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، ولم يخالفنا » حكى في الشفاء عن الخادى عن على عليه السلام أنه قال في كفارة اليمين « يعطى كل مسكين مدين مدين من حنطة أو دقيق لكل مسكين يأدمه من أى إدام كان ، أو قيمته لغدائهم وعشائهم » وقال فيه أيضاً : وعن على عليه السلام أنه قال « نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، ولا يخالف له في الصحابة انتهى . وأما عمر فلم أقف على كلام له في ذلك ، والله أعلم .

(١) عز : يعنى رواية عن زيد (٢) لص بالله : أحد أقوال المنصور بالله .

المريض والضعيف والهلم والمرتاح، لنقص أكلهم عن المعتاد «مسألة» ويندب جمعهم مطابقة للظاهر
وكنديه في المآدب ولقول علي عليه السلام «لأن أخرج إلى السوق» الخبر.

فصل

والإطعام تملك وإباحة: فالتمليك مجمع عليه وهو إخراج الصاع كما مر (هـ) ويشترط أكله
لقوله تعالى (إطعام) ويكره إعطاؤها من يطعمها غيره ولا يبطل بذلك (ص إمامية قين) بل
للفقير فيها كل تصرف كسائر التصرفات. قلت: ولم يذكر الهادي بطلانها بترك الأكل والأقرب
أنها لا تبطل وإن كره «مسألة» (هـ حص) وتجزىء الإباحة بعد أن يغلبهم ويعشيهم طعاماً
مصنوعاً (ش) لا يجزىء إلا التملك. قلنا: الآية تقتضي الإباحة وإنما جاز التملك للاجماع
«مسألة» (هـ ن) ويشترط الإدام لقوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وهو معتبر في نفقة
الأهل (مها) لم تعتبر الآية. قلنا: أشارت إليه بذكر الأهل (فرع) ولا تبطل بتركه
اتفاقاً بل يلزم دفع قيمته إلى الآكل «مسألة» (ي) ويصح التردد في العشرة إن اختلف السبب
أو المدفوع كالكسوة والإطعام أو لم يوجد غيرهم إجماعاً في الأكل (يه ش) فإن وجد غيرهم واتحد
السبب والمدفوع صح وكره إذ صدر من أهله وصادف محله (ح ف) لا إن كانت في وقت واحد
لخالفتها ظاهر الآية ولأن النفع في التفريق أبلغ لنا ما مر «مسألة» ومن وجد لإحدى كفارتين قدم غير الصوم
وإلا لم يصح إجماعاً وشرطاً أجزاء الصوم تعذر الإطعام «مسألة» وإنما تجزىء لكل واحد عونتان
ولو مفترقتين أو غداءين أو عشاءين أو غداء وسحور لقوله تعالى (من أوسط ما تطعمون) والأوسط
الأكلتان (ع) ولو أكل عونة صاعاً لم تجزه إذ المعتبر عدد المرات دون القدر «مسألة» (هـ ش)

(قوله) « ولقول علي عليه السلام: لان أخرج إلى السوق » الخبر . قيل: تمامه « فأشترى صاعاً
من طعام وذراعاً من لحم ، ثم أدعو عليه نقرأ من إخواني أحب إلى من أن أعتق رقبة » . ولننظره فيما
رواه أبو الشيخ عن علي عليه السلام « لأن أجمع نقرأ من إخواني علي صاع أو صاعين من طعام أحب
إلى من أن أدخل سوقكم فأشترى رقبة فأعتقها »

ولا يجزىء العبد إلا الصوم إذ لا يملك (قش) بل للسيد أن يطعم عنه أو يكسو لا العتق (مد
القنال) بل والعتق وأنكرها الأكثر «مسألة» (ش م هب) وتجب من رأس المال على من
حيث في الصحة مسلماً كالزكاة (جط ح) بل من الثلث كوصية الحج . قلنا : هي بالزكاة أشبه إذ
وجبت في الابتداء بخلاف الحج ومصرفها الفقراء المؤمنون وقد مر الخلاف «مسألة» (م ط هب
ى) وإنما تلزم من يبقى له بعد التكفير قوت عشره ولين يمون كالفطرة وفدية الأذى (ص)
بل إلى دخل يعود عليه . قلت : بل جواز العدول إلى الصوم إن لم يجد إطعام العشرة
وإطعامهم للواحد قوت عشر يقتضى كون من لم يجده معذوراً (ح) بل من لم تحمل له الزكاة وهو
من يملك ما يكفيه دائماً (ش) بل من يملك النصاب إذ لا يسمى غير الغنى واجداً . قلنا : بل يسمى
واجداً قطعاً ، قلت : والأقرب (هب) أنه لا يستثنى له إلا ما يستثنى للمفلس كمن عليه حق مالى
خلاً أن القياس على الفطرة والفدية قوى «مسألة» (م ط ن حص) وغيبة المال كعدمه . قلت :
إذا كان مسافة ثلاث فصاعداً وكذا لو كان لا يمكن استيفاؤه قبل الثلاث إذ هو غير واجد وكنتمتع
لم يجد الهدى مع مكانه في بلده (ش الوافى) بل ينتظر إذ هو واجد . قلنا : لا نسلم «مسألة» (ى)
والعتق أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعتق رقبة» الخبر . ثم الكسوة ، لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم «من كسا مؤمناً» الخبر . وأدونها الإطعام وفيه فضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
«من أطعم لقمة» الخبر . قلت : وقد مر له دعوى الإجماع على استوائها في الفضل ، ولعله
أراد في الأجزاء .

(قوله) «من أعتق رقبة» الخبر . تقدم في العتق .

(قوله) «من كسا مؤمناً» الخبر . وقوله «من أطعم لقمة» الخبر . هما في حديث واحد ولفظه
عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه
الله من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ ، سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما
مؤمن كسا مؤمناً على عرى كساه الله يوم القيامة من حلال الجنة» أخرجه الترمذى ، ولأبي داود
قريب منه ، وقد روى موقوفاً على أبي سعيد . والله أعلم .

فصل

ويصح الصوم إن تعذر المال ، لقوله تعالى (فمن لم يجد) الآية ، وهو ثلاثة أيام كما مر «مسألة»
 (ه حص مد نى قش) وتجب متابعتها لقراءة (عو) متابعات والشاذة كالجبر الأحادي (طاك
 ش المحاملى) لا ، إذ لم تفصل الآية والشاذة لا يعمل بها . قلنا : كالجبر الأحادي وموضعه الأصول
 (فرع) (ه حص) فإن حاضرت خلالها استأنفت (ش مد) لا ، ككفارة القتل . قلنا : يتعذر
 هناك التابع فافتراقاً (فرع) (ه حص) وكذا إن وجد المال قبل فراغها أو صار واجداً قبل البراءة
 (ش حص) يؤدي إلى إبطال ما قد عمل ، وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) . قلنا : لا يبطل
 ثوابه وإن بطل الإجزاء فإن وجد بعد فراغها لم يستأنف إجماعاً إذ قد برىء «مسألة» (الأ كثر) ولا
 يصوم العبد بغير إذن سيده حيث حلف وحنث بغير إذنه (مد) ليس له منعه . قلنا : تنقص منافعه . وإن
 حلف بإذنه وحنث بغير إذنه فوجهان يؤاذن كل منهما عن الحنث ، ولا ، إذ قد أذن بأحد السببين
 الموجبين لها (فرع) (ي) فإن كان لا يضعف به عن العمل كالصوم في الشتاء فوجهان (ي)
 أحدهما ليس له منعه بحال ، وكذا لو أراد التطوع وقيل له منعه إذ يقل نشاطه في العمل . قلت : وهو
 الظاهر من (هب) (فرع) وحيث ليس له الصوم فالسيد تقضه لكل إحرامه فإن لم ينقضه أجراً كصلاة
 الجمعة «مسألة» . قلت : ولا بد من اتفاق مذهب الصارف والمصرف . وقيل العبرة بالصارف
 وقيل بل بالمصرف . قلت : أما حيث يرى الصارف أنها لا تجزئه فلا إشكال ، وإنما التردد في
 العكس الأقرب لايجزىء التملك إذ لا يملكها مع اعتقاده تحريراً عليه ، والإباحة مع عدم الأكل
 غير مجزئة وكذلك ما أشبهها إلا حيث يعتبر الفقير النصاب في الزكاة ، والصارف لا يعتبره فلا يضرب ،
 وتجزىء بتكامل شروط المصرف والمصرف هنا .

كتاب النذر

هو في اللغة الإيجاب ذكره الأخفش قال الله تعالى جا كيا عن أم مريم (إني نذرت لك)
 أي أوجبت توجيبه في خدمة البيعة وقال الشاعر :

* والناذرين إذا لم أتقهما دى *

(ي) وفي الشرع إخراج المال إلى الغير على جهة القرية لالتأيد . قلت : ينتقض بالصدقة والنذر

على الفنى فالأولى أن يقال إيجاب على النفس بعمل أو ترك أو إخراج مال بأنفاظ وشروط مخصوصة والأصل فيه (بوفون بالنذر) (وليوفوا نذورهم) ومن السنة « من نذر نذراً » ونحوه وإجماع الصحابة قولاً وفعلاً وكان واقعاً في الجاهلية بدليل نذر (٢) اعتكاف ليلة . قلت : ونذر عبد المطلب « مسألة » (ى) ولا ينعقد إلا بالقول إجماعاً ولا تكفى النية كسائر العقود . قلت : وفي دعوى الإجماع نظر إذ يروى خلاف (ك) « مسألة » فنذرت وما تصرف منه كعلى نذر كذا أو هو نذر صريح إجماعاً فلا تعتبر النية على الخلاف فإن لم يسم المنذور به فكفارة يمين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومن لم يسم فكفارة يمين » الخبر « مسألة » (م) والله على كذا صريح نذر عرفاً (هب) « كذا على صوم ونحوه (زط) لا إلام مع ذكر اسم الله تعالى . قلنا : لم يعتبره العرف « مسألة » (م) وفرضت على نفسى كذا أو أوجبت أو حتمت صريح إذ لا يحتمل سواه (زط) بل كناية لاحتماله الضمان . قلنا : لا يحتمله إلا القرينة « مسألة » (م) وجعلت تصدقت بكذا صريح لما مر (ن ي) كناية . قلت : وهو قوى لاحتماله التملك .

فصل

(هب حص) وكناياته : حين يكون كذا أتصلق بكذا ونحوه ، إن فعلت كذا فأنا محرم بخجة

كتاب النذر

(قوله) « من نذر نذراً » الخبر . عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذراً لم يسمعه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيعه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » وروى موقوفاً عليه ، هكذا أخرجه أبو داود ، وسيأتى نحوه .

(قوله) « بدليل نذر عمر » الخ . تقدم في الاعتكاف .

(قوله) « ونذر عبد المطلب » حكى في الكشف « أن عبد المطلب لما حفر بئر زمزم نذر لله لئن سهل الله له أمرها ليدبحن أحد ولده فخرج السهم على عبد الله فثبته أخوانه ، وقالوا له : افد ابنك بمائة من الإبل ، ففداه بمائة من الإبل » انتهى . وذكر هذه القصة في سيرة ابن هشام على خلاف هذا السياق بعبارة أبسط ، والله أعلم .

(قوله) « ومن لم يسم » الخ . تقدم قريباً معناه .

ونحوه ، فيلزم إن أراد الانشاء لا الوعد « مسألة » . ولو قال لو حصل كذا تصدقت بكذا فلا يصح
ولا كناية إلا العرف والوجه ظاهر « مسألة » (ي) فإن قال أتصدق أو أعتق من غير شرط فكناية . قلت :
فيه نظر . فإن قرنه بشرط صار كناية كان شئيت أتصدق فإن قال إن شئيت تصدقت بكذا أو نحوه
فكناية في أصح قولي (م) فإن قال أحج إن فعلت كذا (ي) فكناية نذر أو يمين فإن لم ينو
شيئا فمدة . قلت : فإن قال إن شئى مريضى فقد تصدقت بكذا فصریح ، إذ هو في العرف كقولہ
فعلی لله كذا « مسألة » (م) فإن قال : عاهدت الله أو عاهدت إليه أو عاهدت فقط أن أفعل كذا
ما عشت فيمين لا نذر إلا أن ينويه إذ هو بمعنى على عهد الله فإن كان يميناً لم يلزم التأيد وإن
جعله نذراً لزم « مسألة » (هـ ح) فإن قال على نذر واقتصر لزمه كفارة لما مر (ن ش) لاشيء
عليه لنا الخبر . ومن نسي ما سئى فكمن لم يسم (فرع) فإن قال على يمين واقتصر فلا شيء إذ لا تنعقد
اليمين إلا بذكر الحلوف عليه .

فصل

ويشترط في لزومه التكليف والاختيار، حال اللفظ وإطلاق التصرف كغيره من العقود والإسلام
إذ هو وجوب شرعي (بعضش) بل يلزمه الوفاء بعد الإسلام لأمره صلى الله عليه وآله وسلم (٢٠) أن
يقى بما كان نذره في الجاهلية من اعتكاف ليلة . قلنا : ندب ، لا حتم .

فصل

ويصح النذر بالفعل المقذور لا غير ، فلا ينعقد بنذر صعود السماء وصوم أمس (ق) فمن نذر
بألف حجة لم ينعقد لتعذره ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » قلت :
وكذا على أصله من نذر بمائة حجة ، وقد مضى من عمره أكثر من عشرين عاماً (ابن الصبغ)
في صوم أمس قولان (ي) بل قول واحد أنه لا ينعقد ، « مسألة » (يه حصص ك فر قش) فإن كان

(قوله) « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه النسائي . وعن ثابت بن الضحاك
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على العبد نذر فيما لا يملك » أخرجه الترمذي وهو طرف
من حديث أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

جنسه واجبا كالصلاة والصدقة لزم الوفاء ، سواء كان مطلقا أم مشروطا ، لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نذر نذرا سماه ، فعليه الوفاء به » (المروزي الصيرفي فر قش) لا ينعمد المطلق بل بصير يمينا فيكفر ، إذ ورد على جهة التبرير ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نذر نذرا سماه ، فهو بخير » الخبر . قلنا : معارض بما روينا وهو أرجح لمطابقة الآيات ، «مسألة» فإن ورد مشروطا بنفع أو اندفاع شر ، لزمه الوفاء به إجماعا ، لقوله تعالى (ومنهم من عاهد الله) الآية فذم ثعلبة على عدم الوفاء بنذره ، ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يصام عن التي ماتت وعليها نذر صوم ، (فرع) (هب) وكذا إن خرج مخرج اليمين ، إذ لم يفصل الدليل (زصا بان ص عه ش) بل يخيّر بين الوفاء والكفارة

(قوله) « من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء » تقدم معناه .

(قوله) « فهو بخير » الخبر . لم أقف على ذلك والله أعلم .

(قوله) « فذم ثعلبة » الخ . روى « أن ثعلبة بن حاطب قال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه ، فراجعته وقال : والذى بعثك بالحق لئن رزقني الله مالا لأعطين كل ذي حق حقه ؛ فدعا له فاتخذ غنما ، فنمت كما تنعى الدود حتى ضاقت بها المدينة ، فنزل واديا وانقطع عن الجماعة والجمعة ، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقيل : كثر ماله حتى لا يسعه واد ، فقال : يا ويح ثعلبة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقين لأخذ الصدقات ، فاستقبلتهم الناس بصدقاتهم ، ومرا بثلعة ، فسألاه الصدقة ؟ وأقرآه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى فيه الفرائض . فقال : ما هدم إلا جزية ، ماهذه إلا أخت الجزية . وقال : أرجعا حتى أرى رأيي . فلما رجعا قال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا ويح ثعلبة ، مرتين ، فنزلت - يعنى الآية - فجاء ثعلبة بالصدقة . فقال : إن الله منعنى أنى أقبل منك ، فجعل التراب على رأسه . فقال : هذا عملك قد أمرتك فلم تطعنى ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بها إلى أبى بكر فلم يقبلها . وجاء بها عمر في خلافته فلم يقبلها . وهلك في زمان عثمان هكذا حكاه فى الكشاف .

(قوله) « ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم » الخ . عن ابن عباس قال « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين قرضتيمه أ كان ذلك أدى عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الموطأ .

تقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن شاء وفي ، وإن شاء كفر » . قلت : وهو قوى : وقيل : لا يلزمه وفاء ولا كفارة ، إذ شرط النذر القربة ، ولا قربة هنا . قلنا : الخبر أولى ، « مسألة » (ي به خص قش قن) ومتى تعذر فكفارة يمين : قلت : هذا بحيث لا يصح الإنباء بفعله ، كغسل ميت معين . وقد فات غسله ، لا الصوم والحج فيوصى بهما (قش قن) لا كفارة ، تقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نذر نذراً سماه ، فعليه الوفاء به » . ولم يذكرها (ي) أراد في النذر المطلق لا المشروط . قلت : فيه نظر ، إذ أوجب الوفاء بالمطلق كالمشروط ، فالأولى معارضتهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » ولأن تعذره يشبه الحنث في اليمين ، « مسألة » وفرض الكفاية كالعين في تحم جنسه بالنذر لاشتراكهما في الوجوب ، « مسألة » (ي) وفي النذر بصفة العبادة كالحج ماشياً ، والصوم لرمضان معتكفاً ، وحمل الزكاة إلى الإمام وجهان : لا يلزم ، إذ ليس جنساً مستقلاً (ي) بل يلزم . قلت : في إطلاق اللزوم نظر ، إذ لو أوجب الصلاة من قعود ، لم تلزم الصفة ، « مسألة » (يه خص قم قش) ولا ينعقد النذر بالمندوب كزيارة المريض وحفر البئر ، وعمارمة المسجد وإفشاء السلام ، إذ لا يلزم النذر إلا بما له أصل في الوجوب « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي حيث هو بمكة » فاقضى عدم لزوم المشي إلى بيت المقدس ، وقد أوجبه (ق ي م ك قش) بل يلزم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نذر أن يطعم الله فليطعه »

(قوله) « إن شاء وفي ، وإن شاء كفر » قات : هو كقوله فيما تقدم فهو خير ، وما أظن لهما أصلاً ، والله أعلم .

(قوله) « كفارة النذر كفارة يمين » لفظه عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « النذر إذا لم يسم كفارته كفارة يمين » أخرجه أبو داود والترمذي وكذلك مسلم والنسائي لكن لم يذكر « لم يسم شيئاً »

(قوله) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم من نذر أن يصلي في بيت المقدس » الخ عن جابر « أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي صلاة في بيت المقدس » زاد في رواية « ركعتين » فقال « صل ها هنا » ثم أعاد عليه . فقال : صل ها هنا ، ثم أعاد عليه فقال : شأنك أين « وقد تقدم . أخرجه أبو داود .

(قوله) « من نذر أن يطعم الله فليطعه » الخبر . ونحوه تقدم في كتاب الأيمان .

الخبر ونحوه . قلنا: مخصص بما ذكرناه ، ولأن العبد لا يستقل بإيجاب ما لم يوجه الله تعالى ، سلنازم أن يجب المباح بإيجابه ، « مسألة » . قلت : ولو أوجب الوتر أو أى الرواتب لم يعتقد ، وإن كان جنسها واجبا ، إذ المشروع فيها أن يأتي بها مع القرينة فيستحيل الوفاء ، كلو أوجب أن يكون متنفلا مفترضا بالنذر بخلاف غير الرواتب ، كصلاة التسبيح والرغائب فتعتقد ، إذ الندوب فعلها فقط لأفعلها نافذة ، « مسألة » (ن حص ط) ولا يعتقد النذر بالمباح ، كالأكل والشرب ونحوها ، فلا يلزم الوفاء ولا التكفير لما مر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله » (ي) فإن قصد بالمباح وجه قرينة ، فكأن ندوب (مع لله) بل يكفر إن لم يف ، كلو نذر بمعصية . قلنا : أوجه هناك تعليقه النذر بمعصية ، وموضوعه القرينة ، فافتراقا قلت ولا يصح بفعل لم يعلم جنسه « مسألة » (ي) ومن نذر بمعصية محضة كقتل رجل مسلم ظلما ، أو نحوه ، وجب الحنث والتكفير إجماعا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نذر في معصية الله وعليه كفارة يمين » ، (فرج) (هب) فإن فعل أثم وسقطت الكفارة (السيدح) لا ، لما مر . قلنا : لا موجب لها حينئذ . قلت : وظاهر الخبر مع (السيدح) لولا القياس ، « مسألة » (به حص) فإن جعل المعصية شرطا في النذر بما جنسه واجب ، كإن قتلت مائة دینار ، لزمه الوفاء بحصول الشرط (باصان ي ك ش فر) لا يعتقد ويكفر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » ، والمشروط حكم الشرط لوقوعه عليه قلت : لم ينذر بالمعصية فيتناول الخبر . قالوا : حلف (ا) بماله للكعبة لاحضر كذا ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالحضور ، وقال : « لا نذر

(قوله) « لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله » لفظه عن ابن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ، ولا نذر في قطيعة رحم » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لا نذر في معصية » تقدم .

(قوله) « قالوا : حلفت أبو بكر بماله للكعبة لاحضر كذا فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحضور وقال : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله » قلت هذا الخبر غير معروف في حديث أبي بكر : وإنما الروى في قصته مع أضيافه الذين انتظروه بالطعام ، فقال : إنما انتظرتوني والله لا أطعمه ليلة فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه ، فقال : لم أر في الشر كالليلة وبلغكم مالكم لا تقبلون منا قراكم هات طعامكم فجاء به فوضع يده ، فقال : بسم الله ، الأولى للشيطان ، فأكل وأكلوا ، زاد

فما لا يعتنى به وجهه الله « قلت : إن صح الخبر وحبيه فقوى ، « مسألة » (ه خص ش) ومن نذر أن يصلي لزمه ركعتان ، إذا ألقها (قش) ركعة كالوتر ، لتمام ما مر في الصلاة ، وإن نذر بركوع ، لزمه ركعتان ، إذ قد يعبر به عن الصلاة بدليل (وار كى مع الرا كين) أى صلى مع المصلين (يعصش) لا شيء ، إذ الركوع بانفراده غير مشروع بخلاف السجود ، فإذا نذر به لزم ، إذ قد شرع بانفراده ، كسجود التلاوة ، فإن نذر بركعة لم ينعقد ، كصوم نصف يوم ، وقيل : يجب ركعتان ، وكذا صلاة بلا قراءة ، أو بلا وضوء ونحوه ، « مسألة » (هب ح محمد) وإذا عين للصلاة مكانا لم يتعين ، ولو أى المساجد الثلاثة ، إذ هو نذر بصفة ، وبمسا لا أصل له في الوجوب (مى ش فر ف) يتعين المسجد الحرام لفضله ، وفي مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، والأقصى وجهان : يتعينان للفضل ولا ، إذ لا يقصدان بنسك ، فإن عين الأدنى من الثلاثة أجزاء الأعلى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس « صل هاهنا » يعنى في مكة . قلنا : بناء على أن النذر بالتدوب يلزم ، فإن عين غير الثلاثة لم يلزم الوفاء اتفاقا ، وإن استحب ، إلا أن يصلى في الأفضل كالجوامع ، « مسألة » (ي) فإن قال : على ركعتان إن شاء الله ، لزمنا ، إذ يشاؤها . فإن قال : إن شاء زيد لم ينعقد ، إذ العقد لا يصح مع الشرط المجهول ، كالبيع بخلاف مشيئة الله ، فيصح للقطع بمصولها حال العقد . قلت : الأقرب صحة وقوعه على كل شرط ، كإن شفى مريض ونحوه ، (فرع) (أبو جعفر) فإن نذرت بركعتين

في رواية « قلنا أصبح غد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله بروا وحنت ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : بل أنت أرحم وأخيرهم » هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بروايات كثيرة متقاربة في المعنى ، وليس في شيء منها أن أبا بكر جعل ماله للسكبة ، وإنما ورد في حديث أخرجه أبو داود عن ابن المسيب ولفظه « إن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما أخاه التسمية فقال له الآخر إن عدت تسألني التسعة فإني في رتاج الكعبة فعاد فسأله فأتى عمر ، فقال له : إن السكبة لعنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يمين عليك ولا نذر في مفضية الرب ، ولا في قطعة رحم ، ولا فيما لا يملكه » انتهى .

غداً فحاضت قضتاهما. قلت : القياس أن لا قضاء كالقريضة ، فإن نذر بسجدة توضع لها عندنا ، ومن نذر صوماً لزمه يوم إذ هو أقله فإن فاته المعين ، قضاءه ، كرمضان (به) فإن عين يوماً تغين (ف بمعش) بل يحزته يوم قبله . قلنا : كالصلاة قبل الوقت ، فإن نذر نصف يوم ، لم ينقذ كلو نذر بركة ، « مسألة » (هـ) ومن نذر صوماً في الحرم لم يلزم ، كالصلاة (فر) لا يجزى ، في غيره لفضل الطاعات فيه (ي) لا يتعين ، كصوم بدل الهدى ، « مسألة » ، من نذر صوم سنة معينة لزمته كاملة ، إلا رمضان ، إذ وجب بإيجاب الله ، فلا يراحمه غيره ، وإلا العيدين والتشريق للنهي ولا قضاء عليه ، إذ هي مستنناة بحكم الشرع ، وفي قضاء أيام الحيض وجهان : أحدهما يلزم كلو حاضت في رمضان ، ولضحة صومها من غيرها ، بخلاف العيدين . وقيل : لا كالعيدين ، فإن أفطر غيرها بلا عذر أتم وقضى كرمضان ، فإن كان نوى التتابع استأنف ، إذ جعله شرطاً ، ولا يضر إفطار العيدين والتشريق ، وأيام الحيض للعذر ، « مسألة » . فإن نذر ستة غير معينة ، لزمته كاملة ، ويجزى . اثنا عشر شهراً بالأهلة ، تامة كانت أم ناقصة ، ويقضى رمضان والعيدين والتشريق ، إذ أوجب سنة في الذمة ، فينتقل إلى بدل ما تعذر ، كالمسلم فيه إذا تعيب لزمه بدله بخلاف السنة المعينة ، فهو كالمستثنى ، فإن نوى التتابع لزمه أيضاً ، ولا يضر إفطار ما يلزم إفطاره ، « مسألة » فإن قال : هذه السنة وهو فيها ، لزمه صوم باقيها ، إذ هو المهود ، فإن أوجب كل اثنين ، يلزمه قضاء اثنين رمضان ، إذ وجبت بغير إيجابه ، وفيما وافق العيدين والتشريق وجهان : يقضى ، كلو وافق الحيض ، ولا ، إذ هو كالمستثنى ، وهو الأصح ، « مسألة » (ي) وإن نذر صوم يوم يقدم زيد فوجهان : أحدهما ينقذ . وقيل : لا ، إذ قد يتعذر بقدمه نهراً ، فيكون أوله تطوعاً فلا يجزى . عن النذر . قلنا : بل يجزى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فأتوا منه ما استطعتم » وكلو تطوع يوماً ، ثم أوجب آخره (ي) فإن قدم ليلاً ، فلا شيء لقوات الشرط ، وهو قدوم اليوم . (فرع) (ي) فإن نذر صوم يوم يقدم زيد ، ويوم يقدم عمرو ، فقد ما في يوم واحد صامه عن السابق ، فإن اتفقا فخير (ي) ويقضى الآخر . قلت : كلو قدم في رمضان قلت : أما لو عين يوماً لسبب صامه عن السابق ، ولا شيء للآخر كالمثال ، فإن اتفقا فخير أيضاً ، « مسألة » (ي) فإن نذر بعض يوم فوجهان (ي) أحدهما ينقذ وعليه إتمامه ، كمن جعل الترار مسجداً وعليه علو . وقيل : يلغو ، إذ لم يعهد في الشرع . قلت : وهو الأقرب (هـ) كمن سئل السفلى وحده ، « مسألة » وينقذ بإيجاب

الدهر ، إذ صدر من أهله وصادف محله ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من صام الدهر فلا صام »
محمول على من يصوم العيدين أو يضره ، (فرع) وله الإفطار في السفر ، كرمضان ، وإذا أفطر يوماً
عدا كفر عنه ، إذ يتعذر القضاء ، « مسألة » ومن نذر بالحج لزمه ، ويتضيق بتكامل الشروط
المعتبرة في أصل القرض ، إذ ليس بأوجب منه ، فإن نذر بسنة معينة ولم تكمل الشروط فيها ، سقط
النذر ، فلا قضاء ، « مسألة » (به ش فو) ومن نذر المشى إلى الحرم أو مادخله لزمه ، ويحرم
بأحد النكبين (حص) إن قال إلى بيت الله أو الكعبة لزمه لا إلى الحرم أو المسجد الحرام فلا مشى
إذ لا يتعلق النسك إلا بالكعبة لا غير . قلنا : لا يدخل الحرم إلا بالحرم فكأنه أوجب (فرع)
(ي) ويلزمه المشى حتى يتحلل فإن ركب لا لعجز لزمه الهدى إذ « أمر صلى الله عليه وآله وسلم
أخت عقبة أن تركب وتهدي » فإن نذر أن يحج ماشياً من الميقات وإن نذر المشى إلى بيت الله
مشى من بيته وإن نذر أن يركب إلى بيت الله فمشى فلا دم كلو نذر أن يصلي قاعداً فصلماً فإن
نذر أن يمشى إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً فوجهان : أحدهما ينعقد ويمشى لحج أو عمرة إذ قد
لزمه بأول اللفظ ، وآخره رجوع ، وقيل لا ، إذ هو كالمشروط بأن لا يكون نسكاً . قلت : وهو الأقرب
لاتصال اللفظ كالاستثناء « مسألة » فإن نذر أن يمشى إلى بيت الله ولم يقل الحرم فوجهان (ي)
أحدهما لا ينعقد إذ المساجد كلها بيوت الله وقيل ينعقد إذ السابق إلى الفهم الكعبة « مسألة »
(هـ) ومن أوجب زيارة قبر أى الفضلاء لم يلزم إذ لا أصل له في الوجوب وتردد (ط) . قلت :
ومن أوجب المندوب أوجب « مسألة » ومن نذر بالاعتكاف لزمه إذ من شرطه الصوم وله أصل
في الوجوب فإن نذر باعتكاف يوم يقدم زيد فقدم وقد أفطر (ي) لزمه القضاء في الأصح كصوم
رمضان . قلت : وقد سألته خلافه (ي) وإن قدم وهو محبوس أو مريض ففي وجوب القضاء
تردد « مسألة » (ي) وإذا عين له مسجداً تعين كمن عين للصوم يوماً بخلاف الصلاة إذ ليس
من شرطها المسجد فلم تشبه زمان الصوم « مسألة » (هـ ح ش) ومن نذر أن يهدى وأطلق لم يجزه
إلا ما يجزى . أضحى لسبق الفهم إليه ولقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) وأراد ما ذكرنا (قش)
يجزى ما يتمول ولو زبينة أو تمر إذ يتناول لغة يقال أهدي فلان بيضة وشرعاً لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم في خير الجمعة « فكأنما أهدي بيضة » . قلنا : مجاز إذ العرف غالب بما ذكرنا (فرع)
ومن نذر أن يهدى شاة لم يجزه إلا الجزى في الأضحية فإن عينها تعينت كالقربة المعينة « مسألة »

(ى) ومن نذر لأفضل بلد أو لأشرف تعينت مكة فإن نذر الهدى لبلد غيرها لزمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للتي نذرت أن تذبح في موضع كذا « أوفى نذرك » فإن قال على هدي ولم يعين موضعاً فوجهان أحدهما يذبحه في الحرم إذ هو المعبود، وقيل في أى جهة إذ لم يعين .

فصل

ويشترط في النذر بالمال كون مصرفه قرابة أو مباحاً يملك كالغنى إذ هو تملك فلا يصح لمجاد إلا نحو مسجد، ولا لحيوان غير إنسان إذ لا يملك وهو تملك. وقيل تشترط القرابة فلا يصح لغنى قلنا : تملك فصح ولا يصح للفساق عموماً لتضمنه المعصية وللانقراء التمسك لذلك ولا يصح للذميين وفقرائهم للإباحة وكذلك الأغنياء عموماً ولو نذر للكنايس ونحوها لم ينعقد إذ هو معصية «مسألة» (هـ ك) ولا ينفذ النذر بالمال إلا من الثالث إذ هو في أصل شرعيته قرابة تعاقبت بالمال كالوصية قلت : ونخبر بيضة الذهب (م) بل من جميع المال كالهبة (فرع) (هـ ك) ومن نذر بجميع ماله

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وسلم للتي نذرت » الخ . في حديث ذكره رزين ان امرأة قالت لنبى صلى الله عليه وآله وسلم : « نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية . فقال : هل كان بذلك المسكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالت : لا ، قال هل كان فيه عيد من أعيادهم ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك » انتهى . « وعن سيمونة بنت كردم أن أباهما قال : يا رسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوابة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم - قال لا أعلم إلا أنها قلت خمسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل بها من هذه الأوثان شيء ؟ قال : لا ، قال : فأوف بما نذرت به » قالت : فجمعها فجعل يذبحها ، فانفلتت منه شاة وظلها وهو يقول : اللهم أوف عني بنذري ، فظفر بها فذبحها » أخرجه أبو داود . وعن ثابت بن الضحاك قال « نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينحر إبلا بيوانة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك فإنه لا وفاء في معصية ؟ ولا فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه أبو داود .

نذ ثلثه (م) بل جميعه (ح) ينفذ فيما فيه الزكاة فقط لمفهوم قوله تعالى (خذ من أموالهم) (ش) بل يخير بين الوفاء والتكفير في المطلق لما مر (خى الحكم بن زياد) لا شيء عليه (ع) بل يتصدق بقدر الزكاة إذ لم يوجب الله في المال سواها لنا ما مر (م) والمال يعم الدين وغيره إذ هو عبارة عما يحوزه والمالك لا يعم الدين إذ هو لما تحت يده فقط . قلنا : مستويان في العرف «مسألة» (ى) ومن نذر بعق رقبة معينة تعينت ولا يزول ملكه بمجرد النذر حتى يعتق كالأعشار فإن تلف أو أتلفه لم يلزمه صرف بدله في عوضه لتعيينها ويكون العتق حقاً لها بخلاف العشر فيغرم إذ هو حق للفقراء «مسألة» (ى) ومن نذر أن يضحي بحيوان معين معيب أجزاءه كالتكفير بالمعيب . قلت : فيه نظر والأقرب أنه لا ينعقد ، كلو نذر أن يضحي بما لا يجزئ ومن نذر أن يكسو الكعبة لزم ولو حريراً ، إذ لم ينكره المسلمون وما استحسوه فحسن «مسألة» (م هب ف) ومتى تعلق النذر بالعين المملوكة اشترط بقاؤها واستمرار الملك إلى الحنث ، إذ خروجها عن الملك كتلفها ، ورجوعها ملك جديد فلا يوجب صرفها كلو اشترى مثلها (ص قم ح) تمام الحيلة أن يحنث قبل عودها وإلا صرفها (ك ث عى) إن عادت بالإرث لم يجب صرفها وبغيره وجب . لما مر (ى) والظاهر من مذهب (ه) جواز هذه الحيلة ونحوها في دفع الوجوب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) قال (ى) ومن اليسر إسقاط الواجبات بالرخص الشرعية «مسألة» (ه) . ومن قال عليه ثلاثون نذراً لزمه لكل نذر كفارة لما مر «مسألة» (يه) ولا تجزئ القيمة عن العين فإن تعذر فالجنس ثم القيمة كالعشر (م ي حص) بل تجزئ كما مر في الزكاة . لنا ما مر (فرع) (يه) وتخرج العين عن ملك الناذر بمجرد النذر المطلق وحصول الشرط في المشروط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فعليه لوفاء» (م ي حص) لا ، إذ قبل الصرف يخير بين إخراجها وإخراج القيمة . لنا ما مر في الزكاة (فرع) فمن كان له دين فنذر به ثم أبرأ الغريم لم تصح البراءة عند (يه) إذ زال ملكه بمجرد النذر ، وتصح عند الآخرين ويلزم الناذر بدله كالعين «مسألة» (م) ولو قال إن فعلت كذا فجميع ما أكتسبه صدقة فحنث لزمه التصديق به (ى أبو مضر) وفي كونه من الثلث الخلاف . قلت : وإنما صح فيما لم يملكه بالصدقة

(قوله) «ان الله يحب أن تؤتى رخصه» الخ : تقدم الكلام فيه والله أعلم .

تعلقه بالذمة كأنه قال أوجب على نفسي التصديق حين يمكن ، كما لو نذر المريض بصلاة حين يقدر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نذر فيما لم يملك ابن آدم » أراد حيث يقول نذرت بمال فلان ولم يقل إن كان ملكته ونحو ذلك « مسألة » (أحمد) ولو قال إن لم أفعل كذا فجميع ما أرثه من فلان صدقة ، وحيث بعد ما ورثه لزمه التصديق به إذ صدر من أهله وصادف محله « مسألة » (م) ولو قال إن رجعت عن التوبة فعليك لله صوم ، فقال نعم لزمه (ي) وتشتط النية ، إذ نعم كناية لا صريح « مسألة » (م ي) ومتى نفذ النذر فضمانه مبني على الخلاف في الفور والتراخي . قلت : (هـ) أن ضمانه حينئذ ضمان أمانة لم تقع بتراض كما يلقيه طائر في ملكه « مسألة » ومتى تعين لم تدخل فروع المتصلة ولا المنفصلة الحادثة قبل الحث اتفاقاً (م) ولا بعده قبل الصرف (هـ) تدخل لما مر . ويدخل ما يتناوله العقد اتفاقاً « مسألة » والفقراء لغير ولده ومنفقه (م) إذ هو واجب كالزكاة والخلاف واحد . قلت : بل للعرف في أن النادر للفقراء لا يريد من يلزمه إنفاقه من ولد أو غيره لا لكونه واجباً إذ لم يجب عليه إلا بلفظ يقتضى خروج ماله فأشبه التملك وإذا للزم أن لا يصح النذر لبنه ببره ونحو ذلك (فرع) (ص وغيره) ويحل نذر الفقراء للعلوى . قلت : بناء على تعليلنا لا على تعليل (م) فيحرم « مسألة » (يه) وإذا عين للصلاة والصوم والحج زماناً تعين إذ قد اشترط في صحته فكان له أصل في الوجوب . قلت : فيأثم بالتأخير ويقضى كرمضان (هـ) محمد) ولا يجزئه التقديم (ح ف بمصش) يجزئه لما مر فإن عين مكاناً فقد مر الخلاف . قلت : وفي الحج إن عين ماله أصل كالإحرام من بيته تعين وإلا فلا كالوقوف في غير عرفة « مسألة » (هـ) وإذا عين للصدقة زماناً أو مكاناً لم يتعين إذ لا تعلق لهما بها فتجزئه المخالفة (ض أبو مضر) بل يتعينان . قلت : أما الصدقة في الحرم فتعين عندنا إذ لذلك أصل في الوجوب .

كتاب الضالة

هي ما ضل من البهائم والقطعة ما التقط من المال الجساد وقد يقال بفتح القاف والصحيح حكاية الخليل أنه بالفتح الملتقط للكلام كالمزعة، واللقيط الطفل يوجد ولا كافل له واللقطة الأنثى « مسألة » (ط ع هـ) والانتقاط لا يجب إذ لا دليل بل تتردد الأدلة بين التحريم لقوله صلى الله

عليه وآله وسلم « مالك ولها » الخبز والندب للخشية عليها وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « اجلس على أخيك ضالته » ونحوه ولا يجب لأنها ملك الغير والتخيير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هي لك أو لأخيك أو للذئب » الخبز (حصنك في قش) بل يستحب لما مر . قلنا : عند الخشية وإلا فغصب (ش) بل يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » قلنا : أراد لا يؤخذ عدواناً (د) يكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الضالة حرق النار الضالة لا يؤويها إلا ضال » . قلنا : حيث أخذها لا يبردها ، قلت : ولا ضمان إن ترك اتفاقاً « مسألة » وما يتسامح بثقله وهو الذي لا يظليه صاحبه لو ضاع كتمر أو زبينة تلحق بالمباح لخبز جابر « رخص لنا رسول الله

كتاب الضالة

(قوله) « مالك ولها » الخبر . عن يزيد مولى المنبث أنه سمع زيد بن خالد يقول « نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، واتسكن وديعة عندك ، فإن جاء ظالمها يوماً من الدهر فأدها إليه . وسأله عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » وفي رواية بعد قوله « وكانت وديعة عندك » قال يحيى بن سعيد « فهذا لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم شيء من عنده » هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة إلا النسائي .

(قوله) « اجلس على أخيك ضالته » هكذا ورد في الشفاء .

(قوله) « ونحوه » وذلك كأحاديث المعاونة وحرمة مال المسلم .

(قوله) « هي لك أو لأخيك » تقدم قريباً بمعناه .

(قوله) « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » تقدم الكلام فيه .

(قوله) « الضالة حرق النار » لفظه عن الجارود بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

« ضالة المسلم حرق النار » أخرجه الترمذي (ح) حرق النار : بفتح الحاء والراء المهملتين : لهما .

(قوله) « الضالة لا يؤويها إلا ضال » لفظه في حديث أخرجه أبو داود عن جرير سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يؤوي الضالة إلا ضال » انتهى . وعن زيد بن خالد

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها » أخرجه مسلم .

(قوله) « لخبز جابر » الخ ، عن جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي رواية عن جابر ولم يذكر النبي صلى الله

عليه وآله وسلم . أخرجه أبو داود . وتقدم في الزكاة قوله « صلى الله عليه وآله وسلم في التمرة =

صلى الله عليه وآله وسلم « في العسا والسوط والحبل » الخبر .

فصل

ولكل ميمزى أمانة وولاية وكسب أن يلتقط لاغيره ، إذ هو إثبات يد على مال يجب رده ويصرفه في نفسه في حال فاعتبر هو كونه محلا لذلك «مسألة» (ى) ولا يصح من الحربى في دارنا لتقد الولاية والأمانة . وفي الذمى وجهان (ى) أحدهما كالحربى وكالإحياء . وقيل يصح كاستيداعه قلت : وهو الأقرب للمذهب إذ لا تعتبر الولاية بدليل تصحيحنا التقاط العبد . ولا العدالة كالتقاط الفاسق (ى) وإن قلنا بالصحة انتزعت مزيدة إذ لا أمانة ، وفي الفاسق وجهان (ى) أحدهما يكره التقاطه ويصح ، إذ هو من ذوى الكسب ولا يقر في يده ، وقيل لا ، إذ لا أمانة (فرع) (ىم) فإن التقط غير ميمزى ضمن ، إذ لا يعقل نية الرد ، والمميز كالعاقل «مسألة» (هب نى لش) ويصح من العبد لأمانته كاحتطابه ونحوه . وتصير أمانة في يده ما لم ينتزعه السيد فله انتزاعه إذ هو له (لى وائى) لا ، إذ ليس بذى ولاية ولا تملك . والمدبر ونحوه كذلك (ى) ويصح من الصبى والمجنون قلت : لعله يعنى المميزين . قال : إذ هما من أهل الكسب ، وينتزعها الولى إذ لا أمانة وإلا ضمن لتقر يده ، ويضمنان إن فرطاً أو جنياً قبل عده .

فصل

وإنما يلتقط ماخشى فوته من موضع ذهاب جهله المالك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ويجرم إن لم يخش عابها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ولها » الخبر ونحوه «مسألة» (ى) واللقطة من دار الحرب غنيمة إن لم يكن مستأمناً فيخمس . قلت : أما الخمس ففيه نظر «مسألة» (ى) ويجوز ضبط العبد الأبق لحفظه وينفق عليه من كسبه إن كان وإلا

= التى وجدها : لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » أو كما قال وحكى في الشفاء عن عمر « أنه سمع رجلاً يعرف زبيبة . فقال : إن من الورع ما عتقت الله عليه .

فكاللقطة « مسألة » ومن التقط خيراً أراقها إلا لذي إذ لهم تملكها فإن صارت خلا فوجها (ج) أصحهما يجب التعريف إذ عادت إلى الملك وقيل لا، إذ أسقط حقه وجوب الاراقة .

فصل

(هـ) وندب للإمام اتخاذ مربد للضوال ، كفعل على عليه السلام و (٢) يكون فيه طاقات تخرج منها رؤوسها فتعرف ، وندب دفعها إلى الإمام والحاكم وعقلها من بيت المال ، «مسألة» ومن أخذ لمجرد نية الرد لم يضمن ما تلف ، ، فإن ردها إلى حيث كانت ، ضمن للتفريط (ح) لا ، قلنا: فربط بعد مصيرها أمانة، وإن أخذها ليمسكها فغاصب ، فإن نوى تملكها بعد نية الرد (جم) ضمن ، إذ صار ممسكا لها لنفسه (ي) لا ، حتى ينقلها ، إذ مجرد النية لا توجب ضمانها ، فلو عزم بعد ذلك على الرد فعرف سنة ، كان له تملكها من بعد ، بخلاف الغاصب « مسألة » فإن لم ينو الملتقط تملكها بعد السنة ، ففي وجوب التعريف وجهان : (ي) أصحهما يجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفها سنة » ، وقيل : لا ، إذ التعريف إنما يجب للملك بعده « مسألة » وإذا رآها اثنان ففيه من سبق بأخذها ، إذ تستحق بالأخذ دون الرؤية . فإن قال للآخر ناولنيها ، فأخذها لنفسه فله ، وإن أخذها للآخر ، فكالتوكيل بالمباح ، فإن أخذها معا فلهما ، « مسألة » فإن ضلت فالتقطت انقطع حق الأول (ي) لا ، كالتحجر ، « مسألة » (هـ) كقش فو) والإشهاد على عفاصها ووكائنها وعددها ووزنها وحليتها ، ندب لا وجوب (ح قش) بل يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد ضالة أو لقطة ، فليشهد عليها » الخبر . قلنا : أراد الندب ليكمل الحفظ ، كقوله تعالى

(قوله) « كفعل على وعمر » روى « أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر باتخاذ مربد لضوال المسلمين » وروى « أن عمر جعل حظيرة يجمع فيها الضوال » حكاهما في الشفاء . وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تنأج لا يسبأ أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها » أخرجه الموطأ .

(قوله) « عرفها سنة » تقدم : وسيأتي نحوه .

(قوله) « من وجد ضالة أو لقطة » الخ . لفظه عن عياض بن حمار (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب » فإن وجد صاحبها فليردها عليه ؛ وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء » أخرجه أبو داود .

(١) عياض بن حمار بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي البصري صحابي له ثلاثون حديثا انفرد له مسلم بحديث وعنه الحسن وطرف بن الشخير اه خلاصة .

(وأشهدوا إذا تبايعتم) (ق) إن لم يشهد، فلا بأس، والإشهاد أوفق، (فرع) (هـ فوش) فإن لم يشهد فتبعت بلا تفریط لم يضمن. (ح) بل يضمن قلنا: لا كالوديعة، وأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرف الوعاء والوكاء بالتمييز، «مسألة» ومن التقط شيئاً من ضرب الجاهلية في طريق مسلك أو قرية عامرة، فلقطة، وإلا فغشيمة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وما كان منها في خراب فقيها وفي الركاز الخمس»، «مسألة» ولا يضمن الملتقط إجماعاً إلا لتفريط أو جنابة، إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه، فإن جنى أو فرط (الأكثر) يضمن (دالكرائيسى من صس) لا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فإن جاء صاحبها» الخبر، ولم يذكر وجوب البدل. قلنا: أمر علياً بغرامة الدينار، في الخبر المشهور، وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها، (فرع) وخبر على عليه السلام يقتضى جواز الرد للواصف، إن ظن صدقه واستهلاك اللقطة قبل التعريف، لكن حمل على أن الدينار حينئذ محترم وجواز الدخول تحت منة اليهود وغير ذلك، «مسألة» وترد لمن بين أمها ما سكه إجماعاً (يه قين) فإن وصفتها فقط لم يجوز ردها، وإن ظن صدقه، إذ هو مدع فلا يقبل قوله (م ي بعصش أبو بكر الرازي الحنفي) بل يجوز العمل بالظن لاعتقادنا في أكثر الشريعة، وإذا لا تميد البينة إلا الظن. قلنا: الوصف لا يوجب إسقاط حق غيره، «مسألة» (هـ قين) ولا يجب ردها للواصف، إذ ليس بطريق شرعي (مد بعض المحدثين) بل يجب كالبينة، قلنا: تصادق في حق الغير، فلا يجوز، (فرع) (ي) ولا بد أن يصف عفاصها ووكاءها إن كان، وقدرها ووصفها وجنسها، كرقيق أو غليظ، أو سكة كذا، «مسألة» (يه) وعليه أن ينفق عليها ولو بنية الرجوع

(قوله) «وأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرف الوعاء والوكاء» هو هسكنا في إحدى روايات حديث قد تقدم.

(قوله) «ما كان منها في خراب» الخ. تقدم في كتاب الخمس.

(قوله) «أمر علياً بغرامة الدينار» الخ. عن أبي سعيد أن علياً بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل على عليه السلام وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي أد الدينار» أخرجه أبو داود، وأخرجه أيضاً من رواية سهل بن سعد بنحوه أسطمنه، وذكر مكان المرأة غلاماً

ويرجع بما أنفق عليها أو لتقلها ، ولو بغير إذن الحاكم (زن م ها) لا ، إلا بإذنه . قلنا : له ولاية على حفظها بدليل مطالبة غاصبها بعينها وقيمتها ، فكذا إنفاقها ، وله حبسها حتى يستوفى بما أنفق وترد المال كلها مع زيادتها ، إذ هي نماء ملكه والنقصان غير مضمون إلا بجناية أو تفريط ، «مسألة» (ه حصر قش) ولا فرق بين لقطة الحرم وغيره ، إذ لم يفصل الدليل (ش) لقطة الحرم لا تحمل للملتقط بعد اليأس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تحمل لقطة الحاج» ونحوه . قلنا : أراد قبل التعريف وخص الحرم بالكثرة ضوالة ، «مسألة» وهي كالوديعة إلا في جواز الوضع في المرد والإيداع بلا عذر ، إذ يسكبها بالولاية والوديعة بالوكالة ، فلم يجز مخالفة الموكل ، ووجوب نية الرد عند الأخذ والوديعة لا تحتاج وصر فيها بعد التعريف ووجوبه . قلت : ومطالبة الغاصب بالقيمة ، إذ الملتقط فيها حق بخلاف الوديعة (ض زيد) بل للوديعة المطالبة بالقيمة . قلنا : لاجتناب له فيها بخلاف الملتقط .

فصل

(ه قش) ويجب التعريف ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عرفها» ، والأمر للوجوب (عش) لا ، كالوديعة لنا الأمر «مسألة» ومدته سنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عرفها سنة» ولأنه ترتفع بها احتمالات عقلية عنها ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تأخذها حتى تعرف» ثلاثه أعوام فمحمول على تقصيره في الخولين الأولين ، أو أنه أتاه مراراً في حول واحد ، للاجماع على

(قوله) «لا تحمل لقطة الحاج ونحوه» عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج» أخرجه مسلم وأبو داود . وزاد «قال ابن وهب - يعني في لقطة الحاج - يتركها حتى يحدها صاحبها» انتهى . وقد تقدم في أحاديث تحريم مكة ، ولا تحمل لقطتها إلا للشهد .

(قوله) «فأما قوله لا تأخذها حتى تعرفها» الخ . عن أبي بن كعب قال «إني وجدت صرمة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عرفها حولاً ، قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها . فقال : عرفها حولاً ، فلم أجد من يعرفها فقال : ثم أتيتها فقال : عرفها حولاً ، فلم أجد من يعرفها : فقال : احفظ عديها ووعاءها ووكاءها ،

أنه لا يجب فوق سنة، (فرع) فلو عرف شهراً ثم تركه شهراً ثم كذلك، فوجهان (ي) أحدهما لا يميزه إلا متواليه، لظاهر الخبر وليحصل المقصود، (فرع) والتعريف يكون نهائياً، لا ليلاً، إذ الليل وقت غفلة الناس، وكذا قائم الظهيرة، وندب عقيب الصلاة لاجتماع الناس، (فرع) ولا يجب شغل أوقاته به، بل يكفي في اليوم مرة أو مرتين، حيث وجدها من مسجد أو سوق، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يعرفها في البقعة التي وجدها فيها» ويكره داخل المسجد للممر (ي) ولا يكره إنشاد الشعر في المسجد، إذ أنشد حسان وكعب بن زهير فيه ولم ينكره، «مسألة» ويعرف بها مجملة، كمن ضلت له ضالة، فإن فصل فوجهان: (ي) أحدهما، لا يضمن، إذ لا يسلم بالصفة. وقيل: يضمن إذ عرضها للأخذ بالحاكم الذي يوجب الرد بالصفة. قلنا: لا حاكم يعمل بالصفة بعد تعريفه بها، «مسألة» ويصح تعريف الملتقط أو من أمره هو أو الإمام، «مسألة» ويجب التعريف بكلب الصيد ونحوه، لجواز الانتفاع به، «مسألة» (زين به ش) ويعرف بالحقير سنة كالكثير (م ي صح) بل ثلاثة أيام المشقة، كما مهال الشفيح، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «عرفها سنة» ولم يفصل قلت: الأقوى تخصيصه بما مر للحرج، (فرع) وفي تقدير الحقير أقوال: دون ربع دينار، لقول (ع) ما كانت يد السارق عنده صلى الله عليه وآله وسلم، تقطع في التافه، وقد روى القطع في ربع دينار، وقيل: الدرهم فما فوقه، إذ يتسامح به (ن ل ي) بل الدينار لخبر علي عليه السلام: فإن وجد مالكه فهو له إجماعاً. لأمره علياً بغرامة الدينار، «مسألة» (م) ولو حصل اليأس من صاحبها وهو الظن قبل مضي السنة، لم يكف في جواز صرفها للخبر (ق م) يكفي، إذ هو المقصود، لنا الخبر فإن صرفاً قبل اليأس ضمن لتعديده، (م) ولو أيس بعده، «مسألة» وإذا جاء مالكها بعد صرفها استرجعها أو عوضها، إذ هي ماله، (فرع) فلو صرف القيمة لم يرتجعها إلا لشرط في الأصح،

فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. قال: فاستتمت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أم حول واحد، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي مع قصة، وفي رواية لمسلم «وإلا فهو سبيل مالك»

(قوله) «يعرفها في البقعة التي وجدها» هذا غير محفوظ، والله أعلم.

«مسألة» (ي) وإذا خشى فسأدها قبل التعريف ، باعتبار ياذن الحاكم إن كان في البلد وحفظ الثمن . قلت : ويعرف لأجله ، فإن لم يواذن فوجبهان (ي) أصحهما : لا يصحح البيع ، إلا لولاية (ي) فإن تعدد البيوع فله أكلها بنية الضمان حفظاً لمسئال المسلم ، ويعزل قيمتها فتصير أمانة ، فلا يضمنه إن تلفت في يده في مدة التعريف بغير تفريط . قلت : فيه نظر ، «المسألة» ، وإذا التقط رطساً ، فحل الأولى من بيعه أو تجفيفه . ويبيع الحاكم بعضه بمؤنة التجنيت بخلاف الحيوان ، فإن بيع بعضه في إنفاقه يؤدي إلى استغراقه للتكرار ، «مسألة» (م) ولا يلتقط لنفسه ما تردد في إباحته ، كما يجزه السيل عما فيه ملك ، ولو منع مباح ترجيحاً للحظر ، إذ هو أحوط ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دع ما يريبك» فإن لم يعلم أن ثم ملكاً جازياً ، وكره ما لم يظن كونه مباحاً محضاً : «مسألة» (ي) وسواقط الثمار إن جرت عادة أهلها بإباحتها ، جاز أخذها ، إذ يعرف تأثير في مثل ذلك .

فصل

(به حص) ولا يملكها بعد التعريف كالوديعة ، بل يصرفها بعد اليأس في فقير أو مصالحة ، إذ هي مال لا مالك له (ه) ولا حظ للأغنياء فيها (م) بل تصرف في الفقير ولو نفس الملتقط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «هي لك» ولا تصرف في مصالحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فقصرها . قلنا : وقال في حديث «شأنك» قفوضه (ن قش) بل يملكها بمضى الحول مع الضمان ولو غنياً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وإلا فهي لك» ونحوه . قلنا : أراد مع الفقر مطابقة للقياس (قش) يخيّر بين ملكها وصرفها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا فشأنك بها . قلنا : وكل أمر صرفها إليه (ك) يملكها الغني بعد التعريف ، لا الفقير ، لقوله

(قوله) «دع ما يريبك» تكرر .

(قوله) «هي لك وقوله وإلا فهي لك ونحوه» تقدم ما يتضمن جميع ذلك .

(قوله) «وإلا فشأنك بها» هو فيما رواه في التلخيص في حديث زيد بن خالد النمى تقدم .

ولفظه «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال : أعرف عناصها ووكأها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» وعن معاوية بن عبد الله بن زيد الجهني «أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً في طريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت سنة فشأنك بها» (أخرجه الموطأ

صلى الله عليه وآله وسلم لأبي وقد التقط مائة دينار عرفها إلى قوله وإلا فاستمع بها قلنا : ليس العلة الغني (د) يملكها بمضي الحول ، ولا ضمان (عش) وظاهر إطلاق (هـ) يملكها أبداً وجملة السادة على رجاء وجود المالك (فرع) (لهم) واختلف (صش) بما يقع الملك ، فقليل بمجرد مضي الحول ، وقيل بالنية فقط ، وقيل بالنطق بعد الحول ، وقيل بهما مع التصرف مع الضمان ولو غنيا «مسألة» وللإمام الرجوع على الغني بما أنفقها من بيت المال ، وله الترك إذا بيت المال لصالح المسلمين ولا يرجع على الفقير ، إذ له فيه حق (هـ م) والزائد على ما يستحقه في ذمته . قلت : لعل ذلك حيث المسلمون محصورون «مسألة» (م) فإن لم يقارن الأخذ نية الحفظ والرد ضمن ، إذ هو عدوان .

فصل

والتقاط القيط والقيطة فرض كفاية ، إذ هو انقاذ نفس محترمة ، وقد قال الله تعالى (ومن أحيائها) الآية ونحوها . وكأطعام المضطر وقول (٢) لأبي جميلة في لقيطه هو حر وولأوه لك وعلينا نفقته أراد ولاء الحضانة لا الميراث إذ هو حر والقصة مشهورة «مسألة» ولا يصح أن يانقطه عبد أو مديبر أو أم ولد لا اشتغالهم بالرق عن الحضانة ولا كافر إذ لا ولاية له على مسلم وإنما يفتنه عن الدين ولا يقرب في يد فاسق إذ ليس بمرشد ، ولا صبي ولا مجنون إذ لا ولاية لها ولا حفظ وحق المعسر وجهان (ي) أحدهما ينتزع منه لا اشتغاله بالكسب وقيل لا ، إذ نفقته من بيت المسال . قلنا : مجرد النفقة لا يكفي (ي) وينتزع من السفية المبذر إذ لا يؤمن أن يضيعه كونه

(قوله) «وقول عمر لأبي جميلة» الخ عن سنين (١) أبي جميلة أنه وجد منبوذاً في زمن عمر ابن الخطاب، قال: جئت به إلى عمر فدارأني قال (٢) عسى الغوير أبوسا ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، وكأنه اتهمني فقال عريبي إنه رجل صالح قال عمر كذلك ، قال : نعم قال : اذهب فهو حر ولك ولأوه ، وعلينا نفقته «أخرجه الموطأ» قيل : وليس فيه «عسى الغوير أبوسا» وأخرجه البخاري في ترجمة باب وذكره رزين وقال وولأوه للمسلمين برثونه ويعقلون عنه .

(١) بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء التحتية وآخره نون : صحابي له أحاديث اهـ خلاصة

(٢) مثل مشهور .

«مسألة» (ى) وإذا التقط من مصر لم ينقل عنها إذ هي أرجى لظهور نسبه وأرق لطبعه وأمكن لحوائج تربته وإن كان الملتقط من البادية جاز نقله إلى المصر لما مر (ى) وفي إقراره مع أهل الخيام المنتقلين وجهان ، أحدهما لا يقر لما يلحقه من المشقة ، وقيل بل يقبر إذ هو الواجد فإن وجد في قرية لم ينقل إلى المصر نرجوى وجود نسبه في القرية وفي وجوب الأشهاد وجهان : أحدهما يجب هنا لا في اللقطة إذ حفظ النسب أكد في الشرع بدليل شرع الحد والأشهاد في الكفاح لا البيع ، ومن أوجبه في اللقطة أوجبه هنا .

فصل

ويجب التقاط ابن الحولين ونحوه للخشية عليه حيث لا كافل له فإن وجد بعد الاستغناء عن الحضانة فوجهان : يلتقط حتى يبلغ إذ لا يؤمن ضياعه ولا ، إذ صار مستقلاً فأما البالغ فليس لقيطاً إذ لا يخشى عليه «مسألة» وينفق اللقيط ويحضن من ماله إن كان وبأمر الحاكم إذ لا ولاية للملتقط على ماله بل على حضانتته وحفظه . قلت : وكذا الإنفاق من ماله الذي وجد معه إذ ليس بأبلغ منه «مسألة» فإن لم يكن له مال ففي بيت المال لفعل عمر بعد استشارة الصحابة فإن تعطل بيت المال فعلى المسلمين كالمضطر (فرع) (م) ولهم الرجوع كقرض المضطر (ط) لا ، لوجوبه عليهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الفقراء عالة على الأغنياء» وككفن الميت الفقير ونفقة الجنون فإن امتنع المسلمون قاتلهم الإمام كتركهم صلاة الجنائز (ع) فإن انكشف له مال بعد الإنفاق رجع عليه قلت : اتفاقاً لأن مؤنته من ماله «مسألة» (هب ش) والصغير يملك كالكبير إذ يرث ويوصى له ويوقف عليه ومن صح تملكه صح ثبوت يده فما وجد على اللقيط أو معه من لبس أو فراش أو سرير أو دراهم فاليد له عليه لا الدفين تحته فأما الذي بقر به من مال أو بهيمة فوجهان (ى) أحدهما

(قوله) «للفعل (٢)» الخ . هو ما مر اتفاقاً لكن لم يذكر فيه أن عمر استشار الصحابة في ذلك والله أعلم ،

(قوله) «الفقراء عالة الأغنياء» حكاية في الشفاء وتقدم

لا يدل عليه إذ ليست حسية لعدم اتصاله ولا حكمة إذ لا يصلح الصغير حافظاً لما عنده بخلاف الكبير فهو كالميتصل لصحة مراعاته .

فصل

والإسلام يعرف من البالغ بالشهادتين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر « مسألة » (ه جميعاً) ولا يصح إسلام الصبي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » أى التكليف ومنه الإسلام (ح الروزى) بل يصح مطلقاً (ش) إن وصف الإسلام إذ لا يمكنه إلا بعد كمال عقله (ي الغزالي) يصح باطنا لكمال عقله سواء جهلناه علوماً أو بنية مخصوصة لا ظاهراً لرفع التكليف الشرعى قلت وهو قوى إذ قد يرى لبعض المراهقين من التمييز ما ليس لبعض الكهول « مسألة » والصبي مسلم بإسلام الأب لإجراء حكمه عليه لقوله تعالى (ألحقنا بهم ذرياتهم) « مسألة » (ه قين) وكذا هو مسلم بإسلام أمه وإن كفر الأب إذ هي أحد الأبوين ولكون الإسلام يعلو فجعلنا الحكم لها . ويحكم للملبس بالدار فالحجاز ومكة والبصرة والكوفة واليمن إسلامية والروم والفرنج والإفرنج ونحوها كفرة فيحكم للملتقط بالدار ما لم يعرف نسبه وما أقر فيه الكفار بالجزيرة فدار إسلام تضى أحكامه فيها وما كثر فيها الكفار من أرض المسلمين كطرسوس وأرض المقدس وبغداد حكم للملتقط بالإسلام إن بقى فيها مسلم وإلا فوجهان (ي) أصحابهما مسلم إذ أصلها دار إسلام « مسألة » (ش) والمسبى فى الإسلام كالسائى إن لم يكن معه أبواه . وإلا فله حكمهما أو أحدهما كما مر (ي ه) لا يتبع السائى إذ يده يدملك . قلت : الأقرب (لخب) قول (ش) إذ العلة الاتباع والتأسى .

فصل

واللقيط من دار الإسلام حر إذ هو الظاهر لقول (٢) هو حر وأقره الصحابة وما فى يده فله

(قوله) « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر . تقدم

ويقاد به العبدوق الحر وجهان: يقاد، إذا الظاهر الحرية ولا يبل تجب الدية إذ عدم ولى الدم شبهة وقيل يلزم الأقل من الدية أو القيمة لاحتمال الرق « مسألة » (ى هب) ومن ادعى رقه سمعت دعواه وقبل قوله لاحتماله (الغزالي) لا، إلا حيث اليد عليه. قلنا: بل هو كشوب ملقى في طريق قلت: فيه نظر إذا الظاهر الحرية (فرع) فإن بين أنه ملكه أو ابن أمته برجلين أو رجل وامرأتين قبلت، وإن شهدوا باليد فللمتقط لم تقبل دعواه الملك، إذ يده يد التقاط لا يد ملك، ولا يرد قلت وحلف على الملك إذ اليد هنا دلالة الملك (ى) ويحتمل أن لا يقبل يمينه إذ الظاهر الحرية قلت: والأول هو الصحيح « مسألة » فإن أقر بالرق بعد بلوغه صحح، إذ صدر من أهله وصادف محله (بعضن) لا إذ لو نطق بكلمة الكفر لم يكشف عن كفره من قبل بل مرئد. قلنا: الحرية غير مقطوع بها بخلاف الإسلام فإن ادعى الحرية ثم أقر بالرق فوجهان لا تقبل إذ قد ثبت بإقراره حق لله تعالى، وهى العبادات المتوجهة على الحر فلا يبطله إقراره بالرق (ى) بل يقبل، وفيه نظر (فرع) ولو أقر بالرق لشخص فرد فأقر لآخر فقبل فوجهان (ى) أصحهما لا يقبل إذ قد ثبت حرته برد الأول إذ إقراره للأول يتضمن نفى ملك غيره فتعينت الحرية وقيل يقبل كلو أقر بدار لشخص فردها ثم أقر بها لآخر فقبل (فرع). فلو سبق منه تصرف الحر من هبة أو بيع أو غيرهما لم يمنع الإقرار بالرق بعد ذلك والوجه ظاهر « مسألة » (ه قين) فإن ادعى الملتقط أنه ابنه قبل قوله (ك) ليس له أن ينبذ ولده ويلتقطه إلا أن يكون ممن لا يعيش أولاده جازله الالتقاط تفاؤلا. قلنا: إقرار صدر من أهله وصادف محله لسكن ندب للحاكم بحث الملتقط من أين صار ابنه لئلا يعتقد البتة لأجل التربية وإن ادعاه غيره ووصفه قبل ودفع إليه « مسألة » (ه ش) ولو ادعى العبد بنوة لقيطه قبل ولحقه كالحرق وقيل لا إذ فيه إبطال حق السيد من الولاء حيث يعتقه ثم يموت والابن المدعى باق. قلت: تجوز فلا يمنع كغيره من الأحكام « مسألة » (ه قش) فإن ادعى كافر بنوة لقيطه لحقه نسبه لصحة إقراره (قش) لا لتأديته إلى الحكم بكفره والظاهر الإسلام. قلنا: لا يؤدي إلى ذلك (فرع) (ى) وإذا لحق نسبه لم يلحقه فى الدين لتقدم الحكم بإسلامه لأجل الدار وقيل بل يلحقه كلو ثبت بالينة (فرع) وإذا لحق بالكافر لم يدفع إليه إلى بلوغه ثم يحكم بما نطق به « مسألة » وإذا ادعته امرأة لحقها كالأب ولا يلحق بزوجها ولا سيدها بإقرارها وإذا كانت مملوكة لم يرق إذ لا يقبل فيما يضر الصبي وقيل لا يلحق المزوجة وأم الولد لاستئزاهم لحوق الزوج والسيد (ى) بل لا يقبل لإمكان البينة منها بخلاف الرجل كمن ادعت وقوع شرط الطلاق بممكن البينة.

قلنا : وقد لا يمكنها « مسألة » (٥ حص) فإن تعدد المدعون واستووا لحق بهم جميعاً وإن كثروا إذ لا مانع (ط) ثم (ش ك عى مد) لا يلحق إلا بواحد فيرجع إلى القافة وهم قوم يعرفون الآثار والمشابهة إذ هي طريق شرعى لاستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول « المدلجى فى أسامة وزيد ودعا (٢) قائفا فى رجلين ادعىا ابنا فقال : لقد اشتركا فيه . قلنا : مخالف للأصول فلا يقبل ومعارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولد للقراش » و بإجماع أهل البيت على خلافه فإن صح فاستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم لمواقفة الحق لا لكون قول المدلجى حجة وفعل (٢) ليس بحجة أو طابق (فرع) فإن سبق أحد المدعين بالدعوة استقر نسبه منه ولا حق للمتأخر « مسألة » (هب ح) فإن وصفه أحد هادون الآخر فهو أحق إذ الوصف أمانة صدقه كالينة (ش) لاحكم للوصف فيعمل بالقافة إذ لو انفرد كل واحد بالدعوة قبل فكذا مع الوصف . قلنا : لم يستويا هنا فافترا « مسألة » وللسلم أولى من الكافر إذ يستفيد قوة الاسلام والحر أولى من العبد كذلك ولا أولوية للقاطمى ولا للمؤمن على القاسق إذ لا حكم لذلك ولا يهودى على نصرانى والعكس ويحتمل أن لا يلحق أيهما لتتافى الأحكام « مسألة » فإن تداعاه امرأتان وبينتا لم يلحق أيهما لاستحالة كونه منهما بخلاف الرجلين (ى) بل يلحقهما كلوا دعتة كل واحدة منفردة وبينت فإن لم تبين لم يصح إقرارها لما مر . قلنا : معلوم الاستحالة فامتنع « مسألة » فإن ادعى رجل وامرأة غير زوجته وبينا فوجوه (ى) أصحها يتكاذبان إذ لا مزية وقيل يعمل بينه المرأة إذ تشهد بالتحقيق وقيل بينه الرجل لثلا يلحق زوجها من لا يقربه لنا ما مر « مسألة » وإذا تنازع اللتقطان فى حضاتته قبل أخذه وضعه الحاكم حيث

(قوله) « لاستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول المدلجى » الخ . تقدم .

(قوله) « ودعا عمر قائفا » الخ . عن سليمان بن يسار قال « إن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا عمر قائفا فنظر إليهما فقال القائف : لقد اشتركا فيه فضربه بالدرة وقال : وما يدريك ؟ ثم دعا المرأة فقال : أخبرينى خبرك ، فقالت : كان هذا لأخذ الرجلين يأتيا وهى فى إبل لأهلها فلا يفارقها حتى تظن ويظن أن قد استمر بهما الحمل ثم ينصرف عنها فهريقت عليه الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف . فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت » أخرجه الموطأ .

يراه إذ لا حق لها قبل الأخذ فإن تشاجرا بعده أقرع الحاكم بينهما أو عين أحدهما (ي) وهو أولى إذ القرعة ليست طريقاً ولا يمكن اجتماعهما على الحضانة ولا المناوبة للاضرار به بالاستيحاش واختلاف الغذاء ولا تكون المرأة أحق بالحضانة هنا إذ ليست أمّاً بل لأجل الحق وهما شريكان (فرع) فإن أسقط أحدهما حقه من الحضانة فوجهان يقر في يد الآخر إذ له حق وقيل لا، إلا بأسر الحاكم إذ الملتقط وإن ملك الحضانة لم يملك نقلها . قلنا : للآخر حق قبل النقل « مسألة » وديته قبل ظهور وليه لبيت المال والقصاص إلى الإمام (هب ش) ولا عفواً (عى) لا قصاص إذ أولياؤه المسلمون وليسوا محصورين وهذه شبهة والقصاص حد . لا نسلم وما دون النفس يوقف قصاصه إلى بلوغه لا أرشه (ي) فإن كان اللقيط معسراً وهو معتوه أو مجنون فللملتقط العفو على مال إذ لا يرجى القصاص فهو أحوط « مسألة » وإذا جنى خطأ فالأرش على بيت المال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً في الإسلام » فإن كان موسراً ففي ماله والقصاص عليه مطلقاً حيث يجب وإذا قذف وادعى القاذف رقه فالقول له إذ لأصل البراءة من الحد (ي) بل يبين إذ الظاهر الحرية . قلنا : أراد إثبات حق عليه فلم يقبل وإن ثبتت له الحرية « مسألة » وليس للملتقط في اللقيط من دار الإسلام تصرف من بيع أو غيره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن باعت لقيطتها « لاحق لك فيها » الخبر . وإذا وطئها جهلاً لزمه مهر مثلها للشبهة وإن حرم ، لقوله تعالى (فمن ابتنى وراء ذلك) ونحوه . وله أن يتزوج بها إذ هي أجنبية ، ومتى حكم بإسلامه فله حكم المسلمين ، فإن بلغ ونطق بالكفر فله حكم المرتد لتقدم الحكم بإسلامه لأجل الدار .

(قوله) « لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً في الإسلام » هكذا يروى والله أعلم .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من باعت لقيطتها » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في امرأة باعت لقيطتها « لاحق لك فيها » ، وأنه حكم عليها للشترى بما أعطها من الثمن وقضى للقيط على المشتري إذا كان قد وطئها بمهر مثلها » هكذا في الشفاء . وحكاه في أصول الأحكام عن علي عليه السلام موقوفاً عليه وهو أصح .

كتاب الصيد والذبح

الصيد : مصدر صاد ، وأطلق على المصيد مجازاً ، والذبح : لغة الشق ، وبكسر الذال المذبوح قال الله تعالى (بذبح عظيم) والذبيحة المذبوحة كالنطيحة .

فصل

وإيلام الحيوان قبيح عقلاً إلا ما أباحه الشرع ولا بد مع الإباحة من عوض واعتبار على ماهو مقرر في الكتب الكلامية « مسألة » ولا تعتبر الذكاة في صيد البحر إجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هو الحل ميتته » ونحوه (ه قين) وكذا الجراد بأى وجه مات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أحل لكم ميتتان » الخبر (ن مد) يحرم ما لم يمت بسبب منا (ك) تقطف رؤوسها وإلا حرمت لنا الخبر « مسألة » والشطوى ذباب يخرج أيام مطر الصيف وهو معروف يحل أكله لقوله تعالى (أحل لكم الطيبات) (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات) (كلوا من طيبات ما رزقناكم وما أخرجنا لكم من الأرض) وهي طيبة من مخرجة الأرض وطيبها سوداوى « مسألة » وتعتبر الذكاة فيما عدا ذلك ولو طيرا يعيش تارة في البحر وتارة في البر كالبط والأوز لعموم (إلا ما ذكيتم) « مسألة » والأصل في الصيد قوله تعالى (أحل لكم) الآية ونحوها ومن السنة إذا أرسلت كلبك المعلم ونحوه وفي الذبح (إلا ما ذكيتم)

كتاب الصيد والذبح

(قوله) « هو الحل ميتته » تقدم في كتاب الطهارة .

(قوله) « ونحوه » حكى في الشفاء وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أحل لكم ميتتان ودمان »

(قوله) « إذا أرسلت كلبك المعلم » ونحوه عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: إنا نتصيد بهذه الكلاب؟ فقال « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله =

فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف ان يكون إنما أمسك على نفسه فان خالطها كلب من غيرها فلا تأكل» وفي رواية قال « قلت يا رسول الله إني أرسل كلبى وأسمى . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأخذ قتل فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه . قلت إني أرسل كلبى أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه فقال : لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . وسألته عن صيد المعراض . فقال : إذا أصبت بحده فكل . وإذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل » وفي رواية أخرى « قال : قلت يا رسول الله : إنا نرسل الكلاب المعلمة . قال : كل مما أمسكن عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن . قلت : إنا نرعى بالمعراض ؟ قال : كل ما خرق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » وفي أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل . فإنك لا تدري أيها قتل . وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل . وإن وقع في الماء فلا تأكل » وفي رواية أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « رمى أحدنا الصيد فيقتص أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه . قال : يا كل إن شاء » هذه كلها من روايات البخارى ، وأخرج مسلم بعضها ، وله روايات أخر ، قال في بعضها « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه ، وإن أدر كته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله . وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » وفي أخرى « فإنك لا تدري ألماء قتله ، أم سهمك » وأخرج أبو داود نحواً من بعض هذه الروايات . وله في أخرى قال « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك ، قلت : فإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك وللترمذى نحو من بعض هذه الروايات وله في أخرى « قلت يا رسول الله أرى الصيد فأجد فيه من الغد سهمى . قال : إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل » وله في أخرى قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازى . فقال : ما أمسك عليك فكل » وللنسائى روايات كثيرة تتضمن نحو ما تقدم . وفيما ذكر كفاية . وعن أبي ثعلبة الحشى قال « قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنا كل من آنتهم ، وبأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ قال : أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب . فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ؛ وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك

« إذا أنهرت الدم فكل » والاجماع عليهما ظاهر .

فصل

ولكل من الاصطياد بالكلاب ونحوها والطيور ، والسلاح حكم نذره إن شاء الله تعالى « مسألة » (ى) ويعتبر قصد الاصطياد ، إذ الأعمال بالنيات ، فلو استل سيفه ، أو أرسل كلبه ، أو سهمه لغير صيد ، فأصاب صيداً لم يحل ، إذ لم يقصد التصيد ، فإن قصد صيداً فأصاب غيره حل ، وكذا لورماه بالليل قاصداً للتصيد ، وإن لم يره « مسألة » ويحرم أخذ الطير من وكره وعن (قوم) ويحرم لحمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطير آمنة في أوكارها » الخبر . قلنا : مخصص بالإجماع على الإباحة ، (فرع) والبيض كذلك لافزاعها بأخذها ، وقيل : لا ، قلنا : يبطل الأمان

غير العلم فأدرت ذكاته فكل » وفي رواية « وأصيد بكلبي المعلم ، والذى ليس معلماً » وذكر نحوه هذه روايات البخارى ، ومسلم نحو بعضها « وفي رواية أبى داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك » وله في أخرى قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك » زاد في رواية « المعلم ، ويدك فكل ذكى وغير ذكى » وله في أخرى « قال يارسول الله إن لى كلاباً مكعبة فأفتنى فى صيدها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن كان لك كلاب مكعبة فكل مما أمسكن عليك . قال ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . قال : يارسول الله أفتنى فى قوسى . قال : كل ما ردت عليك قوسك . قال : ذكى وغير ذكى . قال ذكى وغير ذكى قال : وإن تعيب عنى ؟ قال : وإن تعيب عنك ما لم يصل أى يثنى أو تجد فيه سهم غيرك » وللترمذى والنسائى نحواً من بعض هذه الروايات ، وفى هذين الحديثين روايات أخر مقاربة فى المعنى لما ذكر ، وقد أشار فى الكتاب إلى أطراف منها فليرجع فى ذلك إليها والتوفيق بالله عز وجل .

(قوله) « إذا أنهرت الدم » سيأتى فى باب الذبح .

(قوله) « الطير آمنة فى أوكارها » الخبر . روى عن الصادق عن أبيه الباقر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الطير آمنة فى أوكارها بأمان الله ، فإذا طار فأنصب له نفاك ، وارمه بسهمك » هكذا فى الشفاء .

«مسألة» (ي) ويحرم صيد الحرمين إجماعاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «مكة حرم الله والمدينة حرمي» ونحوه، قلت: ولو من نهر لعموم الدليل، لكن في دعوى الإجماع نظر، إذ قدم الخلاف في حرم المدينة، ويحرم صيد الحرم، للآية، «مسألة» وجوارح البهائم، الكلب والفهد والنمر والأسد والذئب وجوارح الطير البازي والشاهين والصقر والعقاب، «مسألة» (الأكثر) وإنما يصح من السباع الفهد والكلب لا غير، لقبولها التعليم (ي ف) فإن قدرنا قبول الأسد والنمر على بعده، صح لمشاركتهما في العلة (عم) ثم (هد) لا، إلا بالكلب، لقوله تعالى (مكلمين) فخصه. قلنا: العلة قبول التعليم فقسنا (بص صح خى حق مد) يصح الصيد بكل سبع أو طير إلا الكلب الأسود، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اقتلوا كل أسود بهيم ذى طفتين». قلنا: أراد الحيات، وغير الكلب والفهد لا يقبل التعليم. وقد قال تعالى (تعلموهن) فاشتراطه (ي) والكلب اسم لكل سبع، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسد: «مسألة» ولا يصير معلماً حتى يمتثل الإشلاء وهو الدعاء (ش) الإرسال والإغراء، وحتى

(قوله) «مكة حرم الله، والمدينة حرمي» هكذا في الشفاء، وقد تقدمت في كتاب الحج أحاديث في نحو ذلك.

(قوله) «اقتلوا كل أسود بهيم ذى طفتين» لفظه عن جابر قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم بكلبها من البادية فقتله ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى الطفتين فانه شيطان» أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، ولم يذكر ذى الطفتين.

(قوله) «قلنا: أراد الحيات» قلت: بل الحديث الذى قبل هذا صريح فى الكلاب، وأما أحاديث الحيات فعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «اقتلوا ذى الطفتين والأبتر فإيهما يطمسان البصر، ويسقطان الجبل» أخرجه الستة إلا النسائي بروايات متعددة، ليس فى شيء منها ذكر «الأسود البهيم» (ح) المراد بالطفتين فى الحيات الخطان اللذان يكونان على ظهر بعض الحيات شبهتا بالطفتين اللتين هما الخوصتان من خوص المقل، وهو شجر الدوم. وأما فى الكلاب: فهما الرقتان اللتان تكونان فوق عيني بعض الكلاب السود.

(قوله) «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» قلت: المدعو عليه عتبة بن أبي لهب، وكان النبي

يمثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ، ويترك أكل ما أمسك ، (فرع) (على عم سلمان سعد ابن أبي وقاص) ثم (بابه كل عى قش) فإن أكل مرة ، وقد كان يترك لم يحرم صيده ، إذ المرة لا تدل على عدم التعليم (فوش ح) بل يحرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أكل منه فلا تأكل » قلنا : معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لسلمان « كله ، وإن لم تدرك منه إلا نصفه » ونحوه . فيحمل خبركم على أنه قال في كلب اعتاد الأكل فخرج عن التعليم ، ثم خبرنا أرجح لكثرة العامل به (فرع) (ح محمد) ويحرم ما اصطاد من قبل أو من بعد ، إذ كشف الأكل عدم قبول التعليم (ش ف) بل تغير تعليمه ، فيحل للمتقدم . قلنا : إذا تكرر الأكل فقط ، « مسألة » وإذا قتل الصيد لم يحرم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن قتل » ونحوه ، « مسألة » وإذا أرسل غير معلم ثم أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، وإلا فلا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أرسلت كلبك الذئب ليس معلما » الخبر ، « مسألة » (الأكثر) وإذا استرسل كلب بنفسه فكثير المعلم لا يحل ، لقوله تعالى (مما أمسكن عليكم) وهذا ممسك لنفسه (الأصم) يحل . لنا ما سيأتي .

فصل

الإسقاط

وما أدرك وقد قتله الكلب ، لم يحل إلا بشروط الأول ، الإرسال ، إذ لو استرسل لم يكن ممسكا للصائد وقد قال الله تعالى (مما أمسكن عليكم) (الأصم) بل يحل ، إذ يعتبر التعليم فقط ، لنا ما مر ومخالفة الإجماع السابق (ي) ومن العلماء من لا يعتد بخلاف (الأصم) و (د) و (لـ ح) (وابن عليه) ولا وجه

صلى الله عليه وآله وسلم زوجه إحدى بناته قبل النبوة ، ولم يدخل بها ، فلما جث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ممن كذب فأراد السفر إلى الشام مع أبيه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشتمه ونال منه وطلق ابنته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فأكله الأسد في مسيره ذلك . والقصة طويلة مشهورة تتضمن معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة .

(قوله) « معارض بقوله لسلمان » الخ . روى عن سلمان الفارسي قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد يدرك وقد أكل منه الكلب . فقال : كله وإن لم تدرك إلا نصفه » حكاه في الشفاء ، وعن مالك بلغه عن سعد بن أبي وقاص « أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد : كل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة » أخرجه الموطأ وتقدم في حديث أبي ثعلبة شيء من ذلك

له . ﴿الثاني﴾ إسلام المرسل (الطبري) بل يحل صيد الجوسي (ه حص) أ كثر (صش) لا، كتذكيته
 إذ الكلب آلة ، (فرع) فإن أمسكه كلبان لمسلم وكافر حرم أيضا تغليبا للحظر ، إذ هو الأصل
 في الحيوان ، فلا ينتقل عنه بالشك ، (فرع) (ه ش) فإن رده كلب الكافر على كلب المسلم ،
 فقتله ، حل (ح) لا ، قلنا : كلب المسلم مباشر ، ولا حكم لتفاعل السبب ، فلو أمسكه كلب الكافر
 وقتله كلب المسلم حرم ، لما سيأتي . ﴿الثالث﴾ التعليم ، لقوله تعالى (وما علمتم) ، وقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم « إذا أرسلت كلبك المعلم » ، (فرع) (الأ كثر) ولو علمه كافر وأرسله مسلم حل (جابر)
 ثم (بص) لا ، قلنا : كلوا أعاره مديته (فرع) ولو استرسل بنفسه فزجره فوقف ثم أغراه فقتل . حل
 ماقتل ، إذ قد قطع استرساله ، (فرع) (الحامل) فإن استرسل بنفسه ثم حثه الصائد ، فزاد
 نشاطا ، لم يحل ما قتل تغليبا لجانب الحظر (حص قش وافى) نشاطه إضراب عن الاسترسال وعمل
 بالأغراء فيحل ، إذ الحكم لعمل الآدمي مع البهيمة . قلت : وهوى قوى ﴿الرابع﴾ الخرق بناب
 أو ظفر عند (به) و (ح) و (ف) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أنهر الدم فكل » (الحسن بن زياد عح)
 قال الله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يفصل . قلنا : مخصص بالخبر ﴿الخامس﴾ التسمية
 عند (به) و (ن) و (حص) و (ث) و (ل ح) لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (عره)
 ثم (ط) ثم (ش عك) تستحب فقط ، لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) ولم يفصل . قلت : فصلت الآية
 قالوا : سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوم يأتون باللحم ولم يعلم أسموا أم لا . فقال صلى الله عليه
 وآله وسلم « اذكروا اسم الله عليه واكلوا » قلت : لحل الذابح على السلامة ، (فرع) (به ن حص) وهى
 تشترط في حق الذابح لا النامى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع عن أمتي » ومعدور كالأخرس
 (د الشعبي عك ثور) لم تفصل الآية . قلنا : فصل الخبر والقياس ، «مسألة» وكل صيد أدرك وفيه
 رمق ، وجب تذكيته إجماعا ، إذ يخرج عن كونه صيدا بالاستيلاء عليه حيا ، فيصير كالنعم ، وقد

(قوله) « ما أنهر الدم فكله » سيأتي ما يتضمنه .

(قوله) « سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوم يأتون باللحم » الخ . عن عائشة قالت : إن
 قوما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم
 لا . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سمو أتم واكلوه ، قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر
 هذه رواية البخارى .

قال تعالى (إلا ما ذكيتم) (فرع) (هب) والعبارة بالرمق أن يقدر إدراك تذكيتته لو حضرته آلة (حص) بل أن يبقى أكثر مما يبقى المذبوح، لنا ظاهر الخبر، (فرع) (ه) فأما إن لم يتمكن من تذكيتته حتى مات لعدم آلة حرم لظاهر الآية (ش ك) لا، كلو أدركه وقد قتله الكلب لنا مأمور، «مسألة» وإذا اشترك معلم وغير معلم، فكالمسلم والكافر، (فرع) (ه م حص) وكذا لو أمسكه غير معلم فقتله المعلم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك» (ش ي) القاتل مباشر بالحكم له. قلنا: والممسك مباشر سلطنا، فالخبر فارق وحل (ي) كلام (ه) و (م) على أنهما اشتركا في القتل. قلت: وأول الخبر يدل عليه، «مسألة» والخلاف في مشاركة كلب الذمي، كالخلاف في ذبيحته، «مسألة» والعبارة بحال الإرسال، فلو أرسل ثم ارتد قبل الإمساك حل، والعكس في العكس، ولو أرسله كافر وأغراه مسلم حرم، والعكس في العكس إذ الإرسال كالتذكية، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت الله فكل» «مسألة» وإذا قتل في إرساله صيداً بعد صيد حلت، لقوله تعالى (مما أمسكن عليكم) فإن تخلل إضراب ثم استرسل بنفسه لم يحل، إذ ليس ممسكاً للصائد، «مسألة» (ه قين) ولو أرسله على معين فأمسك غيره، حل (ك) لا، لنا عموم الآية والخبر، «مسألة» (ج ط حص) وإذا غاب الصيد عن الصائد، ثم وجده قتيلاً وفيه عضة الكلب أو السهم لم يحل، إلا أن يشاهد الإصابة ويلحقه فوراً، فيجدها في مقتل ولا يجوزها من غيره، ولا أنه مات بغيرها، لقوله صلى الله

(قوله) «فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك» سيأتي .

(قوله) «قلت: وأول الخبر يدل عليه» قيل: في إحدى روايات عدى المتقدم «قلت: يارسول الله أرأيت إن خالطته كلاب أخرى حين يرسلها؟ قال: فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك» انتهى. وهذا اللفظ ليس في شيء من روايات الجامع لكن فيها ما يتضمن معناه كاتقدم، وفي بعضها عن عدى مالفظه «وسألت عن صيد الكلب»، فقال: ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره نخشيت أن يكون أخذ معه فلا تأكل فأتما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره»

عليه وآله وسلم « إذا وجدت سهمك وعلمت أنك قتلته فكل » فاعتبر العلم (الوافي ش) إذا وجد السهم أو العضة حل ، إذ الظاهر أنها من كلبه ، وأن موته منها (ك) إن وجدته قبل مضي اليوم الذي أصابه فيه ، حل ، لا بعده ، إذ الظاهر موته حتف أنفه ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وعلمت أنك قتلته » فاعتبر العلم ، « مسألة » وإذا أرسله صبي أو مجنون ، فوجهان أحدهما : يحل كتذكيتهما ، ولأن القصد قد وقع ، وقيل : لا ، إذ ليسا من أهل القصد ، فصار كما لو استرسل بنفسه ، وفي الأعمى وجهان أحدهما : يحل كتذكيته ، « مسألة » (ي) وفي غسل موضع عضة الكلب وجهان ، (هب) يجب لنجاسته (ك) لا ؛ لقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يفصل . قلنا : استغنى بتعريف نجاسة الكلب من قبل وتقدير الغسلات كما مر « مسألة » ويحل ماصيد بالكلب الغصب ، وعليه الأجرة ، كغصب المدينة .

فصل

(الأكثر) ويصح الاصطياد بجوارح الطير ، لعموم قوله تعالى (من الجوارح) (عم بص هد خعى مد حق) لا ، لقوله تعالى (مكابين) ، لنا : مثل صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي ؟ فقال : « كل ما أمسك عليك » ونحوه ، (فرع) (عم و وعز يا صان يه) ويحرم ماقتله ، إذ الأصل تحريم غير المذكي إلا لدليل ، ولا دليل ، إذ لا يقبل التعليم ، فلا يقف للزجر ، ولا يعدو للأمر ، وإذا التعليم إنما يكون بالضرب ، ولا يتأقن فيها (ي قين عز) آلة صيد ، فيحل ماقتلت ، كالكلب ، ولقوله تعالى (مما أمسكن عليكم) ونحوه . قلت : الخلاف في التحقيق في قبولها التعليم فإن قبلت : اتفقوا ، وإن امتنعت اتفقوا والأقرب قبولها بعضه لا كله ، فيرجح الحظر ، « مسألة » (ن بعضش) وما أدرك وفيه حياة مستقرة بحيث يجوز أن يعيش يوماً أو يومين ، حل بالتذكية مطلقاً ، لا غير

(قوله) « إذا وجدت سهمك وعلمت أنك قتلته فكل » هكذا في الشفاء عن عدي بن حاتم ، وقد تقدم ما يتضمن معناه .


(قوله) « سئل عن صيد البازي » الخ . تقدم بمعناه .

مستقرة كالذي قطعت أوداجه ، أو بقر على قلبه ، أو نثر حشوه ، فله حكم الميتة وإن أدرك فيه حياة إذ غير المستقرة كعدمها ، فإن كان صيد فهد أو كلب ، حل وندبت تذكيتة احتياطاً ، وفي الطير الخلاف . قلت : (هب) في الرمح الذي تجب معه التذكية مأمراً .

فصل

ويجوز الصيد بالرماية ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ماردت عليك قوسك فكل » الخبير ونحوه ، « مسألة » (ه قين) ولو أصاب طيراً في الهواء فمات فيه أو في الأرض ، حل (ك) إن مات بعد وقوعه لم يحل . قلنا : لم يفصل الخبير ، فإن وقع على شجرة ، ثم تردى أو في ماء حرم ، إلا أن يعلم أن الجراحة قاتلة بنفسها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإن وقع في ماء فلا تأكل » الخبير . قلت : (هب) أنه إن علم أو ظن أن موته بالجراحة حل ، وإلا فلا ، « مسألة » وإذا أصاب صيداً ولم يمنعه النفور ، فنفر فاصطاده آخر استحقه وإن منعه الأول عن النفور الذي ينجى في العادة فله ، وإن سبقه بالأخذ غيره ، وإن رماه اثنان فهو لمن أثر سهمه وإن تأخر . فإن أثرا فلهما ، وإن تراخى الرمي ، فإن ادعى كل منهما أنه أثبته ثم قتله الآخر ، حرم أكله ، لاتفاقهما على أنه قتل بعد إثباته ، والواجب بعد الإثبات التذكية في محلها ، ويتحالفان لأجل القيمة والأرض ، « مسألة » ولو كان مما يمتنع برجله تارة ، ويجنأه أخرى كالحجل والدراج ، فأصاب أحدهما الرجل ، والآخر الجناح ، فوجهان (ي) أحدهما يكون للمتأخر ، إذ هو الذي منعه ، وقيل : نصفان إذ أذهب كل واحد نصف الامتناع ، « مسألة » وتعتبر التسمية عند الإرسال إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » ، « مسألة » وما رمى بسيف أو مزراق فقتل بغير حده لم يحل إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما أصاب بعرضه فلا تأكل فهو وقيد » « مسألة » وإذا أصابه مسلم وكافر غلب الحظر مع اللبس ، وما أصيب في ملك الغير فلم يصيب ، إذ هو المانع إلا أن يكون متأهلاً يؤخذ من غير تصيد فلصاحب المكان ، إذ اليد له ، « مسألة » ولو رمى بسهم وحجر فقتلا ، والتبس حرم تغليبا للحظر ، « مسألة » (ي الوافي) فإن رمى حسا لظنه رجلاً وأصاب صيداً لم يحل ، كلو أرسل كلبه لالصيد ، فإن رمى ذئباً فأصاب صيداً حل ، إذ الذئب من الصيد ،

وإن حرم أكله (ح) لورمى حساً لظنه صيداً فأصاب صيداً ، فأنكشف الحس شاة حرم اعتباراً بالحقيقة ، ولو ظنه شاة فأصابه وانكشف صيداً ، حل لذلك . قلنا : بل العبرة بالظن ، لما مر (ش) ولورمى شيئاً ظنه حجراً فأصاب صيداً حل . لنا ما مر ، «مسألة» (هـ قين) ولو انفلت الصيد من يد الصائد لم يخرج عن ملكه كالأبق ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في مثله « لا تأخذوه حتى يجيء صاحبه » (ك) إن كان يطير في البلاد وجوانبه فكذلك ، وإلا خرج عن ملكه ، إذ عاز إلى التوحش ، فإن أرسله الصائد فوجوه يزول ملكه كعبد أعتقه ، ولا كبيمة سبيها (الثالث) إن قصد القرية زال وإلا فلا ، «مسألة» فإن انفلت من يد السكب فوجهان : يملكه الصائد إن كان قد أمكنه أخذه ، إذ قد حازه ، وقيل : لا ، إذ لم تثبت له يد ولا أزال امتناعه ، «مسألة» وإذا أصاب الصائد مقتبل صيد ملكه ، فلو أصابه آخر لزمه الأرش إن نقص ، فإن لم يصبه الأول في مقتل ، بل أزال امتناعه ، فإن أصابه الثاني في محل التذكية ، حل ، وإلا فلا ، كلو ذبح في غير موضع الذبح ، «مسألة» وما ضرب بسيف أو طعن برمح ، حل إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل ما أصميت ، ودع ما أنميت » فإن قطع بعضه حل جميعه ، حيث الرأس مع



(قوله) « لا تأخذوه حتى يجيء صاحبه » حكى في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه مر بظبي حاقف فهم أصحابه بأخذه . فقال : لا تأخذوه حتى يجيء صاحبه » انتهى ، ولعله هو والذي في الجامع عن الهزى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء الهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله شأنك بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبابكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالإثنية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً وقف عنده لا يرينه أحد من الناس حتى يجاوزوه » أخرجه الموطأ والنسائي ، وقد تقدم طرفه الأول (ح) الهزى بالباء الموحدة والزاي المعجمة . والأثنية : بضم الهمزة وكسرها وبالطاء المثناة وبعد الألف ياء مثناة من تحت . والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء المثناة من تحت ثم ناء مثناة وهما موضعان . والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وآخره جيم موضع أيضاً . والحاقف : بحاء مهملة وبعد الألف قاف ثم فاء : هو الثني النحني في نومه . وأما تفسيره بالثخن بالجراحة كما فسره بعضهم فغلط .

الأقل أو المساوي إجماعاً (هـ ش ل ك) وكذا مع الأكثر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ماردت عليك يدك فكل » ولم يفصل (حصص) بل يحرم الأقل، حيث لأرأس معه، إذ هو كما أبين من حتى. قلنا: حصل به موته، فأشبهه التذكية بخلاف ما أبين فحرم إجماعاً، للخبر. فإن قطع عضواً بضربة، ثم ضرب به حتى مات (السيده) فهي كالضربة الواحدة إن اتصل وإلا فلا، (فرع) وإذا تأنس وحشى فذكاته كالأهلي، «مسألة» (هـ ح خعي الحسن بن زيادفر) والجنين الميت من المذكاة صيداً كان أو غيره ميتة لعموم الآية، وكلو خرج حيا ثم مات (ش فوت ل عي) بل يحل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كلوه إن شئتم» الخبر. قلنا: إن علم تأخر الخبر على الآية فقوى، وإلا فالخطر أولى (زك) إن أشعر حل بذكاة أمه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأجنة «ذكاتها، ذكاة أمها إن أشعرت» قلنا: أراد كذكاة أمه إن خرج حياً.

فصل

وما قتله الثقل، كالدبوس والمعراض والعصا والحجر، وبنفقة الحلاقي والزبرطان، والقح والشبكة، فحرام، لقوله تعالى (والمنخنقة والموقوذة) (ن بعصش) فإن أدرك وفيه حياة مستقرة فذكي حل، لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) فلو اقتلعت البنفقة أو الحجر أو الشبكة ونحوها الرأس، لم يحل (عي) يحل ما قتل

(قوله) «كلوه إن شئتم» الخبر. عن الحدرى قال «قلنا يارسول الله نتجر الناقة وتذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» هذه رواية أبي داود.

(قوله) «ذكاتها ذكاة أمها إن أشعرت» هكذا في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأجنة «ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت» والذي في الجامع عن الحدرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ذكاة الجنين ذكاة أمه» هكذا في رواية الترمذي. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه أبو داود. فأما قوله «إذا أشعرت» فليس في شيء من روايات الجامع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن قد أخرج في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً عليه أنه كان يقول «إذا نحرمت الناقة فذكاة ما في بطنها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه» انتهى.

بالمراض أو البندقية «مسألة» ويحل التصيد من ملك الغير ما لم يعدله حائزاً بحيث يأخذه من غير تصيد وتعب ، كطو أطبق عليه قفصه ، أو توحل في أرضه ، إذ صارت كشبكته ، (فرع) (م) وما وقع في شبكة وانفلت قبل لبثه قدراً يمكن رب الشبكة أخذه ، فهو لمن أخذه ، إذ لا يملكه رب الشبكة إلا بما ذكرنا ، «مسألة» ومن وجد ظيياً أو طيراً محلياً فلقطة ، إذ الحلية أمانة الملك ، ولم تزل بالنفور وكذا لو وجد في القفر ما لا أصل له في التوحش كالدجاج ، «مسألة» (ي) وإذا اختلط الصيد المملوك بالمباح ، لم يحرم الصيد ، كرضيعة التبست بنساء غير منحصرات ، فإن التبس بمحصور حرم المحصور إلا على المملك ، فإن التبس بمملوك غير محصور بمباح غير محصور فوجهان : يحل ، إذ في الامتناع صعوبة ولا ، لاستوائهما في عدم الحصر ، «مسألة» ومن ملك صيداً قيمته عشرة ، فجرحه رجل بما نقصه درهماً ثم جرحه آخر كذلك ، ثم مات الصيد منهما جميعاً ، لزم كل واحد منهما درهم أرش ، وحصته من قيمته بعد الجنائيتين .

فصل

ويحل من البحري ما أخذ حياً أو ميتاً بتصيد آدمي أو جزر الماء عنه أو قذفه أو نضوبه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هو الحل ميتته » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكله » ، «مسألة» (هـ) ويحرم مستخبثه ، وهو ما حرم شبهه في البر ، كالجرى والمارماهى والسلخانة (كلى ابن سيرين) لا ، لعموم قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) . قلنا : خصصها القياس (عس) لا يحل إلا السمك ونحوه ، كالصير والصيرك . قلنا : قد رجع عنه « إذ أكلت سرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العنبر ، وهي دابة من البحر ، وتزودوا منها » وما عاش في البر

(قوله) « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكله » لفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات منه وطفاً فلا تأكلوه » وروى موقوفاً على جابر أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ أكلت سرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العنبر » الخ . عن جابر قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن ثلاثمائة ركب ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، ترصد غيراً لقمريش فأقننا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط

كالضفادع والسرطان حرم لحبته ، «مسألة» (يه قين ك) ولا يحرم ما اصطاده كافر ، إذ هو ميتة ، وميتة البحر حلال ، إلا ما خصه دليل (ن) يحرم لقوله تعالى (أحل لكم) والخطاب للمسلمين ، وكصيد البر ، لنا ما مر (بص) « رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد الجوس » ، الخبر

فألقي لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادها من ودكها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعها فنصبه ثم نظر أطول رجل في الجيش وأطول جمل فعمله عليه فمر تحته قال : وجلس في حجاج عينه نفر . قال : وأخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك » وفي رواية أخرى « فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم ، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر » قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سبيله وقد اضطررتم فكلوا قال : فأقنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمننا . قال : واقد رأيتنا نعرف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقطع منه القدر كالثور أو كقدر الثور ، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقدمهم في وقب عينه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له . فقال : هو رزق الله أخرجه لكم ، هل بقي معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكل منه » أخرجه الستة بروايات كثيرة ، وهذه بعض روايات مسلم (ح) الحبط : بفتح الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وآخره طاء مهملة : هو ورق من أوراق الشجر الذي يخبط بالعصا ونحوها والعنبر : بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وفتح الباء الموحدة ، وآخره راء . وثابت : بناء مثلثة ، وبعد الألف باء موحدة معناه : رجعت إلى حالها من السمن والقوة . وقوله ضلع : هو بكسر الضاد وفتح اللام وجمعها : أضلاع . والحجاج : بكسر الحاء المهملة وفتحها ثم جيعين بينهما ألف : هو العظم المستدير حول العين . والوقب : بفتح الواو وسكون القاف وآخره باء موحدة : هو هنا موضع العين الذي يحيط به الحجاج . والقدر بكسر الفاء وفتح الدال القطع واحدها . فدره . بكسر الفاء وسكون الدال . وأما قوله : كقدر الثور فهو بالقاف المفتوحة ، والشائق جمع وشيق : بفتح الواو وكسر الشين المعجمة ، وسكون الياء المثناة من تحت ، ثم قاف ثم هاء وهي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً فلا ينضج ، ثم يحفف ويتزود في الأسفار .

(قوله) « رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد الجوس » الخبر تمامه « لا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك » هكذا روى ، وفي الشفاء عن ابن عباس « أنه كان لا يرى بصيد الجوس بأساً » اهـ

(ع) لا بأس بصيد الجوس (على) يكره فقط (ي) لا تبعد مخالفة محرمه للإجماع ، «مسألة» (على
 به ن حص) ويحرم الطافي وهو ما مات بغير ما مر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما وجدتموه
 طافياً فلا تأكلوه » (١) ثم (ش ل) بل حلال ، لعموم (أحل لكم) « هو الحل ميتته » . قلنا :
 خبرنا خاص وأرجح ، لقول على عليه السلام وهو أعلم . قالوا : كما لو مات بجزر الماء أو نضوبه .
 قلنا : خصهما الخبر ، «مسألة» (ه ق م ي) ويحرم ما قتله حيوان غير آدمي ، إذ هو كالطافي
 لفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اصطدموه فكلوه » (زم قين ن) بل يحل ، إذ لا يخرج
 عن عموم تحليل ميتته إلا ما خصه دليل ولادليل ، فيحل ولو لم يبق إلا بعضه . قلنا : أشبه الطافي بعدم
 التصيد لحرم ، «مسألة» ومن اتخذ حظيرة حل اصطياده منها ، إلا ما مات فيها ، لا بالنضوب
 فكالطافي والموت بالازدحام فيها لا يقتضى التحريم ، إذ هو بسبب التصيد بخلاف البحر ، «مسألة»
 وإذا أخذت الحديدة بعض سمكة فوجهان (ي) أحصهما تحل لحل ميتة البحر ، وقيل : لا ، لقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم « ما أبين من الحي فهو ميت » قلنا : ميتة البحر حلال ، إلا ما خصه دليل
 «مسألة» (ي) وإذا وجد سمكة ميتة في بطن سمكة حل أكلهما ، كموته في يد الصائد
 وإلقائه في الزيت حيا ، وفيه نظر .

باب الذبح

يشترط في الذابح الإسلام لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) والخطاب للمسلمين ، وللإجماع في غير
 الكتابيين ؛ إلا عن (ثور) فجوز ذبيحة كل كافر وحج بالإجماع ، «مسألة» (يه م ن محمد بن
 عبد الله عز) وتحرم ذبيحة الكافر الكتابي كالوثني (صا قين وعز) بل تحل لقوله تعالى (وطعام
 الذين أوتوا الكتاب حل لكم) . قلنا : أراد الطعام لا اللحم ، فيحرم كالوثني ، إذ العلة الكفر

(قوله) « ما وجدتموه طافياً » إلى آخره تقدم بمعناه في خبر جابر .

(قوله) « ما اصطدموه فكلوه » لفظه في الشفاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم « ما اصطدموه حيا فمات فكلوه ؛ وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه » انتهى .

(قوله) « ما أبين من الحي » الخ . تقدم في كتاب الطهارة .

ولا تصریح فی الآیة ، « مسألة » و تصح ذبیحة المرأة ولو حائضاً ، لعموم الدلیل ، و « لأمره صلی الله علیه وآله وسلم بأكل ذبیحة جاریة آل كعب » ونحوه ، « مسألة » وكذا المراهق المسلم وتكره لجهاه موضع التذكية ، وتجزى من الجنون والسكران والأخرس والأعمى ، والعبد الآبق ، والأغلف المسلم لعموم الدلیل ، « مسألة » (الأكثر) وتجزى من الفاسق للعموم ، وكلمنا كحة (بعض أهل المذهب) لا ، كالكافر . قلنا : له حكم الإسلام فافتقرا ، « مسألة » (على ٢) ثم (ح) والكتائبون سواء في الحكم (ش) إنما تجوز ذبیحة العجم منهم لا العرب وهم بهرا وتنوخ وبنو وائل ، إذ تنصروا بعد التبديل ، لا من الأصل ، « مسألة » (ی) والرجل أولى ، ثم المرأة ، ثم الصبي ، ثم الجنون ، ثم السكران ثم الكتابي ، « مسألة » والذبح مشروع فيما عدا الميتین^(١) والسنة نحر الإبل ، والذبح لغيرها ، فإن خالف أجزاء (المسعودی) بل ينحر الإبل ويخبر في البقر والغنم (عك) لا يجزى في الإبل إلا النحر ، وإلا حرمت ، وعنه إن نحررت البقرة أجزاء ، لا الشاة والطيور . لنسا قوله تعالى (فصل لربك وانحر) وقوله تعالى (أن تذبحوا بقرة) فأجاز الذبح والنحر « مسألة » (هـ م ط قین) ويجزى من القفا إن فرى الأوداج قبل موته ، لقوله صلی الله علیه وآله وسلم « ما أنهر الدم وفريت

باب الذبح

(قوله) « ولأمره صلی الله علیه وآله وسلم بأكل ذبیحة جاریة آل كعب » ونحوه . عن نافع « أنه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جاریة لهم كانت ترعى غنما بالجلیل الذي في السوق وهو سلع - وقاله غير واحد بخذف الياء - فأبصرت بشاة منها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها . فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فأسأله أو أرسل إليه من يسأله ، فسأل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فأمره بأكلها » أخرجه البخاری والموطأ . قيل : وروى علقمة عن عبد الله « أن النبي صلی الله علیه وآله وسلم أكل من ذبیحة ذبحتها امرأة » والله أعلم .

(قوله) « ما أنهر الدم وفريت الأوداج فكل » لفظه في الشفاء عن النبي صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال « إذا أنهرت الدم ، وفريت الأوداج فكل » والذي في الجامع عن رافع بن خديج قال « قلت يارسول الله إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك . أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » أخرجه البخاری ومسلم ، وللباقين إلا الموطأ نحوه وفي ذلك أحاديث أخر .

(١) يعني السمك والجراد .

الأوداج فكل « وتكره لمخالفة المشروع ، وجعل (هـ) له ميتة محمول على من فعله استخفافا بالسنة فكفر (ك مد) لا يحل أكله لتعارض الحظر والإباحة . قلنا : لتعارض مع علمه بفرى الأوداج قبل الموت ، «مسألة» (يه ن حص ث ل ح) والتسمية شرط ، لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ونحوها ويجزىء بسم الله بسم الله الواحد ، بسم الله ربى الله أكبر ونحوه ، لقوله تعالى (واذكروا اسم الله) ولم يخص ، ولا يجزىء الدعاء ، نحو : اللهم . إذ القصد به الطاب لا الذكر ، فإن سبح أو هلل أو حمد ، فوجهان : يجزىء لذكره اسم الله ولا ، إذ ليس بتسمية ، بل توحيد وتسبيح وحمد ، وقد مر من الخلاف في حكمها ، «مسألة» ووقتها عند الاضجاع ، ويجزىء تقدمها يسير ، كتكبيرة الافتتاح . قلت : بل كالتنية ويطلبها تخلل ما بعد إعراض فتعاد ، «مسألة» (ه قين) ويجزىء كل ذى حد من حديد أو حجر أو شظاظ ، أو ليطة وهى القصب الحاد ، لا السن والعظم ، إذ سأله صلى الله عليه وآله وسلم الراعى عن الذبح بالسن والظفر والعظم ، فقال «لا» الخبر . وسئل عن الليطة : فقال صلى الله عليه وآله وسلم « ما أنهر الدم » الخبر . ويجوز بالناس الحاد لعموم هذا الخبر ، «مسألة» (يه عن مطش ل) ولا يجزىء سن وظفر وعظم لما مر (ك) يجزىء لعموم «ما أنهر» (حص) يجزىء المنفصل لا المتصل ، لنا عموم انتهى (فرغ) فأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبح الشظاظ ، فمحمول

(قوله) « وإذ سأله » الخ . حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام «أن راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني كنت أرعى غنماً لأهلى فتكون العارضة فأخاف أن تفوتني بنفسها ، أفأذبح بسني . قال : لا . قل : أفأذبح بظنري ؟ قال : لا . قال : فبالعظم ؟ قال : لا . قال : فبالعود ؟ قال : لا . قال : فبم يارسول الله ؟ قال : بالمروة وبالبحرين تضرب أحدهما على الآخر ، فإن فرى فكل ، وإن لم يفر فلا تأكل » انتهى .

(قوله) « وسئل عن الليطة » روى عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال له : إنا نصيد ، وليس معنا مدى ، أفندج بالليطة ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من ظفر أو سن وذكر أن الظفر مدى الحبشه « هكذا في الشفاء ، وقد تقدم عنه نحوه (ح) الليطة بكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحت ثم طاء مهملة قطعة من قصب أو عود أو غيرها لها حد .

(قوله) « فأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبح الشظاظ » روى عن الناصر للحق عليه السلام أنه قال « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذبح بالشظاظ والظفر ، ورخص بالمروة إذا فرى الأوداج » حكاه في الشفاء . وفي الجامع عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة

على الذى يحمل به الجوارق على ظهر البعير، وهو مشتل، لا الشظاظ الحاد، «مسألة» ويجزىء بالحاد من الصدف ونحوه من البحرى لعموم «مأنهر الدم» (عى) لا، ولا وجه له «مسألة» (هقن) ولو أبان الرأس بضربة له بخاد، حل لما مر (على الضحاك) يكره (يب) يحرم. لنا قول على عليه السلام: تلك ذكاة شرعية ولم يخالف، وكذا (عم) ولم يخانفا، «مسألة» (هن) وندب الاستقبال لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (عد) يكره استقبال القبلة بالنجاسة لشرفها، لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم (فرع) فإن نسيه حات إجماعاً، فإن تعمسوا ستخف، حرمت لكفره، ولا يجزىء استقبال بيت المقدس لتسخ استقباله، ويحل كغيره، (فرع) والاستقبال لأجل الموت، فلو ذبحه غير مستقبل فوجهه عند الموت كفى (ى) بل لأجل الذبح، فلو انحرف بعده لم يضر، «مسألة» وندب نحر الإبل وهى قائمة معقولة لرواية (عم) فيغرز الحربة أو السكين فى ثغرة النحر وهو أعلى الصدر وأصل العنق، ويجزىء، ذبح المنحر حتى تقطع الأوداج والمرىء والحلقوم، وإن لم يفرز. والسنة فى البقر والغنم الاضجاع، ووضع الرجل على صفاحها، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن نحرها، جاز. لخبر جابر «فنحرنا البقرة عن سبعة» الخبر، وإن ذبح الإبل كالبقرة حل، إلا عن (ك) قلنا: القصد قطع الأوداج، «مسألة» وموضع الذبح أسفل مجامع اللحيين وهو آخر العنق، والعنق كله موضع الذبح أعلاه وأسفله وأوسطه، وموضع النحر أصله، فلا ذكاة فى غيره إلا لضرورة،

أنه كان يرعى القحمة بشعب من شعاب أحد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتداً فوجأ به فى لبثها حتى أهراق دمه ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بأكلها» أخرجه أبو داود وفى رواية الموطأ «فذكأها بشظاظ» وأخرجه النسائي من طريق آخر بنحوه (ح) الشظاظ بشين معجمة، وظاءين معجمتين بينهما ألف هو يشبه الوند يجمع به عدلى الحمل على البعير.

(قوله) «لنا: قول على عليه السلام» الخ. حكى فى الشفاء عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام فى رجل ذبح شاة أو طيراً أو نحو ذلك فأبان رأسه، قال: لا بأس بذلك» انتهى وزاد غيره «تلك ذكاة شرعية»

(قوله) «وكذا ابن عمر» حكى فى الشفاء عن ابن عمر «أنه قال فى بطة قطع رأسها، قال: تؤكل» انتهى. البطة: طير الماء،

(قوله) «و ندب الاستقبال لفعله صلى الله عليه وآله وسلم» تقدم فى الحج.

(قوله) «لرواية عم» تقدم فى الحج أيضاً وكذا قوله «وضع الرجل» الخ. وقوله «فنحرنا البقر عن سبعة» الخبر.

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الذكاة في الحلق واللثة » ، « مسألة » (ه ن م ط) ولا بد فيهما من قطع أربعة : الحلق ، والمرى ، والودجين . وإلا لم تحل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنهرت الدم وفريت الأوداج » أراد الأربعة ، إذ ليس إلا ودجان (زح) بل يجزىء ثلاثة منها ، إذ حكم الأكثر حكم الكل (ش) بل يجزىء المرى والحلقوم ، إذ يحصل به ذهاب الحياة فوراً ، وهو المقصود ، وإذ قد تبقى الحياة مع قطع الودجين . قلنا : لا نسلم ، سامنا فلظاهر الخبر (ش) قال صلى الله عليه وآله وسلم « الذكاة في الحلق واللثة » قلنا : بين موضع الذبح ، وفصله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفريت الأوداج » ، « مسألة » (م ط ي) ولا يضر بقاء السير من كل عرق لحصول الامتثال بفرى أكثره . قلت : وهو دون الثلث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « والثلث كثير » وأجاز الوصية بما دونه (الداعي فو) إذا بقي دون النصف من كل واحد أجزاء ، إذ حكم الأكثر حكم الكل . قلت : ليس يسير فيعنى (ن ك) لا يعنى عن شئ . لنا مامر ، « مسألة » ويكره النخع^(١) قبل الموت ، لنهى (٢) ولم يخاف ، ولما فيه من التعذيب . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « فأحسنوا الذبحة » ، وكذلك السليخ قبل الموت ، والتقطيع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتعجلوا الأنفس » الخبر . فإن فعل خالف السنة وحلت ، « مسألة » (على عدم عو)

(قوله) « الذكاة في الحلق واللثة » هذا في الجامع عن ابن عباس موقوفاً عليه^(٢) .
 (قوله) « لنهى ٢ » روي عن عمر أنه قال « لاتشتبهوا بالذبح قبل زهق الأرواح » والذى في الجامع عن ابن جبير قال « قلت لعطاء : أخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع : قال : إنما يقطع ما دون العظم ثم يترك حتى يموت . قال : هو السنة » أخرجه البخارى في ترجمة باب .
 (قوله) « وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فأحسنوا الذبحة » لفظه عن شداد بن أوس قال : بنتان حفظهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ .

(قوله) « لاتعجلوا الأنفس » الخبر . قيل : المذكور في الانتصار أن هذا الكلام لعمر ولفظه « لاتعجلوا الأنفس حتى ترهق فإن الجاهلية كانت تضرب الذبيحة عقب الذبح بالعصا حتى يخرج ودكها »

(١) هو البانعة في الذبح حتى يصل إلى الحيط المتصل بالنخاع .
 (٢) بل رواء الدارقطنى عن أبي هريرة مرفوعاً ولهظه « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيل بن ورقاء الخزاعى على حمد يصيح في منى ألا إن النكأة في الحلق واللثة ولا تعجلوا الأنفس أن ترهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال .
 كتبه عبد الله الصديق

ثم (و مسروق طا بص الشعبي) ثم (٥ قين) وما تعذر ذبحه لند أو وقوع في نحو بئر، فبالرمح ونحوه ولو في غير موضع الذبح (عه يب ل ك) لا، إلا في محل الذكاة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «التذكية ما كان في الحلق واللية» لانا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن هذه البهائم لها أوابد» الخبر ونحوه، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الواقع في البئر «وأبيك لو طعنته في فخذه لأجزأك» «مسألة» (يه ي ح ش ك) والنطيحة والموقوذة والمتردية، والمسبوعة، وشديدة المرض إذا أدركت وفيها حياة فدكيت حلت، إلا ما أبانه السبع منها، ويكفي تحريك ذنبها أو عضو منها، أو طرفه بعينها، إذ هي إمارة حياتها، وقد قال الله تعالى (وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) (ابن حنبل) إن قطع أنها لا تعيش، حرمت (ن بعش) ما أدرك وفيه حياة مستقرة، بحيث يجوز أنه يعيش يوماً أو يومين، حل بالتذكية مطلقاً، لا غير مستقرة، كالذي قطعت أوداجه، أو نقر على قلبه، أو نثر حشوه، لتجويز موته بذلك لا بالتذكية، فيتعارض الحظر والإباحة. قلت: وهو قوي، لولا عموم الآية، وخبر الجارية التي ذبحت بمجر، وقد مر. قلت: ولعلماء الكلام في ذهاب الحياة كلام يقوى هذا القول، وحركة الذنب لا تدل على حياة، كحركة اليد المبانة،

(قوله) «إن هذه البهائم لها أوابد» عن رافع بن خديج قال «كننا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بندي الخليفة من تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنماً، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أخريات القوم ففعلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقدور فأكفيت ثم قدم فعدل عشرة من الغنم بعير فذبت منها بعير فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل بسهم فبسه الله فقال: إن لهذه البهائم أوابد فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(قوله) «وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الواقع في البئر وأبيك لو طعنت في فخذه لأجزأك» الذي في الجامع عن أبي العشاء^(١) عن أبيه أنه قال «قلت يارسول الله أما تسكون الذكاة إلا في الحلق واللية؟ قال: لو طعنت في فخذهما أجزأ عنك» قال الترمذي: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. وقال أبو داود: هذا ذكاة المتردى «أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. قلت: ولعل لفظ الكتاب في إحدى روايات هذا الحديث، والله أعلم.

(١) أبو العشاء الدارمي البصري عن أبيه وعنه حماد بن سلمة مجهول. وقال البخاري فيه نظر اه خلاصة.

ولهذا قال (محمد) إن كان يعيش يوماً حل ، وإن كانت حركته كحركة المذبوح لم يحل .
 (فرع) فإن قطع السبع أوداجها أو أبان رأسها ، فليل تذكي في غير موضع الذبح كما وقع في البئر .
 قلت : وعلى ما رجحتاه تحرم ، لولا عموم الآية والخبر ، «مسألة» (م هب) ومن ذبح في ظلمة ولم
 يعلم حياة المذبوح قبل ذبحه ، حرم . قلت : وذلك حيث هي مريضة أو مسبوعة أو نحو ذلك
 لتعارض الحظر والإباحة ، وإلا فالأصل الحياة .

كتاب الضحايا

يقال : إضحية بكسر الهمزة وضمها ووجهها ضحايا وأضحاة بالفتح كأرطاة بالفتح وجمعها أضحية بفتح
 الهمزة واشتقت من الضحوة ، إذ ذبحها في ضحوة النهار ، وهو كمال طلوع الشمس والضحى بالقصر
 وضم الضاد إشراقها وفتح الضاد والمد : وقت ارتفاع النهار الأعلى ، «مسألة» وهي مشروعة إجماعاً
 لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عظموا ضحاياكم» والخبر ونحوه ،

كتاب الضحايا

(قوله) «عظموا ضحاياكم» الخبر . ونحوه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :
 «استفروها ضحاياكم ، فأنها على الصراط مطاياكم» هكذا حكاه في الشفاء وفي التلخيص ما لفظه : حديث
 «عظموا ضحاياكم . فأنها على الصراط مطاياكم» لم أره وسبقته إليه في الوسيط وسبقتهما في النهاية وقال
 معناه : أنها تكون مراكب المضحين . وقيل : إنها تسهل الجواز على الصراط ، قال ابن الصلاح هذا
 الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه . انتهى . وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله
 ليس في أصل الأضحية حديث صحيح ، ومنها قوله «إنها مطاياكم إلى الجنة» قلت : أخرجه صاحب
 الفردوس من طريق ابن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب . عن أبيه ، عن أبي هريرة يرفعه
 «استفروها ضحاياكم فأنها مطاياكم على الصراط» ويحيى ضعيف جداً انتهى . وروى عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال «أعظم أضحياتك يعتق الله بكل جزء منها جزءاً منك من النار» وروى عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «اشتروا هذه الضحايا واستعظموها واستسمنوها ولا تماكسوا في
 أئمانها فإنما تخرجونها لله»

« مسألة » (٢١ عم أبو مسعود البدرى بلال) ثم (يب طاعمة ، الأسود) ثم (٥ مد حق ش فو) وهي سنة مؤكدة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم » الخبر ونحوه (عه ح ك ث) قال تعالى (وانحر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « فليضح » والأمر للوجوب (ح) فيجب على المسلم المقيم لا المسافر ، وعلى الغني التضحية عن أطفاله من مالهم ثم من ماله للأمر . قلنا : أخبرنا دليل كونه للندب ، قالوا : وجبت على إبراهيم ، لقوله تعالى (إن صلاتي ونسكي) فقرنها بالصلاة فلزمنا . قلنا : لادليل في ذلك . سلمنا . فشرعنا ناسخ .

فصل

وأركانها المذبوح والذابح ووقت الذبح وكيفيته ، « مسألة » في المذبوح : وإنما يجزىء الأهلئ لقوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم ، فإن اختلف الأيوان اعتبر بالأم (ش) بل يههما معا ، فلا يجزىء إلا من الأهلئين . قلنا : الملوكة يتبع الأم في أحكام ، لا الأب كما مر ، « مسألة » (٥ قين) وإنما يجزىء من الضأن الجذع فصاعداً ، ومن غيره الثني فصاعداً وهو من الإبل ذو الخمس ، ومن غيرها ذو الحولين (عم) ثم (هر) لا ، إلا الثني من جميعها ، إذ هو أكل وأطيب (طاعى) لا ، إلا الجذع إذ هو أطيب وأحسن ،

(قوله) « ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم » الخبر تمامه « النحر والوتر وركعتا الفجر » هكذا روى وتقدم في الشفاء نحوه ، ولفظه في أصول الأحكام « ثلاث هي على فريضة ولكم تطوع الأضحى والوتر والضحى » انتهى . وعن مخنف بن سليم قال « كنا وقوقاً مع رسول الله صلى الله عليه وآله يعرفه فسمعناه يقول « يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ؛ هل تدرون ما العتيرة ؛ هي التي تسمونها الرجبية » أخرجه الترمذى وأبو داود . وعن ابن عمر « أن رجلاً سأله عن الأضحية أواجبة هي ؛ فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون ، فأعادها عليه ، فقال : أتعمل ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون » أخرجه الترمذى .

(قوله) « فليضح » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من أيسر فليضح » انتهى . وحكى في الشفاء في جملة حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يا أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله ، ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها »

إلا من المعز، لنا قول على عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نضحى بالجذع من الضأن والثني من المعز ونحوه (فرع) (القتيبي) الجذع من الضأن ذو الحول . قلت : وهو (هب) والأشهر في اللغة (صح) بل ما دخل في الشهر السابع (حش) بل في السادس (السجستاني) بل في التاسع ، لنا الأشهر عند اللغويين ما ذكرنا ، « مسألة » (هب ح مد حش) والأفضل للمفرد ، الإبل ثم البقر ثم جذع الضأن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدبجوا الأمسة إلا أن يعسر عليكم » الخبر ونحوه (ك) بل الضأن أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الذبح إلى الله الجذع من الضأن » الخبر ونحوه . قلنا : أراد من الغنم جمابين الأخبار ، « مسألة » ولا تجزى ، بيته العور أو العرج أو المرض أو العجف ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها » ، الخبر والعى عور وزيادة ، (فرع) والبين ذهاب إحدى العينين أو أكثر من ثلثها ، ومن العرج أن

(قوله) « لنا : قول على عليه السلام » الخ . روى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف البين والأذن والثني من المعز ، والجذع من الضأن » حكاه في الشفاء .

(قوله) « لا تدبجوا إلا امسة » عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدبجوا إلا امسة إلا أن يعسر عليكم فتدبجوا جذعة من الضأن » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » وهذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وله قصة ، وروي موقوفاً على أبي هريرة ، وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن الجذع من الضأن يوفي بما يوفي منه الثني »

(قوله) « أفضل الذبح إلى الله » الخ . لفظه في الشفاء : وروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحب الذبح إلى الله الجذع من الضأن ، ولو علم الله أفضل منه لقدى به إسماعيل بن إبراهيم » انتهى (قوله) « لا يجوز في الضحايا » الخ عن عبيد بن فيروز قال « سألت البراء عما لا يجوز في الأضاحي فقال : قام فبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملى أقصر من أنامله فقال أربع : وأشار بأربع أصابع لا يجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعيها ، والكبير التي لا تنقى . قلت : فإنني أكره أن يكون في السن نقص . فقال : ما كرهت فدعه ولا تجرمه على أحد » هذه رواية أبي داود والنسائي ، وله ووطأ والتزمى قريب منه .

لا تصل المنجر على الأربع (ش) بل أن يتأخر على الغم لأجله ، ومن المرض والجف ما يعافها المترقون « مسألة » ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة وهي مقطوعة الأذن ، وقيل : التي أصابها الصفار وهو ماء أصفر يجتمع في البطن يكون قاتلا ، وعن المستأصلة وهي التي كسر قرنها أو غضب من أصله حتى يرى دماغها ، لا دون ذلك ، فيكبره فقط ، ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن ، لما سيأتي ، (ش ح) تجزىء المستأصلة، لنالتهى وعن البخقاء وهي ذاهبة العين ، وعن المشيعة وهي المتأخرة في المسرح والمراح ، فإن كان لهزال لم تجزىء ، وإن كان للكسل كرهت ، « مسألة » (ى) ولا يجزىء ما سيع فخذة ، وفي الألية والذنب وجهان (ى) أصحهما لا يجزىء ، مسلوبهما كذاهب العين ، وفي ذاهب الأسنان وجهان (ى) أصحهما لا يجزىء ، إن لم يهزل لأجلها ، وكذلك القرن والظلف ما لم تعرج بزواله عرجاينا . قلت : ويعنى عن اليسير وهو مادون ثلث العضو ، « مسألة » (ى) وتكره المقابلة والمدابرة والحرقاء والشرقاء ومجدوعة الذنب ، لقول على عليه السلام « أمرنا رسول الله صلى الله

(قوله) « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة » الخ . عن يزيدى بمصر قال « أتيت عتبة بن عبد السلمي . فقلت : يا أبا الوليد خرجت ألتبس الضحايا ، فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها . فما تقول ؟ قال : أفلا جئتي بها ؟ قلت : سبحان الله ! تجوز عنك ؟ ولا تجوز عنى ؟ قال : نعم . إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشية والكسراء . فالمصفرة : التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها » وقال في التلخيص المصفرة : بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة انتهى . والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله . والبخقاء : التي تبخق عينها . والمشية : التي لا تتبع الغم عجزاً وضعفاً . والكسراء : الكسير » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لقول على عليه السلام » عن على عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء » وفي رواية « فالمقابلة : ما قطع طرف أذنهما ، والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن . والشرقاء : المشقوق . والحرقاء : المثقوبة » هذه رواية الترمذى ، وفي رواية أبي داود والنسائي قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا خرقاء ولا شرقاء » وذكر نحوه ولهم في أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن واتقرن » قيل لابن السيب : ما الأعضب ؟ قال : المكسور النصف فما فوق .

عليه وآله وسلم أن نستشرف العين «الخبر وأجزت إذ لا ينقص لحمها بذلك، بخلاف العوزاء والعرجاء فإن رعيهما ينقص بذلك، فينقص اللحم. قلت: وهو قوي، إلا أن ظاهر قول علي عليه السلام منع الإجزاء في الجميع، وهو ظاهر (هب) «مسألة» وندب الانفراد لإهدائه صلى الله عليه وآله وسلم نيفاً وسبعين بدنة، وتجزي الشركة في البدنة والبقرة إجماعاً، لما مر في الحج، ويشترط كونهم متقربين، فلو تلحم أحدهم لم يجزىء (ش) بل يجزىء، لنا القربة في إزهاق الروح، وهو لا يتبعض (ك) يجزى الاشتراك في التطوع، لا الواجب. قلنا: لم يفصل الدليل (ط) واعتبار (هـ) كونهم من بيت واحد، محمول على كونهم متقربين، إذ ذاك أقرب إلى معرفة نيابهم، لا أنه يشترط، فلم يعتبره أحد: «مسألة» (هـ) وتجزيء الشاة عن ثلاثة، إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم في إحدى أخصيئته عن محمد وآل محمد، فصحح الاشتراك، ولا قائل بأكثر من الثلاثة، فاقصر عليهم (م ط ي

(قوله) « لإهدائه صلى الله عليه وآله وسلم نيفاً وسبعين بدنة » تقدم في الحج بنحوه .

(قوله) « إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم : عن محمد وآل محمد » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا ضحى أتى بكبشين عظيمين أقرنين أملحين ، حتى إذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما فذبحه . فقال : اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالوحدانية ، ولى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ، ثم يقول : هذا عن محمد وآل محمد » هكذا في الشفاء والذي في الجامع عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يظأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد . فأتى به ليضحى به فقال لها : يا عائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحنها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى » أخرجه مسلم ، وكذا أبو داود غير أنه قال « اشحنها ثلاثاً » وعن جابر قال « ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوعين ، فاما وجهها قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم منك ولك ، اللهم عن محمد وأمة باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح » وفي رواية قال « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأضحية بالمضي فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه بيده وقال : بسم الله والله أكبر ، هذا عنى وعن من لم يضح من أمتي » أخرجه أبو داود وأخرج الثانية الترمذى .

قين) لم يعلم في الصدر الأول العمل بذلك من غنى ولا فقير ، فالظاهر امتناعه . قلنا : ليس بحجة ما لم يعلم تركه لتحريره ، ولا دليل على ذلك . قالوا : فيلزم إجراؤها عن أ كثر ، اظاهر الخبر . قلنا : منع الإجماع . والبدنة عن عشرة ، والبقرة عن سبعة ، وقد مر الخلاف .

فصل

ويعتبر الملك ، فلا تضحية من مملوك ، وتسمية الله وحده ، لما مر ، فلو قال : بسم الله ومحمد بالجر ، لم يحز للتشريك . وندب تولى الذبح بنفسه ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويجوز التوكيل (ى) ولو لدمى ، كإخراج الزكاة . قلت : وفيه نظر على المذهب ، «مسألة» (ى) والمجبر والمشبه تجوز ذبيحته عند من كفره ، لمخالفتهم كفار التصريح بتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكتاب والتزام القبلة والنكاح على الشريعة ، فتكفيرهم إنما هو تأويل ، أى عقابهم عقاب كفر ، والأحكام أحكام الإسلام (أبو مضر) بل تحرم ذبائحهم عند المكفر لهم ، وقد مر . قلت : وقد مر للإمام (ى) مثله .

فصل

(ى) وأول وقتها بعد دخول وقت صلاة العيد بما يسمعها وخطبتين (شص) وهي ركعتان خفيفتان وخطبتان كذلك لتبادر الأئحية (ح) بل كاملتان ، إذ المأخوذ في العبادات أكملها (ى) تكون الصلاة بقدر سورة ق والقمر ، إذ قرأها صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد ، وخطب خطبتين متوسطتين وعلينا الناسى به (ى ٥ شص) فهذا أول وقتها صلى أم لم يصل مصرىا كان أم سواديا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم ، فليذبح مكانها » (ح) بل أوله شروع

(قوله) « بنفسه كفعله صلى الله عليه وآله وسلم » تقدم آنفاً .

(قوله) « ومن نسك قبل صلاتنا » الخ . لفظه في الجامع عن البراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن تصلى ، ثم ترجع فننجر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة فأما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء » وفي أخرى قال « من ذبح قبل الصلاة فأما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد نسك وأصاب سنة المسلمين » وفي رواية قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم » هذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات متقاربة .

الإمام في الصلاة ، فمن قدمها من أهل المصر على صلاة الإمام لم يجزه ، للخبر . وفي السواد أول وقتها طلوع الفجر المنتشر يوم النحر ، إذ لا عيد لهم (ك) وقتها لأهل المصر عقيب صلاة الإمام وخطبته وضحيته ، وإلا لم يجز للخبر ، وأما السواد فوقته وقت أقرب مصر إليه (ط) بل وقتها طلوع شمس يوم النحر مطلقا ، لنا مامر (ي) وتعليقها بمضى وقت الصلاة والخطبة ، أعم من التعليق بفعلها ، فكان أولى . قلت : بل الأولى تعليقها بالفعل ، إذ لا تجزىء قبله كما سيأتي ، «مسألة» (ع عم ك ث) وآخر وقتها غروب شمس ثالث النحر ، إذ روى عن علي عليه السلام وهو توقيف (شص) بل غروب شمس الرابع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل أيام التشريق ذبح » . قلنا : لم يعمل به أحد من الصحابة فدل على نسخه ، (فرع) (هب ك) ويجزىء الذبح في ليل أيام النحر ، كنهارها ، إلا ليل الأول والرابع (قبن) يكره ليلا لتعذر تفريقها فيها ويجزىء (مد) لا يجزىء . قلنا : لا وجه له (فرع) (ي) فإن كان في المصر إمام لم يجز إلا بعد انصرافه من الصلاة ، لما مر فإن لم يكن إمام ، فبعد صلاة الإمام المضحي ، فإن كان معذورا كالنفساء ، أو متمردا ، فوجهان ، يضحي بعد وضوح فجر يوم النحر ، إذ لا وجه لانتظاره (ي) والأصح انتظار مضي وقت الصلاة إذ لم يضح صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعدها ، فهو وقتها . قلت : الأقرب المذهب أن وقتها لمن لا تلزمه الصلاة كالحائض من فجر يوم النحر ، لرواية زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام «أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذي الحجة ، ويومان بعده» وروى عن (ع) و (عم) و (ر ه) و (أنس) وهو توقيف ، والظاهر أنه من فجر أول يوم فأجزأ المعذور ، إذ لا وجه لانتظاره لما كانت العلة في نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تقديمها لئلا يشتغل الناسك بها عن

(قوله) « إذ روى عن علي عليه السلام » الخ . حكى في الشفاء عن علي عليه السلام « أرت وقت الأضحى يوم النحر ويومان بعده » وفي الجامع عن نافع عن ابن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى قال (ك) وبلغني عن علي بن أبي طالب مثله ، أخرجه الموطأ .

(قوله) « أيام التشريق ذبح » روى عن جبير بن مطعم أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « في كل أيام التشريق ذبح » حكاه في أصول الأحكام .

(قوله) « لرواية (ز) » هو ما تقدم حكايته في الشفاء عن علي عليه السلام .

الحضور، وهو شعار، ولمن تليزمه وفعل، من عقبيها، فإن تمرد فمن الزوال، انتظاراً لخروج وقت الصلاة بالجملة لجواز أن يصلى. قلت: فإن اختلف وقت الشريكين فأخرهما وفاء بالحقين «مسألة» (ي هب ش) وندب لمن استهل الحجة متمكناً من الأضحية أن لا يخلق ولا يقصر حتى يضحي (ك ح) لا، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلا يمس شيئاً من شعره ولا بشره حتى يضحي» (مدحق) بل يحرم للخبر، لنا قول (ع) «ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر» الخبر. وكالطيب واللباس، «مسألة» وندب توليه وفعله في الجبانة، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره نساءه أن يلين ضحاياهن، فإن

(قوله) «ولا يمس شيئاً من شعره ولا بشره حتى يضحي» لفظه في الشفاء عن أم سلمة أنها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» انتهى. ولفظه في الجامع عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا رأيت هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي رواية أخرى قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

(قوله) «لنا قول عائشة» الخ. لفظه في الشفاء عن عائشة قالت «فتلت قلائد هديته صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وقلدها بيده وبعث بها مع أبي بكر، ثم لم يحرم عليه شيء مما أحل الله تعالى حتى نحر» انتهى. والذى في الجامع عن عائشة قالت «أنا فتلت تلك القلائد من عهدن كان عندنا، وأصبح فينا حللاً يأتي ما أتى الحلال من أهله، أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله» وفي رواية قالت «فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أشعرها وقلدها؛ ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء، كان له حلالاً» هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة.

(قوله) «وفعله في الجبانة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم» عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلي. وكان ابن عمر يفعلها» هذه رواية أبي داود والنسائي.

(قوله) «وأمره صلى الله عليه وآله وسلم نساءه أن يلين ذبح ضحاياهن» هكذا روى والذى في الجامع عن أبي موسى «أنه أمر نساءه أن يضحين بأيديهن. ووضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح» ذكره رزين هكذا موقوفاً

وكل غيره جاز ، إذ نحر له على عليه السلام هداياه ، وندب الحضور ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة « قومي إلى ضحيتك فاشهديها » ولا يستنيب إلا مسلما ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » وإذا وجهها القبلة ، قال (وجهت وجهي) إلى (وأنا من المسلمين) « لعله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي كيفية تقبيلها وجهان (ي) أحدهما توجيهه مذبجها إلى القبلة ، وإن لم يكن ظهرها إلى دبر الكعبة ، وقيل : لا بد من ذلك ليكمل الاستقبال ، « مسألة » (هـ) وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند التذكية ، لقوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) أي لا أذكر إلا وتذكر معي (ح ك) بل تكره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « موطنان لا أذكر فيهما وإن ذكر الله ، عند الأكل وعند الجماع » . قلت : أراد الترخيص في ترك ذكره في هاتين الحالتين ، إذ هما حالة ترفيه ، وذكر الله أكد فلم يرخص فيه ، فإن ذكر مع الله فأفضل ، وندب أن يقول : اللهم تقبل من فلان ، وأن يكبر مع التسمية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بسم الله والله أكبر » وأن يأكل من أضحيته ، لعله صلى الله عليه وآله وسلم (السعودي) جائز لا مندوب ، وقيل : واجب لقوله تعالى (فكلوا منها) قلنا : كقوله تعالى (كلوا واشربوا) ، « مسألة » وندب أن يتصدق بالعض (ق) وهو غير مقدر ، لقوله تعالى (والبدن جعلناها لكم) وندب التقدير فقيل النصف ، لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وقيل : يأكل ثلثا ، ويصرف ثلثا ، ويهدي ثلثا لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) القانع هو الذي لا يسأل والمعتر هو السائل فجعلها أثلاثا ، وفي جواز أكل جميعها وجهان (ي) أحدهما : لا يجوز ، إذ تبطل به القرية وهي المقصودة ،

(قوله) « إذ نحر له على عليه السلام » تقدم في الحج .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ . لفظه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فان لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، قالت يا رسول الله أئنا خاصة أهل البيت ؟ أو لنا وللمسلمين ؟ قال : بل لنا وللمسلمين » رواه البراز وغيره وقد ضعف .

(قوله) « ألا لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » هذا غير محفوظ والله أعلم .

(قوله) « وجهت وجهي » الخ . تقدم .

(قوله) « موطنان لا أذكر فيهما عند الأكل وعند الجماع » لا أعرف لهذا أصلا . والله أعلم .

(قوله) « بسم الله والله أكبر » تقدم .

(قوله) « ويأكل من أضحيته لعله » تقدم في الحج « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل من

بدنه التي أهداها »

وقيل : يجوز والقربة تعلقت باهراق الدم ، فإن فعل لم يضمن شيئاً عند الجميع ، إذ لا دليل ، قلت : وفي كلام (ي) نظراً مع القول بأنها سنة «مسألة» وندب إرهاف الشفرة والتحاميل عليها لتسرع القطع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فأحسنوا الذبحة» (ي) ولا وجه لكتبتها عن البيهية إذ لم يرد فيه أثر^(١) ولا عقل لها يفرق بين المدينة وغيرها وتحقل الإبل وتشد من البقر والغنم ثلاث قوائم وتبقى واحدة لتركض بها ، فعله صلى الله عليه وآله وسلم وندب تطيب النفس عند الذبح ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ضحوا وطيبوا بها نفوسكم» الخبر ، والمرأة والرجل والمسافر والمقيم ، سواء في ندبها منهم إذ لم يفصل الدليل .

فصل

(هـ ب ح ك ل ش) وتصير أضحية بالشراء بنيتها ، كاعتقاد الصوم بالنية (ش) بل بالقول كهذه أضحية ونحوه ، إذ هو إزالة ملك ، فاعتبر النطق كالوقوف (لش) بل بالنية والذبح معا ، إذ قلده صلى الله عليه وآله وسلم هديه ، وأشعره ، ولم تكف النية عن الإشعار . قلنا : «أمر صلى الله عليه وآله وسلم حكيم بن حزام بشراء أضحية» ولم ينقل عنه قول بعد الشراء . قالوا : الشراء يوجب الملك فكيف يصيرها أضحية ، وهي إزالة ملك . قلنا : صارت أضحية بالنية ، لا بمجرد الشراء ، «مسألة» (جط)

(قوله) « فأحسنوا الذبحة » تقدم .

(قوله) « لتركض بها فعله صلى الله عليه وآله وسلم » المذكور في ذلك في الإبل عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون الإبل معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » أخرجه أبو داود ، وفي معناه أحاديث أخر ، وهي غير ما أشار إليه في الكتاب والله أعلم .

(قوله) « ضحوا » الخ . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ضحوا وطيبوا بها نفوسكم فإنه ليس من مسلم يستقبل بذيبحته إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات يوم القيامة » والله أعلم . (قوله) « أمر صلى الله عليه وآله وسلم حكيم بن حزام » الخ . سيأتي في الوكالة إن شاء الله تعالى

(١) بل ورد فعن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة وهو يحذ شفرته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها . رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وسلمه المنذرى . عبد الله الصديق

(ح) وإذا أوجب شاة معينة فمضت أيام النحر ولم يذبحها ، سقط محرها ، ويتصدق بها ، وإن ذبحها تصدق بها. وبقدر نقصانها بالذبح ، لقول على عليه السلام « أيام النحر ثلاثة » وعبادة مؤقتة لا يتطوع بمثلها في غير وقتها ، فنسقط بقوات الوقت كالرمي والوقوف (الأزرقى ش) النحر أحد مقصودى الأضحية ، فلم يسقط بقوات الوقت ، كتفريقها . قلت : التفريق غير مؤقت بخلاف النحر فافتقرا ، « مسألة » (به ح) ولا تخرج عن ملكه بالشراء بنيتها ، لإشراكه عليها عليه السلام في هديه (ش) بل تخرج كالتق . قلنا : بناء على أنه قد لفظ ، ولا تكفى النية عنده ، وذلك مسلم بعد اللفظ ، « مسألة » (به ش) وما اشتراه بنيتها مات أو تعيب بلانفريط لم يلزمه البدل ، إذ ليس بواجب (ح) بل يلزم الموسر . قلت : بناء على أصله في إيجابها ، وقد مر إبطائه ، (فرع) فإن شرى صغيرا بنيتها ، صار أضحية بشرط بلوغه سنها ، قيل وإن بقيت قبل ذلك لم يمنع الإجزاء ، وفيه نظر ، « مسألة » (هب) وله إبدالها بأفضل منها ، وإن نعيم (ش) لا ، قلنا : لم يزل عن ملكه « مسألة » (به) فإن جنى عليها قيمتها يوم التلف كسائر المتلفات (ش) بل أوفر القيمتين إذ فيها واجبان مقصودان ، إزاقة الدم وتفريق اللحم ، ولكل منهما قيمة ، فلزم ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة لتفويته نية النحر وهى مقصودة ، بدليل أنه لو اشتراها لحما وفرقه لم يجز . قلنا : إذا لزمه قيمتها صحيحة ، فقد دخل الأغلظ ، « مسألة » (ه قين عى) ويتبعها ولدها فى الوجوب ، لقول على عليه السلام : « فأنجرها وولدها » وكالتق ونحوه (ك) لا ، إذ لم تعلق القرية إلا بالأمر ، لكن يستحب . لنا ما مر ، « مسألة » (ه حص ك) ولا ينتفع قبل النحر بها ولا بفوائدها ، إذ تنبها كالولد عندنا (ش ث) « أمر على عليه السلام بشرب لبنها » وهو توقيف . قلنا : حيث تركه يضرها ، ولم يجد مسكينا جمعا بين الأدلة ، « مسألة » (هب م قش) وإذا ذبحت بغير إذنه ، لم تجز لفقد النية ، ولا عمل إلا بنية ، وعليه قيمتها . قلت : إن استهلكته وإلا فالأرش (قش بعض أصحابنا) بل تجزى مطلقا لخروج ملكه بالشراء ، ولكن يلزمه أرش الذبح ، إذ هو مقصود (ك) لا تجزى . كما مر ، وعلى المضحى بدلها ، إن خرجت عن كونها أضحية (حص) تجزى استحسانا فقط إذ الذامح فى حكم المأذون ، لأعتياد المضحى عدم التولى بانفسهم ، فصارت كالمنبذات ، ولقطات

الطريق. قلت ولعلمهم يكتبون بالنية عند الشراء . قلنا: لانسلم ، بل الأكثر يضحى بيده أو بحضرتة فبطل تمسكهم . قالوا : دم مستحق للاراقة ، فلم يضمن كل المرتد . قلنا : مال مملوك ، فضمن كثيره « مسألة » (ط ش) وإذا وجبت التضحية بمعين ، فتعيب بعور أو نحوه ، لم يخرج عن الاجزاء والتعين (ح) لا يجزئ ، إذ الواجب الكاملة . قلنا : لا وجوب إلا في المعين ، وقد امثل (ك) تبدل الأضحية ، إذ أمرنا باستشرافها ، لا الهدى ، إذ لم تؤمر فيه بذلك . قلنا : قال صلى الله عليه وآله وسلم للخدرى وقد أصاب شاة أوجبها عور « ضح بها » وكلوا أعورها خطأ عند الذبح ، والجامع الحدوث بعد الوجوب ، (فرع) (هب ف) فإن مات قبل النحر ذبحت بعده للوجوب (ك ح) لا ، لتعلق القرية بفعاله ، وقد تعذر ، فبطل الوجوب وصارت ميراثا . قلنا : لا ، كلو وقف ثم مات ، « مسألة » (هب قين) ويجزئ بالآلة الغصب (م ي هب) لا ، إذ يصير عاصيا بنفس الطاعة ، كالصلاة في الغصب . قلنا : الجهتان هنا مختلفتان فأجزأ بخلاف الصلاة وفيه نظر ، « مسألة » (ي ه هـ) وليس له بيع ماعينه ، أو اشتراؤها ، كلو وقف أو أعتق (ي ه ش) فإن فعل انعقد وملك الثمن ، إذ صدر من أهله وصادف محله . قلت : أما ماعينه فيحرم كالوقف ، لا غير الموجب بعينه لبقاء ملكه (طاح) ينعقد ويتصدق بالثمن . قلت : لا وجه له ، « مسألة » (ي هب ح) وإذا ذبحها المضحي فله الانتفاع بمسكها وصوفها ، كلحمها ، وليس له أن يجعله أجرة جازرها ، « إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم علياً أن لا يعطى الجزار شيئاً من جلود هداياه » فكذا الأضحية (محمد) له أن يشتري بمسكها غراباً أو غيرها من آلة البيت ، لا خلا أو نحوه من المأكولات ، فإن باع بذهب أو فضة تصدق به لتعاق القرية بالانتفاع (ك) بل يصنع في جلدها كلحمها من الانتفاع أو التصدق (ث) لا يبيعه ، ولكن يجعله سقاء أو شيئاً في البيت (ل) ليس له بيعه مطلقاً ، « مسألة » وندب كون الكبش

(قوله) « قال صلى الله عليه وآله وسلم للخدرى وقد أصاب شاة أوجبها عور ضح بها » لم أقف على هذا الخبر . لكن في التلخيص ما لفظه ، حديث أبي سعيد « اشتريت كبشاً لأضحى به ، فقدا اللهيب فأخذ منه الإلية ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ضح به » أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديثه ومداره على جابر الجعفي ، وشيخه محمد بن قرظلة غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد . اهـ (قوله) « إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم علياً ألا يعطى الجزار » الخ . تقدم في الحج .

موجوءاً أقرن أملح ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولطيبه وحسنه (ى) الأفضل الأبيض ثم الأغر ثم الأملح ، والأسمن الأطيب أفضل إجماعاً ، لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) وما غلا لنفاسته أفضل مما رخص ، وتجوز التوضيح في الحل إجماعاً ، لتوضيحه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة ، لا الهدى في الحرم ، إذ بعث بهديه إلى مكة .

باب العقيقة

هى فى اللغة ما حلق من شعر المولود ، قال امرؤ القيس :

أيا هند لا تنكحى بوهة عليه عقيقته أحسبا

وما يذبح فى سابع المولود ، تسمية لها باسم سببها ، كتسمية المرأة ظعينة باسم الجمل ، والجمل راوية ، « مسألة » (ه ش ك عى) وهى سنة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مرتين بعقيقته » الخبر (بص د) بل واجبة ، لقول (عا) « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخبر والأمر للوجوب قلنا : وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من ولد له مولود وأحب أن ينسك » الخبر ، فاقضى الندب ،

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » تقدم فى الباب .

باب العقيقة

(قوله) « مرتين بعقيقته » الخبر . عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الغلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع وتحلق رأسه ويسمى » هذه رواية الترمذى ولأبى داود والنسائى نحوه ، وفى رواية لأبى داود « ويدعى » بدل قوله « ويسمى » وقد تكلم فيه .

(قوله) « لقول (عا) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخبر . لفظه فى الجامع عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وفى الجارية شاة » أخرجه الترمذى .

(قوله) « من ولد له مولود » الخ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق كأنه كره الاسم » وقال : من ولد له ولد وأحب أن ينسك عنه فلينسك : عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة » أخرجه النسائى وأخرجه أبو داود مع زيادة .

ولقول (فاطمة) و (عا) و (٢) و (ع) «العقيدة سنة» ولا يخالف (محمد) كانت في الجاهلية وصدر الإسلام ، فنسخت بالأضحية . قلنا : لادليل على النسخ (ح) بل هي بدعة ، إذ هي جاهلية محاها الإسلام ، لنا مامر ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله يكره العقوق» أراد كراهة الاسم لنا فيه ، وكان يكره الطيرة ويحب الفأل الحسن ، «مسألة» وهي شاة عن الأنثى إجماعا (ي لهب قين) وعن الذكر شاتان (ك) بل شاة عنهما ، إذ عق صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسين بشاة شاة . قلت :

(قوله) «إن الله يكره العقوق» المأثور ماتقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا أحب العقوق»

(قوله) «كان يكره الطيرة ويحب الفأل» الخ . الطيرة : بفتح الياء المثناة من تحت كل ما يتشاءم به . والفأل : كل ما يسر به ويستبشر . وقد وردت في ذلك أحاديث منها ما أخرجاه في الصحيحين من رواية أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل» قالوا : وما الفأل ؟ قال : كلمة طيبة «وعن أنس» أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع ياراشد يأنجح «أخرجه الترمذى . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته ، فقال : أخذنا فألك من فيك» أخرجه أبو داود ، وعن عروة بن عامر قال «ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يرفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» أخرجه أبو داود وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «الطيرة شرك ، الطيرة شرك الطيرة شرك ومامننا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل» أخرجه أبو داود ، وللترمذى نحوه . قيل : أما قوله «وما منا» إلى آخره . فمن كلام ابن مسعود . وإنما أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفأل رجاء للخير ، وحسن ظن وتعجيل منشود . وأما الطيرة ففيها سوء الظن ، وتوقع البلاء ، وقنوط النفس من الخير وذلك مذموم عند العقلاء منهي عنه في الشرع

(قوله) «إذ عق عن الحسين بشاة شاة» عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً «أخرجه أبو داود . وفي رواية النسائي «كبشيين كبشيين» وعن نافع أن ابن عمر «لم يكن يسأله أحد من أهله عقيدة إلا أعطاه إياها ، وكان إنما يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث» وكذلك كان عروة بن الزبير يفعل ، قال مالك : وبلغني أن علياً بن أبي طالب عليه السلام كان يفعل ذلك .

وهو المذهب. قالوا : قالت (عا) «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخبر، والقول أقوى. قلنا: معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عنها «إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً» الخبر. قلت : وفيه نظر، إذ المطلق يحمل على المقيد، «مسألة» وتذبح في السابع (ى) فلا تجزئ قبله ولا بعده إجماعاً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحسنين. قلت: وفي دعوى الإجماع نظر، ويؤكل بعضه ويصرف بعضه، ويسمى المولود ويحلق ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كله، «مسألة» (ى) ويجزئ عنها ما يجزئ عن الأضحية من بدنة أو بقرة أو شاة، وسنها وصفها، والجامع التقرب باراقة الدم، ونذب أن يقول اللهم منك وإليك عقيقة فلان، «لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك» وتطبخ بالحلوى تفاؤلاً، ولا تكسر عظامها، بل تدفن لثلا يمزقها

(قوله) «قالت عا» الح. تقدم ذلك. وعن أم كرز قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وفي رواية «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة» أخرجه أبو داود وغيره (ح) «مكافئتان» تروى بفتح الفاء وبكسرهما ومعناها مثلان. كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

(قوله) «إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً» الخبر. حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كل مولود مرتين بعقيقته فكه أبواه أو تركاه قيل: وما العقيقة؟ قال: إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً فتقطع أعضائه، ثم تطبخه بماء فصدق منه وكل وتحلق شعره وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة» انتهى.

(قوله) «لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحسنين» حكاة في أصول الأحكام.

(قوله) «إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كله» عن علي عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاق عن الحسن بشاة»، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقى بزنة شعره فضة، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» أخرجه الترمذى:

(قوله) «ونذب أن يقول: اللهم منك وإليك عقيقة فلان لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك» كذا روى. والله أعلم.

السباع تفأولا ولا يترك من شعر رأسه شيء للنهي عن القزع ، إذ هو جاهلي ، «مسألة» (على صا هق ن) ويكره لطح رأسه بدم العقيقة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ولا يمس رأسه بدم» ويلطخ بزعفران في غير السابع (بص د ٥) بل يلطخ بدمها على صوفة منها حتى يسيل ثم يغسل ثم يحمي يخلق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويدي» قلنا : معارض برواية (ع) أنه صلى الله عليه وآله وسلم مهى عن ذلك وكان في الجاهلية ، وأمر أن يجعل مكانه الخلق ، «مسألة» ويحنك بحلو «لتحنيكه صلى الله عليه وآله وسلم (ع) بتمرة» الخبر .

(قوله) «ولا يمس رأسه بدم» حكى في الشفاء عن يزيد بن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «يعق عن المولود ولا يمس رأسه بدم» انتهى وفي الجامع عن بريدة قال «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ، ونخلق رأسه ، ونلطخه بزعفران» أخرجه أبو داود وزاد رزين «ونسبه»

(قوله) «يذبح عند يوم السابع ويدي» هكذا وقع في رواية أبي داود عن سمرة للحديث الذي مر وقال . قال هام في روايته «ويدي» وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ، ثم وضع على يافوخ الصبي على رأسه مثل الحيط ثم يغسل رأسه بعد ويخلق . قال أبو داود وهذا وهم من هام وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ قال : ويسمى أصح .

(قوله) «معارض برواية عائشة أنه نهى عن ذلك» روي عن عائشة «أن الجاهلية كانت تأخذ صوفة وتخضبها بدمها ، وتطلي بها رأس المولود ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانه الخلق» هكذا في الشفاء .

(قوله) «لتحنيكه صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس بتمرة» الخبر . هكذا يروي ، وهو وهم ، إذ لم يرد ذلك في ابن عباس في الكتب المعتبرة ، ثم إنه ولد بمكة قبل الهجرة وقبل إسلام أبويه . وإنما الذي ورد عنه أنه قال «ضمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صدره فقال : اللهم علمه الكتاب» وفي رواية «الحكمة» وفي أخرى قال «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوءا ؛ فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبروه . فقال : اللهم فقهاه في الدين» هكذا أخرجه البخاري . وعند مسلم «اللهم فقهاه» قال الحميدي : وحكى ابن مسعود «اللهم فقهاه في الدين وعلمه التأويل» وفي ذلك روايات أخر . قلت : فاما الذي حنكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم =

ونديت التهنئة للوالد بنحو شكرت الواهب لا يهنك الفارس ونحوه إذ أنكره (بص) والأذان في أذنه اليمنى لعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن وقيم في اليسرى لعله عمر بن عبد العزيز وهو توقيف والتسمية بعبد الله أو عبد الرحمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا سميتم فأعبدوا» وتغيير الاسم = عبد الله بن الزبير. فمن أمه أسماء بنت أبي بكر «أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة. قالت: فخرجت وأنا متم، فأبيت المدينة فنزلت قباء فولدت، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في حجره، ثم دعا بتمر فضعها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ثم حنكه بالتمر، ثم دعا له، وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين» زاد في رواية «فرضوا به فرحا شديداً. لأنهم قيل لهم: إن اليهود سحرتمكم فلا يولد لكم» أخرجه البخاري ومسلم.

(قوله) «ونديت تهنئة الوالد» الخ. قال النواوي في الأذكار: ويستحب أن يهنى بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال «قل: بورك لك في الموهوب لك؛ وشكرت الواهب، وبلغ أشده؛ ورزقت به» ويستحب أن يرد على المهنيء فيقول: بارك الله لك؛ وبارك عليك؛ أو جزاك الله خيراً؛ أو رزقك الله مثله؛ أو أجزل ثوابك؛ أو نحو هذا. انتهى. وروى أن أهل الجاهلية كانوا يقولون في التهنئة بالسلام. لهنك الفارس. وفي التهنئة بالجارية: لتهنك الناجية (ح) الناجية بالنون والقاء والجيم. يريدون ما يأتي له من صداقها إذا أعست، لأنه يضمه إلى ماله فينبج أي يرفع ويعظم. وروى «أن رجلاً هنا آخر بذلك بحضرة الحسن. فقال الحسن: وما يدريك؟ فأفارس هو أم حمار»

(قوله) «لعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن» عن أبي رافع قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة» أخرجه أبو داود والترمذي. قال في التلخيص: ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ «أذن في أذن الحسن والحسين» ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. انتهى. وروى عن عمر بن عبد العزيز «أنه كان يؤذن في أذن المولود اليمنى، وقيم في اليسرى» قال في التلخيص: لم أره عنه مسنداً، وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسن بن علي بلفظ «من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى؛ وأقام في اليسرى، لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن» انتهى.

(قوله) «إذا سميتم فأعبدوا» لم أقف على هذا اللفظ. لكن في الجامع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. وعن أبي وهب الجشمي (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «سموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله؛ وعبد الرحمن، وأصدقهما: حارث وهام، وأقبحها: حرب ومرة» هكذا أخرجه أبو داود.

(١) أبو وهب الجشمي صحابي له حديث وعنه عقيل ابن شبيب اه خلاصة.

القيح لتسميته صلى الله عليه وآله وسلم من سميت عاصية بجميلة وتسميته عبدالرحمن وكان اسمه عبدالعزى وتعطى القابلة رجل الشاة لأمر على عليه السلام بذلك (ي) فأما نتف ثلاث شعرات من منحرج الشاة وخضبها بالزعفران وتعليقها في عنقه ، فبدعة ، إذ لم يرد به أثر . قلت : بل قد روى أصحابنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في الحسنين عليهما السلام .

(قوله) « وبغير الاسم القبيح » الخ . عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الاسم القبيح » أخرجه الترمذى وعن أبي هريرة أن زينب - يعنى بنت أبي سلمة كان اسمها برة قيل : تزكى نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب « أخرجه البخارى ومسلم . وعن أسامة بن أهدرى (١) « أن رجلاً كان اسمه أصرم كان فى نقر أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما اسمك ؟ قال : أصرم ، قال : بل أنت زرعة « أخرجه أبو داود . وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما اسمك ؟ فقال : حزن . قال : بل أنت سهل قال : لا أغير اسمها سمانه أبى « زاد فى رواية « قال ابن المسيب : فما زالت فىنا الحزونة بعد « هكذا فى رواية البخارى ، وفى رواية أبى داد « قال : لا سهل يوطأ ويمتن « قال أبو داود « وغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاصى وعزير وعقلة وشيطان والحكم وغراب وجناب وشهاب ، فسمها هشاماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبني الرية سماهم بني الرشدة ، وسمى بني مغوية بني رشد ، قال أبو داود : تركت أسانيدنا للاختصار . وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير اسم عاصية وسمها جميلة « أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ، وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « وتسميته عبد الرحمن ، وكان عبد العزى » قلت : يعنى عبد الرحمن بن عوف . والذى ذكره ابن الأثير وغيره : أنه كان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو وهو الصواب .

(قوله) « لأمر على عليه السلام بذلك » روى عن على عليه السلام أنه قال « من عقى عن ولده فليعط القابلة رجل الشاة » والله أعلم ، وفى التلخيص مالفظه . وروى الحاكم من حديث على عليه السلام قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال : زنى شعر الحسن وتصدق بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة » ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل وهو فى سنن أبى داود ، انتهى . (قوله) قلت : بل قد روى أصحابنا أنه فعل ذلك فى الحسنين ، ولم أقف على ذلك ، والله أعلم .

(١) أسامة بن أهدرى بفتح المهمزة وإسكان المعجمة وفتح المهملة الأولى الشقرى بفتح المعجمة

والقاف : صحابى نزل البصرة له حديث رواه عنه ابن أخيه بشير بن ميعون .

كتاب الأطعمة

عنه صلى الله عليه وآله وسلم « مامدح طعاما ولا ذمه » (ي) أراد في الضيافات لثلا يتغير قلب المضيف ، وأما في غيرها فلا حرج ، لعادة السلف والخلف بوصفه بصنعتة من جودة أو رداءة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سيد الإدام اللحم » ونحوه .

فصل

(لثم بعضش) وأصل كل ما يمكن أكله ويلتذبه من الحيوان الإباحة ، لقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما) الآية . وقوله تعالى لنوح عليه السلام (وجعلت كل دابة ما كلالك ولذريتك) (م هـ) بل الأصل الحظر عملا بالعقل ما لم يرد السمع : والآية الأولى يست على عمومها لخروج كثير من المحرمات وإباحته لنوح خاصة في شرعه ، ولا يلزمنا إلا للدليل ، « مسألة » وأصول التحريم سبعة إما نص في الكتاب كما في الآية أو في السنة ، كنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية ،

كتاب الأطعمة

(قوله) « عنه صلى الله عليه وآله وسلم : مامدح طعاما ولا ذمه » الوارد في ذلك عن أبي هريرة قال « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً ولا ذمه قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(قوله) « سيد الإدام اللحم » ونحوه ، تقدم لفظه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ؛ وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء » وفيه أيضاً « عليكم باللحم فإنه يثبت اللحم » انتهى .

(قوله) « وقوله لنوح : وجعلت كل دابة ما كلالك ولذريتك » هكذا روى والله أعلم .

(قوله) « كنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية » الخ . عن ابن أبي أوفى قال « أصبنا يوم خير حمراً خارج القرية فطبختها ، فنادى منادى رسول الله : إن رسول الله قد حرم لحم الحمر ، فأكفثوا القدور بما فيها فأكفيناها » هذه رواية النسائي . وعن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجمار الأهلي ، وكان الناس احتاجوا إليها » أخرجه مسلم وغيره . وفيه روايات عدة ؛ وفي ذلك أحاديث كثيرة . وعن أبي ثعلبة الحثني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل ذى ناب من السباع » وفي رواية « عن كل ذى ناب من السباع » أخرجه البخاري وغيره . وسيأتي نحوه إن شاء الله تعالى .

وكل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير أو القياس، كتحريم الجري، والملا ما هي، أو الأمر بقتله، كالخنسة، وما ضر من غيرها فمقيس عليها، أو النهي عن قتله كالمهدد والخطاف والنحلة والنملة والصرد، أو استخبات العرب إياه، كالخنفساء والصفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور، والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث، لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخبثهم طريق تحريم فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل الريف والسعة، لا ذوى الفاقة، وما اختص بلاد العجم من الحيوان ألحق بشبهه في العرب، فإن التبس، فوجهان: يحرم، إذ هو الأصل، ولا، لعموم (قل: لا أجد) (ي) وهو أصح لقول (ع) وما سكت عنه فهو عفو أو التحريم. على الأمم السابقة، إذا أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو مسلمي أهل الكتاب، إذ يلزمنا شرعهم ما لم ينسخ. قلت: إن قرره صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا لم يلزم.

فصل

(٥٥ قين) ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير لنصه صلى الله عليه وآله وسلم في

(قوله) «كالخنسة» عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: العراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» أخرجه البخاري ومسلم، وفي ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «أو النهي عن قتله» الخ. عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والمهدد والصرد» أخرجه أبو داود.

(قوله) «وما سكت عنه فهو عفو» عن ابن عباس قال «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تفندوا، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل جلاله وحرم حرامه؛ فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) - الآية أخرجه أبو داود.

(قوله) «وفي رواية ابن عباس وأبي هريرة» عن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «كل ذى ناب من السباع فأكله حرام» أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي.



رواية (ع) و (ره) وعن (ك) بل يجوز كل حيوان إلا الأسد والنمر والفهد والذئب، وعنه تحريم سباع الوحش . لنا الخبر، والهز والضبع والسمع والتعلب سبع ذوناب (ع ش) بل يحل الضبع والتعلب والدليل، لنا مامر، « مسألة » (ه ك عى حص) ويحرم الخيل، لقوله تعالى (لتركبوها وزينة) فعين الغرض بها، ولو أحل أكلها لتمنن به، إذ لذته أبلغ (زش مو مد حق) بل تحل، لقول جابر « ولم ينهنا عن الخيل » الخبر، قلنا : معارض برواية خالد « نهانا صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الخيل » ونحوه، فغلب الحظر، إذ هو الأصل (ح) يكره فقط، لنا مامر « مسألة » (الأكثر) وتحرم البغال والحمر الأهلية، لما مر (بص) تحل البغال، ولا وجه له، وعن (ع)

(قوله) « لقول جابر » الخ . عن جابر قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية والبغال، وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير » هذه رواية الترمذى، وفي رواية أبي داود قال « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر، وكنا قد أصبنا مخمصة؛ فهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البغال والحمر، ولم ينهنا عن الخيل » وفي أخرى له والنسائى قال « كنا نأكل لحوم الخيل . قلت : والبغال؟ قال : لا » وعن جابر قال « أكلنا في خيبر الخيل وحمر الوحش، وهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية وأذن في الخيل » أخرجه أبو داود، وفي رواية الترمذى قال « أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل وهانا عن لحوم الحمر » وعن أسماء قالت « نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً فأكلناه » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قوله) « معارض برواية خالد » الخ . عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر « زاد في رواية » وكل ذى ناب من السباع » أخرجه أبو داود والنسائى، وفي مجمع الزوائد ما لفظه : وعن جابر بن عبد الله قال « كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، وأغلوا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جابر : فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكفأناها وهي تغلى . قال : فحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، وحرم المحمصة والحلوسة والنهبة » قلت : رواه الترمذى باختصار؛ ورواه الطبرانى في الأوسط والبيزار باختصار، ورجالهما رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى عمر بن حفص السدوسى وهو ثقة اه

تحل الحمر الأهلية ، لناخير جابر ، وعن (بعضش) تحليل الهر الوحشى . قلنا : سبع ذوناب كالكلب « مسألة » (ز م ط ه قن قين) وتحل الحمر الوحشية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أهداه له «ولكننا قوم حرم» فعلى امتناعه بالإحرام ، لا بالتحريم (با ص قن ع ه) لا تحل ، لقوله تعالى (لتركبوها) قلنا : مخصص بالخبر ، « مسألة » (هب صش) والوبر واليربوع ، وابن عرس حلال لطيبها عند العرب (الحنفية) الأصل التحريم إلا لدليل خاص ، لنا عموم (قل لا أجد) واستطابة العرب ، لماصر «مسألة» (ط ي) والقنفذ مستحب فيحرم (ك ل) لا (م) الأقرب كراهيته فقط كالضب ، وغراب الزرع محرم كالأبقع ، إذ أبيض قتله كالحدأة ، وأما الصغير وهو إلى فلال ، إذ لا يؤذى « مسألة » وما تولد بين ما كول ومحرم فالعبرة بالأمر . فابن الذئب من الظبية يحل « مسألة » وتحرم السموم ، إذ هي مستخبثة ضارة (ق) ودود الجبن والباقلا والتمر ، إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتش التمر خشية الدود ، ويحرم جبن الجوس لعقده بالأنفحة ، وذبيحتهم

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أهداه له » الخ . هو في حديث الصعب بن جثامة الذي تقدم في الحج .

(قوله) « والقنفذ مستحب » عن نميلة قال « كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما) فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خبيث من الحباث . فقال ابن عمر : إن كان قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال » أخرجه أبو داود  فائدة  ورد في الضبع أحاديث متعارضة ، فعن عمار بن أبي عمار قال « قلت لجابر : الضبع صيد هو ؟ قال . نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، لكن لفظ أبي داود عن جابر قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع قال : هو صيد ، وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم » وعن خزيمه ^(١) بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ وسألته عن أكل الذئب . فقال : أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » أخرجه الترمذي .

(قوله) « إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتش التمرة » الخ . عن أنس قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس منه » وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالتمر فيه الدود » فذكر معناه أخرجه أبو داود .

(١) خزيمه بن جزء ، بالجيم ، صحابي له حديث عندهما وعنه أخوه خالد اه خلاصة .

ميتة ، وما ترطب به المشرك حرم لنجاسته ، كالسمن . قلت : فأما قولهم لم تغسل صحاف بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أثر أسير من المشركين ، فقوى كما مر .

فصل

ولن نخشى التلف التناول من الميتة ونحوها ، لقوله تعالى (فمن اضطر) الآية (ي) وسواء خاف من جوع أو مرض يحدث متلف إن لم يتناول ، أو يعجز عن مشي ، أو معه داء لا يذهب إلا المحرم ، فإن خشي طول الألم حتى يخشى التلف ، فوجهان (ي) أحدهما يباح له ، كلو خشي التلف في الحال ، لتأديته إلى الخوف ، وفي وجوب التناول مع خشية التلف ، وجهان : يجب لوجوب دفع الضرر ، ولا ، إثارة للورع . قلت : كفعل أحد الرسولين إلى مسيلة ، فإن خشي طول الألم ، ولا يصبر نحوفاً كحصى الربع لم يجز ، « مسألة » وعلينا سد رمق المضطر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما رجل مات جوعاً » الخبر وكتنفيد من حرق أو غرق ، فإن وجد العوض لم يجب إلا ببذله إلا أن يضعف المضطر عن مناولته وجب ، ويرجع ، فإن امتنع فلمضطر إكراهه ، ولو بمقاتلته ، فإن قتله المضطر فهدر كالمدافع ، وفي العكس القصاص ، وعلى المضطر التزام العوض إن طلب ، « مسألة » (هـ ح ك قش) ولا يحل للمضطر مما يحرم بنفسه أكثر من سد الرمق لزوال الضرر بسده ، لقوله تعالى (غير باغ) أي غير متلذذ ، ولا مجاوز لدفع الضرورة

(قوله) « كفعل أحد الرسولين إلى مسيلة » الذي حكاه في الكشاف « أن مسيلة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ماتقول في عهد ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فما تقول في ؟ قال : أنت أيضاً غلاه . وقال للآخر : ماتقول في عهد ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال : فما تقول في ؟ قال : أنا أصم ، فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد جوابه فقتله ؛ فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أما الأول فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له » انتهى . ولم يذكر أنهما رسولان ، والله أعلم .

(قوله) « أيما رجل مات جوعاً » تمامه « في محلة قوم سألمهم الله بدمه يوم القيامة » هكذا روى والله أعلم .

(قش) بل يشيع ، إذ ما جاز قليله جاز الشبع منه كالحلال (ي) يجوز الشبع في السفر ، إذ لا يرجو لا في الحضر . قلت : الأولى التقييد بالرجاء في السفر والحظر (فرع) (هب ح) والباغي كغيره في حكم الاضطرار (ز أحمد قن قش) لا ، لظاهر الآية . قلنا : المراد بها ما ذكرنا ليوافق القياس ، « مسألة » فإن طلب من المضطر أكثر من ثمن المثل ، فله المخادعة في أخذه بلا عقد ، أو يعقد عقداً باطلاً ، فإن عقد صحيحاً فوجهان (ي) أحدهما يلزم ، وقيل : لا ، كالمكره وعليه العوض « مسألة » (ي) ويجوز للضرورة كل محرم إلا قتل محترم الدم ، كالخمر والنجس للمستعطش ومن غصّ ببقعة ، وله قتل غير المحترم ، كالمرتد والمحصن الزاني ، إذ الضرورة تنوب عن إذن الإمام ، وفي ولد الحربى تردد (ي) الأصح جواز قتله ، إذ لا يقاوم تحريمه تحريم روح المسلم « مسألة » (ي) وفي تناول غير المضطر من بستان غيره وجهان : يحرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم » الخبر ، وقيل : يحل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للخدرى « فكل » الخبر « مسألة » (ي) والضيافة واجبة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الضيافة واجبة على كل مسلم » ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أضاف إلى قرية » الخبر (ي) ويختص الوجوب بغير المدن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للخدرى » الذى فى الجامع عن رافع بن عمرو قال : « كنت أرمى نخل الأنصار ، فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله . فقال : يارافع لم ترمى نخلهم ؟ قلت : الجوع يارسول الله . قال : لا ترم ، وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » أخرجه الترمذى ولأبى داود قريب منه . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبثه » أخرجه الترمذى (ح) الخبث : بقاء مضمومة معجمة وباء موحدة ساكنة ثم نون ما يجعله الإنسان فى باطن ثيابه ليخفيه ونحو ذلك .

(قوله) « واجبة على كل مسلم » عن أبى كريمة وهو المقدم بن معدى كرب . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك » أخرجه أبو داود .

(قوله) « من أضاف إلى قرية » الخبر . هو فى رواية للحديث المتقدم آنفاً ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » أخرجه أبو داود ، وأخرج أيضاً فى جملة حديث عن المقدم « وأيما رجل أضاف قوماً فلم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه » انتهى .

«وليس على أهل المدن» قال : أراد المدن التي يباع فيها العيش ، قلت : وإليه تعيين من يرجع عليه كطالبة من شاء من الغاصبين ، «مسألة» وفي تقديمه الميتة على طعام الغير ، وجهان (ى) أحدهما : تقدم لإباحتها بنص القرآن ، بخلاف طعام الغير ولا إذ الميتة نجس ، «مسألة» وله أخذ بضعة من جسده حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع ، كقطع المتأكلة حذراً من السراية ، لا بضعة من محترم غيره ، كقتله ، وفي تقديم المحرم لحم الميتة على الصيد وجهان (ى) أحدهما : يقدم الصيد للخلاف فيه ، لا الميتة ، وقيل : العكس لئلا يلزمه الجزاء .

فصل

وتحل الأنعام وصيد البر والبحر إلا ما استثنى إجماعاً للنص ، والنعامة حلال ، والدجاج والحمام والقطا والعضاير ، إذ هي من طيبات الرزق ، والجراد لما مر ، وأكله صلى الله عليه وآله وسلم في سبع غزوات ، «مسألة» (هقين) وندب حبس الجلالة قبل الذبح الدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة سبعة ، والبقرة والناقة أربعة عشر يوماً (ك) لا وجه له . قلنا : لتطيب أجوافها ، (فرع) (هب) ويكره أكل ماغلب جله أو استوى هو وغلقه قبل حبسه (مدث) تحرم الجلالة ، ولا وجه له . قلت : فإن لم تجس وجب

(قوله) «وليس على أهل المدن» أوله «الضيافة على أهل البر» هكذا يروى والله أعلم .
(قوله) «والجراد» تقدم شيء من ذلك في كتاب الحج ، وعن ابن عمر قال «سئل عمر عن الجراد فسمعته يقول : وددت لو أن عندنا منه قفة فأنأكله» أخرجه الموطأ ، وعن ابن أبي أوفى قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات أو ستاً وكنا نأكل الجراد ونحن معه» أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات في بعض ألفاظها اختلاف .

(قوله) ويكره أكل ماغلب جله «عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلالة الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» أخرجه أبو داود ولترمذى بمعناه . وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الجثمة وهي المصبورة للقتل» وعن أكل الجلالة ، وشرب لبنها «هذه رواية الموطأ . وفي رواية للترمذى والنسائي قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء» وفي رواية أبي داود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبن الجلالة»

غسل معها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة (فرع) (ي) فإن ظهر في لحمها ريح ماجلت أو شربت من خمر أو غيره ، حرمت ، ولا تطهر بالطبخ وإلقاء التوابل ، وإن زال الريح ، إذ ليس باستحالة بل تغطية ، « مسألة » (يه ح ف) وما استحال من نجس إلى طاهر ، كالكلب ملحا طهر ، فإزالة الصفات الموجبة لتنجيسه وكالمخر خلا ، والدم لبناً (ش) الاستحالة تزيل الصفات دون البلة ، وهى سبب النجاسة ، فلا تحل . قلنا : بل تذهب البلة تبعاً للعين (ق) وما نبت على العذرة حل لاستحالاته ، فإن بقي عليه عين غسلت ، «مسألة» (يه قين) وتحل بيضة الميتة كصوفها وتسل لمجاورتها النجاسة (ن) تكره لشبهها ببضعة من الميتة . قلنا : بل كالصوف سلمنا ، لزم التحريم ، ويحرم لبن الميتة لمجاورته النجاسة مترطباً ، «مسألة» (ق) ولا يحرم ما وقعت فيه الخنفساء ونحوها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحرم شيئاً » فإن أنتن بها حرم لاستخبائه .

فصل

وتحل الأرنب إجماعاً (٥) وتكره إذ تركها صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى في فرجها دماً وأمر بأكلها (قين) أمر بأكلها فلا كراهة ، وكراهته لسبب رآه ، فإذا زال زالت . قلت : وهو

(قوله) « لا يحرم شيئاً » تقدم في كتاب الطهارة .

(قوله) « حين رأى في فرجها دماً » حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع فأهدى له أرنباً شوية ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال: هدية أم صدقة؟ قال : بل هدية فنظر إلى حياها فكأنه رأى فيها دماً . فقال لصاحبها خذها . قال : آكلها؟ قال: نعم . وكلوا معه ، فأكل القوم » انتهى . وفي الجامع عن خالد بن الحويرث « أن عبد الله بن عمر كان بالصفاح - مكان بمكة - وأن رجلاً جاء بأرنب قد صاها ، فقال يا عبد الله بن عمر ماتقول؟ قال : قد جرى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جالس معه فلم يأكل منها ، ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود . وعن أنس قال « أتفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلقبوا فأدركتها وأتيت بها أبا طلحة فذبها بمرورة فبعث معي بخذيتها ووركتها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكله ، قيل له : أأكله؟ قال : قبله » هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي .

قوى ما لم ينبه على كراهتها، ولقول عمار: فأطعمنا منه، «مسألة» (هن) ويكره الطحال، لقول علي عليه السلام «الطحال لقمة الشيطان» وهو توقيف (ق) لا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ودمان» قلنا: لا ينافي ما ذكرنا، «مسألة» (ي) ويحل الضب إجماعاً (يه ن ح) ويكره لقول (عم) فلم يأكله ولم يحرمه (ش مدك) «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحرام هو؟ فقال: لا» ولم ينكر أكله على فائدته، فلا كراهة. قلنا: معارض بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عائشة ونحوه «مسألة» وتكره المرارة والقند ومبالاة الشاة ليعافتها، واللحم نياً لتقله على المعدة فيضر «مسألة» (ي) والطين مباح، إذ هو طاهر مطهر فيحل كالماء (ط) يباح قليله وينكره كثيره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة «إياك وأكل الطين» الخبر، «مسألة» وتكره ذوات الريح الكراهة لمن

(قوله) «لقول عمار فأطعمنا منه» لفظه في الشفاء «وسئل عمر عن الأرنب فقال: لا أقول فيها شيئاً، أخاف أن أنقص منه، أو أزيد فيه، فاستدعى عمار بن ياسر وسأله. فقال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأهدى إليهِ أرنب فأطعمنا منه، ولم يقل: أكل معنا منها» انتهى (قوله) «لقول علي عليه السلام الطحال لقمة الشيطان» هكذا في الشفاء.

(قوله) «لقول ابن عمر فلم يأكله ولم يحرمه» عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناس، فيهم سعد وأبي بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه لحم ضب، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه» ولمسلم نحوه، وزاد «وهو على النبر» وفي رواية «لا آكله ولا أنهى عنه» وللمتذني والنسائي شيء من ذلك، وفيه روايات وأحاديث أخر.

(قوله) «معارض بنبيه عائشة» ونحوه. روى عن عائشة قالت «أهدى لنا ضب فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن أكله فنهانا، فجاء سائل فقلت: أناوله إياه؟ فقال: أتطعمينه مالا تأكلين» هكذا حكاه في الشفاء. وعن عبد الرحمن بن شبل «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الضب» أخرجه أبو داود.

(قوله) «إياك وأكل الطين» الخبر. حكى في الشفاء عن عائشة قالت «قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا حيراء إياك وأكل الطين فإنه يعظم البطن ويعين على القتل» انتهى.

يحضر المسجد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل من هذه البقلة » الخبر ، لا لمن لا يحضر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا أنى أكلتم » الخبر ، فإن كان لعذر جاز لمن يحضر المسجد أيضاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للغير « إن لك لعذراً » ولا يكره ما لا يريح له ، كالفجل والخس ، وتكره مؤاكلة المجذوم ورؤيته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتديموا النظر إلى المجذوم » الخبر

فصل

(ق) ونذب حضور موائد آل محمد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وضعت موائد آل محمد »

(قوله) « من أكل من هذه » الخبر . عن أنس قيل له : ما سمعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثوم ؟ قال : قال « من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربن مسجدنا » أخرجه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا يؤذينا بريح الثوم » أخرجه مسلم وفيه أحاديث أخر .

(قوله) « لولا أنى أكلتم » الخبر . حكى في الشفاء عن علي عليه السلام أنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأكل الثوم ، وقال : لولا أن الملك ينزل على لأكلته » انتهى . وفي الجامع عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا » زاد في رواية « وليتعد في بيته » وأنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها - إلى بعض أصحابه - فلما رآه كره أكلها . قال : كل فاني أناجي من لاتناجي » أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للغير » الخ . عن المغيرة قال « أكلت ثوماً فأثبت مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبقت بركمة ، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربح الثوم ، فلما قضى صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحها ، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : لتعطيني يدك ، فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر فقال : إن لك عذراً » أخرجه أبو داود (قوله) « لاتديموا النظر » الخبر . تقدم في النكاح .

(قوله) « إذا وضعت موائد آل محمد » الخبر . تمامه « حفت بها الملائكة يقدسون ويسبحون ويستغفرون لهم ولمن أكل معهم » هكذا في أصول الأحكام والله أعلم .

الخبر ، وإجابة المسلم ولو إلى لقمة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو دعيت » الخبر ، ويسن من الولايم الثلاث ، العرس والحرس ، والأعذار ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وليمة إلا في ثلاث » الخبر ، (قش) بل تجب للعرس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أولم » (الظاهرية) بل جميعها . قلنا : لا دليل ، « مسألة » وتستحب المآذب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أطعموا الطعام » الخبر ونحوه (فرع) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وليمة » الخبر ، أراد لا يؤكدها إلا الثلاث والولايم المشروعة تسع العرس بضم العين والراء وهو ظاهر ، والحرس بالخاء المعجمة مضمومة ، وسكون الراء والسين مهملة وهي التي للولادة ، وقد يقال بالصاد مهملة ، والأعذار وهي التي للختان والوكيرة ، وهي التي للسكنى والنقعة ، وهي التي لتقدم الغائب والعقيقة وهي لسابع المولود والمأتم ، وهي التي للموت والمأدبة لجمع الأخوان (صش) والحذاق وهي عند تحذق الصبي بالكلام ، ونلفظ الوليمة مشتق من ولم

(قوله) « لو دعيت » الخبر . عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » أخرجه البخاري .
 (قوله) « لا وليمة إلا في ثلاث » الخبر . حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال « لا وليمة إلا في ثلاث : في عرس ، أو حرس ، أو إعذار »
 (قوله) « أولم » تقدم في النكاح .

(قوله) « أطعموا الطعام » الخبر ونحوه . عن عبد الله بن سلام قال « أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة انجفل الناس إليه فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستبته علمت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول ما سمعته من كلامه أن قال : أيها الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أطعم الطعام وأقش السلام ، وصل الأرحام ، وصل بالليل والناس نيام ، تدخل الجنة بسلام » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم في جملة حديث . وعن ابن عمرو بن العاص « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أي الإسلام خير قال : تطعم الطعام ، وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف » رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن أبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وأقش السلام ، وصل بالليل والناس نيام » رواه ابن حبان في صحيحه ، وفي هذا أحاديث أخر .

الزوجان إذا احتجما ، ومنه سمي القيد ولما لجمه الرجلين ، (فرع) (الأكثر) وكلها مستحبة (الصيمري) بل فرض كفاية تسقط بأن يفعلها واحد في الناحية . قلنا : لادليل إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أطعموا الطعام » ونحوه ، وهو يقتضى الندب ، وقيل : لا تستحب سوى الثلاث ، لنا ما مر . ولما فيه من إظهار النعمة ومؤالفة القلوب ، (فرع) (٥ ش) ولا تجب الإجابة إلى شيء منها (الإسفراييني) بل تجب إليها (قش) تجب إلى وليمة العرس فقط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أجيئوا الداعي فإنه ملهوف » أى شديد الرغبة إلى الإجابة كالتلطف لفقد حبيبه (السعودي) تجب إجابة الجفلى لا النقرى ، إذ هي خاصة : قلنا : القياس على سائر الإطعامات منع التحتم ، والآثار محتملة ، (فرع) (٥ ش) وتستحب الإجابة حيث لا منكر من تصوير أو غناء أو استعمال آلة محرمة أو نحو ذلك ، لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس على مائدة يتداول عليها الخمر ، فإن عرض بعد دخوله لزمه الخروج ، وإن كان



(قوله) « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » لفظه عن أبي هريرة أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين » وفي رواية « يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه البخاري ومسلم وغيرها .

(قوله) « أجيئوا الداعي فإنه ملهوف » لا يحضرني أصله وعن نافع قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم » قال : وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم . وفي أخرى قال « إذا دعيتم إلى كراع فأجيئوا » أخرجه البخاري ومسلم . وعند الترمذي « اتوا الدعوة إذا دعيتم » وعند أبي داود « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » أخرجه مسلم وأبو داود .

(قوله) « لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس على مائدة يتداول عليها الخمر » لفظه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل ويشرب منبطحاً على بطنه » وفي نسخة « على وجهه » ذكره رزين .

يزول بحضوره لزمه الحضور (ي) ولا حرج على من سمع الزمارة من غير قصد ، إذ لم ينكر (عم) على نافع ، فأما سد سماخيه فتنزهها لا حتما . قلت : وقد قيل : كان نافع حينئذ صغيراً (ي) وإذا أدى حضوره إلى الاجتماع بالأرذال ، فله الامتناع لئلا ينحط قدره ، (فرع) (ي) وفي إجابة دعوة الدمى عند من أجاز طعامه تردد (ي) الأصح لا تجب لكرهه طعامهم . قلت : ولأن في الحضور نوع تعظيم ، (فرع) وإذا قال الداعي : أمرني فلان أن أدعوك ، نذبت الإجابة ، لأن قال : أدعو من لقيت ونحوه ، والمرض والاشتغال بواجب وحفظ مال عذر ، لا الصوم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن كان صائماً فليدع » الخبر . فإن كان فرضاً أمسك لفعل (عم) ، والمتطوع بخير (ي) والإفطار أولى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من موجبات المفطرة إدخال السرور على أخيك المسلم » (د) للمفطر بعد الحضور ترك الأكل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإن شاء أكل ،

(قوله) « إذ لم ينكر ابن عمر على نافع » عن نافع قال « كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه ، ونأى عن الطريق إلى الجانب الآخر ، ثم قال لي بعد أن بعد : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت : لا . فرفع أصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع صوت راع ، فصنع مثل ما صنعت قال نافع : وكنت إذ ذاك صغيراً » أخرجه أبو داود .

(قوله) « فإن كان صائماً فليدع » لفظه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائماً فليقبل إني صائم وإن كان مفطراً فليطعم » وفي رواية « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقبل : إني صائم » أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذي .

(قوله) « لفعل عم » تقدم لكن لا تصرح فيه .

(قوله) « من موجبات المفطرة إدخال السرور على أخيك للمسلم » رواه الطبراني عن الحسن ابن علي عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن عمر بن الخطاب قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : إدخال السرور على مؤمن : أتبعته جوعته ، أو كسوت عورته ، أو قضيت له حاجة » رواه الطبراني وغيره .

(قوله) « إن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل » . وقوله « من كان مفطراً فليأكل » تقدم ما يتضمن معناها :

وإن شاء لم يأكل» لكن الأكل أحب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وإن كان مفطرًا فليأكل» (فرع) وتعدى الوليمة اليومين بدعة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وفي الثالث رياء وسمعة» فلا تندب الإجابة فيه، إذ حسب (يب) الداعي فيه وتندب في الأول والثاني، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «في الأول سنة وفي الثاني معروف» والأول أكد، (فرع) ويقدم السابق من الداعين، ثم الأقرب نسبا ثم بابا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا اجتمع داعيان» الخبر (ي) فإن استويا فالقرعة انصافا، (فرع) وأقل ما يولم به شاة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أولم ولو بشاة» فإن لم يجد فدونها، إذ «أولم صلى الله عليه وآله وسلم على صفة بسويق وتمر».

فصل

وتندب الأكل من أحل مكتسب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خير الطعام» الخبر. وغسل اليد قبل الأكل وبعده، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الوضوء قبل الطعام» الخبر. وبسط الفرش على

(قوله) «وفي الثالث رياء وسمعة» لفظه عن الأعمور الثقفي - واسمه زهير بن عثمان - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» أخرجه أبو داود. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «طعام الوليمة أول يوم حق» والثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به» أخرجه الترمذي.

(قوله) «إذا اجتمع داعيان» الخبر. عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا» فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» أخرجه أبو داود.

(قوله) «أولم ولو بشاة» تقدم.

(قوله) «إذ أولم على صفة» الخ. تقدم.

(قوله) «خير الطعام» الخبر. تقدم وما فيه. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «طلب الحلال واجب على كل مسلم» رواه الطبراني. وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» رواه الطبراني والبيهقي.

(قوله) «الوضوء قبل الطعام» الخبر، تمامه «ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم» كذا يروى والله أعلم. والذبي في الجامع عن سلمان قال «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بركة الطعام في الوضوء قبله والوضوء بعده» أخرجه أبو داود والترمذي.

الأرض ، إذ الموائد والمناخل والأشنان محدثة ، ويجلس على بطن القدمين ، ويظهرهما على الأرض أو ينصب الرجل اليمنى ، ويسط الفخذ اليسرى على الأرض ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وينوى التقوى به على الطاعة فيصير مندوبا ، ويندب الاجتماع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي » والتسمية ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليذكر اسم الله » وليجهر ليذكر الناسي ، فإن نسي في أثناءه يقول : بسم الله أوله وآخره ، للأثر في ذلك (ش) والواحد يسقط عن الجماعة والأكل باليمنى ومما يليه لقوله صلى الله عليه وآله

(قوله) « على الأرض لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » . سيأتي قريباً شيء من ذلك .

(قوله) « خير الطعام » الخبر . تقدم ونحوه أيضاً

(قوله) « ونحوه » عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : يا رسول الله « إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « لعلكم تفتقون ؟ قالوا : نعم . قال : اجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » أخرجه أبو داود والترمذي ، (قوله) « والتسمية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن حذيفة قال « كتبنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيضع يده ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ يده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت يدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت يده ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في يده مع يدها » زاد في رواية « ثم ذكر اسم الله وأكل » هذه رواية مسلم ؛ وأخرجه أبو داود دون الزيادة وقال « مع أيديهما »

(قوله) « فليذكر اسم الله » تقدم بمعناه في حديث وحشي بن حرب .

(قوله) « للأثر في ذلك » عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله ، وإن نسي في الأول فليقل في الآخر بسم الله في أوله وفي آخره » أخرجه أبو داود والترمذي .

(قوله) « باليمنى لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » تقدم ما يتضح منه في كتاب الطهارة . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أكل أحدكم قلياً كل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » أخرجه مسلم والوطأ وأبو داود .

وسلم « كل مما يليك » إلا الفاكهة فيتخير لعله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن أسفل القصعة
لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الذروة ويصغر اللقمة ويظيل المضغ ولا يمسح يده ولا

(قوله) « كل مما يليك » عن عمر بن أبي سلمة قال « كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام
سم الله وكل يعينك ، وكل مما يليك ، فما زالت تلك طعمتي بعد » وفي رواية قال « أكلت يوماً مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فجعلت آكل من نواحي الصحفة ، فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : كل مما يليك » أخرجه البخاري ومسلم ، وفيه روايات أخر .

(قوله) « فيتخير لعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه
قال « بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقدمت المدينة
فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار . قال : فأخذ يدي فانطلق إلى بيت أم سلمة فقال : هل من
طعام ؟ فأتينا بجفنة كثيرة التريد والوذر - الوذر قطع اللحم - فأقبلنا نأكل منها ، فحبطت يدي في
نواحيها ، وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بين يديه قبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ،
ثم قال : يا عكراش كل من موضع واحد ، فانه طعام واحد . ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب
شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي ، جالت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطبق .
فقال : يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يده ومسح بيلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت
النار » أخرجه الترمذي .

(قوله) « لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الذروة » عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » أخرجه
الترمذي ، وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أكل أحدكم طعاماً
فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها » وعن عبد الله
ابن بشر قال « كان لرسول الله قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أصبحوا وسجدوا الضحى
أتى بتلك القصعة ، وقد نزل فيها ، والتفوا عليها ، فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله جعلني عبداً كريماً
ولم يجعلني جباراً عنيداً . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها
يبارك فيها » أخرجه أبو داود .

شفتيه بالخبز ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أكرموا الخبز » ولا ينفخ الطعام لنيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجمع النوى والتمر في طبق تشريفا للتمر ويأكل ماسقط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سقطت لقمة أحدكم » الخبز . ويحمد الله بعد الفراغ ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ويسره قبله لثلاثي يوم الفراغ ويلقق أصابعه ويمسحها بالتمديد ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا ويقبل يده لما مرو ويتخلل

(قوله) « أكرموا الخبز » الخبز . حكى في الشفاء عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكرموا الخبز فإنه من طيبات الرزق ، ولولا الخبز ما عبد الله تعالى » الخ ما ذكره .
 (قوله) « ولا ينفخ الطعام لنيه صلى الله عليه وآله وسلم » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سقطت لقمة أحدكم فليعط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصة » وقال : تركوه حتى يبرد ، فإن الله لم يطعمنا ناراً » والله أعلم .
 (قوله) « إذا سقطت لقمة أحدكم » الخبز : عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل طعاماً لقق أصابعه وقال . إذا سقطت لقمة أحدكم فليعط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصة » وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذي . وعن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، فليعط ما كان بها من أذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسخ يده بالتمديد حتى يلحق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » وفي رواية قال « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليعط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، فإذا فرغ فليلقق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » أخرجه مسلم وفي رواية « أت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلقق الأصابع والصحفة » وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة »

(قوله) « ويحمد الله بعد الفراغ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن أبي سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » هذه رواية الترمذي . وعند أبي داود « كان إذا فرغ من طعامه » وذكره . وعن أبي أيوب قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً » أخرجه أبو داود . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « بالتمديد لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » الذي في الجامع عن كعب بن مالك قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل ثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » أخرجه مسلم وعند أبي داود « ولا يمسخ يده حتى يلحقها »

ويرمى بالخلالة، ولا يأكلها لئنه صلى الله عليه وآله وسلم . و يقرأ سورة قريش والإخلاص بعده لما فيهما من الشكر والتوحيد ، وندب تقديم الطعام الشهي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من لئذ أخاه بما يشبهه » الخبر . والأكل بالثلاث ، إذ في الزيادة حرص وشرة ، وفي النقص كبر للخبر ، وأن يقدم كفاية الضيف وزيادة ، إذ دونه لؤم ، وعن (٢) كان إذا أطمع . أشبع وأن يقدمه من دون مؤاذنة ، وأن لا ينتظر الغائب إذا حضر الأكل ، إذ الانتظار يورث الاضفرار وأن لا يتخطى اللاحق الرقاب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليقعد أحدكم حيث انتهى به المجلس ولا يتخطى رقاب الناس » وتقديم الفاكهة على الطعام ، إذ هي أسرع انهضاما ، ثم اللحم ، ثم التريد ثم الحلوى ، وأن لا يتلى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أصل كل داء الثروة » لكن لا يرفع

(قوله) « ولا يأكلها لئنه صلى الله عليه وآله وسلم » في حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لفظه « ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، وما لأك بلسانه فليبتلع » (قوله) « من لئذ أخاه » الخ . الذي رواه الطبراني وغيره عن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أطمع أخاه حتى يشبعه ، وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام »

(قوله) « كبر » للخبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الأكل بأصبع واحد مقت ، وبأصبعين كبر ، وبثلاث سنة ، وبأربع شره ، وبخمس سرف » انتهى ولا أظن له أصلا . (قوله) « ليقعد أحدكم حيث انتهى به المجلس » تقدم بنحوه في صلاة الجمعة .

(قوله) « أصل كل داء الثروة » قلت : هكذا وقع بنسخ البحر . الثروة : بالثاء الثلاثة وبعد الراء واو ، ولعله كذلك في الانتصار . والذي ذكره ابن الأثير في النهاية ما لفظه ، ومنه حديث ابن مسعود « أصل كل داء البردة » وهي التخمة ، وثقل الطعام . سميت بذلك لأنها تبرد المعدة فلا تستمرىء الطعام . انتهى . ذكره في باب الباء الموحدة مع الراء والأقرب أن الذي وقع في نسخ البحر وغيره تصحيف من بعض الناسخين ، والله أعلم . وعن المقدم بن معدى كرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فان كان لاحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » أخرجه الترمذى . وعن ابن عمر قال « تجشى رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة » أخرجه الترمذى ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

حتى يرفع القوم للخبر ، وأن يدعو للمضيف ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم حين أفطر عند سعد بن معاذ وأن لا يرفع المائدة حتى يرفع القوم ، وندب مص الماء وعب اللبن ، وأن لا يشرب بنفس واحد لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا اكتفى ناوله من على يمينه ، لخبر الغلام ، «مسألة» وأفضل الكسب الزرع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير المال » الخبر ، وقيل : الصناعة ، لقوله صلى الله عليه وآله

(قوله) « حتى يرفع القوم » الخبر . لم أطلع على ذلك . والله أعلم .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم حين أفطر عند سعد » الذي في الجامع عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » أخرجه أبو داود وليس فيه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صائماً فأفطر عنده ولا أنه سعد بن معاذ كما في بعض النسخ ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء للمضيف كلمات أخر . منها « اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني » ومنها « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم »

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا شرب بنفس ثلاثاً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وزاد في رواية : ويقول « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » وفي رواية أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا شرب بنفس ثلاثاً وقال : هو أهنا وأمرأ وأبرأ »

(قوله) « لخبر الغلام » عن سهل بن سعد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام » وفي رواية « أصغر القوم ، وعن يساره الأشياخ . فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحداً فقتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي معناه أحاديث أخر .

(قوله) « خير المال » الخبر . تمامه « مهرة مأمورة وسكة مأبورة » ذكره في النهاية . وذكر فيها أيضاً « خير المال عين ساهرة لعين نائمة » (ح) معنى مأمورة : كثيرة التناج ، والسكة المأبورة صنف من النخيل قد أبرت : أي لقتت . والعين الساهرة : عين الماء التي تجري ليلاً ونهاراً . والعين النائمة : عين الإنسان .

وسلم « الحرفة أمان من الفقر » وقيل : التجارة لا تجارها صلى الله عليه وآله وسلم بمال خديجة ، ويكره من الصنع ما يباشر به النجاسة ، كاللحجامة والجزازة ، وفي الختان تردد : يكره لذلك ، ولا ، لتعليمه صلى الله عليه وآله وسلم أم عطية كيفيته في النساء . ويكره ما فيه دناءة كالديباغ وخدمة الحمام في حق الحر ، لا العبد ، لدنائه بالرق « مسألة » وللمسلم اذخار قوت السنة ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم عند التوسع والأصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يملك كغيره ، بدليل وطئه مارية بالملك ، وإذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يقترض ويهب « مسألة » ويحرم ما اكتسب من جهة حظر كأجرة بغي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى عراقا » الخبر ، « مسألة » ويحرم شم المغصوب وإنضاج خبز في تنور أو قد بمغصوب ، إذ يستهلك أجزاء من عين الغصب ، لا الاستغلال بغير المغصوب ، أو نظر في امرأة مغصوبة ، إذ لا ينفصل منهما شيء .

(قوله) « الحرفة أمان من الفقر » الأقرب : أن هذا ليس بحديث نبوي والله أعلم ، لكن قد أخرج البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يديه » وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يديه « انتهى » وفي معناه غيره .

(قوله) « لا تجارها صلى الله عليه وآله وسلم بمال خديجة » ذلك مشهور ، لكن ذلك كان قبل النبوة ، كما هو في كتب السيرة وغيرها المذكور .

(قوله) « لتعليمه أم عطية » الخ الذي وردت به الرواية في سنن أبي داود عن أم عطية « أن امرأة كانت تحت النساء بالمدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتهكي فان ذلك أحظي للمرأة وأحب للبعل » قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ورواه مجهول ، ولفظه عند رزين « أشمى ولا تهكي فانه أنور للوجه وأحظي عند الرجل » انتهى . وهو صريح في أن أم عطية ليست هي الخاتنة كما يرويه أهل الفقه وإنما هي رواية للحديث وذلك معلوم عند أهل النقل .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بعد التوسع » تقدم .

(قوله) « كأجرة بغي » الخ . الأولى الاستدلال بما أخرجه الستة عن ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي وحلوان الكاهن » وبما أخرجه أبو داود والترمذي عن رافع بن خديج : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مهر البغي خبيث ، وثمر الكلب خبيث ، وكسب الحجام خبيث » وفي رواية « شر الكسب مهر البغي ، وثمر الكلب ؛ وكسب الحجام » وفي ذلك أحاديث أخر ، وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من أتى عراقا فسأله عن شيء ، فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » أخرجه مسلم وفي الاستدلال به هنا خفاء والله أعلم

كتاب الأشربة

فصل

والخمر محرمة إجماعاً ، لقوله تعالى (رجس) فحرمتها الآية من وجوه ، حيث قرنها بالأزلام وسماها رجساً ومن عمل الشيطان . وقال تعالى (فاجتنبوه) ، وقال أيضاً (لعلمكم تفلحون) ووصفها بالصد عن ذكر الله ، وقال تعالى (فهل أنتم منتهون) ومن السنة « لعن الله الخمر » ونحوه . ولا خلاف إلا عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدى كرب ، فحللها ، لقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا) الآية . ورجعاً حين أنكر الصحابة قولها (ي) والآية محمولة على إرادة الحلال ، أو كانت قبل التحريم ولأن حفظ العقل واجب عقلاً « مسألة » والخمر المجمع على تحريمها الكافر مستحلها ، هي خمر العنب والرطب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين » (هـ ف) فمتى اشتد وغلا صار خمرًا ، وإن لم يكن عليه زبد (ح) لا ، إلا بقذفه . قلنا : لا يغلو إلا ويقذف به . وتحريم ذلك ضروري ، « مسألة » (هـ أ كثر صش) وحرمت لعينها ، لا لعنق فيها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب » فلا تحرم سائر المسكرات بالآية ، بل بالقياس والخبر .

كتاب الأشربة

(قوله) « لعن الله الخمر » الخبر ونحوه . تقدم في كتاب البيع وقبله .

(قوله) « ولا خلاف إلا عن قدامة » تقدم ماروى في ذلك عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدى كرب .

(قوله) « الخمر من هاتين الشجرتين » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » وفي رواية « الكرمة والنخلة » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(قوله) « حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب » الذي أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفاً عليه مالفظه « حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب » وفيه روايات أخر :

(ابن سريج) بل لمخامرتها العقل فعمها الاسم ، فلا قياس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن من الصل خمرأ » الخبر . قلنا : لو عمها الاسم لم يقل والمسکر وتسمية الأنبذة خمرأ مجاز ، «مسألة» (على ۲ عم عوره ابن أبي وقاص عا) ثم (عوى مدحق) ثم (۵. جميعا ش ك) وكل مسكر فقليله فى التحريم ولزوم الحد كثيره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام . ما أسكر كثيره فقليله حرام » ونحوها (ح) وإذا طبخ عصير العنب أو الرطب قبل عصره خمرأ حتى ذهب ثلثاه ثم صار مسكرأ ، حل منه دون المسكر ، إذ تغير بالطبخ عن صفة الخمر المنصوص عليها ، وصار كالمسكرات من الأمزاج ، لكن المسكر منه يوجب الحد بخلافها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين » فإن ذهب بالطبخ دون ثلثيه ، فحرام قليله وكثيره ، لكن لاحد فى دون المسكر منه فإن طبخ عنيا قبل عصره ثم صار مسكرأ ، فروايتان : أشدهما يحل منه دون المسكر إن طبخ أدنى طبخ ، وإن لم يذهب ثلثاه ، إذ طبخه قبل عصره أبعد عن صفة الخمر ، فلم يعتبر ذهب الثلثين ، وعنه اعتبار ذلك كالعصير ، وأما تقيع الزبيب والتمر ، فيحرم نيه قليله وكثيره ، لكن لاحد إلا بالمسكر لسا . مر . ويحل من مطبوخه أدنى طبخ مادون المسكر ، وأما نبيذ الخنطة والشعير والنيرة والأرز والعسل ، فيحل منه مادون المسكر نيئا ومطبوخا ، ولا حد فى مسكره لضعف دليل تحريمه ، فهذا تحقيق مذهب الحنفية على اختلاف رواياتهم فيما ظهر لنا ، لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وفى خبر آخر « فله الكف منه حرام » ، وسئل عن شراب العسل فقال صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام » ونحوها ، والعلة فى التحريم والحد كون

(قوله) « وإن من العسل خمرأ » عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن من العنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، وإن من البر خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ » أخرجه أبو داود . وللترمذى نحوه . وقد روى هذا الحديث عن عمر موقوفاً وهو أصح (قوله) « كل مسكر حرام » الخ . عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فل ، الكف منه حرام » وفى رواية « فالحسوة منه حرام » أخرجه أبو داود والترمذى . وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب العسل » الخ . عن أبي موسى قال فى حديث « فقلت : يارسول الله أفقتنا فى شرابين كنا نضعهما باليمن . البتع : وهو من العسل

الشراب على صفة طبعها الإسكار، فاستوى الخمر والمزج في لزومه، «مسألة» ولا ينتفع بشيء من المسكر، لقول (عم) «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخبير، ولقول (عم) «الخمر ما خاصر العقل»، ولم ينكره أحد، والتخريم عام لوجوه الانتفاع، «مسألة» (يه شخص عك) ولا يحل تخليل الخمر بعلاج، لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإهراق خمر اليتيم ولم يأمر بتخليها (حصى عك) يجوز كلو تخللت بنفسها، وعلاجها ليس بمال، فلم يأمر به في حق اليتيم. قلنا: يؤل إلى المال بإضاعته كإضاعته، «مسألة» (شخص يه) فإن فعل حرم خلها ولم يطهر لتحرمة لعينه، كالميتة (زن الداعي م ي أحد بن عيسى ح محمد) بل يطهر ويحل، لاستحالتها إلى صفة الطاهر، وإن أخطأ بعلاجها، كلو قطع رجله لغير عذرفانه لا يأنم بالعود في الصلاة وإن أخطأ بسببه. قلنا: أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإهراقها دليل تحريم ما عولج منها، وإلا لكان إضاعة (ف) إن خللت بما

ينبذ حتى يشتد. والمزج: وهو من النذرة والشعير ينبذ حتى يشتد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مسكر حرام» أخرجه البخاري ومسلم ولأبي داود نحوه. وعن أم سلمة قالت «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أبو داود. وعن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره» أخرجه النسائي. وعن ديلم الحميري قال «قلت: يارسول الله إنا بأرض باردة، ونعالج فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح تقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: إن لم يتركوه قاتلتهم» أخرجه أبو داود ونحوه كثير.

(قوله) «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخبر. لفظه في الجامع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة» هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة.

(قوله) «ولقول (عم) الخمر ما خاصر العقل» هكذا روى. والندى في الجامع عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً نجست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال يارسول الله؟ قال: صديد أهل النار» أخرجه أبو داود.

(قوله) «لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإهراق خمر اليتيم» تقدم في كتاب الطهارة. وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر أتتخذ خلا؟ قال: لا» أخرجه مسلم والترمذي

يفعلها سحلت ، إذ الحكم للغالب وإلا فلا ، قلنا : لم يفصل الدليل ، (فرع) (لهم) (قلوصب
 خمرأ يسيراً على خل كثير ، طهر التمر لاستحالاته في الحال . قلت : فيه نظر ، ويلزم لو أتى عليها
 بول ، (فرع) (ي) وإذا تخللت التمر بنفسها من غير علاج ، طهرت إجماعاً . قلت : في دعوى الإجماع
 نظر ، «مسألة» (ي) ومن غص بلقمة ولم يجد مايسوغها إلا التمر . جازله إجماعاً . قلت : وكذا لو
 خشى التلف بالعطش ، أو من قادر توعدده ، «مسألة» (يه ش) فأما التداوى بها فمحرم ، لقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم « لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » ولعدم اليقين في حصول الشفاء .
 قلت : فإن خشى من علته التلف وقطع بزوالها بها حل التداوى بها ، كمن غص بلقمة (ح)
 يجوز التداوى بذلك مطلقاً ، كالترياق المتخذ من لحوم الأفاعى ، وهو نجس . قلنا : لأنسب الأصل
 للخبر ، إلا حيث استحال النجس . سلمنا ، ففي التمر من التغليظ ما ليس في غيرها (أبو جعفر)
 يحرم التداوى بالجمع على تحريمه كالتمر والبول والغائط والدم ونحوها إجماعاً ، وإنما الخلاف في
 المختلف فيه ، كبول التمر (ه ن ع ط م ش) يحرم (باق ف) يجوز . قلت : والصحيح ما في
 المعنى أن الخلاف فيهما على سواء ، إذ المختلف فيه في حق من يرى تحريمه كالجمع عليه ، والأقرب
 عندي جواز التداوى حيث تلقه أو عضو منه ، وقطع بحصول البرء بذلك في العادة ، إذ هو
 حينئذ كمن غص بلقمة ، وإن لم يقطع لم يجز ، إذ الخبر يقتضى أن لا شفاء به ، فيبطل ظن حصوله (فرع)
 فإن لم يخش التلف وقطع بارتفاع الضرر ، ففيه تردد ، الأقرب الجواز ، كما يجوز ترك الواجب تخشياً
 الضرر ، وإن لم يقطع لم يجز لما مر ، (فرع) (ي) وإذا حرم التداوى بها حرم على الأطباء
 شرح منافعها وذكروا خواصها ، ويحرم لحم طبخ بها ، ويحد شارب مرقه ، لا آكل اللحم ، إذ عينها
 غير باقية ، ويحرم احتمالها حقنة ، أو صبها في ثقب الإحليل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وحاملها »
 ولا ينجس دخانها ، كدخان العذرة ، «مسألة» (هب ش) ويحرم بيع المسكر كثيره ولو من

(قوله) « لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » حكاه في أصول الأحكام وغيره ونسبه في التلخيص
 إلى ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة . وعن وائل بن حجر « أن طارق بن سويد الجعفي سأل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال :
 إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » أخرجه مسلم ، ولأبي داود والترمذي نحوه .
 (قوله) « وحاملها » تقدم في خبر اللعن .

غير الشجرتين (ح) يجوز مطلقاً (فو) يجوز إلا خمر العنب والرطب والتمر والزبيب ، لنا القياس على الخمر ، «مسألة» ويحل الخل المسمى خل خمر إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خير خلكم خل خمركم» ونحوه ، «مسألة» (هـ ن) ويستحيل في العادة مصير العصير خلا قبل مصيره خمرأً (ي) وفي وجوب علاجه بما يمنع تخميره من وضع ملح أو خل أو طلاء الخالية بخردل ، وجهان يجب ، وأشار إليه (ق) وحكاه (ط) عن كثير من أصحابنا ، ولا ، وهو الأصح ، إذا استحالت بنفسها كالدم لبنا ، ولا اعتياد المسلمين من غير تناكر ، (فرع) (م هب) فإن عصر للخل ، فاطلع عليه خمرأً أراقه ، إذ هو منكر يجب إزالته (ي قم) لا يجب اعتباراً للنية عند العصر ، وكلو علم ولم يشاهد ، والخرج في ذلك . قلت : ولا نسلم كونه منكراً بل كائن نجس ، فأما عصره بنية الخمر ، فمخصوص بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأراقته ، «مسألة» (ي) ولو عصر عنباً أو رطباً أو صب ماء على زبيب أو نحوه ، أو اشترى عصيراً فوضعه في الدن بنية الخمر . أراقها حتماً ، ولو قبل تخميره إذ العبرة بنية الابتداء ، ولا تأثير لما بعد إذن لا أثرت في خمر اليتيم فلم ترق ، «مسألة» ويحرم مائع وقعت فيه نجاسة ، لاجامد إلا ما باشرته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا وقع الحيوان في السمن» الخبز وأوراد إذا مات فيه ، إذ الحى طاهر (ي) وتقوير الجامد الصلب يندب فقط ، إذ لا ترطب مع الصلاة ، «مسألة» (ط م ك ش) ولا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس ونحوه في شيء ، لقوله تعالى (والرجز فاهجر) ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أريقوا المائع» (ص ي) يجوز في الاستهلاك حيث لا تبقى له عين ، كسقى الزرع وبل الطين ، لفعل المسلمين (حص) إن لم يتغير جاز ، ويسقى الطير للخلاف فيه . قلنا : والتغير هنا فيه الخلاف . قلت : والحق أنه إن صح الإجماع وإلا حرم ، لقوله تعالى (والرجز فاهجر) . «مسألة» ويحرم الشرب في آنية الذهب والفضة إجماعاً ، لقوله

(قوله) «خير خلكم خل خمركم» حكاه في أصول الأحكام والشفاء (ح) خل الخمر هو الذي

يصنع من عصير العنب»

(قوله) «بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأراقته» تقدم .

(قوله) «إذا وقع الحيوان» الخ . لفظه في الحديث «إذا وقعت الفأرة» كما تقدم .

(قوله) «أريق المائع» هو في الخبر المذكور آنفاً .

صلى الله عليه وآله وسلم «فإنما يجزى جراً» الخبز ونحوه (م ط) ويقاس سائر الآلات كاللجامر والملاعق والمراش والسرج والمرقع ونحوه (ي) وكذا محك المرأة، إذ ليس بحلية. قلت: فإن أمسكت مقنعتها بغيره وغرزته للزينة فحلية، «مسألة» (ه قين) وكذا الآلة المذهبة أو المفضضة إن عملها إجماعاً لرواية (عم) «من شرب من إناء من ذهب أو فضة أو فيه شيء من ذلك» الخبز، ولأنه حيث عملها مستعمل للذهب والفضة، (فرع) (ه ش ف) وكذا لو لم يعمه للخبز (ح) يجوز إن لم يضع فاه على الفضة ونحوها، وإن عم سائرهما، إذ المقصود هو الإناء هنا، والفضة تابعة، لنا الخبز (ي) فأما ضبة الإناء فتجوز إجماعاً ما لم تكثر، «مسألة» (م هب قش) وآلة الياقوت ونحوه كذلك، والجامع الخيلاء (قش) إنما ورد الأثر في الذهب والفضة. قلنا: والعلة الخيلاء «مسألة» (هب قش) ويجوز اقتناؤها، إذ المحرم الاستعمال (قش) لم يفصل الدليل وهو الخيلاء. قلنا: خيلاء الاستعمال قوى، فتعلق النهي به، «مسألة» ولا يحرم ما غلا قدره لصنعيته لا لجوهره، إذ لا دليل. ولا تحريم في استعمال آنية النحاس ونحوه إجماعاً، إذ الأصل الإباحة، «مسألة» وندب لمن شرب أى شراب وأراد سقى أصحابه، أن يبدأ بالأيمن، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الأيمن فالأيمن» ونحوه.

(قوله) «فإنما يجزى جراً» الخبز ونحوه تقدم في كتاب الطهارة.

(قوله) : لرواية (عم) من شرب «الح. لفظه في الشفاء عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجزى جراً في بطنه نار جهنم» والله أعلم.

(قوله) «فأما ضبة الإناء» الح. حكى في الشفاء وغيره عن أنس «أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشقة سلسلة من فضة» انتهى

(قوله) «الأيمن فالأيمن» ونحوه. عن أنس «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب لبناً وآتى داره فاستسقى. قال. فخلبت له شاة فشيب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البئر فتناول القدح فشرب؛ وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي ثم قال الأيمن فالأيمن» أخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات أخر. وقد تقدم نحوه.

خاتمة ﴿ تتضمن أحاديث مناسبة لما تقدم في هذا الباب: عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إذا دخل الرجل منزله فتمسك الله عند دخوله وعند طعامه» قال =

= الشيطان : لامبيت لكم ولاعشاء ، وإن ذكر الله عند دخوله ولم يذكره عند عشاءه يقول أدركتم العشاء ولا مبيت لكم ، وإن لم يذكره عند دخوله ولا عند عشاءه قال : أدركتم المبيت والعشاء « أخرجه مسلم وأبو داود ، وعن سلمة بن الأكوع « أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشماله . فقال كل يمينك . قال . لا أستطيع . قال : لا استطعت مامنه إلا الكبر ، فما رفعها إلى فيه « أخرجه مسلم . وعن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهسوه نهساً ، فإنه أهناً وأمرأ » أخرجه أبو داود . النهس سماعه هنا بالسين للمهمله . وعن أبي جيفة قال « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل عنده « لا آكل متكاً - أو قال وأنا متكى » أخرجه البخارى وغيره . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه الترمذى وله ولأبى داود نحوه وزاد « ولم يغسله » وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الخلاء ، فقدم إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وعن جابر قال - وقد سئل عن الوضوء مما مسته النار - « قد كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً ؛ فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا ، وسواعدنا ؛ وأقدامنا ، ثم نصلى ولا نتوضأ » أخرجه البخارى . وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « المسلم يأكل فى معاء واحد ، والكافر وللنافق يأكل فى سبعة أمعاء » أخرجه البخارى ومسلم مع قصة ، ولها وللوطأ والترمذى نحوه من رواية أبى هريرة . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعشوا ؛ ولو بكف من حشف ، فإن ترك العشاء مهزمة » أخرجه الترمذى . وعن سلمان قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والقراء فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه . والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » أخرجه الترمذى . وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل أهله الإدام . فقالوا : ما عندنا إلا الخل . فدعا به . فجعل يأكل به ويقول : نعم الإدام الخل ، نعم الإدام الخل . قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه مسلم وله شواهد . وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل البطيخ بالرطب » أخرجه الترمذى وأبو داود وزاد « فكسر حر هذا يبرد هذا » وعن ابى بىر السلمي قال « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا إليه زبداً وتمراً ، وكان يحب التمر والزبد » أخرجه أبو داود . وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الخنوء والعسل » أخرجه الترمذى . وعن ابن عباس قال « كان أحب الطعام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس » أخرجه وعن ابن مسعود أبو داود قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه النراع . قال وسم فى النراع

كتاب اللباس

فصل

(الأكثر) ويحرم الحرير الصرف على الرجال، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «هذان محرمان»

وكان يرى أن اليهود هم سموه» أخرجه أبو داود. وعن عائشة قالت «ما كان النراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن كان لا يجرد اللحم إلا غباً فكان يعجل إليه ، لأنه كان أعجلها نضجاً» أخرجه الترمذى . وعن ابن عباس قال « سقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم» أخرجه البخاري وغيره بروايات عدة، وعن ابن عمر قال «لقد كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نأكل وننحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام» أخرجه الترمذى، وله شواهد كثيرة . وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً . قال : قلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : ذلك أشد ، أو قال : شر وأخبث» أخرجه مسلم والترمذى وكذا أبو داود إلى «قائماً» وعن أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائماً» أخرجه مسلم وله شواهد . وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب من لفي السقاء والقربة» أخرجه البخاري وغيره وله شواهد . وعن أبي قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي ، ولبعضهم زيادة . وعن أبي سعيد قال له مروان « أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النفخ في الشراب ؟ قال : نعم . قال أبو سعيد : وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لا أروى من نفس واحد . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فأبى القدر من فيك ثم تنفس : قال : فإني أرى القداة فيه ؟ قال : فأهرقها» أخرجه الموطأ بنحوه ، وفي رواية لأبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب من ثلثة القدح ، وأن ينفخ في الشراب» ولذلك شواهد . وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ساقى القوم آخرهم شرباً» أخرجه الترمذى ، ولأبي داود نحوه من طريق آخر ، والأحاديث المتعلقة بهذا الباب كثيرة جداً فمن أحب مطالعتها فليرجع إلى الجامع ونحوه .

كتاب اللباس

(قوله) «هذان محرمان» الخبر ونحوه . عن عبد الله بن زبير^(١) أنه سمع علي بن أبي طالب =

(١) د س ق عبد الله بن زبير : بضم الزاي . العافقي بغين معجمة المصرية عن علي وعنه أبو الخير البرزى قال ابن سعد : مات سنة إحدى وثمانين اه خلاصة .

الخبر ونحوه (ابن عليه) سائر فأبيح كالكتان ، وشخص مكلف كالمرأة . قلنا : لاقياس مع النص (فرع) (ي) ويسق مستعمل المحرم منه للاجماع على تحريمه . قلت : لعله يعنى استحلالا لا تيمرداً وخلاف (ابن عليه) سقط بموته ، «مسألة» (هـ فو) ويجوز في الحرب لترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لطلحة وغيره (ح) لم يفصل الدليل . قلنا : فصل ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم «مسألة» ويحل المغلوب بالقطن ونحوه ، ويحرم الغالب إجماعاً فيهما ، إذ المغلوب كالمستهلك ، «مسألة» (الأحكام ط م) فإن استويا حرم تغليبا للحظر (المنتخب) لا يسمى ثوب حرير ، فلا نهى ، لنا تغليب الحظر أحوط ، ويكره ما سدها حرير ، واللحمة قطن ، لا العكس ، إجماعاً فيهما ، لغلبة السدى في الغالب ، فاللحمة كالمستهلكة ، فإن بطن ثوب قطن بثوب حرير حرم ، إذ ليس بمستهلك ، «مسألة» (هبش) ورخص في الذهب والفضة والحرير وقت المصافة والتجهيز للنهوض لها ، فيجوز في اللجام وحلق الحزام والركاب وصلاة الخوف وعليه ذلك (ح) لا ، لنا مامر ، «مسألة» ورخص مطلقاً في خاتم الفضة وجعل مسار الفص ذهباً والتويه بالذهب ، إذ ليس بمحرم مستقل ومن الفضة ضبة القدح والقصعة ، وضبة الشفرة والدواة

— يقول «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام علي ذكور أمتي» أخرجه أبو داود والنسائي . وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «حرم لباس الحرير والذهب علي ذكور أمتي ، وأحل لإناهم» أخرجه الترمذي ، والنسائي نحوه . وعن ابن عمر قال «سمعت عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنما يلبس الحرير من لاخلاق له» أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية للبخاري والنسائي «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة» وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» أخرجه البخاري ومسلم . والأحاديث في ذلك ونحوه كثيرة .

(قوله) «لترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لطلحة وغيره» قال في الشفاء : وروى «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب» وروى هذا عن الزبير انتهى . وتقدم غير ذلك .

(قوله) «ضبة القدح» تقدم وسيأتي نحوه .

وقائم السيف وقبضته وحذوه وحلقه ، لعله صلى الله عليه وآله وسلم وجربان الدروع وتفضيض اللجام واللبب والثمر ، إذ كان في أنف بعير له صلى الله عليه وآله وسلم برة من فضة ، ويكره المفضض للحاجة وبكثير وحده أن يكون جزء منه فضة كأسفله أو جميع أطرافه أو جنبتيه ، فإن استولت عليه حرم . تكره ضبة القلم لقلة الحاجة إليه ، ويحرم ما أكثر غير الحاجة ، كأعمدة ظهر الدواة ، وكذا أقلامها وإلباس جميعها (ى) ويجوز حلية المصحف بالفضة تعظيماً لقدره ، لا بالذهب ، إذ هو أغلظ تحريماً ، وإذ قيس على السيف ولم تؤثر حليته إلا بالفضة . قلت : الأقرب أن الجائز اليسير من الفضة (ى) ويحرم تمويه سقوف البيت وجدرانه بأيهما ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بئس البيت

(قوله) « لعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن أنس وسعيد بن أبي الحسن « أن قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت من فضة » أخرجه أبو داود والترمذى . وفي رواية النسائي عن أنس قال « كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضة ، وقبعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة » وفي ذلك أحاديث أخر نحوه (ح) قبعة : بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة ، وأما ما ذكره بعض الصنفين من أنه بضم القاف ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مضمومة فتصحيف فاحش وخطأ ظاهر .

(قوله) « إذ كان في أنف بعير له برة من فضة » قد تقدم في كتاب الحج « أنه كان في هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعير في أنفه برة من فضة » وذكر في بعضها « أنه حمل كان لأبي جهل ليغيبه المشركين » (قوله) « بئس البيت الشوار - أى المنقوش » قلت : لعل هذا كما في الانتصار ، وفيه نظر من حيث اللفظ والمعنى ، أما اللفظ : فلأنه يروى في البحر بتشديد الواو ، والصواب تخفيفه ، وأما المعنى فلتفسيره بالمنقوش ، وإنما الشوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الواو وبعد الألف راء مهملة : أثاث البيت ونحوه قال في النهاية مالفظه : وفي حديث ابن اللبدي « أنه جاء بشوار كثير هو بالفتح أثاث البيت » انتهى . وفي صحاح الجوهري مالفظه « والشوار والشارة اللباس والهيئة قال زهير :

مقورة تتبارى لاشوار لها إلا القطوع على الأجواز والورك

انتهى (ح) مقورة : بضم الميم وسكون القاف وفتح الواو وتشديد الراء : صفة للإبل الضامرة اللاعبة ومعنى تتبارى تتسابق . ولا شوار لها : أى لالباس لها ولا متاع فوقها . والقطوع : جمع قطع بالكسر وهى طنفسة يجعلها الراكب تحته . والأجواز : جمع جوز بفتح الجيم وسكون الواو وآخره زاي معجمة وهو وسط الشيء . والورك : بضم الواو وضم الراء جمع وراك بكسر الواو ، وهى وسادة أو نحوها تجعل على مقدم الرجل . ذكره في الصحاح وعلى تقدير صحة الخبر . يحمل على أن فيه مضافاً محذوفاً - أى « بئس البيت ذو الشوار » -

الشوار « أى المنقوش (ح) يجوز إذ ليس بألة مستعملة . قلت : الأقرب أن من علل التحريم بالخيلاء منع و(هب) خلافه (ي) ويجوز حلية المنطقة كمنطقته صلى الله عليه وآله وسلم ومن الحرير علم الثوب وحاشيته ، ورأس التكة ، وأزرار القميص وطوقه ، وأن تسجف به أحكام الجبة وأسافلها إذ كان له صلى الله عليه وآله وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين به (ح هب) لا جيب القميص (ش) يجوز ، ويفتقر طراز الثوب منسوجاً أو ملصقاً ، إذ استعمله المسلمون بلا تناكر ، ورخص في صرار للمسك بالحرير ، ولذى بلوى بحكة أو قمل ، لترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وعبد الرحمن . قلت : ويعنى فى الآلات مثل ما يعنى فى اللباس ، إذ تحريمها مقيس على تحريمه ، فيقاس ما يحل منها على ما يحل منه . وقد عني فى اللباس عن قدر ثلاث أصابع ، فيعني عن مثله فى الآلة ، فيجوز لنقى الثوب وتخييط الجبة ونظم المسبحة ووتر القوس ونحوه بالحرير ، «مسألة» ويحرم على الرجال خاتم الذهب لإعراضه صلى الله عليه وآله وسلم عن تختم به ونحوه . قلت : وجمع خاتمين فى أصبع ، ولو من

(قوله) « كمنطقته صلى الله عليه وآله وسلم » لم أطلع على شيء فى ذلك . والله أعلم .

(قوله) « إذ كان له صلى الله عليه وآله وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين به » عن عبد الله مولى أسماء قال « رأيت ابن عمر فى السوق ، فاشترى ثوباً شامياً فيه خيط أحمر فرده ، فأثبت أسماء بنت أبى بكر فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية تاولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجت أظنه جبة طيالية مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج » هذه رواية أبى داود ، ولمسلم أبسط منها .

(قوله) « لترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وعبد الرحمن » تقدم الكلام فى ذلك ، ولفظه عن أنس قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة كانت بهما » وفى رواية قال « شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما » ولم أفص فى ذلك على ذكر عثمان والله أعلم .

(قوله) « لإعراضه صلى الله عليه وآله وسلم عن تختم به » ونحوه عن أبى سعيد « أن رجلاً قدم من نجران وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال : إنك جئتني ، وفى يدك جمرة من نار » وفى رواية أخرى قال « أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه فلم يرد عليه ، وكان فى يده خاتم من ذهب ، وعليه جبة حرير فألقاها ثم سلم فرد عليه السلام . فقال : يا رسول الله أتيتك آنفاً فأعرضت عني ؟ قال : إنه كان فى يدك جمرة من نار

غير الفضة ، إذ هو تشبه بالنساء ، ويسمى حاية كالجواهر وفي المفصص بالياقوت ، ونحوه تردد الأقرب جوازه ، لفعل على عليه السلام وكثير من الصحابة ووجهه أن القص ليس بآلة ولا لباس ، فأشبهه الموضوع للتجمل ويحرم لبس رقيق يصف البدن إلا بين الزوجين ، أو المملوكة لوجوب ستر العورة « مسألة » ويحرم على الأولياء حلية الصبيان وتلييسهم الحرير ، إذ ما حرم على المكلف منع منه الصغير حتما كالسكر ، فإن فعلوا نزع حتما ، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « على ذكوراتي » ولشق (٢) قبيص صبي ولم ينكر (محمد) يجوز (ي) أراد لا ينكر إذا فعله الصبيان ، وإلا خالف الإجماع على التحريم ، « مسألة » (٥ جميعا) ويحرم لبس جلد الميتة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب » (ح) يجوز إذا دبغت إلا جلد ابن آدم والخنزير (ش) والكلب وقد مر ، وكذا جلود السباع (ص) يجوز إن لم يترطب به (ي) يظهر بالذكاة الشرعية جلد ما عدا الكلب والخنزير . ويجوز لبسه لعموم قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) ولم يفصل ، ويقف اللحم على الدليل . قلنا: ميتة إذ لا يحمل لحمها ، « مسألة » ويحرم لبس النعل المأخوذ من بلد الشرك ، إذ ذبائحهم ميتة ، « مسألة » ويحرم لبس جلد الخنزير والسمور والسنجاب ، لأنها إما غير مأكولة ، أو ذكاهها مشرك ، إذ لا توجد إلا في جهنم ، « مسألة » ويحرم تشبه الرجال بالنساء بلبس أو غيره ، والعكس ،

الإسلام

قال : لقد جئت إذن بجمر كثير . قال : إن ما جئت به ليس باجزى عنك من حجارة الحرة ، ولكنه متاع الدنيا ، قال : بماذا أتختم ؟ قال : حلقة من حديد أو ورق أو صفر « أخرجه النسائي وعن ابن عباس » أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرهه ؛ وقال : يعمد أحدكم إلى حجرة من نار فيطرحها في يده ؛ فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا ، والله لا آخذه أبداً وقد طرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجه مسلم وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « لفعل على عليه السلام وكثير من الصحابة » لم أطلع على ذلك عنهم والله أعلم .

(قوله) « ولشق عمر قبيص صبي » حكى في الشفاء وغيره « أن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف دخل مع عبد الرحمن بن عوف ، وعليه قبيص من حرير ؛ وقلبان من ذهب ، فشق عمر القبيص وفك القلبين ، وقال اذهب إلى أمك » وقد تقدم (ح) القلب : بضم القاف وسكون اللام ثم باء موحدة . وهو السوار .

(قوله) « لا تنتفعوا من الميتة » الخ تقدم .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله المتشبهين » الخبر ، « مسألة » (ه ح) ويكره للرجال لبس المشبع صفرة أو حمرة في غير الحرب ، لقول علي عليه السلام « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والمصفر » الخبر ، ونحوه (ك ش) لا (ي) ولا يكره المصبوغ بالقوة والبقم والزرقه إذ ليس بزينة . ويجوز في الحرب الاعتلام بالحمرة أو غيرها ، كفعل حمزة وأبي دجاجة ، ويكره

(قوله) « لعن الله المتشبهين » الخبر ونحوه . عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود ؛ وفي حديث أخرجه النسائى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ؛ والديوث » وعن أبي هريرة قال « أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخناء . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فنفى إلى البقيع ، فقيل : يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : إني نهيت عن قتل المصلين » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لقول علي عليه السلام » الخ . عن علي عليه السلام قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والمصفر » أخرجه أبو داود والترمذى ، وعن ابن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين مصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : اغسلهما يا رسول الله ؟ قال : بل احرقهما » زاد في رواية « هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » هذه رواية مسلم وفيه روايات أخر . وعن ابن عمرو بن العاص قال « مر رجل وعليه ثوبان أحمران على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على النبي فلم يرد عليه » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « كفعل حمزة وأبي دجاجة » روى « أن حمزة بن عبد المطلب كان يعلم نفسه في الحرب بصوفة حمراء . وقيل : بريشة نعامة » وذكر في السيرة في ذكر غزوة أحد مالفظة « وكان أبو دجاجة رجلا شجاعا يمتثل عند الحرب إذا كانت ، وكان إذا أعلم بعصاة له حمراء فاعتصب بها ، علم الناس أنه سيقاتل ، فلما أخذ السيف من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرج عصاته تلك فعصب بها رأسه ثم جعل يتبخر بين الصفيين ، وفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى أبا دجاجة يتبخر : إنها لمشية يبغيضها الله إلا في مثل هذا الوطن » انتهى . وروى « أنه كان إذا أخرج تلك العصاة قال الناس : أخرج أبو دجاجة عصاة الموت »

تطويل الثياب حتى تغطي الكعبين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا حق للكعبين في ذلك » ويكره التخم بالحديد والنحاس « لزجره صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وبالرصاص لثلاثيته باليهود إذ التزموا ذلك مخالفة للمسلمين ، ويكره التخم في اليسرى مع تعطل اليمنى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اليمين أحق بالزينة » ، « ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرت الصحابة » وعن (الحسين

(قوله) « فلا حق للكعبين » الخ . عن حذيفة قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضلة ساقى أو ساقه ، فقال : هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين » أخرجه الترمذى ، وللنسائي قريب منه . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » أخرجه البخارى والنسائي وفيه أحاديث أخرى .

(قوله) « لزجره صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » عن بريدة قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر . فقال : ما لي أجد منك ريح الأضنام ، ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب . فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ قال : من أي شيء آخذها ؟ قال : من ورق ، ولاتنم منقلا » هذه رواية الترمذى ، ولأبي داود قريب منه .

(قوله) « اليمين أحق بالزينة » هكذا روى والله أعلم .

(قوله) « ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرت الصحابة » عن علي عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن أنس نحوه . وعن محمد بن إسحاق قال « رأيت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليميني ، فقلت له : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فسه إلى ظاهره . قال : ولا إخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسه كذلك » أخرجه أخرجه أبو داود ، وللترمذى قريب منه . وعن حماد بن سلمة قال « رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك : فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه » هذه رواية الترمذى وفي رواية النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه »

(قوله) « وعن الحسين » الخ . وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال « كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما » أخرجه الترمذى . عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه » وفي رواية عن نافع « أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى » أخرجه أبو داود ؛ وحكى مثله في الشفاء عن محمد بن الحنفية . قلت : ولم يثبت عنهم أنهم كانوا يجعلون في خنصر اليمنى خاتماً وفي خنصر اليسرى خاتماً آخر . والله أعلم .

ومحمد بن الحنفية) التختم فيهما جميعا . قلنا : تشبه بالنساء فيحرم، وفعلهم اجتهاد ، «مسألة» وللرجل جبر أنه أو سنه أو أعلمته بذهب أو فضة ، «لأمره صلى الله عليه وآله وسلم عرفجة أن يتخذ أنفاله من ذهب» لا الأصبع لعدم الحاجة إليها (ق) والفضة أحب (ن زح) لا ، لعموم الدليل . قلنا : خصصه ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم (ي) كان قبل تحريمه حلية الرجال . قلنا : لا دليل «مسألة» (ح) ومن سقطت سنه لم يكن له ردها ، كسن ميت (ف) يجوز إلى مكانها استحسانا ، «مسألة» (ق ط ص حص) ويجوز افتراش الحرير ، إذ هو موضع إهانة (ن م ي) لا لعموم الدليل ، ولقول (٢) وأبي عبيدة وسعد بن أبي وقاص (بتحريمه . قلنا : وجوزه (ع) و (أنس) وكالوسائد المحشوة قرأ ، إذ لا خلاف فيها ، «مسألة» ويجوز تغيير الشيب بالوسمة أو الحناء ، والسكتم في الرأس واللحية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن أراد أن يطفئه فليطفئه » وتركه أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله » ولا خلاف في جوازه ، «وقد خضب صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم عرفجة » عن عرفجة بن أسعد قال أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن آخذ أنفاً من ذهب » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

(قوله) ولقول عمر وأبي عبيدة وسعد بن أبي وقاص « قلت : أما عمر فأما المأثور عنه رواية تحريم لباس الحرير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . وأما أبو عبيدة فروى عنه أنه قال « افتراش الحرير كلبسه » ذكره رزين . وأما ابن أبي وقاص فخكى عنه في أصول الأحكام أنه قال « لأن أضطجع على جمر الغضاء أحب إلي من أن أضطجع على مرافق الحرير » انتهى .

(قوله) « وجوزه عد وأنس » روى عن ابن عباس « أنه اتكأ على مرقمة من حرير » حكاه في الشفاء ، ولم أقف على رواية ذلك عن أنس والله أعلم .

(قوله) « فمن أراد أن يطفئه فليطفئه » أوله « الشيب نور » حكاه في الشفاء وغيره

(قوله) « أكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله » لفظه في أصول الأحكام « أن علياً عليه السلام حين كثر شيبه ، قيل له : لو غيرت لحيتك ؟ فقال : إني لأكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله تعالى » اهـ

(قوله) « وقد خضب صلى الله عليه وآله وسلم شعرات في صدره » هذا غير مشهور ، وإنما الذي أخرج البخاري وغيره عن أنس مالفظه في بعض الروايات « قال ثابت مثل أنس عن خضاب

شعرات كانت في صدره» واستعمله الحسنان وأخوهما محمدو(ز) وغيرهم(الجبائي) ويحرم على الرجل خضب غير الشيب بالحناء أو غيره لثلاثيته شبه بالنساء (ش و بعض أصحابنا) يجوز ، قلت : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما لي لا أرى عليها أثر الخضاب » الخبر يقتضي اختصاصه بالنساء . وندب إكرام الشعر بالدهن والتسريح ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليكرمهها » ويحرم التشبه بهيئة الفساق في اللبس

النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت قال : ولم يخضب» وقال في رواية « ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان البياض في عنفته ، وفي الصدغين وفي الرأس نذب» انتهى ، وفيه روايات أخر :

(قوله) « واستعمله الحسنان وأخوهما » الخ . قال في الشفاء ، وقد خضب الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وأخوهما محمد بن الحنفية « ولم يذكر معهم زيد بن علي ، والله أعلم . قلت : وقد وردت في الخضاب أحاديث كثيرة متعارضة مذكورة في الجامع والمعتمد وغيرها .

(قوله) « ما لي لا أرى عليها أثر الخضاب » روى « أن امرأة أرادت أن تباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخرجت يدها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يد رجل أو يد امرأة ؟ فتالت : يد امرأة . فقال : ما لي لا أرى عليها أثر الخضاب » هكذا في الشفاء ، والذي في الجامع « عن عائشة قالت : أومأت امرأة من رواء ستر بيدها بكتاب ، إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده . فقال : ما أدرى أي يد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل يد امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظنارك - يعني بالحناء » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله بايعني ، قال لا أباعك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفاسبع » أخرجه أبو داود . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني لأبغض المرأة أن أراها مرهء سلتاء » ذكره رزين (ح) المرهء : التي لا تسكتحل ، والسلتاء : التي لا تخضب بالحناء .

(قوله) « فليكرمهها » لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان له شعر فليكرمه » أخرجه أبو داود . وعن أبي قتادة « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لي حمة ، أفأرجلها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم ، وأكرمهها ، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وأكرمهها » أخرجه الموطأ والنسائي نحوه وعن عطاء بن يسار قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فدخل رجل نازر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا خيراً من =

وغيره ، كخضب الشعر الأسود بالخناء ، ونحو ذلك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من تشبه بقوم فهو منهم » ، « مسألة » وندب إعفاء اللحية وإخفاء الشارب ، والفنيكين ، لالسبائين كما روى عن (٢) وغيره ، ويجوز أخذ ما تحت القبضة من اللحية لفعل (عم) وغيره (ر ٥ بص) الترك أفضل ، وشعر الحلق ليس من اللحية ، فتجوز إزالته ، وندب تطيب اللحية ، ويحرم حلقها للبدعة ويكره عقدها وتطويلها بشعر الصدغ وتصنيفها لخبر كعب ، وتبييضها بالكبريت لإظهار السن وتنف الشيب عنها ، للخبر .

« أن يأتي أحدكم نأثر الرأس كأنه شيطان » أخرجه الموطأ . وعن عبد الله بن مغفل « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الترجيل إلاغبا » - الغب : بكسر الغين والباء أن يدهن ويترجل يوماً ويترك يوماً - أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . وفي ذلك أحاديث أخرى .

(قوله) « من تشبه بقوم فهو منهم » عن ابن عمر يرفعه قال « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله إياه يوم القيامة ، ثم ألب فيه النار ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » ذكره رزين

(قوله) « كما روى عن عمر وغيره » قلت : أما عمر فلم أطلع على شيء عنه في ذلك ، لكن عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى » وفي رواية « احفوا الشوارب » وفي رواية « خالفوا المشركين وفروا بالحى واحفوا الشوارب » وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه « أخرجه البخارى ومسلم ، وأخرج الباقون الأولى وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جزوا الشارب وادفوا اللحا ، خالفوا المجوس » أخرجه مسلم وعن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه الترمذي والنسائي ؛ وفي المعنى أحاديث أخر وعن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » أخرجه الترمذي (قوله) « لخبر كعب » لا أعرف خبر كعب ، لكن المناسب لذلك ما تقدم في باب قضاء الحاجة عن رويغ بن ثابت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا ، أو استنجد برجيع دابة أو عظم فان مهلاً برى منه »

(قوله) « وتنف الشيب عنها » للخبر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تمتنوا الشيب فانه مامن مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة » أخرجه أبو داود ، وفي رواية الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تنف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم » وللنسائي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تنف الشيب » لم يزد .

فصل

وللنساء لبس الحلية على أنواعها والحريير على أنواعه وعن (قوم) ممنعين من الحرير وهو خلاف الإجماع لنا ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حل لأنثائها » (أو من ينشأ في الحلية) وكذلك المشهرة بالأصابع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المعصر « هلا شققته على بعض نسائك » ولهن ثقب الأذن للأقراط واقتراش الحرير ، كلباسه ووصل شعرهن بشعر الغنم ، إذ لا وجه لتحريمه ، ودخول الحمام لعذر من حيض أو مرض ، ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بمن لا عذر له . والعشبية تسويد شعرها ولو أيمًا ، « مسألة » وندب لهن الخضاب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند « مالي لا أرى عليها أثر الخضاب » وندب فيه الغمسة للعجوز والطرفة للصبية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أتركن أظفاركن » العجائز ، والطرفة خضاب انصبيا « وتسويد الأظفار ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أتركن أظفاركن » الخبر ، وندبت القلائد والخواتم والحلية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أحسنت يا عائشة » والتزين ،

(قوله) « حل لأنثائها » تقدم .

(قوله) « هلا شققته على بعض نسائك » لفظه في رواية أبي داود لحديث ابن عمرو بن العاص المتقدم قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ثوب مصبوغ بعصفر مورد ، فقال : ما هذا ؟ فانطلقت به فأحرقته ، فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما صنعت بثوبك ؟ قلت : أحرقته قال : أفلا كسوته بعض أهلك زاد في رواية أخرى : « فإنه لا بأس به للنساء »

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند » الخ . تقدم الكلام في ذلك .

(قوله) « الغمسة خضاب العجائز ، والطرفة خضاب الصبايا » لعل هذا في الانتصار ، وكذا نحوه مما تقدم ، وسيأتي من الأخبار الغريبة والله أعلم .

(قوله) « أتركن أظفاركن » تمامه « واخضبن أناملكن فإنه أزين » انتهى . وهو كالندى قبله

(قوله) « أحسنت يا عائشة » عن عائشة أنها لبست فتحات من ورق ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما هذه ؟ قالت (١) : فتحات صنعتن آزين لك يا رسول الله ، فقال : أحسنت يا عائشة . هكذا روى وقد تقدم نحوه في كتاب الزكاة ، لكن ليس فيه قوله « أحسنت يا عائشة » والله أعلم .

(١) الفتحة ويحرك : خاتم كبير يكون في اليد والرجل ، أو حلقة كالخاتم اه قاموس من باب الخاء

المعجمة فصل الفاء .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله يبغض المرأة المرهءة السلطاء ، أتعجز إحداكن » الخبر ، وإرخاء منزرها حتى يستر قدميها ، لقوله تعالى (يدنين) الآية ونحوها ، «مسألة» ويكره تعطلهن من الحلية ولو عجوزاً أو أيمماً ، وأن تصلي ، ولا قلادة في حلقها ، ولو خرزاً أو زجاجاً ، ويكره التفحل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدخل الجنة فحاة من النساء » ورفع الصوت ووصل شعرها بشعر آدمي لما فيه من التغير ، والنمص ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله النامصة » الخبر «مسألة» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الواصلة » الخبر . قلنا : الواصلة التي تطول الشعر بغيره ، وقيل : بل تصل

(قوله) « إن الله يبغض المرأة المرهءة السلطاء » تقدم . ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني لأبغض المرأة أن أراها مرهءة سلطاء . »

(قوله) « أتعجز إحداكن » الخبر . تمامه « أن يكون لها تومتان مخضوبتان بسك أو زعفران أو طيب » هكذا روى . ولفظه في النهاية « أتعجز إحداكن أن تتخذ تومتين من فضة » انتهى . وقال : التومة مثل النرة تصاغ من الفضة (ح) التومة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الواو وجمعها توم بسكون الواو أيضاً والسك : بضم السين المهملة وتشديد الكاف . نوع من الطيب مصبوغ .

(قوله) « حتى يستر قدميها » الخ . عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال ترخين شبراً ، فقالت أم سلمة : إذن تنكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخين ذراعا لا يزدن عليه « أخرجه الترمذى والنسائى . وفي رواية أبي داود قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمهات المؤمنين في الدليل شبراً فاستزدنه فزادهن شبراً ، فكان يرسلن إلينا فنذرع لمن ذراعا » وفي رواية الترمذى عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبر لفاطمة شبراً من نطاقها » انتهى .

(قوله) « لا يدخل الجنة فحاة من النساء » حكاه في أصول الأحكام والشفاء مع زيادة .

(قوله) « لعن الله النامصة » الخبر . عن ابن عباس قال « لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والتنمصة ، والواشمة والمتوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود هكذا موقوفاً ؛ وقال : الواصلة : التي تصل الشعر بشعر النساء ، والمستوصلة : المعمول بها ، والنامصة : التي تنتف الحاجب حتى ترقه ، والتنمصة : المعمول بها ، والواشمة : التي تجعل الخيلان في الوجه بكحل أو مداد ، والمستوشمة : المعمول بها

(قوله) « لعن الله الواصلة » الخبر . لفظه عن أسماء « أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبه فامرق شعرها ، وإني زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال

بين الرجال والنساء ، والواشمة عند أئمة اللغة هي التي تفرز الإبرة في الوجه والكف والساعد ، وتدفعه بالصدأ ليسوده زينة . وفي عرفنا ، واشمة الحنك أيضا ، والنامصة مزيلة الشعر من الوجه بالتماص وهو الملقاط ، والواشرة هي التي تشر السن لتدق تشبها بالصغار (ى) والمفلجة التي تفرق بين الأسنان بالوشر ، فقيل : يحرم ذلك مطلقا ، لظاهر الخبر (ى) بل لغير المزوجات والإماء الموطوات أو لذوات الريبة ، لندب التزين للزوج بأنواع الزينة ، لقوله تعالى (إلا لبعولتهن) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أحسنيت يا عائشة» ولترك المسلمين النكير على نساءهم ، كثقب الأذن .

فصل

ويحرم استعمال تمثال حيوان كامل مستقل له ظل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يؤتى بالمصورين»

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لعن الله الواصلة والموصلة « وفي رواية « فب رسول صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والمستوصلة » وفي أخرى « فنهاها » أخرجه البخارى ومسلم ، ولهما نحوه عن عائشة . وعن جابر قال « زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء » أخرجه مسلم . وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » أخرجه الستة إلا الموطأ ، وقال الترمذي : قال نافع « الوشم في اللثة »

(قوله) « أحسنيت يا عائشة » تقدم .

(قوله) « يؤتى بالمصورين » الخبر ونحوه . لم يذكر هذا اللفظ في رواية الجامع ، لكن فيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة . يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » وفي رواية « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة » الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وعن عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر ، وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هتكه وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله » هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ، وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » هذه رواية البخارى ومسلم وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ . هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه البخارى وغيره ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

الخبر ، ونحوه . ويجب تغييره ، ويكفي قطع الرأس ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الترس ، وقول جبريل عليه السلام « فأمر بقطع رؤوسها » الخبر ، « مسألة » وما لا ظل له فكروه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلهارتما في ثوب » وقول أبي طلحة وهو الراوى « فأميطوه عنى » ، فكره قلت : لكن يحرم استعمال المنسوج والملصق ، كتكتيب الآنية إلا فراشاً لا الاقتناء ، لقول جبريل عليه السلام « أو يجعلها بساطاً » ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعاً (حص) لا كراهة حيث الصورة مبسوطة أو فوق الرأس حيث لا ينظر إليها المصلى (ش) تكره (ى) و (هب) كقول (ش) قلت : بل كقول (ح) لما سر ، ويكره اشتغال الصاء (ها) بل يحرم ، إذ هي أن يشمل ثوبا

(قوله) « لفعله في الترس » في سيرة البحر مالفظة « وكان له ترس فيه تمثال رأس كبش فكره مكانه فأصبح وقد أذهب الله عز وجل » والله أعلم .

(قوله) « وقول جبريل فأمر بقطع رؤوسها » قال في الشفاء : وروى « أن جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ادخل ، فقال : فكيف أدخل وفي البيت ستر فيه تماثيل جبل ورجال ؟ فيما أن تقطع رؤوسها ، وإما أن تجعله بساطاً ، فإننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تمثال » انتهى ، ولفظه في الجامع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتانى جبريل فقال : إني أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تمثال وكان في البيت كلب ، وعلى الباب تمثال الرجال ، فمر برأس التمثال فيقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان يوطآن ، وبالكلب فيخرج ، قال : وكان الكلب جرواً للحسن أو الحسين بن علي يلعب به ، كان تحت نضد له ، فأمر به فأخرج » أخرجه الترمذى وأبو داد ، وفي ذلك أحاديث أخر . (ح) القرام : بكسر القاف . ستر رقيق ذو ألوان ، والنضد : بفتح النون وفتح الصاد المعجمة . سرير يوضع عليه الثياب ، وقد يراد به متاع البيت يوضع بعضه على بعض .

(قوله) « إلهارتما في ثوب » الخ . عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أنه دخل على أبي طلحة الأنصارى يعود فوجد عنده سهل بن حنيف ، فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحتة ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما علمت ، قال : أو لم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسى » أخرجه الموطأ والترمذى والنسائى .

(قوله) « أو يجعلها بساطاً » تقدم ونحوه .

(قوله) « ويكره اشتغال الصاء » عن أبي سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصاء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » أخرجه البخارى وغيره وفيه أحاديث أخر .

واحداً ، ثم يرفعه من أحد جانبيه إلى منكبه فتبدو عورته . قلنا : بل هي في اللغة تجليل الجسد بثوب واحد يرد من عن يمينه على عاتقه الأيسر ثم يرد من خلفه على عاتقه الأيمن فيغطيها معا . فيباح ويكره ، ويحرم الاحتباء في ثوب والعورة مكشوفة إلى السماء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « احفظ عورتك » وكذا اجتماع الأجنبيين في ثوب واحد بلا ساتر مع الماسة .

فصل

ونذب التجمل بجيد الثياب المباحة ، لقوله تعالى (خذوا زينتكم) « إن الله يحب من عباده » ونحوه (مى) والمراد التوسط بين الهين المقتضى للوم ، والعالي المقتضى للخيلاء ، فأما الزهد فأعلاه لبس الملازينة فيه كالمرقعة ، وقد لبسها على عليه السلام وغيره ، وأوسطه قميص وقلنسوة وأدناه قميص وسراويل وملتحمة ،



(قوله) « احفظ عورتك » تمامه « إلا على امرأتك أو ما ملكت يمينك » وقد تقدم .
(قوله) « وكذا اجتماع الأجنبيين » الخ . في ذلك عن الحدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » وفي رواية « عرية بدل عورة » أخرجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وفيه غير ذلك .

(قوله) « إن الله يحب من عباده » ونحوه روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل » حكاه في الشفاء ، وعن أبي الأحوص عن أبيه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلني ثوب درن فقال لي : ألك مال ؟ قلت : نعم ، قال : من أي المال ؟ قلت : من كل المال ، قد أعطاني الله من الإبل والبقر والنعم والحيل والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالا فليأثر نعمته الله عليك وكرامته » أخرجه النسائي ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » أخرجه الترمذى .

(قوله) « وقد لبسها على وغيره » روى عن بعض التابعين قال « رأيت علياً عليه السلام يطوف بالسوق ويده الدرّة وعليه إزار فيه أربع عشرة رقعة بعضها من آدم » انتهى وعن أبي عثمان النهدي قال « رأيت عمر يطوف بالبيت وعليه حبة صوف فيها اثنتا عشرة رقعة إحداها من آدم أحمر »

وما زاد فقير زهد، «مسألة» وندب التخم لما مر وجعل قدره درهما ونصفا (ق) ويجوز نقشه بالقرآن أو غيره «لعله صلى الله عليه وآله وسلم» ولفعل على عليه السلام: وإيلاء الفص باطن الكف، «لعله صلى الله عليه وآله وسلم» والنساء بالعكس، إذ القصد الزينة، «مسألة» (ق) ويجوز لبس ما صنع بمتنجس بعد غسله (م ط) ولو بقي أثر لم يزل بالفسل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ثم لا يضررك أثره» ويستحب تغيير الأثر بزعفران أو نحوه «لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك» ويكره تطويل الظفر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يطلب أحدكم» الخبر ويكره مشى الرجل في سراويل وحده لتمثل حجم العورة به «مسألة» (ي) واختان مشروع إجماعا للرجال والنساء، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عشر من الفطرة» (ي ه ش) ويجب لقوله تعالى (أن اتبع ملة إبراهيم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أشمى يا أم عطية» (ح) سنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من سنن المرسلين»، لنا ما مر (ي) يجب في حق الرجال لما مر، لا المرأة

(قوله) «لعله صلى الله عليه وآله وسلم» في حديث أخرجه البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله «وفي رواية أخرى» وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر»
(قوله) «وفعل على» روى عن علي عليه السلام «أنه كان نقش خاتمه: الله الملك، وعلى عبده» انتهى.

(قوله) « وإيلاء الفص باطن الكف » في بعض روايات مسلم والبخاري عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فيه ما يلي كفه » انتهى .
(ح) الفص : بفتح الفاء على الألف .

(قوله) « لا يضررك أثره » تقدم في الطهارة .

(قوله) « ويستحب تغيير الأثر » إلى آخره ، تقدم أيضا .

(قوله) « يطلب أحدكم » الخبر . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمنخال الطير » حكاه في الانتصار ، وقد تقدم (ح) خبر السماء : بالياء الموحدة وهو الوحي ، كذا قيل ، والله أعلم

(قوله) « عشر من الفطرة » وقوله « من سنن المرسلين » تقدما في باب الوضوء .

(قوله) « أشمى يا أم عطية » تقدم ما فيه .

إذ لا يمنع الوطاء . قلنا : قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأُم عطية « أشمى » يقتضى التحتم ، (فرع)
 وندب في سابع الولادة لهما ، إذ هو أسهل وأيسر ، ويكره في الثالث لفعل اليهود ، ويجبر البالغ
 ويعزر إن ترمد (ي الروزى) ويجب على الولي للمصلحة (أ أكثر ص) لا ، للخطر . والخشي المشكل
 تحتن آلتاه ليم الواجب كبعض الرأس مع الوجه ، ويحتتن الصغير غيره والكبير نفسه ، فإن تعذر
 فغيره ، كالطيب فإن كان لرجل ذكران ختن الأصيلى ، إذ هو الواجب (بعش) ويعرف
 بالبول (و بعضهم) بالجماع ، فإن استويا فالذى في المنبت فإن استويا فجميعا (فرع) (با) ولا يصلى
 على الأغلف إن ترك لغير عذر ، فافتضى اتسق بتركه . قلنا : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الختان في
 الرجال سنة » ونحوه ، يمنع التنسيق ، لاحتماله ، ودليل الوجوب ظنى فإن خشي تركه ، لقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم لمن ادعى الخشية « أترك » ، « مسألة » ولا بأس بالرقية من الأئمة والفضلاء ،
 ويرقى بالقرآن ، لا التوراة والإنجيل لقوله تعالى (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)
 ويكره النفث والتعقيد ، إذ هو من صفة السواحر ، ويجوز النفث في الحصى ، ورميه في وجه
 العدو « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر » (با) ومن قلم ظفراً أو شعراً ، ندب له أن يواريه
 لحمة الآدمى (ع) يذفنه (ي) السنة المواراة وإن لم يذفن ، إذ لم يرد في الدفن أثر .

(قوله) « الختان في الرجال سنة » كذا روى والله أعلم ؛ لكن قد تقدم في بعض روايات قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم « من الفطرة » الخ ذكر الختان فيها .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن ادعى الخشية أترك » تقدم في كتاب الجنائز

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر » قلت : قد روى أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم أخذ حصى فرمى بها في وجوه الكفار يوم بدر « والشهور في الرواية « يوم حنين » قال في
 حديث أخرجه مسلم عن العباس مالفظة « ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حصيات فرمى
 بها في وجوه الكفار ثم قال : انهزموا ورب محمد ، قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فما أرى
 قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياتهم فما زلت أرى حدهم قليلا ، وأمرهم مدبراً » زاد في رواية
 « حتى هزمهم الله » انتهى . وفيه روايات أخرى لكن ليس في شيء منها « أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم نفث في الحصى » والله أعلم .

فصل

قلت : والتحية مشروعة إجماعاً ، لقوله تعالى (فخيروا أحسن منها) (فسلموا على أنفسكم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « السلام قبل الكلام » وكانت في شرع من قبلنا ، بدليل قوله تعالى (قالوا سلاماً قال سلام) ، « مسألة » وهي من المبتدىء سنة مؤكدة ، ومن الجيب فرض ، لقوله تعالى (أوردوها) ونذب أن يأتي به المبتدىء معرفة مقدماً كتسليم الصلاة ، ويؤخره الراد معطوفاً ، فيقول « وعليكم السلام » للخبر ، ويكفي الواحد من الجماعة ابتداءً وجواباً لعمل السلف

(قوله) « السلام قبل الكلام » أخرجه الترمذي من رواية جابر وقد تقدم . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الثانية » أخرجه الترمذي . ولأبي داود نحوه ، وعن أبي هريرة قال « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم فإن حالت بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً » أخرجه أبو داود موقوفاً ومرفوعاً . وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بني إذا دخلت على أهل بيتك فسلم عليهم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » أخرجه الترمذي وتقدم في السلام أحاديث .

(قوله) « للخبر » عن أبي تيمعة المجيمي عن أبي جري قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ، إذا سلمت فقل : سلام عليك ، فيقول الراد : عليك السلام » وفي رواية قال « إن عليك السلام تحية الميت ، ثم أقل على فقال : إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة الله ، ثم رد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عليك ورحمة الله » وفي نسخة مثله إلا أنه قال « عليك السلام ورحمة الله ثلاثاً » أخرجه الترمذي مع زيادة . وأخرجه أبو داود في أول حديث طويل . قال النووي وغيره ما حاصله . ومعناه : أنه ليس المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن عليك السلام تحية الموتى » أن ذلك هو المشروع لزائر القبور ونحوه كما يظن بعض الناس إذ قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول عند زيارة القبور « السلام عليكم ورحمة الله » كما تقدم ؛ وإنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك اعتياد الجاهلية ، فكأنه قال : إن عليك السلام تحية الموتى في اعتيادكم . والله أعلم .

(قوله) « لعمل السلف » قلت : وعن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب . قال أبو داود ورفعه الحسن بن علي قال « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » أخرجه أبو داود .

(فرع) وندب أن يبتدىء المسار الواقف والقائم القاعد ، والأقل الأكثر ، والأصغر الأكبر ، والراكب المشي ، والمنتبه من نومه ، اليقظان ، للخبر ، فإن استويا فالمتبديء أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدأ أخاه بالسلام » الخبر ، (فرع) وإنما يسن الابتداء به على من يحسن منه الرد ، لا المصلى ونحوه ، وقاضى الحاجة ، والمرأة غير المحرم سيما فى الخلوة ، لقوله تعالى (فلا تخضعن بالقول) فإن فعل فلا رد ، (فرع) ولا يبتدىء الذمى للنهى ولا الفاسق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « القوا الفساق بوجوه مكفهرة » وفى كونها أماناً أو دعاء بالرحمة تردد الأصح أمان لجواز رده على الذمى ، وفى وجوب الرد على من حى بغير السلام نظر الأقرب الوجوب ما لم تكن محظورة لعموم ، (وإذا حيتهم بتحية) ظاهره أى تحية كانت (فرع) والمصافحة مشروعة بين المؤمنين للخبر وإنما تسن حيث حصل اتفاق بعد افتراق ، وإن قرب العهد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا التقى المؤمنان » الخبر ، وإذا كانوا يتصافحون إذا فرقت بينهم الشجرة فى الطريق ، (فرع) وللرجل

(قوله) « وندب إلى قوله للخبر » . عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يسلم الراكب على المشي ، والمشى على القاعد ، والقليل على الكثير » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود الترمذى . وقال : وزاد ابن المثنى « والصغير على الكبير » وفى ذلك روايات وأحاديث أخر (قوله) « من بدأ أخاه بالسلام » الخبر . الذى فى الجامع عن أبى أمامة قال « قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولهما بالله » أخرجه الترمذى . وعند أبى داود قال صلى الله عليه وآله وسلم « أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » .

(قوله) « للنهى » عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا اتيمت أحدهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه » هذه إحدى روايات حديث أخرجه مسلم وغيره .

(قوله) « القوا الفساق بوجوه مكفهرة » لم أقف على أصله والله أعلم (قوله) « والمصافحة إلى قوله للخبر » . عن عطاء الخراسانى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » أخرجه الموطأ ، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عام التحية الأخذ باليد » أخرجه الترمذى . (قوله) « إذا التقى المؤمنان » الخبر . عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا التقى المؤمنان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما » وفى رواية « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » أخرجه أبو داود ، وأخرج الثانية الترمذى ،

مصافحة العجوز التي لا تشهي ، كمصافحته صلى الله عليه وآله وسلم هنداً في البيعة . قلت : ولقوله تعالى (والقواعد من النساء) وسيأتي حكم التقبيل ، « مسألة » (الجاجرمي) وتسليم الإنصراف مشروع ولا يستحق رداً . قلت : وإذا بلغ سلام الغائب وجب الرد على المبلغ ، ثم عليه ، إذ هما مسلمان . قلت : وللمبتدئ بالكتاب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن لجواب الكتاب حقا كرد السلام .

(قوله) « كمصافحته صلى الله عليه وآله وسلم هنداً في البيعة » قد تقدم حديث هند وما فيه ، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافحها ، ولا صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم صافح امرأة وفي ذلك عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (ألا يشركن بالله شيئاً) . وماست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأه لا يملكها » أخرجه البخاري ومسلم وأبني داود نحوه من طريق آخر ، وعن أمية بنت ربيعة (١) في حديث ما لفظه « فقلنا لهم نهابك يا رسول الله قتال : إنى لا أعاقح النساء إنما فولى لمانه امرأة كقولى لامرأة واحدة » أخرج الحديث بتامه للموطأ والنسائي واختصره الترمذى .

(قوله) « وتسليم الإنصراف مشروع » الخ . تقدم ما يتضمن كونه مشروعاً وأما كونه لا يستحق رداً فالأقرب خلافه ، والله أعلم :

(قوله) « وإذا بلغ سلام الغائب » إلى آخره . قلت : وفي ذلك ما رواه غالب قال : إنا لجلوس بباب الحسن البصرى ، إذ جاءه رجل فقال : حدثنى أبى عن جدى قال « بعثى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ائته : فأقره السلام . قال : وأتيت به ، فنلت : إن أبى يقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أهلك السلام » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إن لجواب الكتاب حقا ، كرد السلام » هكذا يروى ، وما أظنه يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

(١) أمية بنت ربيعة اسم أبيها عبد الله بن مجاز - بنون وجيم - التميمى وهي صحابية لها أحاديث
اه خلاصة .

كتاب الستر

فصل

يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطاء إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « احفظ عورتك » الخبر ونحوه ، « مسألة » (ى) وسرة الرجل ليست بعورة إجماعاً ، إذ قبلها (ره) من الحسن ولم ينكر . قلت : وفي دعوى الإجماع نظر (المرادى) ويكره كشفها إذ تحتها عورة . قلت : لا كراهة مع التحفظ ، كفعل الحسن ، « مسألة » (ه حص) والركبة عورة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الركبة من العورة » الخبر (شخص) قال صلى الله عليه وآله وسلم « ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة عورة » الخبر . قلنا : يعمل بموجبه وموجب خبرنا ، ثم الحظر أولى .

فصل

وجميع المرأة عورة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المرأة عورة وصوتها فتنة » (ى) والوجه والكفان مخصوصان بالإجماع ، لقوله تعالى (إلا ما ظهر منها) وإجماع المفسرين أنه موضع الكحل والخاتم . قلت : الإجماع غير مسلم لما سياتى ، « مسألة » (ق ن م ش ك) ، والقدم عورة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وقدميها » الخبر (زبا صاع ه ق حص) قال (عو) (إلا ما ظهر منها) وهو القرط

كتاب الستر

(قوله) « احفظ عورتك » الخبر ونحوه تقدم ذلك وغيره من أخبار هذا الباب في كتاب الصلاة (قوله) « المرأة عورة وصوتها فتنة » كذا روى ، والذى في الجامع عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان » أخرجه الترمذى (ح) معنى استشرفها أقبل عليها ببصره ، كناية عن تشميره لإغوائها .

(قوله) « وقدميها » عن أم سلمة « أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان اللرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » أخرجه أبو داود . وقد رواه جماعة موقوفا على أم سلمة ، وحكى في الشفاء عن أم سلمة « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرة ، أبجوز لها أن تصلى في درع وخمار ؟ فقال : نعم . إذا خمرت رأسيها وذراعيها وقدميها .

والدملوج والخلخال . قلنا : اجتهاد منه فلا يلزمنا لعداء القلادة مما ظهر ، « مسألة » والأمة كالحرة في العورة ، في الصلاة إجماعا ، وللمشترى النظر إلى ماعدا المغلظة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أراد شراء جارية » الخبر (حص) يجوز إلا المغلظة والبطن والظهر ، لنا الخبر (فرع) (م) فإن قارنت شهوة حرم ، إذ هو استمتاع (الوافي) لا (خي) إن عزم على الشراء ، لنا ما مر ، وما حلت رؤيته حل لمسه (الوافي خي) يرى لشهوة ولا يلمس لها . قلنا : لا وجه للفرق ، « مسألة » ولا يجب أن يستر الجنس من جنسه ، إلا المغلظة وهو اركبة إلى تحت السرة ، « مسألة » ويحرم من المرأة المحرم نظر المغلظ والبطن والظهر فقط إجماعا ، إذ لم يبيح إلا مواضع الزينة ، لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) الآية فيبقى ماعداها على التحريم في قوله تعالى (بغضوا من أبصارهم) الآية ونحوها ، « مسألة » ولكل من الزوجين النظر إلى ظاهر فرج الآخر إجماعا ، لقوله تعالى (إلا على أزواجهم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا على امرأتك » الخبر . وفي باطن فرج الزوجة تردد (صح المروزي) من (صش) يجوز كالأستمتاع لكن يكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يورث الطمس » (الاسفراييني ابن الصباغ الطبري) بل يحرم لذلك . قلنا : حل وطؤه وهو أبلغ ، (فرع) ويكره للرجل نظر فرجه للنهي ، ولا يحرم كلسه ، « مسألة » وما جازت رؤيته جاز لمسه ، إذ لا فاصل ، « مسألة » وإذا خاف المحرم غلبة الشهوة بمحرمه ، حرم النظر والخلوة حفظا لفرجه .

فصل

ويحرم كشف العورة حيث يخشى أن ترى ، في حمام أو غيره ، وتسقط العدالة لمخالفة الدين والمروءة ، ويكره

(قوله) « من أراد شراء جارية » الخبر . تمامه « فليتنظر إليها إلا إلى عورتها » كذا روى ،

واقه أعلم .

(قوله) « إلا على امرأتك » أوله « احفظ عورتك » وقد تقدم .

(قوله) « يورث الطمس » تقدم ذكره في النكاح .

(قوله) « ويكره للرجل نظر فرجه للنهي » قلت : لم يؤثر في ذلك نهى صريح والله أعلم .

في الخلوة لأجل الملائكة عليهم السلام ، «مسألة» وتقبل شهادة القابلة على الولد إجماعاً (هـ) وتنظر إلى الفرج (ن) لا ، بل إلى الولد وتتقى الفرج . قلت : لا بد من مجموعهما لتصح الشهادة ، «مسألة» وتقبيل الكف جائز ، لفعل الصحابة من غير تكبير ، وما استحسنه المسلمون فحسن (ي) ويكره تقبيل القدم لما فيه من الكبر ، وإذا لم يرد فيه أثر . قلت : إلا للوالد أو الإمام ، لما سيأتي (م ح) ويكره التقبيل لغير الزوجين ، إذ هو نوع استمتاع ، لنا مامر ، (فرع) (ن ش ف) ويجوز في الجبهة والرأس ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في جعفر ، (فرع) (ي) ويحظر في النعم في غير الزوجين إجماعاً ، لشبهه بالاستمتاع ، وإذا لم تجر به عادة . قلت : إلا للوالد لطفله ، لما سيأتي ، (فرع) وتقبل خمس : تحية كفي اليد ، كفعل الصحابة ، ومودة كفي الجبهة ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في جعفر ورحمة ، كغيبته أوالد الولد ولو في الحد والدم . قلت : كغمله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية الحسن وقم الحسين ، وشفقة كتقبيل الولد للوالد في الرأس أو القدم . قلت : كتقبيل الصحابة

(قوله) « لأجل الملائكة » عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يقضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمواهم » أخرجه الترمذي .

(قوله) « لفعل الصحابة » فإن المأثور عنهم « أنهم كانوا يتقبل بعضهم يد بعض إذا قدم من سفر » وحتى عن بعض العلماء « أنه قبل يد أبي مسلم صاحب الدولة ، فقيل له أتقبل يد أبي مسلم ؟ فقال قد قبل أبو عبيدة بن الجراح يد عمر بن الخطاب ، قيل له : أو جعلت أبا مسلم كعمر ؟ فقال : أو تجعلونني كأبي عبيدة ؟ » انتهى .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في جعفر » عن الشعبي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه » أخرجه أبو داود . وعن عائشة قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي ، ففرع الباب ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر يانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرباناً قبلها ولا بعدها فاعتنقه . وقيل له « أخرجه الترمذي (قوله) « في سرية الحسن وقم الحسين » أما الحسن فتقدم ذكر ذلك في حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة ، وأما الحسين فروى « أنه لما أتى برأسه فوضع في طشت بين يدي يزيد جعل ينكت ثناياه بمخضرة في يده ، فقال له أبو برزة : ارفع قضيبك فوالله لربما رأيت فاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فيه يلتمه » وفي رواية « يضع فاه حيث تنكت بقضيبك » أو كما قال .

(قوله) « كتقبيل الصحابة قدمه في رجوعهم من مؤتة » الذي في الجامع عن ابن عمر « أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فحاص الناس حيصة فكنت فيمن =

قدمه صلى الله عليه وآله وسلم في رجوعهم من مؤتة ، وقبله شهوة كقبلة الزوجين أين شاء ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، « مسألة » (ه ب ن ش ف) ويجوز العناق بين الجنس ، كفعل علي عليه السلام وغيره من غير تكبير (ح م) يكره لهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن المكامعة وهو تقبيل العنق أو المنكب ، وعن المطابقة وهي تقبيل المضاجعة . قلنا : حيث لا يأمن مقارنة الشهوة جماعاً بين الأداة (ي) فإن لم يصحبه تقبيل فلا كراهة ، « مسألة » وللطيب نظر ما يحرم نظره في المداواة للضرورة إجماعاً فلا يتعداه ، فإن وجد الجنس والمحرم حرم غيره ، (فرع) ويجوز ، وإن قارنت شهوة إن أمن المعصية وخشى التلف ، قيل : أو الضرر (م) ويجوز التلذذ بتصور المعصية فكراً (الغزالي) يكره . قلنا : التصور علم ضروري . قلت : فإن خشي الافتتان حرم (فرع) (ه ب الأصطخري) ولا يجوز نظر الفرج لشهد على الزنا (أ أكثره ص) يجوز . قلنا : لا موجب فإن وقع من غير قصد صحت الشهادة .



== خاص فلما نظرنا . قلنا : كيف نصنع وقد فررنا وبؤنا بالنعيب ؟ قلنا : ندخل المدينة ليلاً فلا يرانا أحد ، قال : فلما دخلنا المدينة قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كان لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة العداة ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا نحن الفرارون فأقبل علينا ، وقال : لا بل أتم العكارون . قال : فدونا فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسامين « هذه رواية أبي داود .

(قوله) « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم » ذلك معروف .

(قوله) « كفعل علي عليه السلام وغيره » ذكر في الشفاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عانق جعفرًا وقبله بين عينيه عند قدومه من الحبشة ، وأنه عانق علياً عند قدومه من اليمن ، وقبل بين عينيه « والله أعلم .

(قوله) « للنهي عن المكامعة » الخ روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن المكامعة والمطابقة والمعانقة » والله أعلم . وفي حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي ربحانة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عشم : عن الوشم والوشم والتف ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة للمرأة بغير شعار » الخ .

فصل

(م ط) ويحرم نظر وجه الأجنبية وكفيها كسائرهما إلا الطفلة والقاعدة « لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم وجه الفضل وقال شاب وشابة » الخبر، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سهم مسموم » « لا تتبع النظرة النظرة » (ى ها) بل يجوز ولولشهوة ، لقوله تعالى (إلا ما ظهر) ولم يفصل ، ولاتفاق المفسرين على أنه موضع الكحل والخاتم والحضاب ، ولرؤيته صلى الله عليه وآله وسلم المرأة التي صرف عنها الفضل . قلت : قال الله تعالى (فأسألوهن من وراء حجاب) ولم يفصل ، والاستدلال بها أولى من خبر الفضل ولعله كان قبل الحجاب ، « مسألة » وعلى المرأة غض البصر عن الأجنبي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفعمياوان أنما » (ى) لها النظر إلى الوجه والكفين منه كما مر ، لنا الخبر . وقيل : تنظر إلى مالها نظره من محرمها ، وهو ماله نظره منها ، وقيل : ما عدا العورة المغلظة ما لم تقترب بشهوة في ذلك كله ، لنا ما مر ، « مسألة » وعليها التستر من لا يعف ، ومن صبي يشتهي أو يشتهي حذر الفتنة ، لا من لا يشتهي ، لقوله تعالى (الذين لم يظهروا على عورات النساء) « مسألة » (يه حص قش) ومملوكها كالأجنبي بدليل صحة تزويجها إياه بعد العتق (ع) ثم (يب) ثم (قش)

(قوله) « لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم وجه الفضل » تقدم في الحج .

(قوله) « النظر سهم مسموم » عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعنى عن ربه تعالى - « النظر سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها من مخافتى أبدلتها إيمانا يجد حلاوته في قلبه » رواه الطبراني والحاكم .

(قوله) « لا تتبع النظرة النظرة » عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهي « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الثانية » أخرجه أبو داود والترمذى .

(قوله) « أفعمياوان أنما » عن أم سلمة قالت « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فدخل علينا فقال احتجبا منه ، قلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا ينظرنا ولا يعرفنا ؟ قال: أفعمياوان أنما ألسمتا بصيرانه؟ » أخرجه الترمذى وأبو داود .

(قوله) « (ع) ثم (يب) » إلى آخره . قال في الكشاف وعن عائشة « أنها أباحت النظر إليها لعبيدها ، وقالت لله كوان إنك إذا وضعتى في القبر وخرجت فأنت حر » وعن سعيد بن المسيب مثله ، ثم رجع وقال « لا تغرنكم آية التور ، فإنما المراد بها الإمام » انتهى بلفظه . قلت: وفي كتب الحديث =

بل كالمحرم ، لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) قلنا : قد رجع (يب) عن ذلك وقال لا تغرنكم آية النور ، فالمراد بها الإمام . قلنا : وخصهن بالذكور دفعاً للتوهم بمخالقتهن للحرائر في قوله تعالى (أو نساءهن) إذ الإمام لمن من نساءهن ، إذ الإضافة تقتضي أن المراد أمثالهن . وقالت ميسون معاوية في الخصى : إن المثلة لا تحل ما حرم الله . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كان مع مسكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب عنه » ونحوه . قلنا : المفهوم لا يؤخذ به (حتى يفضها) وعليها التستر من الكوافر ، لقوله تعالى (أو نساءهن) قلنا : المفهوم لا يؤخذ به ، « مسألة » والمفاجأة للأجنبية مفضوة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الأولى لك . والثانية عليك » ونحوه ، « مسألة » وعورة المرأة مع المرأة ، كالرجل مع الرجل ، وقيل : بل مع المحرم . قلنا : لا دليل ، « مسألة » ويجوز النظر إلى المرء إن لم يقترن بشهوة ، إذ لم يؤمروا بالحجاب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا النظر إلى الصبيان » أراد مع الشهوة ، ويكره اجتماع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد ، لتهيئه صلى الله عليه وآله وسلم ، « مسألة » ومن زوج أمته صارت عورتها له كعورة الرجل ، لقوله صلى الله

عن عائشة ما يدل على أنها كانت لا ترى الحجة عن مالك غيرها أيضاً كما في حديث سالم بن سيلان (١) وسليمان بن يسار ، والله أعلم . وفي الجامع عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بمبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإن غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلارك » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وقالت ميسون معاوية » الخ . قلت : هي ميسون بنت بحدل الكلبية أم يزيد بن معاوية حكى في الكشف « أن معاوية دخل عليها ومعه خصى ، فتمنعت منه ، فقال : هو خصى ، فقالت : يا معاوية أتري أن المثلة تحل ما حرم الله » انتهى . لسكته قال : السكلاية ، وهو غلط وأيضاً فروايتها بالمعنى ، والأصل أبسط من ذلك .

(قوله) « الأولى لك » تقدم ونحوه عن جرير قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجأة ، فقال : اصرف بصرك » أخرجه مسلم والترمذي .

(قوله) « اتقوا النظر إلى الصبيان » قلت : ما أظن لهذا الحديث عملاً . والله أعلم .

(قوله) « في ثوب واحد لتهيئه صلى الله عليه وآله وسلم » تقدم في الباب .

(١) كذا بالأصل ، واهل الصواب : سالم بن شوال ، وهو مولى أم حبيبة .

عليه وآله وسلم « إذا زوج أحدكم أمته » الخبر ، « مسألة » ولها الظهور على الطفل إجماعاً ، لقوله تعالى (أو الطفل) وفي المراهق وجهان : يحرم لقوله تعالى (الذين لم يظهروا) أي لاشهوة لهم ولا قوة على الوطء ، ولا لقوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) الآية والصحيح الأول اتقاء للفتنة (ى) والمجنون والمجننى والمخث كغيرهم في التحريم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يدخلن هذا عليكم » الخبر ، وأراد المخث ، وقد مر تفسيره . قلت : والمرضى المدنف ، والهم كالطفل ، لعموم قوله تعالى تعالى (غير أولى الإربة) (ى) والمحبوب المستأصل ، إذ غائلته مأمونة ، لا العين والهم ، إذ لا أمان . قلت : بل المحبوب له إربة واستمتاع بخلاف الهم ، « مسألة » قلت : ولا يلزم المكلف حفظ عورته من صبي لا يميز العورة كالبيمة ، وإذا لم ينكر السلف على ذوات الأطفال - ولا عورة له كذلك ، (فرع) فإن ميزها سكن لا يشتهى ولا يشتهى ، فالأقرب وجوب التحفظ من الجانبين تمريناً ، ولنهي جبريل عليه السلام إياه صلى الله عليه وآله وسلم في طفولته حيث قال « اشدد عليك إزارك » الخبر ، « مسألة » (ى) وما أبين من المرأة حرمت رؤيته على الأجنبي . وفي الملبس وجهان : يحرم

(قوله) « إذا زوج أحدكم أمته » الخبر . عن ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زوج أحدكم عبده أمته ، أو أجيده فلا ينظرن إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة » أخرجه أبو داود ، وقد تقدم .

(قوله) « لا يدخلن عليكم هذا » الخبر . عن عائشة قالت « كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم مخث ، وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة من الرجال ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا لأرى هذا يعرف ماها هنا ، لا يدخلن عليكم فحجوبه » أخرجه مسلم ولأبي داود نحوه مع زيادة . وأخرجاها البخارى والموطأ أبسط منه من رواية أم سامة

(قوله) « ولنهي جبريل إياه صلى الله عليه وآله وسلم » الخ . انتهى في الجامع عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول « لما بنيت الكعبة ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعباس ينقلان الحجارة ، فقال العباس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجعل إزارك على رقبتيك يقيك الحجارة ، ففعل ؛ وكان ذلك قبل أن يبعث نجر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال : إزارى فسد عليه ، فما رؤى بعد ذلك عزيانا » أخرجه البخارى ومسلم ، وفي رواية « فسمط مغشياً عليه »

تغليبا للحظر ، ولا إذ الأصل الإباحة . قلت : الأقرب أن المبان منها كغيره من الجمادات فيجوز ما لم تقترن به شهوة ، ولا يلزم في الميتة ، إذ هي مظنة الشهوة أشبهها بالحى بخلاف المبان ، (فرع) (ي) ويحرم نظر فرج الطفلة ، إذ هي مظنة الشهوة ، وقيل فيه وجهان .

كتاب الاستئذان

هو من الإذن ، والإذن العلم . قال الله تعالى (فأذنوا بحرب) أي فاعلموا . قلت : الأقرب أن الإذن : الرضا ، يقال : أذنت ، أي رضيت . وقوله تعالى (فأذنوا بحرب) أي فارضوا . مجاز ، « مسألة » ولا يدخل على المحرم والأجنبية إلا بإذن مطلقا لقوله تعالى (حتى تستأنسوا) ونحوه ، ولقول (ع) « ثلاث آيات أنكرها الناس » . الخبر ونحوه (ط) ولا خلاف في تحريمه . قلت : حيث لا يأمن النظر إلى ما تحرم رؤيته . فإن أمن فلا حرج لزوال العلة ، وقول على عليه السلام : « لاحرمة للنساء الذميات » قيل : أراد لا يؤمرن بالختار ، وإن لزمنا غض البصر ، « مسألة » وندب الزوج والسيد حذراً من مفاجأة غيرهما معهما . « مسألة » ويستأذن الصغير والمملوكة الخادمة فجراً وظهراً وعشاءً ، إذ هي أوقات تجرد عن ثياب إلى أخرى لقوله تعالى (ليستأذنكم) الآية ورخص

كتاب الاستئذان

(قوله) « ولقول (ع) » الخ . عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي » أخرجه أبو داود مع رواية خلافتها أبسط منها (١) .

(قوله) « ونحوه » عن عطاء بن يسار « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : نعم . فقال الرجل : إني معها في البيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . استأذن عليها . فقال الرجل : إني خادمها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : استأذن عليها ، أحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . قال : فاستأذن عليها » أخرجه الموطأ . (قوله) « وقول على عليه السلام لاحرمة للنساء الذميات » ما أظنه بصح والله أعلم .

(١) في أحد الأصلين رواية هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس وهو الصواب .

فيما عدا الثلاثة لها فقط لكثرة ترددها في الخدمة أو غيرها ، «سألت» (علي بن) والاستئذان بالتسليم ثلاثاً قبل الدخول ، الأولى للأعلام ، والثانية لينظر في الإذن ، والثالثة ليجاب بالإذن أو الرد (هـ) يخبر بين ذلك وبين قونه فأدخل ثلاثاً ، لما مر (ي) التسليم أولى لفعله صلى الله عليه وآله

(قوله) « والاستئذان بالتسليم ثلاثاً » الخ . عن أبي موسى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » أخرجه الستة إلا النسائي بروايات عدة ، وفيه قصة ، وعن ربهى (١) بن حراش قال « جاء رجل من بني عامر ، فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيت فقال : أئج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، فأدخل ؟ فسمع ذلك الرجل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : السلام عليكم ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجه أبو داود ، وعن كعدة بن حنبل « أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلبن ولأ وضعايس ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأعلى الوادي ، قال فدخلت عليه ولم أستأذن ولم أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع فقتل السلام عليكم أدخل ؟ وذلك بعد ما أسلم صفوان « أخرجه الترمذي . وعند أبي داود « وجداية بدل لب ، وبدل الوادي مكة ، ولم يقل أدخل » (ح) الضعايس : صغار القثاء . وجداية (٢) ولد الظبية .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم حين أتى باب أسعد بن زرارة » لعله هكذا في الانتصار وهو سهو ؛ والصواب سعد بن عبادة ولفظه في الجامع عن قيس بن سعد قال « زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منازلنا ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردأني رداً خفيفاً ، فقلت : ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : ذره حتى يكثر من السلام علينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليكم ورحمة الله ، فرد سعد رداً خفيفاً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاتبعه سعد فقال : يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفيفاً لتكثر علينا من السلام ، فأنصرف معه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر له سعد بغسل فاعتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد =

(١) ربهى : بكسر أوله وإسكان الواحدة . وحراش : بكسر المهملة آخره شين معجمة اه خلاصة
(٢) وجداية : بفتح الجيم ويكسر الغزال . أفاده القاموس اه

سلم حين أتى باب أسعد بن زرارة ، ولقول على عليه السلام ، «مسألة» وإنما الاستئذان على من خلف باب أو في خيمة ، لا في عرصة مكشوفة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» ويستأذن من عن يمين الباب ، لامقابلا ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا لم يؤذن له بعد ثلاث رجع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فليرجع» «مسألة» ويحرم التطلع من الجدران وخروق الأبواب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من اطلع في دار قوم من غير إذنهم ففقدوا عينه فقد

قال : ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الطعام ، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمرا قد وطأ عليه بقطيفة ، فقال سعد : يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فصحبته فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اركب معى ، فأبيت ، فقال : إما أن تركب وإما أن تنصرف ، فانصرفت « أخرجه أبو داود، وقد تقدم .

(قوله) « ولقول على عليه السلام » يعنى ما فى صدر المسألة .

(قوله) « إنما جعل الاستئذان » الخ . عن هزيل بن شرحبيل قال « جاء رجل - وفى رواية سعد - فوقف على باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستأذن فقام على الباب » وفى رواية مستقبل الباب ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هكذا عنك أو هكذا ؛ فتما الاستئذان من النظر « أخرجه أبو داود مع رواية أخرى نحو هذه .

(قوله) « لامقابلا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن عبد الله بن بسر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور » أخرجه أبو داود (قوله) « فليرجع » هو فى حديث أبي موسى الذى تقدم .

(قوله) « من اطلع فى دار قوم » الخ . لفظه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه » هذه إحدى روايتى البخارى ومسلم ، وفى رواية أبي داود « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه ففقدوا عينه فقد هدرت عينه وفى رواية للنسائى « فلا دية ولا قصاص » وعن أنس « أن رجلا اطلع فى بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ، أو بمشقص ، فكأنى أنظر اليه تحت الرجل ليطعه » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وفى رواية الترمذى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى بيته ، فاطلع عليه رجل : فأهوى اليه بمشقص فتأخر » وفى رواية النسائى « أن

هدرت «مسألة» (فرع) (هب قش) فلا قصاص ، للخبر (ن ط الجصاص) حيث لم يندفع إلا بالفقء وإلا اقتص (ي) إلا أن يكون له في الدار محرم ، فهو شبهة ، وكذا إن نظر من باب مفتوح إذ التفريط من صاحب الدار (ك) يضمن ، وإن لم يندفع إلا به ، لنا ظاهر الخبر ، ووجه المعاقبة للمطلع ، (فرع) وليس له أن يطعنه برمح أو يرميه بسهم ، إذ هما قاتلان ، بل يعود أو بندقة أو حصاة ، فإن خالف لزم القصاص .

كتاب الدعوى

الدعوى بفتح الدال تعلق بالنسب والحق ، والدعوة بكسرها تختص بالنسب ، «مسألة» والمدعى من معه أخفى الأمرين ، وقيل : من يخلى وسكوته . ولما كان معه الأخفى كان عليه الأقوى

أعراياً أتى باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فألتم عينه خصاصة الباب ، فبصر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوخاه بمجديدة ، أو عود ليفقأ عينه ، فلما أبصر به انقمع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنك لو ثبت لفقأت عينك « وفي ذلك حديث آخر .

تنبيه ﴿ المشروع للمستأذن أن يقول أنا فلان ، ولا يقتصر على قوله : أنا ، لما رواه جابر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر دين كان على أبي ، فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا ، فخرج وهو يقول : أنا أنا ؛ كأنه يكرهه » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود ويكفى في حصول الإذن ما يدل عليه ؛ لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن » وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « رسول الرجل إلى الرجل إذن » أخرجه أبو داود . وعن علي عليه السلام قال « كان لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة آتية فيها فإذا أتيت استأذنته ، إن وجدته يصلي تنحج فدخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لى » وفي رواية « كان لى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحج لى » أخرجه النسائى . وعن ابن مسعود قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذنك على أن ترفع الحجاب ، وأن تسمع سوادى حتى أتياك » أخرجه مسلم (ح) السواد كالسرار وزنا ومعنى .

وهي البيعة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « البيعة على المدعى » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي « ألك بيعة » ونحوه ، وعلى خصمه الأضعف وهي اليمين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واليمين على النكر » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك منه إلا ذلك » .

فصل

والمدعى فيه هو الحق ، وقد يكون لله محضاً ، كحد الزنا والشرب والتعزير عن كل معصية ،

كتاب الدعاوى

(قوله) « البيعة على المدعى » عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته « البيعة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، لكن اليمين على المدعى عليه » أخرجه مسلم ، وله وللبخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » وفيه روايات أخر .

(قوله) « وقوله للحضرمي » الخ . عن وائل بن حجر قال « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي ، أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي : ألك بيعة ؟ قال : لا . قال : فلك بيعة ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أدبر : لأن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . ولمسلم رواية أخرى . وعن الأشعث بن قيس « أن رجلا من كندة ، وآخر من حضرموت ، اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أرض من اليمين فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده . قال : هل لك بيعة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما أعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه ، قهياً الكندي لليمين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقتطع أحدكم مالا يمين إلا لقي الله وهو أجزم ، فقال الكندي : هي أرضه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « واليمين على النكر » لفظه في الحديث « على المدعى عليه » كما تقدم .

لا تعلق بالآدمى ، ومشوبا كحد القذف ونحوه ، ولآدمى محض : إما إسقاط كدعوى البراءة ، أو إثبات إما لعين أو دين ثابت فى الذمة حقيقة ، كسمن للبيع ونحوه ، أو حكماً كالذى فيها بشرط ، كدعوى على جان خطأ قبوته فى ذمته مشروط بعدم العاقلة أو تمردها ، وكجناية العبد خطأ قبوتها فى ذمة سيده مشروط باختياره القداء ، و ضمان قيمة التلى مشروط بتعذر مثله ، وكالضمان بالمال ، حيث عجز عن تسليم الوجه ، «مسألة» وقد يكون حقاً محضاً ، كالشفعة والرد بالخيارات ومنفعة كالإجارة ، «مسألة» ومن غضب عليه عين فله انتزاعها ، إن لم يخش تهيب فتنة ، لا القصاص إلا بحكم لخشية ضرر الزيادة . قلت : وذلك فيما دون النفس ولا الدين إلا بأمر الحاكم ، إذ لا يتعين فى مال المدين إلا برضاه أو أمر الحاكم (ى) يجوز من الجنس وغيره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند « خذي مايكفيك » قلنا : أمره صلى الله عليه وآله وسلم كالحكم (فرع) (ى) فإن خشى من المحاكمة الجحد ولا بينة ، فالأصح أن له الأخذ ، إذ القصد إيصال الحق .

فصل . فى تداعى النكاح

«مسألة» (هـ ح ك ل ش) ويصح دعوى زوجية امرأة ، وإن لم يقل بولى وشاهدى عدل ولا فى الأمة ذكر العنت وتعذر الطول (مد) بل يعتبر لاحتمال وقوعه بصفة لا يصحها الحاكم (ى) إن ادعى العقد ذكر شروطه ، إذ لا يصح إلا بها ، وإن ادعى استدامة النكاح ، كقوله « هي زوجتى » كفى الإطلاق ، إذ لا تعتبر الشروط فى الاستدامة . قلنا : لا يلزم ، كذكر كونها أياً قبل النكاح أو منقضية العدة . قلت : وكدعوى الشراء ، «مسألة» وإن ادعت المرأة زوجية رجل مع حق ، كمهر أو نفقة ، سمعت إجماعاً ، كدعوى المال منفرداً ، وفى دعواها مجرد النكاح وجهان (ى) أحدهما تسمع لتضمنها دعوى الحقوق ، وقيل : لا ، إذ النكاح حق للزوج ، ودعواها إقرار له ، وهو راد له . قلنا : تضمنت دعوى المال فصحت (ى) وفى ذكر الشروط الخلاف ، «مسألة» (هـ) وإذا ادعى الزوج طلاقاً على عوض وقع الطلاق وبين بالعوض ، إذ أقر بحق عليه ، وهو الطلاق قبيل : وحق له وهو العوض فيبين ، وإلا فيمينها ولا يلزم . قيل : ويكون رجياً فى حقها ، بآثنا فى حقه ، فإن تكلمت لزمها وكان بآثنا فى حقها ، «مسألة» (م) ولا تسمع دعوى المرأة إقرار الزوج بفساد النكاح إلا مع دعوى قوله ولم نمنع غيره صحيحاً لاحتمال ذلك (م) وإذا أنكرت الوطاء

بعد الخلوة لتبطل الرجعة ، فالقول لها ، إذ الأصل عدمه ، «مسألة» والقول لمنكر تسمية المهر إذا الأصل عدمها ، ويحلف ورثة الزوج على العلم (م حص) والقول لها في متعة مثلها ، لا الأ أكثر «مسألة» والقول لمنكر الزيادة على مهر المثل أو نقصانه بلا خلاف (٥ حص) فإن ادعت أكثر وهو أقل ، فيينا حكم بالأكثر عملاً بينة الخارج ، وإلا فالميّن ونحوه إن كان ، وإلا تحالفاً . ولزم مهر المثل لخروجها عن الظاهر (ي لهب لش) والخيار للحاكم في ابتدائه بأيهما (لش) يقدم الزوج (لش) بل الزوجة ، قلنا : لا وجه للترجيح «مسألة» وإذا مات الزوجان وتداعى ورثتهما في الطلاق بين ورثة الزوجة ، حيث ادعوا مسمى ، إذ الأصل عدم التسمية (فرع) (م ط فو) فإن لاينة حكم لهم بمهر المثل ، كولو يدعوا تسمية (خب ح) بل لا يلزم شيء ، وإلا لزم لو ادعى آل على آل (٢) مهر أم كلثوم . قلنا : لانسلم الأصل ، وقد تأول (م ط لله) و(فو) لابي (ح) بأن ذلك حيث تقادم حتى التبتت صفاتها ، فلم يعرف مثلها فتعين المسمى وطريقه اليينة ، فإن عدمت ، فليس إلا اليمين ، بخلاف ما لو قرب العهد فأمكن معرفة المثل . قلت : الأصح أنه إذا جهل حالها لتقادمها رجع إلى أقل مهر من يشبهها من نسائها ثم إلى أقل مهر تصح تسميته (ي) الرجوع إلى مهر المثل ليس بقياس ، إذ هو قيمة منافع البضع وإنما يرجع إلى قيمة المستهلك في نفسه ، لا إلى قيمة مثله كسائر المتلفات ، وللجهالة لاختلاف الصفات والتسميات ، فتعطى مع اللبس أو عدم التسمية ما يصح مهراً لتصادقهم على الدخول مع اليمين أنها لا تستحق أكثر منه ، «مسألة» والقول للزوج قبل الدخول في قدر المهر ، إذ القول له في نفي تسميته الكل ، فكذا البعض .

فصل . في تداعي العتق

«مسألة» والقول لمنكر العتق بأي وجه ، حيث الأصل الرق اتفاقاً ، «مسألة» (هم ط) ولنكر الرق ولو ثبتت عليه اليد ، إذ الأصل حرية مجهول النسب في دار الإسلام (خب) يبين المدعى هنا ، ولا يمين على المنكر ، وحمله (م) على غاط الناسخ ، إذ لا وجه لإسقاط اليمين ، (فرع) (ي) لكن للمشتري أن يشتريه عملاً باليد ، إذ الظاهر الملك مع عدم إنكار العبد ، ولا حكم لإنكار الصغير فتكفي اليد فيه ، إذ هو كالساعة (ص) وهتي بلغ فادعى الحرية بين ، إذ قد ثبتت اليد عليه (بعضش) لا تسمع بينته لتقدم الحكم عليه ، كما لا تسمع بعد الحكم باليينة . قلنا : الحكم

المستند إليه كالمشروط بعدم البينة . قلت : والتصرف والنسبة وعدم المنازع في الكبير يقتضى الملك ، فلا يقبل قول العبد إلا بينة حينئذ ، وكذا لو كان من أمته أو تقدم منه إقرار بالرق ، « مسألة » (يه حص) وإذا ادعى السيد العتق على عوض صح العتق وبين بالعوض كالطلاق وإذا تداعى العبد البالغ رجلان واليد لها ، فهو لمن صدقه ، فإن صدقهما وبيننا فنصفان ، ولا حكم لتصديقه مع البينة ولا لتصديق الصغير ، « مسألة » وإذا ادعى العبد الحرية بعد قبض المشتري له فالقول له ما لم يقر بالرق ، وفي الرجوع بالثمن وجهان (ي) أحدهما يرجع كلوا استحق ، وقيل : لا ، إذ الشراء كالإقرار بالرق فلا يرجع عنه ، وإن نفذ العتق بدعوى العبد ، « مسألة » (هب) ومن استحق أمة بنكول فاستولدها ثم أقر بكذبه في دعواه لم يقبل ، كلوا أعتقها ثم أقر بأنها كانت غصبا ، لكن يضمن قيمتها وقيمة أولادها ، ويحرم عليه وطؤها لإقراره بتحريرها ، إلا أن يملكها من المدعى عليه بوجه ، « مسألة » (ه قين) ولا تفتقر الشهادة على العتق إلى دعوى الأمة إياه إذ هي حسبة ، كإزالة المنكر لتحرير موطئها (هب حص) بخلاف العبد (ش) لافرق . لنا أنه لا منكر هنا ، إذ غاية في العبد إذا لم يدع العتق أنه أباح منافعه ، « مسألة » (هب) والقول لمنكر العوض في المنافع والعتق والطلاق كما مر ، لا الأعيان إلا بعد التصديق على عقد يصح بغير عوض من هبة أو تملك أو نذر ، لا بيع ونحوه ، « مسألة » (ط ح) وإذا قامت بينتا بيع الأمة وعتقها فالعتق قبل القبض لقوة نفوذه والشراء بعده ، إذ الظاهر تقدمه ، فإن أرختنا عمل بالمتقدمة (ي) بل يعمل بالعتق ولو بعد قبض المشتري لقوته . قلت : لا ، كلوا أرختنا وتقدم البيع .

فصل

(طى هب) والقول لمنكر زد العين المردودة من عارية أو ودیعة ، أو مبيع رد بعيب أو ثمن ، إذ يدعى الراد إسقاط حق عنه بعد ثبوته (ض زيد أبو جعفر) أما الوديعة والعارية ، فلا إلا بعد ضمانه إياها بوجه ، إذ هما أمينان فيقبل قولها ، « مسألة » ومن تلف في يده مال غيره فادعى قراضا ، فقال المالك : بل قرض ، فالقول له ، إذ الأصل عدم الولاية ، كلوا ادعى إغارة أو إجارة ، فإن بين سمعت . ولو ادعى المبيع أنه سلم المبيع مع زيادة غاطا بين ، إذ الأصل عدمه ، ولو اشترى عشرين رمانة ، ثم قال بعد القبض : إنما قبضت تسع عشرة ، فالقول للبائع ، إذ

الظاهر قبض الجميع . قلت : فيه نظر ، « مسألة » وإذا ادعى رجلان داراً ، فأقر ذو اليد لأحدهما بنصفها اشتركا فيه إن أضافا إلى سبب يشتركان فيه كالإرث من أبيهما ، لا إلى سببين ، كإرث وشراء ، فإن احتمل ، كشريناها صفقة فوجهان (ى) أحدهما يشتركان ، إذ الصفقة دليل لإيجاد السبب ، وقيل : لا ، لاحتمال كونها من اثنين ، (فرع) فإن لم يضيفا إلى سبب يقتضى الاشتراك وأقر لأحدهما بكليهما ، وقبل بعد دعواه النصف صحت له ، إذ لاتنافي بين قوله ، الكل ودعواه النصف ، ما لم يكن قد أقر لشريكه بالنصف ، لاحتمال أنه ترك دعوى النصف الآخر لجهه ملكه « مسألة » وإذا ادعى يهودى ونصرانى موت أبيهما كل منهما على ملته ليرثه ولا بينة ، رجع إلى أصله ، ثم بينهما . فإن كان أحدهما مسلما رجح الإسلام لعلوه ، « مسألة » (هـ ش فو) ومن ادعى أن أباه مات وخلف هذا الشيء له ولأخ له ، ولا وارث غيرها ، سمعت بينته وأعطى حصته وحفظ حق الغائب (ح) إن كان متقولا فذاك ، وإلا بقی نصيب الغائب في يد المدعى عليه حتى يقدم . قلنا : للحاكم ولاية على الغيب والموتى ، « مسألة » وإذا مات اثنان وتداعى ورثتهما في السابق لاختلاف الحكم حول ، كالغرق . وإذا ادعت الزوجة أنه قضاها بمهرها كذا وبينت وبين الوارث عمل بينتها ، إذ هي خارجة .

فصل في تداعى العلو والسفل

وإذا تداعيا في الدرجة ولا بينة ، فإن كانت عجماء لانفع لرب السفلى فيها ، فالقول لرب العلو ، إذ الظاهر وضعها لمنفعته ، وكذا السلم . وفي المسقوفة يتحالفان لانتفاعهما فإن لم يختص بها الأسفل ، بل بما تحتها لمرور الماء فوجهان (ى) أحدهما يتحالفان ، إذ لا اختصاص وقيل : بل لرب العلو ، إذ انتفاعه أكثر (فرع) فإن تداعيا في سفلهما قسمت درجة رب العلو في آخرها ، إذ اليد لها ، واليد في حيطان السفلى لصاحبه ، وفي حيطان العلو لصاحبه للاختصاص وقد مر الخلاف في السقف ، وإذا تنازعا في جدار فالقول لرب العرصة فيه ، وإن تداعيا عرصة فيها جدار لأحدهما ، فوجهان : أحدهما أن اليد لذى الجدار ، إذ الظاهر معه فيتحالفان .

فصل

ومن ادعى عليه دين ، فادعى فيه أجلا ثبت الدين إجماعا (به حص) ويبين بالأجل ، إذ هو

حق ادعاه والظاهر الحامل (شخص) إن ثبت بالبينة ، بين لا بالإقرار، إذ التأجيل صفة لما أقر به ، فيقبل قوله ، كلو قال عندي له ألف درهم زيوف . قلنا : لا نسلم الأصل حيث هو دين (فو) يقبل إن وصل ، لا إن قطع قلنا : لم يفصل الدليل (فرع) فإن قال : عندي له ألف درهم وديعة أو غضب ثم قال : زيوف قبل قوله إجماعاً . لا لو كانت ديناً ، إذ لم يعتد التعامل بالزيوف « مسألة » (هب م ف) وبين الكفيل إذا ادعى التأجيل كالمدين (ح محمد) ورجع إليه (ف) صفة لما أقر به فتقبل كقدر الدين قلنا : دعوى حق في مال الغير كما مر ، قالوا الكفالة يصح تعليقها بوقت مستقبل فقبل . قلنا : الظاهر عدم التعليق ، « مسألة » ومن أقر بدين ثم ادعى أنه قد أبرىء أو صالح بين إجماعاً ، إذ الأصل عدم ذلك ، « مسألة » ومن ادعى عليه مال فأقر ببعضه ، لم يلزمه الباقي إجماعاً (ه) فإن قال : هو علي وعلى فلان ، لزمه الكل إلا أن يبين . قلت : على إقرار المالك ، أو يقر الفلان . قلت : ويصدق المدعى إذ قد ثبت بقوله : هو علي (ع) بل يلزمه نصفه ، إذ لا يحكم بمضمون الجملة قبل تمامها . قلت : وهو قوى ، « مسألة » ومن ادعى نكاح أمة فقال سيدها ، بل شريتها ، فكلاهما مدع . قلت : فإن بينا استعماتنا إن أمكن ، وإلا تحالفا ورجعت للمالك ، « مسألة » (هب) ومن قال : أعطيتك لتشتري بها كذا ، فقال : بل لأعطيها فلانا ، وقد فعلت بين ، إذ يدعى الإذن بالتصرف ، فإن بين أو نكل خصمه قبل قوله في دفعها إلى فلان ، وانصرفت دعوى المالك إليه والقول له في عدم القبض . قلت : والبينة على المالك ، لا ما ذكر أصحابنا أنها على الدافع ، إذ قد صار أميناً وقد انعزل ، « مسألة » ومن ادعى عليه شيء فأقر به للغير لم تنصرف عنه الدعوى بذلك لتأديته إلى منع كل دعوى ، ولا تسمع بينته ، إذ هي لغير مدع ، (فرع) فإن كان حاضراً وقبل الإقرار انصرفت الدعوى إليه ، أو غائباً وبين المدعى عليه سبب اليد من عارية أو نحوها . قلت : إذ صار يدعى لنفسه فيه حقاً حينئذ ، فصحت البينة عليه (ل) يقبل قوله حينئذ وتنصرف عنه الدعوى ، لنا ما مر (فرع) ولا يحكم بالملك للغائب حتى يقبل الإقرار ، وفائدة البينة صرف الدعوى ومراسلة الغائب ، فإن بين بمدعى للملكه انتزع من ذي اليد وروسل الغائب ، فإن قبل الإقرار خاصم وإلا حكم للمدعى (المروزي) وإن لم يبين ، قلنا : لا يد له فيبين ، وإنما لم يحكم قبل المراسلة لعدم تعيين المحكوم عليه ، إذ لا يد للحاضر مع إقراره للغير ولا للغائب قبل دخوله : ولا بد مع المنازعة من محكوم عليه ، (فرع) (محمد) فإن بين أنه أودعه أو أعاره رجل لا يعرفه

لم تنصرف عنه الدعوى ، وقيل : تنصرف . قلت : والأول أقرب . (فرع) فإن ادعاه ذو اليد لنفسه بعد إقراره بأنه للغير ، فوجهان (ى) أحدهما لا تسمع ، إذا الإقرار يكذبه ، وقيل : تسمع ، إذا الإقرار غير صحيح ما لم يقبله المقر له (فرع) فإن طلب المدعى من ذى اليد اليمين ما يعلمه له فوجهان (ى) أحدهما لا تلزم ، إذ لو أقر لم يقبل بعده إقراره للأول (ع) إلا أن يدعى أنه استهلكه بإقراره فيجب اليمين ، (فرع) فإن أقر به للمدعى بعد إقراره للأول لم يقبل ولم يضمن المدعى شيئا ، إذ لم يستحقه الأول بإقراره فإن ذكر سبب يده من المدعى من عارية أو نحوها ضمن له القيمة ، لإقراره بالجناية حينئذ ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » فإن أقر به لغير معين كان لئيب المسأل إن لم يبين المدعى ، فإن أقر به لابنه الصغير ثم لآخر ، فلا يمين عليه للآخر ، إلا أن يدعى استهلاكه بالإقرار ، فإن بين الآخر فللاب سماعها للولاية ، «مسألة» (هب) والقول للرسول في التبليغ بعد صحة الرسالة ، إذ هو أمين والمرسل إليه في عدمه ، إذ هو الأصل ، «مسألة» وليس للوديع تسليمها لمن بين بشرائها ما لم يثبت أنه سلم الثمن ، «مسألة» (شعح هب) ومن ادعى الرسالة لعين لم يكن المرسل إليه مصادقته إلا بيينة ، إذ لا يضح التصديق في حق الغير (محمد ع) يجوز ويحبر المصدق . لنا مامر (فرع) فإن أعطاه مصدقا له ضمن ، والمالك مطالبة أيهما شاء إن أنكر الإرسال ولا يرجع المعطى على الرسول ، إذ هو مظلوم عنده ، إلا أن يضمنه عند التسليم ، إذ يصير كضامن الدرك ، فإن أعطاه مكذبا له رجع عند (طح) إذ ليس بأمين مع التكذيب (م) لا ، إذ صار أمينا للمعطى . قلت : متعدد بالحمل فلا يسقط ضمانه بإذن المعطى . فإن لم يكن مصدقا ولا مكذبا ضمن عند (م) و (ط) جميعا ، إذ لم يقر بأنه وكيل ، ولا جعله وكيل له ، بخلاف المكذب عند (م) فإن أنكر الرسول القبض بين المعطى ، فإن بين ثم ادعى الرسول التبليغ لم تسمع ، إذ إنكاره تكذبه (فرع) (الشافعية) فإن شرط المعطى الإشهاد عند التبليغ فلم يشهد ، رجع عليه (مط) لا مع التصديق لما مر ، فإن لم يشترط ولم يشهد فوجهان : (م) أحدهما لا يضمن ، إذ لم يعتد بالإشهاد فلا تفرط .

فصل فى تداعى الحقوق المحضنة

«مسألة» (همطى) ولا تثبت الحقوق باليد إذا أقر بالملك ، وادعى فيه حقا ومجرد المرور لا يدل على الاستحقاق ، كمن أقر بدار لغيره وادعى إجارتها (قم ص) بل يثبت باليسد كالمالك . قلت :

وهو قوى لجرى العادة بمنع غير المستحق من الاستمرار ، « مسألة » ولا يوقف حق خصم لحيء بينة عليه غائبة للاضرار بالمدعى عليه . قلت : لكن يكفل عسراً فى المال وشهراً فى النكاح وتوابعه « مسألة » (هب صح) ويجوز مصادقة الرسول المدين فيجبر المصدق على التسليم كالوكيل (ش) لا يجبر حتى يبين الرسول ، إذ المدفوع ملك للمدين ، فالصدق لا يوجب له فيه حقاً ، وإذ لا يخرج بالتسليم من الضمان إلا مع البينة . قلنا : يده بعد التصديق كيد المالك (الطحاوى) ولو ادعى أن أباه مات وترك هذه الوديعة ميراثاً ولا وارث غيره فصدقه الوديع أجبر إجماعاً . قلت : ولا يصدق مدعى الوصاية إجماعاً ، إذ هى دعوى على الحاكم حيث هو وصى من لا وصى له ، (فرع) فإن أقر بأنه مأمور بمال يقضيه فلانا لم يجبر ، إذ هو إقرار على الغير ولا يلزمه إتمام ما وكل فيه ، « مسألة » وإذا تداعيا دابة ولا بينة فهى للراكب لا للمسك . وقيل : يتحالفان لاستوائهما فى اليد . قلنا : يد الراكب أقوى لا تنفاه ، (فرع) فإن كانا راكبين ، فلذى السرج ، « مسألة » وإذا تداعيا ثوباً فى أيديهما ، فاليدلها سواء ، ولو كان أكثره مع أحدهما ، كما لو انفرد بمسك الأقل فاليد له ، « مسألة » ومن فى يده صبية صغيرة لم يقبل قوله إنها زوجته ويمنع منها ، إذ لا يد تثبت على الحرة ولا على المنافع لتجددها حالاً فحالاً بخلاف الأعيان ، « مسألة » ومن ادعى انتقال عين إليه من شخص وادعى ابن الشخص أنه ورثها وبيننا فيينة الخارج أولى لما سياتى ، « مسألة » (هب) ويحضر المدعى فيه للبينة إن أمكن لتصح الشهادة عليه والحكم ، لا للتخفيف . (فرع) فإن تعذر إحضاره شهدوا بالصفة وحكم بها ، فيجس حتى يغلب فى الظن أنه لو كان معه سلمه ، ثم تقبل منه القيمة ، « مسألة » (هـ) ولو قال المدعى عليه لخصمه : إن شهد على فلان بما تدعى فهو صادق لم يلزمه الحق بشهادته وحده إذ ليس بإقرار ، والواحد لا يكفي (م ط) ولو شهد اثنان غير عدلين ورضى الخصم بشهادتهما لم يجز الحكم بهما ، بل بإقراره إن أقر إقراراً صحيحاً .

فصل

ومن ادعى قصاصاً لزمه تفصيل الجراحة إجماعاً ، وكذا القتل بالمثل أو غيره ، للخطر فى القصاص وخلاف (ح) فى المثل « مسألة » ولا يلزم مدعى المالك تفصيل سببه إجماعاً ، بل لا بد من تعيين المدعى فيه ويكفى فى القيسى الباقى ذكر جنسه وصفته ، فإن لم تضبطه الصفة كالجواهر فالقيمة

ويكفي في التالف ذكر القيمة ، وأما النقد فالجنس والوزن والصفة ، إن اختلف ، وأما المثلث فجنسه ونوعه وصفته إن اختلفت باقياً أم تالفاً ، وتعين الأرض والدار بالاسم والحدود . قلنا : وما قبل كلية الجمالة كالتنذر ، أو نوعها كالمهر ، ففي دعواه كذلك .

فصل

(ع) وشرط الدعوى للملك المطلق ثبوت يد المدعى عليه على الحق حيث هو عين إما بينة أو علم الحاكم ، لا إقرار لجواز أن يتصادقا حيلة للحكم ، وكذا النكول ورد اليمين ، (فرع) فإن بين باليد أو علمها الحاكم ، حكم له ناجزاً ، وإن أقر بها أو نحوه فمشروطاً ، وإن لا أيهما فلا حكم لها ، (فرع) فإن ذكر المدعى سبباً نحو غضب على أو أعرته وبين ، أو أقر خصمه حكم عليه بالرد فقط ، لا بالملك المدعى .

فصل

ولا تجب إجابة الدعوى الفاسدة ، (فرع) (ع) فلا تسمع دعوى مجهولة لتعذر البينة عليها والحكم بها ، إلا في المهر والكتابة والوصايا والإقرار والنذر والخلع ، كما مر « مسألة » ومن قال للمنادى : بع هذا التوب بعشرين . فجحدته . فقال : أدعى عليه ثوباً إن باعه أو أتلفه ، فلي عشرون . وإن كان باقياً فعينه لي ، صحت ، إذ لاجهالة . وقيل : لا للتردد ، « مسألة » (ي) وتسمع دعوى الدين المؤجل ليتقرر ، وقيل : لا ، إذ البينة لا تفيد تسليمه في الحال . قلت : تفيد استحقاقه ، « مسألة » (ع) ولا تسمع دعوى مجرد الشراء حتى يقول : باع وهو يملك ، والوجه ظاهر . فإن قال : اشتريتها من مال كها ، لم يصح حتى يقول لنفسى ، إذ قد يشتري لغيره ولا يحتاج أن يقول وأطلب ردها بل يحكم له بها وهو بالخيار في طلب الرد (م) شرط صحة الدعوى طلب الرد . قلنا : لا موجب له ، « مسألة » ولا تسمع دعوى الهبة المجهولة لما مر ، ولا دعوى أن الشاهد والحاكم كاذب فيما قال ، إذ هو محل الخصام ويؤدي إلى سد باب الدعوى ، وله الجرح بغير ذلك لما سيأتي ، « مسألة » وإذا قامت الشهادة أمهل المشهود عليه إن طلبه ليدرأها ثلاثة أيام ، كما مهال الشفيع للدفع وقيل : يوماً فقط ، إذ في الزيادة إضرار بالمدعى ، ومن ثبت عليه الدين فطلب يمين المدعى ما أبرأ ،

لزمت ، وفي تقديمها على التسليم وجهان (ي) أصحهما يستوفى أولاً ثم يحلف ، إذ دعوى الإبراء خصومة جديدة ، وقيل : بل يحلف ثم يستوفى ، إذ هو المدعى أولاً ، « مسألة » ويأمر الحاكم بإعادة الدعوى الفاسدة على وجه تصح ولا يلحق ولأعوانه التلقين ، « مسألة » (هـ ش ك) وللمدعى التوكيل ولو حضر (ح) لا يصح من حاضر ، لنا ماسياتي ، (فرع) (هق ن ش) ولا تصح البينة المركبة فيبين مدعى الشراء أنه لنفسه ، ومن مالكة بينة واحدة (م ح) بل تصح فلو شهد اثنان بالشراء ، واثنان بأن البائع كان يملكه في ذلك الوقت صحت سواء أتحد وقت الشهاداتتين ، أو اختلف . قلنا : لا يحصل تحقيق ما يحكم به حينئذ ، « مسألة » (م هب) فإن قال المدعى عليه لا أعرفك ، ثم بين بإيفاء الحق ، سمعت بينته (ح ط) لا ، إذ ذاك يكذبها . قلنا : هو مبالغة في الإنكار ، ويحتمل لا أعرفك مستحقاً لما تدعى ، « مسألة » (به ح) فإن قال : ماله على شيء ولا أعرف ما يقول صحت منه بينة الإيفاء ، إذ لاتنافي ، ولا احتمال لا أعرف ما تقول من ثبوت الحق (هب حص ش) وكذا لو قال : ما كان لك على شيء (ابن شبرمة) بل هذا يكذب بينة الإيفاء . قلنا : لاتنافي ، إذ قد يوفى ما ليس عليه تفادياً .

فصل

ومن ادعى على رجل شيئاً ، فقال : نعم ، أو صدقت ، كان إقراراً ، إذ نعم للتصديق (ي) وكذا لا أنكر ما تقوله ، أو أنا مقر به فإن قال : بلى لم يكن إقراراً ، إذ هو لتصديق النفي فقط وكذا لو قال : أنا أقر بذلك ، إذ هو وعد ، لا إقرار ، وكذا لعل أو عسى أو أظن ، أو أحسب أو أقدر إذ هي للشك . فإن قال : أنا مقر فوجهان : إقرار ، إذ هو جواب للدعوى فانصرف إليها ، ولا احتمال أنا مقر ببطلان دعواك ، فإن قال : على لفلان أكثر مما على لك ، فلا إقرار لأيهما لاحتمال الهزؤ ، وكذا لو قال : لي مخرج من هذه الدعوى . أو قال : خذ ، أو اتزن لاحتمال من غيري أو نحوه . فإن قال : خذها أو اتزنها ، فوجهان : أصحهما ليس بإقرار لذلك . فإن قال المشهود عليه الشهود عدول لم يكن إقراراً ، إذ هو إعراض عن الدعوى ، فإن قال : عندي له ألف إذا جاءت القافة لم يكن إقراراً لما سيأتي في المشروط .

فصل

(ي ه قين ك) فإن سكت المدعى عليه أو قال : لا أقر ولا أنكر ولا أوكل، حكم عليه لتصريحه بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر (لح) بل يلزمه الحق لسكوته ، إذ الإجابة تجب فوراً فإذا سكت كان كتكوله . قلنا : النكول : الامتناع من اليمين وهذا ليس كذلك (قم لى) بل يحبس حتى يقر أو ينكر ولا يحكم عليه . قلنا : التمرد كاف في جواز الحكم ، إذ الحاكم شرع لفصل الشجار ودفع المضار ، (فرع) (طى) وقوله : لا أقر ولا أنكر ، ليس نكولا عند من قال يحكم بالنكول ، إذ النكول هو الامتناع من اليمين ، وهذا ساكت عنها (أبو جعفر) لكن تسمع بينة الخصم إن كانت . ويحكم بها ، فإن لم تكن بينة عرض على الخصم اليمين ، فإن سكت حكم عليه عند (ه) و (ن) و (ز) و (الحنفية) قلت : إذ التمرد كالنكول . فإن رجع عن التمرد بعد ذلك لم ينقض ، إذ لو نقض بالإنكار لم يستقر حكم بحال لا قبل الحكم فيسمع جوابه إجماعاً ، (فرع) فإن أجاب بالإنكار فينبى المدعى حكم له سواء كانت في أيديهما أو أحدهما أو ثالث أو لا يد عليها . قلت : وهما حيث لا يد لهما عليها مدعيان ، وإن أجاب بالإقرار حكم به . قلت : حيث اليد له وإن أقر بما لم يدعيه الخصم عمل به إن صدقه وبين على ما ادعاه إن أمكن وإلا حلف المنكر .

فصل

ويحكم بالبينة العادلة الكامة ما لم تعارض إجماعاً، وفي تأكيدها باليمين خلاف سيأتي، وفي تعارضها مسائل ستأتي ، « مسألة » ومتى كان المدعى في أيديهما أو مقر لهما . قلت : أو لواحد غير معين فلمن بين أو حلف أو نكل صاحبه دونه ، فإن بينا أو حلقتا أو نكلتا (عم ابن الزبير ث يه حص لش) يقسم نصفين لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في متداعي البعير ، لكن حيث بينا أو نكلتا ، استحق كل واحد ما في يد خصمه ببينته ، والنكول كالإقرار ، وحيث لا بينة يتحالفان

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في متداعي البعير » عن الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين « هذه رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضي بها بينهما » .

ويقسم، إذ كل مدع ومنكر، فيحلف كل فيما أنكره، ولا يعطى ما ادعاه لعدم البينة (ن ك لش) بل تهاثر البينتان لتيقن كذب إحداهما، ولا تحالف مع عدمهما، فيقر مع ذى اليد، كتساقط الخبرين والقياسين حيث تعارضا (ى) بل يحتمل صدقهما لصحة تصرف كل واحد في كله تصرف المالك فحملتا على الشركة، إذ الواجب التلقيح ما أمكن (لش) يقرع بينهما (لش) بل يوقف حتى يصطلحا - قلنا: لادليل، «مسألة» (م جط) فإن ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فيينا حكم لذى الكل بثلاثة أرباع، إذ لامعارض لبينته في نصف، وتعارضتا في النصف الآخر واليد لهما فكان نصفين لما مر (جط ح) بل يحكم ببينة ذى الكل، إذ ساقطت بينة ذى النصف في نصف فقط وذلك لا يقتضى سقوطها في النصف الآخر فحكم به له لأجلها وبالنصف الآخر ليد لا لبينة. قلنا: لاتساقط لاحتمال صدقهما كما مر. قلت: ولو تساقطتا لزم حيث لا يد لها، وبيننا أن لا يقسم ولا يكون لها كما لو لم يبيننا، وسيأتى خلافه. قلت: ومبنى هذا القول على أن مدعى النصف تعلق دعواه بالذى تحت يده، فكانت بينة خصمه خارجة في ذلك (ابن سريج ابن أبى هريرة عش) بل يقسم نصفين، إذ تساقطت البينتان واليد لهما على سواء (ن) بل يوقف النصف المتنازع فيه كما مر. قلنا: لاتساقط لما مر. قلت: سامنا، لكن ذا النصف مقر بأن اليد لخصمه في نصف، وخصمه منازع له في النصف الآخر، واليد لها فيقسم، إذ لازمية، فإن بين أحدهما دون الآخر أو حلف أو نكل خصمه حكم له (فرع) (هـ حص) فإن كان في يد ثالث فكما مر، أعنى مدعى الكل ثلاثة أرباع ومدعى النصف ربع خبر البعير (فو) بل لمدعى الكل ثلثان ومدعى النصف ثلث، كما لو اجتمع بنت وابن، فلبنت النصف إذا انفردت، ولها الثلث مع الابن، وله الثلثان. قلت: لاجماع بينهما، «مسألة» وإذا تداعى ثلاثة شيئا كله ونصفه وثلثه فبينوا قسم من اثني عشر فسهمان لمدعى الكل لم ينازع فيهما، ويأخذ من ذى النصف نصف ما تنازعا وهو ثلاثة ومن ذى الثلث كذلك، فاستوفى سبعة وذو النصف ثلاثة وذو الثلث اثنين لما مر (م) في البلغة، بل يأخذ ذو الكل نصفاً، إذ لامنازع له فيه ثم يقسم هو وذو النصف سهمين، إذ لامنازع لهما فيهما، ثم يقسمون الأربعة أثلاثاً (ى) والأول أقوى لجريه على القياس، وهو إعطاء كل نصف ما في يده، ولأن في هذا كسراً، إذ تبقى أربعة بين ثلاثة فلا تنقسم (فرع) (ى) فإن بين ذو الكل وذو النصف لاذو الثلث واليد لهم استحقاها بينهما دون ذى الثلث إذ اليد وحدها لا تفيد مع البينة فلذى

الكل سبعة أسهم ، سهمان لم ينازع فيهما وقاسم ذا النصف ثم في الثلث لما مر ، «مسألة» (ع) ومن ادعى شيئاً في يد رجلين وبينوا جميعاً كل على ملك كله فلخارج النصف ، إذ هو وكل واحد منهما يستحقان ما في يد الآخر لخروجهما بالنظر إليه ، فاستوفى نصفاً وهما ربعاً ربعاً ، «مسألة» (هـ حب حص قش) وإذا تداعى اثنان ما ليس في أيديهما ، فبيننا استعملتاً فيقسم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية تميم (ك ش) بل يتساقطان ، إذ لا يصح كون كل الشيء لكل واحد منهما في وقت واحد . قلنا : أمكن الجمع بينهما كتعارض الخبرين ، «مسألة» وإذا تداعى ثلاثة الكل والنصف والسدس فبينوا قسمت من اثنا عشر ، فلذى الكل ثمانية ولذى النصف ثلاثة ولذى السدس سهم لما مر (ش) بل يقسم أثلاثاً عملاً باليد لا بالينة . قلنا : إعطاء ذى السدس ما لا يدعيه باطل (ي) ولو تداعى أربعة ما في أيديهم كلا وثلاثين ونصفاً وثلاثاً ولا يئنة تخالفوا وقسم أربعة لاستواء اليد ، وإن اختلف النصيب . قلت : فإن بينوا ، فالقياس على قول البلغة أن يقسم من ستة وثلاثين لذي الكل اثنا عشر لم ينازع فيها وهو ثلث وثلاثة وهي نصف السدس لم ينازع فيه ذا الثلثين إلا ذو الكل ، وسهمان وهما ثلث السدس الذي لم ينازع فيه ذو الثلث ، وثلاثة وهي ربع الثلث ، إذ تنازعه الأربعة فكل له عشرون ، ولذى الثلثين ثمانية ، ولذى النصف خمسة ولذى الثلث ثلاثة على التدرج الذي ذكرنا ، وعلى طريقة (ع) وهي الصحيحة من ثمانية وأربعين ، لذي الكل ثمانية عشر ولذى الثلثين أربعة عشر ولذى النصف ثمانية ، ولذى الثلث سبعة عملاً بئنة الخارج ، وتكون اليد بينهم أربعة .

فصل

في الترجيح عند التعارض ، «مسألة» (هـ حب قش) وزيادة العدد والعدالة غير مرجح كالتكرار (ع ك قش) بل يقسم على عدد الشهود ، فلذى الاثني عشر ، ولذى الأربعة ثلثان (ك) ويعمل بالأعدل عملاً بحسب القوة ، إذ هي المقصود . قلت : غير معتبرة وإلا جاز الحكم بشهادة الواحد

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية تميم » روى عن تميم الداري أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء فأقام كل واحد منهما بينة أنه في ملكه ، ففعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين » والله أعلم .

حيث حصل لها مثل قوة الاثنين ولا فائز به (قش) رجلا من أرجح من رجل وامرأتين ، إذ هما بدل . قلنا : لا ، إذ جعلهما الله كالرجل في الحكم بشهادتهما له (يه قش) وكذا الشاهد واليمين كالشاهدين (مى) بل يرجح الشاهدان للاجماع عليها وثبوتهما بالنص . قلت : إذا صح عمله صلى الله عليه وآله وسلم بها فلا مزية للشاهدين لاستوائهما في صحة الحكم بهما إذ وجوب العمل بالظني قطعي فاستويا ، (فرع) (ى الغزالي) وترجح شهادة الخلفاء لفضلهم . قلنا : لا عبرة بزيادة الفضل كغيرهم إلا من ثبتت عصمته للقطع بصدقه . قلت : وفي القطع نظر لجواز الصغيرة من المعصوم ، «مسألة» (ن ه تضي أحمد م ط ع مد) وترجح بينة الخارج ، إذ شرعت له ، وللمنكر اليمين وإذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم «البينة على المدعى» يقتضى أن لا يعتد بينة المنكر ، لقول على عليه السلام «فبينته لا تعمل له شيئا» الخبر (ق) اليد مقوية لبينة الداخل فساوت بينة الخارج ، فيقسم كالخارجين . قلنا : لا فائدة لبينة ذى اليد ، لما مر (حص) يرجح بينة الخارج حيث شهدت بملك مطلق ، أو مضاف إلى سبب يتكرر كالمصنوع الذى يتكرر سبب صنعته حسب الحاجة وكخز مما ينسج مرتين أو كتان ينقض ثم ينسج إذ الإطلاق يحقق كونه مدعى ، والتكرار يفيد القوة ، فإن أضيف إلى سبب لا يتكرر كنتاج وصوف ونحوه ، فبينة الداخل لقوتها باليد وضعف الخارجة . قلنا : لم يفصل الدليل (ش ك شريح خعى ثور الحكم) بل بينة الداخل أرجح ، إذ اختصم رجلان في دابة وبين كل منهما أنها تتجت عنده فحكم صلى الله عليه وآله وسلم لذى اليد . قلنا : كانت في أيديهما ، أو يد ثالث مقر لها . قالوا : لو بين شخص بحرية نفسه ، وآخر أنه ملكه حكم بالحرية ، والظاهر معه . قلت : فرق قوة الحرية ، إذ لا يطرأ عليها فسخ . قالوا : من مات وله ولدان مسلم وكافر عمل ببينته المسلم أنه مات على ملته ، إذ هو الظاهر . قلنا : الإسلام طارىء فالظاهر عدمه . قالوا : يعمل ببينته من وجد في داره ، قتيل : أنها لغيره ، لا ببينته ولى الدم أنها لمن فيها . قلنا : المكترى والمالك سواء عندنا في القسامة . سلمنا ، فالظاهر لزوم القسامة وهو يريد إسقاطها فهو خارج ، قالوا : يعمل

(قوله) «لقول على عليه السلام» الخ . روى عن على عليه السلام أنه قال «من كان في يده شيء»

فبينته لا تعمل له شيئا» والله أعلم .

(قوله) «إذ اختصم رجلان في دابة وبين كل واحد منهما أنها تتجت عنده فحكم صلى الله عليه

وآله وسلم لذى اليد» كذا روى والله أعلم ، ولعل هذه الأخبار الثلاثة في الانتصار . والله أعلم

بيئته الشفيع أن السبب ملكه واليد له . قلنا : يريد إثبات الشفعة فهو خارج ، (فرع) (ع)
فلو بين ذو اليد أنه اشترى هذا من فلان وهو يملكه ، وبين آخر أنه يملكه حكم له إذ هو الخارج
ويرجع المشتري بالثمن « مسألة » (ي) ومن في يده عبد ، فادعاه آخر وبين ، فادعى ذو اليد أن له
بيئته غائبة على أنه اشتراه من فلان وهو يملكه لم يوقف حق خصمه حتى يحضر البيئته ، بل يسلم للمدعى
إذ قد تقرر له الملك بيئته . قلت : ولو حضرت الأخرى لم يعمل بها لما مر ، « مسألة » (ط قين)
ولو ادعى رجل في يده شيء أنه اشتراه من فلان وادعى الفلان شراءه منه فبيننا تساقطتا وحكم لذي
اليد ، كلو بيننا باقرار كل لصاحبه (محمد) بل يستعملان فيحكم بتقديم شراء ذي اليد وتأخر
شراء الآخر فيأخذه . قلت : لا ، إذ المطلقان كالمتحد وقتها (ي) يقسم إذ هما كالخارجين .
قلت : لا قرار كل باليد لصاحبه وهو قوي ، « مسألة » ولو بين الخراج أنه اشتراها من فلان
وهو يملكها ، وذو اليد أن البائع أقر له بها قبل بيعها حكم بيئته ذي اليد لتقدم الإقرار على البيع
وإذ هي هنا أبلغ تحقيقا ، إذ شهادة البيع وهو يملك مستندة إلى ظاهر التصرف فقط ، وهذه إلى
الإقرار الصريح ، « مسألة » ومن بين أن هذه الدابة ملكه والآخر أنها ملكه نتجت عنده
عمل بيئته النتائج لتحقيقتها ، « مسألة » ومن ادعى أن أباه خاف له كذا والآخر أن الأب أصدقته
أمة وخلقته له ، عمل بيئته ابن المرأة ، إذ هو الخارج ، « مسألة » (م) ومن ادعى في شيء في يده
أن فلانا وهبه إياه وادعى الفلان يبعه منه ، فالقول لمدعى البيع . قلت : إذ الأصل في الأعيان
الإعراض ، فإن بينا فيئته البيع ، إذ اتفقا على نقل الملك ، والأصل براءة الذمة ، فدعى الثمن
خارج ، فإن حلقا سقط الدعويان وبقى للمالك ، فإن تكلا فوجوه . قيل : كالتحالف ، وقيل :
يحكم على من سبق نكوله . وقيل : يحكم بالثمن لنكول مدعى الهبة وبالمالك للمتهب لنكول مدعى
البيع . والأول أصح لتعارضهما ، (فرع) ومن ادعى أن فلانا رهنه كذا ، والآخر أنه باعه منه
ولا بيئته حكم لمن أقر له للمالك ، فإن بينا فيئته البيع ، إذ هي الخارجة .

فصل

(زيه حص) ويحكم لكل من ثابت اليد الحكيمة بما يليق به حيث لا بيئته كالزوجين أو ورثتهما
تداعيا آلة البيت فيعطى الزوج آلة الرجال وهي آلة النساء لثبوت أيديهما فرجع إلى الترجيح ويد
كل على ما يليق به أقوى فحكم له به ، وكذلك السرج مع الرديف (ش) لا ترجيح بذلك فيقسم

لاستواء اليد. قلنا: ما ذكرناه عمل بالقياس والاستحسان فيرجح (محمد) ما صلح للرجل فله، وما صلح للزوجة فلها، وما صلح لهما فللزوجة لقوة يد الرجل على ماني بيته (ف) تجهيز جهاز مثلها لو خرجت عروسا والباقي للزوج للعرف أن لها ذلك بعد موته، وعن (ث) يحكم لسكل بما كان يلبسه، وعنه ما صلح لهما فيبينهما (ك) بل للزوج حيث المتنازع الزوجان لقوة يده، لنا مامر، (فرع) فإن بيننا حكم لسكل بما يليق به، إذ هو خارج، «مسألة» وإذا تداعيا الجدار قيننا، فيبينهما مطلقا لما مر، وقيل: لمن في يده أضعف كالحارج، (فرع) (به فو) فإن لا بينة فلن اتصل بينائه وهو من إليه عرصته ثم لمن ليس إليه توجه البناء، ثم لذي التزيين والتجصيص أو القمط في بيت الخصى، إذ هي أمانة الملك في العرف، ولا جازته صلى الله عليه وآله وسلم قضاء حذيفة لمن إليه عقود القمط (حش) لامزية بذلك إلا بالجلون أو الأزج أو الجامة، إذ لا توضع إلا على ملك وإلا قسم لنا مامر، «مسألة» (به ك) ووضع الجدوع أمانة كوجه البناء، ولو جذعا واحداً (ح) لا، إلا جذعين فصاعداً (ش) لا مطلقا. قلنا: الوضع أمانة ظاهرة «مسألة» ولو تداعيا داراً في يد غيرها فيبين أحدهما بشرائها من زيد وهو يملكها، والآخر بشرائها من عمرو وهو يملكها تساقطتا، وعمل بقول ذي اليد، فإن ادعاهما لنفسه حلف لسكل بيميننا، فإن ادعى أحدهما أن ذا اليد غصبها والآخر أنه أقر بهاله، عمل بينة الغصب، إذ لا حكم لإقرار الناصب ولا يلزم المقرها هنا شيء، إذ لم يستهلك بخلاف من أقر لزيد، ثم قال: بل لعمرو وسيأتي، (فرع) قلت: فإن أرختنا عمل بالتأخرة ولو أقامها ذو اليد، إذ هي ناقلة فهي أبلغ تحقيقاً وليحصل استعمال البينتين، «مسألة» (ي) وإذا تداعيا شيئاً لا يد عليه لأحد، وبيننا أو تحالفا فيبينهما، وإن نكلا فلا شيء لهما، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو أعطى الناس بدعاويهم» الخبر. (أصحابنا) يقسم، وإن نكلا (المذاكرون)، لا وإن حلقتا، إذ

(قوله) «لإجازته صلى الله عليه وآله وسلم قضاء حذيفة» الخ. روى «أن رجلين اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خص، فبعث حذيفة لينظر بينهما، فقضى به لمن إليه القمط فأجازته النبي صلى الله عليه وآله وسلم» حكاة في أصول الأحكام وغيره.

(قوله) «لو أعطى الناس» الخ. تقدم بمعناه.

مع عدم اليقظة هو كاللقطة ، قلت : يد الملتقط يد لبيت المال ، بخلاف ما لا يد عليه لأحد . فدعواه مع اليمين كاليده ، ولم نكتف بالدعوى للخبر .

فصل

وإذا تداعيا الشراء من شخص وأرختا، عمل بالمتقدمة والوجه ظاهر، (ي) فإن اتحد الوقت وهو في نبدأحدهما ، حكم للخارج كما مر وإن كان في يد البائع قلت : فلو أن أقر له أن أقر، وإلا فله . قلت : فإن التبس عليه للتقدم قسم للممر، وعلى كل نصف الثمن ، ولها الخيار لتفريق الضيقة . فإن رضى أحدهما فكما مر في العيوب والامام (ي) في المسألة كلام مضطرب ، (فرع) (طحرف) فإن أرخت إحداهما حكم لها دون المطلقة ، إذ يحكم للمطلقة بأقرب وقت ، إذ لا أولوية لما قبله ، فاستلزم تأخرها (م محمد) بل بالمطلقة لاحتمال تقدمها (ي) بل يقسم إذ لا مزية لنا مامر، «مسألة» (ي) فإن قال : إن مت في رمضان قتلان حر، وإن مت في شوال قتلان حرقات وبين كل واحد أنه مات في شهره فوجوه: (ي) أصحها : لا عتق لعدم تيقن وقوع شرطهما لاحتمال موته في غير ذينك الشهرين ، وقيل : يعتقان ويستعيان لتيقن عتق أحدهما . قلنا: لا ييقن . وقيل : يعتق المعلق عتقه بشهر رمضان لاحتمال موته فيه ، ثم حقي إلى شوال . قلنا: الأصل عدم وقوع الشرط، إلا أنه يقوى هذا ، أن فيه استعمال البينتين (فرع) فإن قال : إن مت من مرضى هذا قتلان حر، وإن عوفيت منه قتلان حر ، ثم مات ، وبين كثر منهما على حصول شرطه فوجهان (ي) أصحهما يعتقان ويستعيان للقطع بمحصول أحد الشرطين هنا بخلاف الأولى ، وقيل : لا، إذ الأصل عدم الشرط ، وفيه نظر ، ولو قال : إن لم أحج هذا العام فأنت حر . فبين بالحج وبين العبد أنه يوم عرفة ببغداد ، فوجهان (ي) أصحهما يعتق ويسعى في نصف قيمته . قلت : عملا بينة الخارج وفي السعاية نظر . وقيل : يتكاذبان ، والأصل الرق ، «مسألة» (ي) ولو بين أنه شرى هذه الدار قبل ثبوت يد زيد عليها بشهر، وبين ذو اليد ثبوت يده عليها على الإطلاق فلي الخلف في المطلقة والمؤرخة ، «مسألة» (هـ ح محمد قش) وإذا شهدوا بأنها كانت في يد زيد منذ سنة أو يوم لم تسمع لاحتمال الزوال (قش ف) بل تصح فيستصحب الحال ، فإن شهدوا بأنها كانت ملكا له (جط قش) . لم تصح ككانت في يده (ن حص قش) بل تصح هنا ، إذ الملك مستدام بخلاف اليد . قلت : فإن قالوا : ولا نعلمها انتقلت صحت فيهما . فإن لم يكن

عليها يد حال التداعى صحت الشهادة علي يد كانت ، وملك كان ، إذ لا منازع فصح الاستصحاب (ي أبو جعفر) فإن أقر في مجلس الحاكم أنها كانت في يد المدعى أمر بردها بلا خلاف إذ إقراره كالحكم حيث يجب به الحق بنفسه من غير حكم . قال . وكذا لو بين المدعى أن خصمه أقر أنها كانت في يده أمر بردها بلا خلاف لما مر « مسألة » ومن حكم له بشيء على الإطلاق لم تسمع ممن ادعاه من بعد الحكم ، إذ الحكم لقطع الدعاوى إلا أن يدعى انتقاله بعد الحكم بوجه .

فصل

(على ٣٢١ ع أبي) ثم (عمر بن عبد العزيز شريح الشعبي عه قفهاء المدينة) من التابعين ثم (ن به ك ش) ويحكم بشاهد ويمين ، إذ قضى به صلى الله عليه وآله وسلم في روايات ، وقضى به (٢) و (٣) ولم يفكر (هر ز ث عى خعى ابن شبرمة حى حص) قال الله تعالى (واستشهدوا شهادتين) الآية ولم يذكر اليمين ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم « البيعة على المدعى » « لو أعطى الناس يدعاؤهم » قلنا : لم يصرح بابطال ما روينا فوجب الجميع وتوقف (م) قلنا : لا موجب للتوقف ، إذ الحجة الضعيفة إذا انضمت إلى القوية عمل بها كالمراةين مع الرجل ، (فرع) ولا يحكم بذلك إلا في حق لآدمى محض ، لا في الحد والتصاص إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ادروا الحدود بالشبهات » وكشهادة النساء ولا في وقف وعتق إلا عن (بعضش) قلنا : فيهما حق لله فأشبهها

(قوله) « إذ قضى به صلى الله عليه وآله وسلم في روايات » عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد « أخرجه مسلم وأبو داود . وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد » أخرجه أبو داود والترمذى . وعن محمد بن علي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد » أخرجه الموطأ والترمذى وزاد وقضى بهذا على فيكم انتهى ، وفي المعنى غير ذلك .

(قوله) « وقضى به عمر وعثمان » قال في الشفاء وروي « أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد » وروى القضاء بهما عن أبي بن كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز ولم يحك خلافة عن أحد من الصحابة انتهى . فائدة ذكر ابن الجوزى في التحقيق عدد من رواء يعنى القضاء بالشاهد واليمين فزادوا على عشر من صحابياً وأصح طرقه حديث أبي عباس ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى ذكره في التلخيص .

الحد (ن) ولا يعتد بيمين الفاسق مع شاهده . قلنا : لم يفصل الدليل ، (فرع) (به) ويحكم بذلك في الحقوق كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصايا (ش) لا إلا في الأموال وتوابعها كالإبراء والكفالة والرد بالعيب إذ لم يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بهما إلا في مال . قلنا : والحقوق مقيسة عليه ، إذ لا فاصل . قلت : ويصح في غلة الوقف إذ هو مالى ، (فرع) (هبش) ولا يحكم بامرأتين ويمين إذ ضم ضعيف إلى ضعيف ، كأربع نسوة ، أو يمينين (ك) الامرأتان كالرجل لنا ما مر ، وكما لا يكفي في النكاح ، « مسألة » واليمين شرعت لقطع الخصومة في الحال إجماعاً (ه قين) لا لقطع الحق ، فتقبل البينة بعدها ، إذ البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة (لى دن) بل لقطع الحق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واليمين على المنكر » فقطعته كالبينة . قلنا : معارض بما روينا (ك) إن حضرت البينة لم ينقطع الحق باليمين وإلا انقطع ، إذ الحاضرة كالناطقة قبل التحليف . قلنا : لم يفصل الدليل ، « مسألة » وإذا امتنع المدعى أن يحلف مع شاهده وبين أنه قد كان حلفه لم تلزمه الإعادة بلا خلاف بين القائلين به ، وإن لم يبين فوجهان : أحدهما يحلف ، وقيل : لا لتأديته إلى أن يحلف كما طلب . قلت : وفي هذا نظر .

فصل

واليمين على كل منكر يلزم بإقراره حق لآدمى . قلت : ولو كفا عن طلب كتحليف الوصى ما يعلم أن الميت أبرأ عما يطالب به ويقتط بوجود البينة في المجلس (هب ف) لا في غيره (محمد) تسقط بوجودها في البلد ، قلنا : له أخذ حقه بأقرب ممكن ، « مسألة » وتلزم المنكر في المعاضات المالية إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واليمين على المنكر » ، (فرع) (ه ش ك ف محمد) وكذا في غير المالية ، كالطلاق والنكاح والإيلاء والفيء والولاء والنسب والرق والاستيلاء لعموم الخبر (ح) لا يمين في هذه كما لا يحكم فيها بالنكول وهو بدل منها . قلنا : النكول مخصوص في بعضها

(قوله) « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » لفظه في أصول الأحكام والشفاء عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال « البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة »

بما سيأتي . سامعنا، لزمكم أن لا يجزىء فيها الإفراز ، إذ هو كالبديل من اليمين ، إذ تسقط به . وكما يجب اليمين في الصداق عندكم تجب في النكاح ، (فرع) (م ط) وحكاية أبي سليمان الكوفي عن (هـ) في المنتخب أنه لا يمين على المنكر غلط جرى تناويه بإيجابها ، فتحمل على أن المدعى أسقطها أو لم يطلبها . قلت : أو أراد أنه لا يجبر عليها ، بل يحكم عليه بالنكول « مسألة » (ي) ولا يجوز تحليف الأئمة على مافي أيديهم من مال لغائب ، أو يتيم أو مودع ، إذ هم أمناء الله على الخلق ، وإذ يحط من قدرهم ، والواجب رفعه لامثالهم . وكذا القضاة حال ولايتهم ، ويجوز بعد العزل فيما ادعى عليهم ، ولا تحليف الشهود ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أكرموا الشهود » . وإذ لا تمة لها ، إذ لو أقروا لم يلزم به حق ، وتلزم الوصي والولي على العلم إذ هي على فعل الميت ، (فرع) ولا يضمن الشاهد بكتمها ، ولا منكر الوثيقة ما فيها ، إذ لا موجب للضمان ، كلو غصب قطب الرحا لم يضمن منافعها القائمة ، « مسألة » ولا تحليف في حق لله محض ، كحد الزنا والشرب ، إذ هي لغير مدع ، « مسألة » (هـ ن م ط ش ف) ويلزم في حد القذف ، إذ هو حق لآدمي (ح) بل حق لله فلا يلزم كحد الشرب . قلت : مشوب بحق آدمي فوجب لأجله ، وكلو قال : بإيهودي ونحوه ، وحد السرقة حق لله محض لماسيأتي ، « مسألة » (هـ حص) ويمين المنكر على القطع إلا على فعل غيره فعلى العلم ، إذ لا يحيط بفعل غيره يقينا ولا إثباتا ولتحليفه صلى الله عليه وآله وسلم ، من أنكر الدين على القطع ، ومن أنكر اغتصاب أبيه أرضا على العلم (شخص) بل على القطع إلا على فعل غيره نفيًا ، إذ يمكنه اليقين فيما سواه . قلنا : لم يفصل الخبر (حى الشعبي ثور) بل على القطع مطلقا ، إذ شرعت لرد المظالم فلزم التشديد (لى) بل على العلم مطلقا إذ لا يمكن الإحاطة بعمل النفس ولا الغير ، وقد قال تعالى (واحفظوا أيمانكم) لنا مامر ، (فرع) (س وغيره) والتبب والمشتري ونحوهما كالوارث يمينه على العلم ، وقيل : على القطع لمباشرة العقد . قلت : لاناثير للعقد في قطع الحق فلم يتعلق به حكم

(قوله) « أكرموا الشهود » تمامه « فإن الله يستخرج بهم الحقوق » كذا روى ، والله أعلم والذى في التلخيص مالفظة حديث « أكرموا الشهود » العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس .
 (قوله) « ولتحليفه صلى الله عليه وآله وسلم من أنكر الدين على القطع » عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حنيفة « احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندك شيء . »
 - يعنى للمدعى - أخرجه أبو داود .

فهو كالوارث ، (فرع) (م) وليس له أن يحلف على العلم حيث ظن صدق المدعى ، فإن شك جاز وكره . قيل : وله الحلف على القطع هنا مع ظنه كذب المدعى استناداً إلى الظاهر ، « مسألة » ومن ادعى على رجل أن له على أبيه ديناً لم تسمع إلا أن يدعى موت الأب وله تركة ، إذ لا يلزم الولد ما لزم أباه . ودعوى الإبراء من الدين إقرار به ، إذ هو فرع على ثبوته وعليه البيئنة ، إذ الأصل عدم البراءة ، « مسألة » وإذا اتحد الحق والمستحق ، فاليمين واحدة إجماعاً كالبيئنة ، وتعدد في العكس إجماعاً (هـ) وكذا حيث تعدد الحق لا المستحق ، كأن يدعى غصباً وعارية ونحو ذلك (ن م ها) لا ، كالبيئنة . قلنا : كلو تخلل التحليف بجامع تعدد الحق ، (فرع) وفي العكس وجهان ، كادعاء الورثة حقاً واحداً لمورثهم (ي) أصحهما تعدد الأيمان بتعددكم . قلت : الأقرب للمذهب خلافه كالبيئنة ، (فرع) فإن رضى المستحقون بيمين واحدة فوجهان ، تصح إذ أسقطوا حقهم ، ولا ، إذ يستلزم الحكم بحجة ناقصة كالرضا بشاهد أو بناسقين ، (فرع) فإن اتحد الحق والمستحق وتعدد المستحق عليه ، تعددت أيضاً لاحتمال علم أحدهم ما جهله الآخر ، بخلاف البيئنة ، « مسألة » (هب حش) ولا يلزم تعليقها إلا بمحل النزاع ، فلا يحلف ماقتل ولا ما أبرأ ولا ما اقترض ولا ما غضب ، ونحوه ، لاحتمال أنه فعل وتخلص فيكفي ما يستحق ما يدعيه عليه أو نحوه (حش) إن قال : ماقتلته حلف على ذلك . قلنا : يحتمل ما مر « مسألة » والنية للمحلف على حق بما له التحليف به ، فلا تنفع التورية ، وإلا بطل المقصود بالتحليف (ي) ولو قال عقيب الحلف : إن شاء الله ، ألزمه الحاكم الإعادة . قلت : بناء على أنها تقطع الكلام عن النفوذ ، (فرع) وكذا العقيدة فلا ينفع الشافعي اعتقاده أنه لا شفعة للجار في جواز اليمين أن خصمه ما يستحقها ، بل يأثم ، إذ العبرة بمذهب الحاكم فوجبت بالزامة (الغزالي) إن كان الخائف عامياً ألزمه مذهب الحاكم ، إذ لا مذهب له ، وإن كان مجتهداً لم يلزمه باطنياً . قلنا : الحكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً لما سيأتى ، « مسألة » وإذا طلب المدعى تأخير اليمين والكفيل بالحضور ، لم يلزم المنكر ذلك ، إذ فرضه اليمين لا الكفيل إلا أن يستصاحبه

(قوله) « والنية للمحلف » قلت : ودليل ذلك حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اليمين على نية المستحلف » وفي رواية « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » أخرجه مسلم وأخرج أبو داود الثانية .

الحاكم . أما لو طلب التكفير حتى يعدل شهوده لزم ، فإن امتنع حبس للتكفير لا للحق ، « مسألة » وإذا ادعى على عبد جنابة ولاينة فوجهان : يحلف السيد إذ هو الذي لو أقر لزمه لكن على العلم كالوارث ، وقيل : يحلف العبد إذ هو مكلف حامل للأمانة . قلنا : لا ثمرة لإقراره وتكوله ، إذ لا يلزم السيد ، « مسألة » (م لهب) ويصح الإبراء من اليمين إذ هو حق للمدعى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لك يمينه » فجعلها حقاً له فينتظر طلبه ويصح إبراؤه منها ولا يسقط بها الحق فتسمع البيعة به لتغايرهما . فإن أبرأه بشرط أن يحلف برىء بالحلف إلا أن يبين قبله . قلت : فإن قال : على أن تحلف ، برىء بالقبول وله الرجوع إن أبى ، (فرع) (قم) والإبراء من الدعوى إبراء من الحق ، فلا تسمع البيعة بعد (قم) لا ، كاليمين . قلنا : الإبراء من الدعوى يعم بخلاف اليمين ، « مسألة » (به قم) والقول لمنكر تلف المضمون وغيبته (قم) بل للمدعيهما . قلنا : الأصل البقاء ومدعى غيبته يريد إسقاط وجوب إحضار العين والأصل وجوبه ، فيجس حتى يظن أنها لو كانت باقية سلمها ، ويؤجل لإحضار الغائب حسب الحال (هب ش) ويمينه على القطع استناداً إلى الأصل (حص) بل على العلم وصححه (أبو جعفر) ، « مسألة » (ه حص) واليمين حق للمدعى إذ النفع له بها للحكم بالتكول (م ي ش) بل للمدعي عليه ، إذ لا يحكم بالتكول ، إذ هي دافعة مانعة عنده . قلنا : بل مقررة موجبة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لك إلا يمينه » فجعلها حقاً للمدعى .

فصل

والتحليف إنما هو بالله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فليحلف بالله أو ليضمت » ونحوه . ويجوز تأكيدها بصفة تقتضى التعظيم ، كالعظيم الذي لا إله إلا هو ونحوه ، (م) ويحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والنصرانى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى قياساً ، والمجوسى بالله الذى خلقه ، أو خلق النار ، لتعظيمهم إياها . والصابى بالله الذى خلق النور ، إذ يعبدون الأنوار . والثنى بالله ، ولو قيل : الذى خلق الأصنام ، جاز لا اعتقادهم

(قوله) « لك يمينه » وقوله « ليس لك إلا يمينه » تضمنهما خبر الحضرمى الذى تقدم .

(قوله) « من حلف فليحلف بالله » الخ تقدم فى الأيمان .

التقرب بها . وكفار التأويل كيمين المسلمين ، (فرع) (هب قين) وتجزيء من دون تأكيد بوصف (ك) لا بد من الذي لا إله إلا هو ، لنا مامر ، « مسألة » ولا يصح بغير أمر الحاكم إذ أعاد صلى الله عليه وآله وسلم على ركاته ولم يجتز بحلقه ابتداء ، وقد أفاد خبره جواز الاقتصار على اسم الله تعالى وحذف حرف القسم ، وأن البتة تكون ثلاثا بالنية وغير بدعة ، إذ لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا يصح الخلف بالطلاق ، إذ كان طلاقه يمينا ، وصحة الرجعة من دون إظهار ولا تراخي ، إذ لم يكن شيء منهما ، « مسألة » (هـ حص) والتعليق غير مشروع إذ لا دليل (ي ش ك) بل مشروع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على منبري » الخبر ، ولتحليف على عليه السلام و (ع) من أراد التعليل عليه على المنبر . قلت : الأقرب أنه موضع اجتهاد يؤول كل إلى نظر الحاكم واستحسانه جنسا وقدرا ، كما أشار إليه (ش) حيث قال : استحسنت له ذلك (فرع) وفي حكمه وجهان (ي) أصحهما : يستحب فقط ، إذ القصد التأكيد ، وقيل : يجب ولا وجه له (أبو علي) من (ص ش) ويستحب في اليسير كالكثير ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولو على سواك من أراك » (ك) بل فيما يوجب القطع (ي ش) بل في نصاب الزكاة فقط ، وفي القصاص والنكاح وحده القذف لأنكار عبد الرحمن علي

(قوله) « إذ أعاد صلى الله عليه وآله وسلم على ركاته » تقدم في الطلاق وغيره .

(قوله) « من حلف على منبري » الخبر . عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلف أحد على منبري هذا على يمين آتمة ، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار » أخرجه أبو داود . وفي رواية الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من النار »

(قوله) ولتحليف على عليه السلام وابن عباس « الخ . روى عن علي عليه السلام « أن رجلا طلق امرأته ثم أنكر بعد ذلك ، خلفه على المنبر » وروى عن ابن عباس « أن امرأة سوداء شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها ، فأمرها أن تحلف على المنبر » والله أعلم .

(قوله) « كما أشار إليه الشافعي » الخ . روى عن الشافعي أنه قال « رأيت بعض الحكام يغلظ في الأيمان فاستحسنت له ذلك »

(قوله) « ولو على سواك من أراك » هو في بعض روايات الحديث للتقدم .

(قوله) « لإنكار عبد الرحمن » الخ . روى « أن عبد الرحمن بن عوف مر بقوم وهم يحلفون بين الركن والمقام ؛ فقال لهم : أعلى دم ؟ قالوا : لا . فقال : أعلى مال عظيم ؟ قالوا : لا . فقال : لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان حتى يستخفوا بحرمته »

من حلف عند الركن ، فقال : أعلى عظيم من المال ؟ الخبز ، وهو توقيف . وأقل العظيم ما يجب فيه الزكاة . قلت : في جعله توقيفا نظرا ، (فرع) والتغليظ إما بتكرار اليمين كالقسامة ، أو بالزمان وهو بعد العصر ، لقوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة) وقسر بالعصر أو المسكان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على منبري » (ي) وفي المساجد لشرفها ، وعلى المصاحف لحرمتها ، فيضع يده على المصحف إعظاما . ويكره اختصاص شيء من الحجارة إذ فيه تشبه بالوثنيين ، كما يفعل في مؤخر جامع صنعاء عند الحجر الأخضر ، ويغليظ بالصفات كما مر . قلت : وقول علي عليه السلام « لا تخلفوا الفاجر » الخبز ، متأول على أنه أراد من العصية ، (فرع) (هـ م حص ش) ولا تغليظ بالعتق والطلاق ونحوها ، فيأثم الحاكم إن فعل (ن ص) بل له ذلك لمصلحة فيلزم العالف حكمهما حيث هو مذهب الحاكم ، لنا مامر « مسألة » وتحلف الرفيعة والمريض في دارها لمشقة حضورها . وإذا سقط الواجب بالخرج ، فالندوب أولى ، « مسألة » (٣ ٢ المقداد فه به ش) وإذا ردت اليمين على المدعي لزمته ، لقوله تعالى (أو يخافوا أن ترد أيمانهم) ولا موضع ترد فيه اليمين إلا يمين المدعي ، ولقول الصحابة به (ن حص) ، قال صلى الله عليه وآله وسلم « اليمين على المنكر » وفي الرد مخالفته . قلنا : قال (٢) لعثمان حين قال المقداد : يحلف ويأخذ ، لقد أنصمتك ، الخبز ونحوه . وهو توقيف ، فخصص الخبز ، وإذا هي حجة تعذرت ممن لزمته فلزمت الخصم ، كاليمين عند تعذر بينة المدعي والتمسك ردها دعوى المنكر . أن المدعي يعلم أنه مبطل ، فلزمت لا إنكاره ، « مسألة » (ز الشعبي شريح عي لح)

(قوله) « وقول علي » الخ . روى عن علي عليه السلام أنه قال : « لا يحلف الفاجر بلا إله إلا الله ، فإنه يوحد الله في يمينه ، ولكن حلفوه بأنه يرى من الله ، فإنه إذا حلفها فاجرا تعوجل » قلت : وعلى فرض ثبوته ففي تأويل الإمام بعد ، والله أعلم .

(قوله) « قال عمر لعثمان » الخ . روى عن الشعبي « أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف فلما كان عند العطاء جاء بأربعة آلاف ، فترافعا إلى عمر ، فقال المقداد : تحلف وتأخذ ، فقال عمر : لقد أنصمتك ، فلم يحلف عثمان ، فلما قام للمقداد ، قال عثمان : والله لقد استقرض مني سبعة آلاف » هكذا في الشفاء . وزاد بعضهم « فقال له عمر : فما لك لم تحلف له ؟ قال : خفت أن يوافق ذلك قضاء وقد ر فيقال : هذا يمينه » والله أعلم . وفي الشفاء أيضاً ما لفظه « أت رجلا من بني سعد أجرى فرسا له فوطىء أصبع رجل فترافعا إلى عمر ، فقال المدعي عليهم : أنخلفون ؟ قالوا : لا . فقال للمدعي =

ثم (به) وإذا طلب من المدعى تأكيده بيئته بيمينه، لزمته، لفعل على عليه السلام ولم يتكرر. وإذا طلبها دعوى لعلمه بإبطاله، فلزمته لإنكاره (ي قين) قال صلى الله عليه وآله وسلم «البينة على المدعى» فلم يوجب عليه يمينا، لكن تستحب تغليظا لنا مامر، (فرع) وإنما تجب إن طلبها الخصم عند الحاكم في حق آدمي محض من غير وصي أو ولي، والبينة غير محققة، إذ لا ثمرة لنسكوله حينئذ. قلت: وتجب مع الشاهد واليمين، كعم الشاهدين.

فصل

والنكول لغة التأخر عن لقاء العدو، وشرعا عن اليمين الواجبة، «مسألة» (به ن ح محمد عك) ويحكم على الناكل لفعل (٢) و (٣) و (أبي موسى) فقضى (٣) على (عم) بنكوله وقال (ع) لابن أبي مليكة «احكم بمثل هذا» الخبر، ولم ينكر (م ش عك) لا، كفي الحد، وكلو سكت أو قال: لا أقر ولا أنكر. قلنا: الحد يدبراً بالشبهات. والسكوت وقوله: لا أقر ولا أنكر، ليس بنكول إذ لم يصرح بالامتناع من اليمين، لكن إن طال تمرده حكم عليه لتمرده، كالتمرد عن الحضور. «مسألة» (به ن فوفر) ويحكم به في المال والحق والقصاص (ح) القصاص مغلظ، إذ لا يستوفى إلا بحكم فأشبهه

== تحلف؟ فكان هذا رداً منه لليمين على المدعى « انتهى. ولفظه في الجامع عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار « أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطيء على أصبع رجل من جهينة فترى فيها فمات فقال عمر بن الخطاب: للذين ادعى عليهم: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا، فقال للآخرين: تخلفون أتم؟ فأبوا، فقضى عمر بشرط الدية على السعديين « قال مالك: وليس العمل على هذا؛ أخرج اللوطي.

(قوله) « لفعل على عليه السلام » قال في الشفاء: وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام « أنه كان يرى استخلاف الخصم مع بيئته إذا طلب المدعى عليه ذلك وهو مروى عن شريح، ولم يرو خلافه عن غيرها من الصحابة فكان كالإجماع في كونه حجة، انتهى.

(قوله) « لفعل ٢ و ٣ وأبي موسى » الخ. أما عمر فعلم المراد ما تقدم عنه في حديث المقداد وفي حديث السعديين، وأما عثمان فالمراد حكمه على ابن عمر برد الغلام عليه حين امتنع من اليمين كما مر، وأما أبو موسى، فلم أقف على شيء في ذلك عنه، والله أعلم.

(قوله) « وقال ابن عباس لابن أبي مليكة: احكم بمثل هذا » الخبر هو إشارة إلى حديث للرأتين اللتين أتفتد الأثني في كف إحداهما، كما سيأتي، لكن ليس في شيء من رواياته التي في الجامع، قول ابن عباس لابن أبي مليكة احكم بمثل هذا، والله أعلم.

الحد . قلنا : الحد يدراً بأشبهه ولا يجب فيه اليمين فافتقرا ، وخصه الإجماع (هـ) ولا يثبت به النسب . قلت : ولا خلاف فيه (فرع) (ى) ومن جعل اللعان يميناً لم يجعل الحكم على المرأة بالنكول حيث نكلت ، بل لأن أيمان الزوج كالشهادة ولها ردها باليمين ، «مسألة» (به ن) ولا نكول يحكم به إلا بعد طلب اليمين ، فلو امتنع قبل طلبها لم يكن ناكلاً (ش) لا يحكم به ، لكن بعده يحلف المدعى فيحكم له (ح) لا يحكم حتى ينكل ثلاث مرات لضعفه . قلنا : النكول مرة كاف لما مر عن الصحابة ، «مسألة» (ى) والنكول كالإقرار بالحق ، وقيل كينة المدعى . قلت : الأول أقرب ، إذ هو كلام من المدعى عليه ، ألزمه الحق كالإقرار ، لكن إنما يستقر بالحكم . وفي الردود وجهان : كالينة لصدورها من المدعى ، وكالإقرار لصدور الرد من المنكر (ى) والأول المختار ، «مسألة» (به عك) وتصح اليمين بعد النكول قبل الحكم لا بعده ، إذ شرعت تقطع الخصومة ، ولا تنقطع إلا بالحكم (ش) لا يمين بعد النكول الصريح مطلقاً ، إذ بنكوله أ بطل حقه منها ، لا لو سكت أو قال : لا أقر ولا أنكر ، إلا أن يحكم بكونه نكولاً (ح) إن حكم عليه بعد عرض اليمين ثلاثاً لم تسمع يمينه ، إذ حكم بعد أن أعذر وإلا سمعت . لنا مأمور ، ولادليل على اعتبار تكرير العرض ، ولا تصح بعد الرد كما سيأتى فى القضاء ، «مسألة» وعمه من وجبت عليه بالرد إذ الحق له ، لا يمين المنكر ، إذ الحق عليه ، «مسألة» ولا ترد الردود للزوم التسلسل ، ولا يمين التهمة ، إذ وجبت لمن هو شاك لا قاطع ولا المؤكدة لتأديته إلى إبطال اليمين باليمين . والينة أقوى ولا التهمة لنيابتها عن شاهد ولا يمين اللعان إذ هي بمنزلة الشهادة على المرأة ، ولا تردها المرأة إذ وضعت لدرء الحد ولا يمين القسامة كالتهمة ، ولا يمين القذف ، إذ الرد كالنكول ولاحد بنكول إجماعاً ، «مسألة» ولا تلزم الوصى والولى والمصدق الردود ، إذ تجب على القطع وهى على فعل الغير فيحكم بنكول المنكر ولا يقبل رده (ى) وإن غاب الذمى وادعى أنه أسلم قبل تمام الحول فسقطت الجزية ، فالقول له مع اليمين وليس له الرد كعلى المصدق . قلت : بناء على أنها لا تسقط بالهوت . وإن مات من لا وارث له ، فادعى الحاكم أن له ديناً على الغير فأنكر ورد اليمين على الحاكم لم تسمع ، وكذا لو ادعى بعض الجند أنه قد بلغ فطلب رزقه فالقول له مع يمينه ، وليس له الرد على الإمام إذا أنكر بلوغه ، بل يحكم بنكوله لما مر .

تم الجزء الرابع من كتاب البحر الزخار وبيايه الجزء الخامس بمشيئة الله تعالى

وأوله « كتاب الإقرار »

فهرست

الجزء الرابع من « البخر الزخار » في مذاهب علماء الأمصار

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٣٩ | ٣ |
| باب في بيان أن تأجير الحيوان جائر إجماعاً | كتاب الشفعة |
| ٤١ | ٤ |
| فصل في استئجار البهائم للعمل | فصل في ما ثبت به الشفعة. |
| ٤٢ | ٥ |
| « في بيان ما يستأجر له الحيوان من حمل وغيره | « في بيان من يستحقها. |
| ٤٤ | ٦ |
| باب إجارة الآدميين | « في أسبابها. |
| ٤٥ | ٧ |
| فصل في ثبوت خيار الرؤية في إجارة العين | « في الشركة بالمشرب |
| ٤٦ | ٨ |
| « في جواز الاستئجار للرضاع والخصانة | « في الطريق |
| ٥٠ | ١١ |
| « في أحكام الأجير الخالص | « في أحكام تلحق بما مر |
| ٥١ | ١٢ |
| « الأجرة | « في كيفية أخذ المبيع بالشفعة |
| ٥٦ | ١٧ |
| « في استحقاق الأجرة | « في حكم الشفعة بعد زيادة المبيع |
| ٥٧ | ٢١ |
| « في ضمان الأجير | « في اردحام الشركاء. |
| ٥٩ | ٢١ |
| « فيما يصح فسخ الإجارة به | « فيما يبطل الشفعة ومالا. |
| ٦١ | ٢٧ |
| « في حكم الاختلاف بين المستأجر | « في الاختلاف في ثمن الشفوع |
| ٦٣ | ٢٨ |
| « في ضبط أهل الضمان على الجملة | كتاب الإجارة |
| ٦٤ | ٣٠ |
| كتاب المزارعة | فصل في شروط الإجارة |
| « في بيان أحكام المزارعة الصحيحة | « في حكم تأجير المنقولات |
| ٠٠ | ٣٣ |
| | « ولا يصح تضمين مانع من العين المؤجرة |
| | ٣٤ |
| | « في استئجار ما لا ينقل كالأراضي والدور |
| | ٣٨ |
| | « في إجارة الأراضي |

| صفحة | صفحة |
|---------------------------------|-----------------------------------|
| ٩٠ | ٦٦ |
| كتاب الشركة | باب المغارسة |
| ٠٠ | ٠٠ |
| فصل والشركة إما في العين | فصل في شروط المغارسة |
| أو المنفعة أو فيهما | ٦٧ « فيما يجب على الغارس من العمل |
| ٠٠ | ٦٧ |
| فصل وهي نوعان : في المكاسب | باب المساقاة |
| والأملاك | ٠٠ |
| ٩٢ | ٠٠ |
| شركة العنان | فصل في بيان الصحيح منها |
| ٩٤ « الوجوه | ٦٩ « والقول لرب الأرض الخ |
| ٩٦ « الأملاك | ٧٠ |
| ٩٨ | ٧٠ |
| فصل في بيان ما يجوز للمشاركين | كتاب الأحياء والتجوير |
| في السكة من فتح الطرقات | ٧١ |
| والأبواب ونحو ذلك | فصل في بيان ما يجوز إحيائه |
| ٩٩ | ٧٢ « في كيفية الأحياء |
| فصل في بيان أن من احتضر بئراً ، | ٧٥ « في بيان معنى التجوير |
| فهو أحق بمائة إجماعاً | ٧٦ « في الاقطاعات والحما |
| كتاب القسمة | ٧٧ « في معنى الحما وضبط نطقه |
| ١٠٣ | ٧٩ |
| فصل في شروط صحتها | كتاب المضاربة والقراض |
| ٠٠٠ « في أركانها | ٨٠ |
| ١٠٥ « فيما يجب عمله إذا كان | فصل في بيان أركان المضاربة |
| المقسوم أجناساً | وأركانها خمسة |
| ٠٠٠ | ٨٣ |
| فصل في كيفية التقسيم | فصل في أحكام المضاربة |
| ١٠٦ « في كيفية تقسيم الأجناس | ٨٥ « في بيان حكم ما إذا خائف |
| ١٠٨ « في حكم القرعة في القسمة | العامل شرطاً من شروط المضاربة |
| من الجواز والوجوب والامتناع | ٨٦ |
| ٠٠٠ | فصل وإذامات العامل رد ورثته |
| فصل في حكم ما إذا اتخذ | ماعينه إجماعاً |
| الإمام قسماً | ٨٧ |
| | فصل وكل مهما الفسخ متى شاء |
| | ٠٠ « والربح بينهما على ما شرطاً |
| | ٨٩ « في بيان ما يفسدها |
| | ٠٠ « والقول للعامل في رد المال |

| صفحة | صفحة |
|---|--|
| ١٣٠ | ١٠٨ |
| فصل والقول للمستعير في قيمة المضنون | فصل في كيفية قسمة المنقولات |
| ١٣١ | ١٠٩ |
| كتاب الهبات | » في بيان ما تنقص به القسمة |
| ٠٠٠ | ١١٠ |
| فصل في بيان شروطها | كتاب الرهن |
| ١٣٣ | ١١١ |
| » في بيان أن ما يصح بيعه ، اصح هبته | فصل في شروط الرهن |
| ١٣٥ | ١١٣ |
| فصل في بيان أحكامها | » في ضمان الرهن |
| ١٣٧ | ١١٤ |
| » والصدقة كالهبة | » في بيان ما يصح رهنه وما لا يصح |
| ١٣٨ | ١١٧ |
| » والتباس أن لا يصح الرجوع في الهبة | فصل فيما يصح الرهن فيه |
| ١٤١ | ١١٨ |
| فصل في بيان ما تملك به الهدية | » في حكم تصرفات الراهن فيه |
| ١٤٢ | ١٢٠ |
| » في أحكام الإباحة | » ومؤن الرهن كنفقته |
| ٠٠٠ | ١٢١ |
| » والقول لمنكر الهبة | » ويصح من الراهن تسليط المرتهن على بيع الرهن |
| ١٤٣ | ٠٠٠ |
| كتاب العمري والرقي والسكنى | فصل ويصح تعديله اتفاقا |
| ٠٠٠ | ١٢٢ |
| فصل في بيان معنى العمرة وأصل اشتقاقها وأحكامها | » في بيان أنه ليس للمرتهن في الرهن إلا حق الحبس |
| ١٤٥ | ١٢٣ |
| فصل في بيان معنى الرقي وأصل اشتقاقها وأحكامها | فصل ويخرج الرهن عن الرهينة بالتفاسخ اتفاقا |
| ١٤٦ | ١٢٤ |
| فصل في بيان معنى السكنى وأصل اشتقاقها وأحكامها | » وجناية الرهن على الراهن لا المرتهن |
| ١٤٦ | ١٢٤ |
| كتاب الوقف | فصل والقول للراهن في قدر الدين |
| ٠٠٠ | ١٢٥ |
| بيان معنى الوقف وضبط لفظه | كتاب الغارية |
| ١٥٠ | ١٣٠ |
| فصل في بيان ما ينقذ به الوقف من الصراخ والكتايات | فصل ويضمن بجناية المستعير المكلف إجماعا |

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ١٧٦ | ١٥٠ |
| فصل في تعيين ما يحصل به ضمان الغصب | فصل في بيان شروط الواقف |
| ١٧٧ | ١٥٢ |
| » في ضمان منفعة الغصب كضمان عينه | » » » للموقوف |
| ... | ٥٥٥ |
| فصل في بيان ما يضمن من الفوائد وما لا يضمن | » في بيان صحة الوقف |
| ١٧٨ | ١٥٣ |
| فصل في حكم رد المغصوب وما يترتب به | » في شروط المصرف |
| ١٨٠ | ١٥٨ |
| » » المغصوب إذا انتقص في يد الغاصب | » في أحكام تتبع الوقف |
| ١٨١ | ١٦١ |
| فصل في حكم الفعل الذي يزول به اسم العين ومعظم منافعها | » » » عمارة للمساجد |
| ١٨٣ | ١٦٣ |
| فصل في حكم ما اشترى بها أو بشتمها | » ويعمر ما خرب من المسجد |
| ١٨٤ | ١٦٤ |
| » في حكم غرامة الغاصب على الغصب | » ويصرف ما قيل فيه للمسجد أو عمارته |
| ١٨٥ | ١٦٤ |
| فصل في حكم تصرفات الغاصب في المغصوب | فصل في بيان معنى الولاية وأنواعها |
| ١٨٧ | ١٦٦ |
| فصل في حكم العين المنصوبة إذا يأس من معرفة صاحبها | » في بيان أن أكثر ما ذكر في الوقف رعاية للمصالح |
| ١٨٩ | ١٦٧ |
| فصل في أقسام المظلمة وحكمها في كل قسم | كتاب الوديعة |
| ١٩٠ | ١٦٨ |
| فصل والقول لمنكر الغصب، إذ الأصل البراءة | فصل في بيان ما تصح به الوديعة » وهي أمانة فلا تضمن إلا بتعد |
| ١٩٢ | ١٧١ |
| كتاب العتق | » في حكم ما إذا تلقت إحدى وديعتين لشخصين |
| ... | ١٧٢ |
| فصل في بيان من يصح منه العتق | » والقول للوديع في ردها وعينها |
| | ١١٣ |
| | ... بيان معناه شرعا |
| | ... فصل في حكم الغصب وهو الحرمة والدليل العقلي والنقلي عليه |
| | ... فصل في أسباب ضمان المغصوب |
| | ١٧٤ |
| | » فيما يضمن وكيفية الضمان |


| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٢١٤ | ١٩٢ |
| فصل في شروط المكاتب | فصل في بيان ألقاظ العتق صريحه |
| » في شروط المملوك | وكنايته |
| ٢١٦ | ١٩٣ |
| فصل ويملك بها التصرف فيبيع ويشترى | فصل في كناية العتق |
| ٢١٧ | ... » في أسبابه |
| فصل ولا يصح منه التسرع كالمهبة والعتق | » في بيان أن العتق يسرى من البعض إلى الكل |
| ٢١٩ | ١٩٧ |
| فصل ويعتق بالأداء إجماعا | فصل ويصح مطلقا فيقع في الحال |
| » ويرده في الرق اختياره ولا وفاء عنده | ٢٠١ » في بيان أن العتق لا يتبعض والدليل على ذلك |
| ٢٢٢ | ٢٠٤ |
| فصل والقول لمنكر عقدها | فصل ويصح بعوض مشروط |
| باب الاستيلاء | » والمشروط يقع بمحصول الشرط |
| ٢٢٣ | ... » ويصح تعليق عينه في الذمة |
| ٢٢٥ | ٢٠٧ |
| فصل وإنما تثبت أم الولد بوضع متخاق | » وينفذ في الصحة من رأس المال |
| ... فصلا وهي كالتن في جواز الوطاء والاستخدام | » والقول لمنكر العتق |
| ٢٢٦ | ٢٠٨ |
| باب في الولاء | باب في التدبير |
| ٢٢٧ | ... فصل في صريح لفظه |
| فصل في سياق الأدلة من الكتاب والسنة على الولاء | » ولا يجوز بيع المدبر إلا لضرورة |
| ... فصل في بيان من يستحق الولاء | » في مسائل من العتق تتعلق بالتدبير |
| » في ولاء العتاق | ٢١٢ فصل والقول لمنكر التدبير |
| » في حكم الولاء من أنه لا يباع ولا يوهب | ... باب الكتابة |
| ٢٢٢ | ... فصل في صحيح الكتابة |
| كتاب الايمان | ٢١٣ » ويشترط لفظها إذ اختصت بأحكام مخالفة |
| ٢٢٣ | |
| فصل فيمن تنعقد منه الايمان | |

| صفحة | صفحة |
|---------------------------------|-----------------------------|
| ٢٥٦ | ٢٣٣ |
| فصل وإذا تضمنت حقا أو منعا | فصل في أنواعها |
| أو تصديقا أو براءة فيبين إجماعا | » في اليمين العموس |
| ٢٥٨ | ٢٣٤ |
| فصل ولا تنكر الكفارة | » في اليمين المعقودة |
| بتكرّر القسم وحده | » فيما يوجب الكفارة من |
| ٢٥٩ | الايتمان |
| فصل فإن قال على ألف أو على | » والقسم المتصل بالفعل |
| شرط كذا فعقد الخ | » في حروف القسم |
| » باب الكفارة | » في صحة الاستثناء |
| ٢٦٠ | ٢٤٣ |
| فصل في أنواع الكفارة وهي | » ومن لانية له وحلف من |
| خمس | البيع أو الشراء حث بفعله |
| ٢٦١ | ٢٤٧ |
| فصل ولا فضل لأحد الثلاثة | فصل ومن حلف من لبس ثوب عليه |
| على الآخر إجماعا | حث بالتراخي |
| ٢٦٢ | » |
| فصل والكسوة مطلقة في الآية | فصل والكلام لما عدا الذكر |
| ويعتبر فيها التملك لا الأباحة | المحض منه |
| ٢٦٣ | ٢٤٩ |
| فصل واختلف في قدر الإطعام | فصل والفاكهة لكل ثمرة تؤكل |
| » والإطعام تملك وإباحة | وليست قوتا |
| ٢٦٤ | ٢٥٠ |
| » ويصح الصوم إن تعذر المال | » والماء يعم المطر |
| كتاب النذر | » |
| ٢٦٧ | » |
| فصل في كنياته | فصل ومن حلف من شم الطيب |
| » ويشترط في لزومه التكليف | لم يحنث بشم الطبايح |
| والاختيار حال اللفظ | » ومن حلف من الطاعة حث |
| ٢٦٨ | بأى قرابة |
| فصل ويصح النذر بالفعل المقدور | » |
| لاغير | باب والمركبة من شرط وجزاء |
| ٢٧٥ | ٢٥٣ |
| فصل ويشترط في النذر بالمال كون | فصل وأمهات أدوات الشرط |
| مصرفه قرابة | ٢٥٣ |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٣٠١ | ٢٧٧ |
| » في حكم ماقتله المثل كالدبوس والمعراض وأنه حرام | كتاب الضالة |
| ٣٠٢ | ٢٧٩ |
| فصل ويحل من البحري ما أخذ حياً أو ميتاً والدليل على ذلك | فصل ولكل مميز ذى أمانة وولاية وكسب أن يلتقط لا غيره |
| ٣٠٤ | ٢٧٩ |
| » باب الذبائح وفيه مسائل وفروع وأقوال للعلماء | فصل في بيان ما يصح التقاطه |
| ٣١٠ | ٢٨٠ |
| كتاب الضحايا | » وندب نلامام اتخاذ مرید للضوال |
| ٣١١ | ٢٨٢ |
| فصل في أركانها وأنها المذبوح والذابح | فصل ويجب تعريف الضالة |
| ٣١٥ | ٢٨٤ |
| فصل ويعتبر الملك فلا تصح التضحية من مملوك | » ولا يملكها بعد التعريف كالوديعة |
| ٣١٥ | ٢٨٥ |
| فصل في بيان أول وقتها ونهايته | فصل والتقاط القيط والقيطة فرض كفاية |
| ٣١٩ | ٢٨٦ |
| » وتصير أضحية بالشراء بنيتها | » ويجب التقاط ابن الحولين |
| ٣٢٢ | ٢٨٧ |
| باب العقيقة | » والإسلام يعرف من البالغ بالشهادتين |
| ٢٢٨ | ٢٩١ |
| كتاب الأطعمة | كتاب الصيد والذبائح |
| ... | ... |
| فصل وأصل كل ما يمكن أكله ويستلذ به الإباحة | فصل وإيلام الحيوان قبيح عقلا |
| ٣٢٩ | ٢٩٣ |
| فصل ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع | » في حكم الاصطياد بالكلاب والطيور والسلاح ونحوها |
| ٣٣٢ | ٢٩٥ |
| فصل ولمن خشي التلف التناول من الميتة ونحوها | فصل في شروط حل ما أدرك من الصيد وقتله الكلب |
| ٣٣٤ | ٢٩٨ |
| فصل وتحل الأنعام وصيد البر والبحر | فصل ويصح الاصطياد بمجوارح الطير |
| ٣٣٥ | ٢٩٩ |
| » وتحل الأرنب إجماعاً | فصل ويجوز الصيد بالرئ ونحوه |

| صفحة | صفحة |
|--|--|
| ٣٧٦ | ٣٣٧ |
| فصل ويحرم كشف العورة حيث يخشى أن ترى | فصل وندب حضور موآئد آل محمد والدليل عل ذلك |
| ٣٧٩ | ٣٤١ |
| فصل ويحرم نظر وجه الأجنبية وكفيها كسائرهما | فصل وندب الأكل من أصل مكتسب والدليل على ذلك |
| ٣٨٢ | ٣٤٨ |
| كتاب الاستئذان | كتاب الأشربة |
| وبيان اشتقاقه والدليل عليه من الكتاب والسنة | ٠٠٠ |
| ٣٨٥ | ٣٥٥ |
| كتاب الدعوى | فصل والخمر محرمة إجماعا والدليل على ذلك |
| ٠٠٠ | ٣٥٥ |
| بيان معناها وأركانها | كتاب اللباس |
| ٣٨٦ | ٠٠٠ |
| فصل والمدعى فيه هو الحق | فصل ويحرم الحرير الصوف على الرجال ودليل السنة على ذلك |
| ٣٨٧ | ٣٦٥ |
| » في تداعى الكفاح | فصل وللنساء لبس الحلية على أنواعها والحرير على أنواعه |
| ٣٨٨ | ٣٦٧ |
| » في تداعى العتق | » ويحرم استعمال تمثال حيوان كامل مستقل له ظل والدليل على تحريم ذلك |
| ٣٨٩ | ٣٦٩ |
| » والقول لمنكر رد العين المردودة | فصل في أن التجميل بحيد الثياب مندوب على ذلك |
| ٣٩٠ | ٣٧٢ |
| فصل في تداعى العلو والسفل | » في مشروعية التحية ودليل الإجماع عليها |
| ٠٠٠ | ٣٧٥ |
| » ومن ادعى عليه دين | كتاب الستر |
| ٣٩٢ | ٠٠٠ |
| » في تداعى الحقوق المحضة | فصل يجب ستر العورة المغلظة |
| ٣٩٣ | ٠٠٠ |
| » ومن ادعى قصاصا لزمه تفصيل الجراحة | » في أن جميع المرأة عورة والدليل على ذلك |
| ٣٩٤ | |
| فصل في شروط الدعوى للملك | |
| ٠٠٠ | |
| » ولا تجب إجابة الدعوى الفاسدة | |
| ٣٩٥ | |
| » ومن ادعى على رجل شيئا فقال: نعم أو صدقت الخ | |

| صفحة | صفحة |
|------------------------------------|------------------------------|
| ٤٠٣ فصل ويحكم بيمين | ٣٩٦ فصل فإن سكت المدعى عليه |
| ٤٠٤ » واليمين على كل منكر يلزم | أو قال لا أقراخ |
| بأقراره حق آدمى | ٣٩٦ » ويحكم بالينة العادلة |
| ٤٠٧ » والتحليف إنما هو بالله تعالى | ٣٩٨ » في الترجيح بعد التعارض |
| ٤١٠ » والنكول لفة التأخر عن | ٤٠٠ » ويحكم لكل من ثابت اليد |
| لقاء العدو الخ | ٤٠٢ » وإذا تداعيا الشراء من |
| | شخص وأرختا |



تم الفهرس

قام بتصحيح هذا الجزء والتعليقات الحديثية فضيلتنا الأستاذين :

الشيخ أبو الفضل عبد الله الصديق والشيخ عبد الحفيظ سعد عطية